(١)

حواشي الثبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

ص۲ قوله نحو بعض القرآن قد يراد لفظ تصدى بنا طبيه — في المطلق القدير شـ
غيره يسمى وفيه يختلف والراجح المنع ١٢

قوله عند من يجلس بين العلمين القضاء — فيه المطلق المجلوس وهو ممنوع ١٢

ص۴ قوله فيعلم نحو ورقاً من الدين — الكان مخالفاً للمسلمين ١٢

قوله او بالتقليد المحض — ان لم يخالطه بعده ١٢

ص۵ قوله الا بعد انكار الاتحاد بين العلم والمعلوم — معلوم ان القول بالاتحاد
عند من يقول ان العلم الصورة الحاصلة عند العقل وهو قول باطل
عندنا والحق انه الحالة الانجلائية فلا اتحاد فلا اشكال ١٢

ص۵ قوله من الفقه ان نعم — الافعال النفسية ١٢

ص۶ قوله السيد بنباك حكم اصلا شبه اقتباع من المصنف السلام للامام ابن
واما جمهور الماتريدية الكرام فقد قالوا ثبوت بعض الاحكام كما يأتيك
تفصيله شرعا في حاصل البحث في الصفحة الآتية ١٢

ص۷ قوله الارادة واحدة — اي نه الدليل الثالث لنفاة العقلية ١٢

قوله الا يكلن وفيه نعم يرد النقص بفعل الباري — اقول وجوب الفعل على
حسب ما تعلقت به الارادة واجب قطعا والا جاز التخلف وهو محال
وهذا الوجوب انما اتاه تعلق الارادة فكان محققا للاختيار ولا منافيا له
وصحة الفعل والترك من المختار انما تكون قبل صدور الفعل عنه بالاختيار اما
حين الصدور فلا معنى لتلك الصحة كما لا معنى لها بعد وقوع الفعل وكونه تعالى

مختار الغم منه الفعل والترك ازلی ووقوع الافعال فیما لا یزال تامل فانه
حق لا شک ولکن لم ینحل الاشکال الا بان یدعی ان تعلق الارادة الا
زلیة لیس ازلیا ولا حادثا بل من التجددات کالعدمیات المجددة التی لا حظ
لها من الوجود فلا تسمی حوادث لعدم الوجود فلا تحتاج الی موجد اذ لم توجد
کالسمع بعد السهر والعباد بالله تعالی فانه متجدد ولیس بموجود اذ لو کانت الاعدام
موجودة لکانت ازلیة لان فی الازل کل شئ سوی الله وصفاته معدوم
فتکون اما واجبة الوجود ویکون الله تعالی تابعة لها وعلی کل فیستحیل زوالها
فیستحیل وجود الکائنات فافهم والله المسئول لحل کل معضل ومبهم کالا در
لکن یعلله ان هذا التجدد لا یکون واجبا ولا ممتنعا والا لما تجدد وعلی کلا
التقدیرین فلا یکون الا ممکنا والممکن لا بد له من الانتساب الی الجاعل فیعود
الاشکال ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وسیاتی ص۹۹ ان الاعتباری
الغیر لا یستغنی عن المؤثر ۱۲

قوله مرباهی فعله - لعله حرفا ۱۲

قوله تجویز اتصاف الاضطراری بالحسن والقبح خرق الاجماع - اقول لعله
یقول ان الاجماع وقع علی ما هو اضطراری محض اما ما صدر بالاختیار
فیوصف بهما وان کان الاختیار لا عن اختیار کالمکره از قتل مسلما
ففعله قبیح قطعا وان کان مضطرا الیه تامل ۱۲

قوله تجویز التخلف - اقول جریانه فی العارة الادی العبد واضح بان
یقال ارادته تعالی لا تتعلق بارادة اخری والا تسلسل فتکون بالا
یجاب فیلزم التعجب ۱۲

قوله ای اختیار الشق الثانی اما قوله فیلزم الترجیح من

قوله في توجيه التشكيك هذا وانت تعلم - لكن يحل الحق انه ح اسم بلا تسب ونقط بلا معنى كما نص عليه في المتايرة وغيره ١٢

قوله والشوق اليه بغير العبد اختياره - اقول هو مختار في هذا الصرف ام مضطر فان مضطر انه والاشكال وان كان مختارا فلابد له من اختيار اخر يصرف به هذا الاختيار الى الفعل والشوق الكلام الى ذلك الاختيار فاما يتسلسل او ينتهي الى الاضطرار وهذا قال الرازي والتفتازاني وغيرهما ان المحققين على الانتهاء الى الجبر وان الانسان مضطر في صورة مختار ١٢

قوله تمام هذا الاستعداد والعلوم بخلق العبد - فلا تخلف ان عدم المانع شرط التاثير ١٢

قوله وهذا لا ينافي الوجوب - حاصل الجواب منع قوله ان الاختياري ما يصح فعله وتركه الا الجواب من الافعال الآلية ١٢

قوله واما القدرة بمعنى ان يصح الفعل والترك الخ - هذا افصاح باختياره في معنى القدرة ما عليه الفلاسفة ورد ما عليه علماؤنا المتكلمون وتصريح بالرجوع عنه لا عليه وهذا هو مذهب الفلاسفة ١٢

قوله ودون الترك ترجيح - اقول الارادة هي حجة عندنا ١٢

قوله اذ لا موجب هناك بخلافه - اقول الترجيح من الارادة والايجاد من القدرة فاين تذهبون ١٢

قوله الترجيح منه وان ارادته - قد قدمتم ان الرجح بحوران كون

قوله وان وجب احد شطريه نظرا الى الحكمة - اقول ربما يشتمل كل من الفعل والترك على الحكمة - تشكيك بحيث يساوي شيئا ولو كانت الحكمة توجبه لوجبا واجتمع النقيضان ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك

(٤) وانت العزيز الحكيم فان تعذب تعذب بالحكمة وان تغفر تغفر بالحكمة فاين الوجوب ١٢

(٥) قوله لا يمكن ان تتعلق ارادته – اقول معاذ الله ان نقول به فانه الجبر صرفا لا التفوه به ١٢

قوله وهو مناف لوجوب الفعل – اقول هذا وجوب لاحق وحق بسببه لا ينافي بل الاختيار وتحقيقه عدمه نقص يجب تنزيه المولى تعالى عنه الملزوم تخلف مراده عن ارادته ١٢

قوله عند تعلق الارادة – تحويل الحكمة من باب العلم دون الفعل فالسفه من باب الجهل والله تعالى متعال عنه ونعلم علما ضروريا من الدين وانه سبحنه وتعالى لا يريد ولا يفعل الا ما فيه الحكمة البالغة اما انه لا يمكن ان يراد فان الله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء ان يريد ويفعل خلاف الحكمة بحيث صار سفها لما ولو فعل خلافها توجه عليه الاعتراض ولتطرق اليه النقص بغير بين ولا مبين بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يقبح منه شيء ثم انه اذا جاز تعلق ارادته بكلا الطرفين فلم تعلق باحدهما دون الآخر اجابوا عنه بان شأن الارادة ترجيح احد المتساويين من دون مرجح ويرد عليه الشارح ما ذكرنا كتبنا على شرح المقاصد ص ١٢٩ مع ان المرجح ههنا موجود وهو كونه موافق الحكمة ولكن الشارح العلامة لا يرضى بالترجيح ما لم يبلغ الى حد الايجاب كما صرح به ١٢ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى زنة عرشه وعدد خلقه ورضى نفسه ومداد كلماته طالما كانت يختلج هذه المسألة في قلبي فاسمع مشائخنا رحمهم الله تعالى ان تعذيب المطيع لانه محال سفه والسفه محال على الله تعالى وسمع سادتنا الاشاعرة رحمهم الله تعالى ان الله تعالى لا يقبح منه شيء وكانت نفسي

٥ بحمد الله تعالى لا تميل الا الى هذا وما كان يتغير لي تقدير الاعتراض على شيء من افعال المولى تعالى ايماني حقا ناعلا ولذا ذكرت في المعتمد المستند انى في هذا النوع مع ائمتنا الاشعرية واخترته الضيائي رسالتي تقامع الحديد على خد المنطق الجديد وذكرت تقريرا في المعتمد انتصارا للامام النسفي في العمدة فذكرت لقوله توجيها على مسلكهم وما كان قلبي يرضى به كما اشرت فيه اليه وقد تعددني المولى الكريم بجاه حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم انى اذا اشكل على امر في اصل او فرع فربما يبرق فضل بارقته في الوضوء او في الذهاب الى المسجد او في الصلاة فتنكشف المسألة بحمد الله تعالى مبينا وذا من ذلك هذه الليلتين تقريبا من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٩ في صلاة الوتر اذ برقت بارقة الفضل بحمده تعالى ثلث مرات في كل ركعة مرة والتقرت عقيدتي ان الحق في الافعال مع الائمة الاشعرية رحمهم الله تعالى ان الله تعالى لا يقبح منه شيء ومعلوم قطعا ان خلق العالم حكمة عظيمة بالغة ولو لم يخلق لم يلزم سفه والا لزم الاستكمال بالغير تعالى عنه ومن كل نقص علوا كبيرا وذلك لانه لو لم يخلق لخالف الحكمة وخلافها سفه والعياذ بالله تعالى والسفه نقص فلو لم يخلق لزمه نقص فكان مستفيدا بالخلق دفع النقص تعالى عنه ومن كل لا لياقة به وهذا من اشد المحالات وكذا في كل فعل تفرضونه على خلاف الحكمة كتعذيب الطائع والتكليف بالمحال وغير ذلك فان قلت انما يندفع النقص بارادته تعالى ما يطابق الحكمة وان لزمها وقوع المراد فليس الكمال بالمراد بل بالارادة وهي صفة سبحانه لا عينه ولا غيره فلا يكون مستكملا بغيره تعالى قلت الارادة التي هي صفة

ذاتية قائمة به تعالى متعالية عن الاضافات وهذا دفع النقص يجيء
من قبيل ارادة الخلق والايجاد اي من جهة تعلق الارادة بالمراد وتعلق
ارادته تعالى بالعالم وان كان ازليا على التحقيق فليس من صفاته الذاتية
بل الاضافية والاضافات غيره تعالى فلو كانت يلزم الاستكمال بالغير والعياذ
بالله تعالى فان قلت اذا كان تعلق ارادته تعالى قديما وهو غيره لزم
قدم الغير قلت ليس التعلق قديما ومن اطلق عليه القديم فقد تجوز بل هو
ازلي وذلك لان القديم موجود والتعلق اضافة والاضافة لا وجود
لها في الاعيان وانما يقال ازلية كما يقال امكان كل شيء ازلي فانجلى
الصبح ولله الحمد واستقر عرش التحقيق ان الحكمة من صفاته الكمالية
وعدمها نقص والعياذ بالله تعالى اما النعمة بها وبمراعاتها وفي الافعال
فلا يلزم منه تعالى اصلا بل هو … لا يريد ولا نقص الا اعتراض
والتقبيح فيه شيء اصلا فلو عذب اهل السموات والارض لعذبهم وهو غير
ظالم لهم كما في الحديث ولذا … انه تعالى لا يجب عليه شيء لا اللطف ولا
حسن ولا الاصلح ولا اثابة مطيع ولا تعويض ايلام ولا ولا ولا وعلم ان
قوله تعالى يفعل الله ما يشاء وقوله تعالى ان الله يحكم ما يريد على ظاهره
سبحانه وحرمته الخلاف فيه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وبه ظهر انه فرح
ما قرره هذا العلامة البحر وما قد يتوهم من بعض كلماتي في الحقيقة من الجنوح في
المسألة الى مراعاة بعض الاصحاب والماتريدية فهذا فقد رجعت عنه والى الشرح
صدري بحمد الله تعالى ان ربي لا حكم عليه ولا يصح منه ما فعل بما فعل وانا
ان تكلم فيه اقول بعين سواد الكذابين الذين يقولون تجويز الكذب عليه تعالى
عما يقولون علوا كبيرا ان الكذب في الكلام والكلام صفة وهذا الكلام في

الفعل والخلق فلا يقبح منه تعالى ما فعل ولا ما خلق كائنا ما كان الحمد لله
الذي هدىنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدىنا الله لقد جاءت رسل ربنا
بالحق والحمد لله رب العلمين ١٢ ثم رأيت في اليواقيت والجواهر للامام
الرباني عبد الوهاب الشعراني قدس سره النوراني قال المبحث السابع و
العشرون في بيان ان افعال الحق تعالى كلها عن الحكمة ولا يقال انها بالحكمة
لئلا تكون الحكمة موجبة له فيكون محكوما عليه لانه تعالى احكم الحا
كمين فعلم انه لا ينبغي ان تعلل افعال الحق بالحكمة اه ثم نقل عن الشيخ
الاكبر رضي الله تعالى عنه انه قال في الفتوحات خلقه تعالى لا يعلل
بالحكمة فيكون معلولا لها اه وهذا عين ما الهمني ربي ولله الحمد ثم اقول هذا كله في
الحكم الكلي اي لا يجوز عقلا تعلق الارادة الالهية بما لا حكمة فيه اما الحكم
على شيء من الجزئيات بوجوبه وامتناعه نظرا الى الحكمة فلا سبيل اليه قطعا
قطعا بل كل فعل او ترك يوجب نظن بحكم الحكمة فالحق انه تحكم العقل
البشري القاصر لا للحكمة اذ ليس معناه الا انا نقطع ان لا حكمة في خلافه
اصلا اذ لو كان الحكمة في كل الطرفين لما وجب احدهما وما يدري الانسان
بهذا فمحال ان يحيط العقل القاصر بكل حكمة فلعل ما نظن ان لا حكمة فيه فيه
حكمة اجل واعلى مما ظنناه فيه خلبه الحكم الا تحكما الا ترى ان ايجاب
ان لا يذكر الله تعالى احد ابدا وتحريم ان يشكر الله تعالى احد ابدا مما
لا نظن فيه حكمة ثم ابدى فيهما المحقق ابن الهمام بالاستحسان به ان لو
وقعا لكان فيهما حكمة بالغة انظر المسايرة ص ١٦١ وتحرير الاصول ص ٩٨ و
قال في المسايرة ص ١٧٨ قولهم (اي اصحاب الكفار) واقع فيكون على وجه
الحكمة معدية على خلافه فيما قلنا حاصل هذا القصور عن فهم مناسبة انتفى

للقدير وهو ثابت في الشاهد حيث يثبت في العقل مناسبة قتل الملك
بعدوه اذ ظفر به وعفوه عنه اظهارا لعدم الاستقامة اليه تحقيرا لشأنه ام
ثم قال هذا الذي ذكرنا يرجع الى امر الآخرة اما في الدنيا فلا نزاع في وقوع
الايلام بل في ايجاب العوض باعتبارها والجنون لا بوجوبه (على انه سبحانه و
ما قال للاشاعرة و) خلافا للمعتزلة ونعتقدون فيه حكمة له سبحانه فقد
تدرك وقد لا تظن وقد لا تدرك كما في البهائم ونحوها فنحكم بحسنه
قطعا ونعتقد فيه حكمة قصرنا عن دركها فيجب التسليم له واعتقادا والحقيقة
في فعله وترك الاعتراض له الحكم والامر لا يسأل عما يفعل بحكم ربوبيته
وكمال علمه وحكمته الباهرة التي قد يقصر عن دركها عقول الكمل والله يعلم
وانتم لا تعلمون انتهى ملتقطا وقال العلامة في شرح المقاصد ص ١٥٢
جعل اصحابنا تكليف ما لا يطاق من فروع مسئلة الحسن والقبح وبطلان
القول بانه يقبح منه شيء ويجب عليه فعل او ترك لان للخصم لعني انما
يعول في ذلك على ان تكليف ما لا يطاق سفه والفعل الخالي عن الغرض
عبث وكلاهما قبيح لا يليق بالحكمة والمعتزلة منهم من اثبته بقياس الغائب
على الشاهد فان العقلاء حتى المنكرين للشرائع يستقبحون تكليف
الموالي عبيدهم ما لا يطيقونه ويذمونهم على ذلك والجواب ان ذلك
من جهة تطرق المستقبح بان افعال العباد معللة بالاغراض وان مثل
ذلك مناف لغرض التفاتة ومصلحة العالم ولا كذلك تكليف علام الغيوب
اما التنزه افعاله من الغرض واما القصره حكما ومصالح لا تهتدي اليها
العقول فان قيل كلامنا في تكليف التحقيق والمعاقبة على الترك لا في
التكليف لاسرار اخر كما في التحدي قلنا نحن الصا انما نعترف احتمال اسرار

ودعوى تعليل افعال الله تعالى بالاغراض ممنوع

(٩) وجزم في ذلك التكليف وفي تثبيت استحقاق العقاب انتهى مختصرا ١٢
ثم اقول وبفضل ربي اوجه اخرا من النظر وهو انا نقول نعم يستحيل ان يصدر
منه تعالى فعل او ترك لا حكمة فيه وتفسير ذلك ان الحكمة كاملة عليه تعالى
فيمتنع لو ارادها بما اراده موافقا للارادة والا لم يمكن ان يريد كما زعمتم
حاشاه من ذلك بل كان الحكمة لازمة لارادته بما يريد فان قلت
لذا كانت الحكمة بجميع الوجوه منحصرة في فعل شيء تركه خاليا عنها
اصلا فان اراد تركه يلزم الخلو عنها وكذا ان اقتضت تركا بحيث لا وجه
للحكمة في الفعل فاراد فعله قلت فرض باطل وتقدير مستحيل فان جميع وجوه
الحكمة المخصوصة المعقولة لكم وللعالمين جميعا ان انحصرت في احد الطرفين
ففي الطرف الاخر وجه باهر قاهر وهو الاستغناء والاظهار انه يفعل ما يشاء وانه
هو الغني الحميد وانه فعال لما يريد وانه لا يسئل عما يفعل فهذا وجه عام تام
يشمل كل ما تخال خاليا من الحكمة اصلا فبدعوى كونه سفها او عبثا او وضع شيء
في غير محله فثبت الحمد لله ان الحكمة لازمة لارادته تعالى تدور معها حيث
دارت وانه يستحيل ان يكون شيء من السفه والعبث والجور والظلم والقبيح
سائغا اصلا الى شيء من افعاله عز جلاله فيريد ما يريد باختياره المطلق التام
الصرف الناصح الذي لا تضييق عليه من جهة شيء اصلا فنافي الحكمة تكفر
فيه كما كان ونيالك تمحيص الحق بسادتنا الاشعرية واستبان كما
تشمس والدليل انه لا يقبح منه شيء كما لا يجب عليه شيء فان هذه القضية
الاخيرة قد اجمعت عليها سادتنا الماتريدية والاشعرية وبالجملة و
اهل السنة جميعا ويلزم بها القضية الاولى لزوما بينا اذ لو قبح منه شيء لوجب
عليه تركه اذ لا ينبغي لشانه ان يفعل القبيح لكن لا يجب عليه شيء اجماعا

ثم وجب ان لا يقع منه شيء اجماعا دلنا الحجة السامية ولا ينافي ذلك عقلية
الحسن والقبح كما عليه ائمتنا الا تري له فان الانعام حاصل عقلا بالنظر
الي العبد لانهم لا خطاء لهم من الوجه العام الذي ذكرناه في
افعاله تعالى وهو الاستغناء والاختيار ان لا حكم عليه لاحد فافعاله عز جلاله
كلها حسنة عقلا وشرعا جزما وقطعا لما تحته وسمعا ولله الحمد ١٢

قوله وجوب الارادة لا جل الحكمة ــ اقول هذا وجوب سابق وهو باطل ومنافٍ
في الاختيار بل ينفيه لحصوله بنقص بمناسبة الي تعالى منه للزوم كونه متقيدا
بالحكمة بحكمها انها لا يستطيع خلافها ١٢

قوله ويجب لكونه ازليا كسائر الصفات ــ اقول فاذن يكون من لوازم الذات
كسائر الصفات فلا يمكن الباري تعالى شانه ان يريد خلافه وهذا
هو نسبة الجبر تعالى منه ١٢

قوله وقد انكشف لك الفرق بين الاختياري ــ اقول لا محصل لما كان له فرق
ما ذكر المصنف ان الوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار عند المعتزلة ١٢

قوله والايجاب منه تعالى ــ اقول فنقل الكلام الي ذلك الايجاب هل هو
بارادته تعالى واختياره اولا فان كان الثاني اتي النسبة بالجبر تعالى
منه علوا كبيرا وان كان الاول نقل الكلام الي ذلك الاختيار فيلزم اما
التسلسل في المبدء او النسبة المرد منه ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ١٢

قوله فيجب ثبوته له تعالى ــ نعم ذلك هو الوجوب اللاحق او عقيم الوجوب
السابق ١٢

قوله من نحو وجوب ام مستحيل ــ الوجوب بالارادة واجب وعدمه هو

(١٢) المحال الواجب تنزيهه تعالى عنه والارادة بالوجوب على عكس هذا وهو مذهب

الفلاسفة سواء اساؤا او نسا بل اليه العفو ١٢

قوله فهذا يخبر صلى الله عليه هذا والله تعالى اعلم ... اقول كيف يجترئ عليه صلى الله عليه وسلم وهو

يبطل منة الله في كل عطاء وما صنعه من بلاء لانه لا يعطي الا ما او

جبته حكمته فما كان وسعه تركه اي لا يمكن عندكم ان تتعلق ارادته بخلافها

وان عافى من بلاء فما عفا فيه لانه كان يتأتى منه انزاله ولم ينزل بل

ما كان يستطيعه لمخالفة الحكمة ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يرد العلم

لانه تابع للمعلوم والحكمة عندكم ممنوعة ورحمه الله سعد حيث يقول في

شرحه لعقائد الامام مفتي الجن والانس النسفي ما معنى

على الله تعالى ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر

ولا لزوم صدوره عنه تعالى بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه

محالا من سفه او جهل او عبث او بخل او نحو ذلك لانه رفض لقاعدة

الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار اه فان قلت هولاء

ينكر الوجوب عليه نحن نقول بالوجوب منه قلت ذلك اصطلاح

منكم ان الوجوب عليه ما يأتي من قبل غيره فان اتى من قبله لتنزيهه عن

السفه والنقائص يوجب عنه لا عليه ولا يدفع المعنى واللغوي المعروف

العام ان ما لا يمكن من تركه فهو واجب عليه سواء كان عدم التمكن لاستلزامه

او لغيره الا ترى ان العلامة فسره آخرا بما عليها الفلاسفة واياكم

لكن تزعمون ان الوجوب منه لا عليه والمعتزلة لا يقولون بالوجوب

عليه من قبل غيره بل نقول ما تقولون ثم لا يصرحون بوجوب كيف وذهبت عليه

في تنقيح التحرير من اللفظ مع اتحاد المعنى ١٢

قوله يجب ان يكون اضطراريا - رجع الكلام الى مسئلة اعلى اقول العبد وان كان الذى الجئ في المبادى فاما غير مختص بالعبد وذلك لان الحلاق فالاضطرار في الواجب القهار من اشد المحرمات واشنعها ١٢

قوله فاما يلزم قدم الحوادث - ان فرض وجود جميع تلك الموجودات ازلا ١٢

قوله او الاستحالة العظيمة - ان فرض عدم شئ منها في شئ من الازمنة فان عدمه لا يكون الا لعدم شئ من علله الناقصة ولم جرا الى الواجب فلزم

قوله ويمكن عدم تكثر فلا بد له - اقول لكن ان يكون ذلك العدم عدم الزمان الذى اراد الله وجود هذا الحادث في زمان يليه وعدم كل جزء من الزمان بعد وجوده فانيس من كونه مختار الذات فلا وجوله الا نحنه وانتهايا بسفضايل وكذلك اراد الله تعالى وجوده فافهم ١٢

قوله فتلك العلة ان كان امرا - اى ذلك الجزء من علة وجوده ١٢

قوله فيلزم الاستحالة - وهو انتفاء الواجب عنه تعالى علوا كبيرا ١٢

قوله عليها وجود الحادث - والآن ظهران وجوده لم يكن مستقعا مع توقف وجود عليه بعد ١٢

قوله لوجود العلة - لان الموجب لوجوب المعلول عنه وجود العلة سو لزوم الرجحان بلا مرجح على تقدير عدم وجوبه كما مر تقريره في المقدمة الثانية ولا لزوم له هنا لان معنى الرجحان بلا مرجح هو الوجود بلا وجه وهو الا لعدمية فوجوده كما ان انتسبت سعده فته بعدم وجوبها عند وجود العلة - الا يلزم وجود بلا وجه ١٢

قوله ولا يكون عدمه تحقق وجود - فان الاعتباري ينقطع بانقطاع الا عتبار ١٢

قوله والالزم قدم الحادث - ان لم تتخلف فسقط ۱۲

قوله او الاستحالة - ان فرض انتفاء ها فے شئ من الازمنة لان الصادر بطريق الايجاب لازم وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم ۱۲

قوله على سبيل الوجوب - بل على وجه الصحة ۱۲

قوله واما الحالة - لانها من الموجودات وقد تقدم ان الموجود يجب عند وجود علته ۱۲

قوله كما ياتي في المقدمة الرابعة ۱۲

قوله اما الاترجيح اصلا - اقول لاحاجة الے هذا الشق لان الكلام فے الترجيح ۱۲ ذلك الحين لا عند وجود العلة -

قوله ~~والالزم اثبات الثابت~~ - اقول كان رحمه الله تعالے في العلة التامة وانتم التعلوا في العلة الفاعلية فان الارادة الازلية اذا التعلقت لوجود الحادث في الحين الفلاني كان مما يتوقف عليه وجوده اتيان ذلك الحين لعدم امكان ان يتقدمه فيوجد من دون ايجاد لان الموجد لم يخصص وجوده قبل ذلك الحين واذا كان الحين الضيا داخلا فيما يتوقف عليه وجوده كان هو الجزء الاخير لعلة التامة فلم يجب الممكن الا عند وجود العلة ۱۲

قوله والالزم اثبات الثابت - اقول الكلام في ترجيح احد المتساويين او المرجوح اے الترجيح من دون داع الى الترجيح او بل على خلاف الداعي فمعنے الراجح ما لترجيحه داع من خارج وح تختار الشق الثاني وقول المرجح الراجح اى ما لترجيحه داع ولا يلزم اثبات الثابت لان الداعي لا يثبت بل يدعو المثبت اے اثباته هذا والحق ان هذه المقدمة ثابتة كما

فصلہ العلامۃ خواجہ زادہ کلاہما فی الاول من تہافت العلماء سقۃ ١٢

قولہ فالجواب ان المستدل — من دلیل الاشعری علی کون فعل العبد اضطراریا وہو المذکور فی قول المتن ثالثا ١٢

قولہ لم اوجب ہذا — اقول فان المرجح ان کان اما دائما موجبا او مساویا او مرجوحا والاول لازم وہو کما تری ١٢

قولہ ای غیر النہایۃ — ولا یستعمل التسلسل باللعباریات ١٢

قولہ فلا ینتہی الی الاضطرار ١٢

قولہ ذلک الحین مع الحاصلۃ بعدم علمیۃ — اقول مبنی علی الاشتباہ المذکور فمالم یات ذلک الحین لم تتم العلۃ فکان عدمہ بعدم علمیۃ نعم لا یلزم الاستحالۃ المنطقیۃ ١٢

قولہ من جاعل یجب بہ منہ — ہو انکر وجوبہا بعلیتہ بل استنادہا الی الموجد علی سبیل التمیز والاختیار ١٢ لکن یاتی الکلام علیہ فی الکلام علی المقدمۃ الرابعۃ ١٢

قولہ من الحق الصراح — ان الوجوب بالاختیار یحقق الاختیار ١٢

قولہ لانہ ترجیح بہذا الترجیح — اقول ہذا لیس کلامہ رحمہ اللہ تعالی انہ صرح بان للمختار ترجیح احد المتساویین فکیف ینکر الترجیح بہذا الترجیح وہو یدعیہ انما ارادہ ان المختار لا یفتاق فی الترجیح الی مرجح غیر اختیارہ فاختیار الحق الثانی بہذا الوجہ تسلیم لمدعاہ ١٢

قولہ ترجیح آخر — ہذا صریح فی تسلیم مدعاہ ١٢

قولہ ترجیح الراجح بہذا الترجیح — اقول اعنی یبقی من الابطال وہو مرادہ قدس سرہ ان ہذا الشق ہو الواقع فکیف یؤخذ علیہ بانہ یبقی من

(١٥) الا ابطال مدعاك بعلم تفصيله ١٢ اقول هنا نكتة اخرى: قدرة و
ارادة علقها ولا شك ان المولى تعالى لا يطلق كل شيء بقدرته
وارادته بتعلقها فانتفى الايجاب القائل به السفهاء الفلاسفة
ثم لا شك في صحة الترك بالنظر الى القدرة لاستواء نسبتها الى
الطرفين وكذلك بالنظر الى ذات الارادة لان شانها تخصيص
احد المقدورين فلما خصصت وقع وكذلك بالنظر الى نفس
تعلق الارادة ما غير ذات الى طرف بعينه فما هو الا تخصيص الارادة
لاحدهما ولا تعقيد الارادة باحدهما بل نسبتها فالتعلق المطلق
انها يستوي النسبة الى الطرفين وكذلك بالنظر الى التعلق بطرف
الفعل بما اي في وقته بعرف فان الصحة الذاتية في الواقع بسبب
الطلاق تعلقها لا تزول وقت الخصوص التعلق اما شرط التعلق با
لفعل نعم لا يصح الترك ويجب ان لا يصح اذ لو صح لصح تخلف المراد
عن ارادته فاصحة الترك بشرط التعلق بالفعل نقص عظيم يجب
تنزيهه تعالى عنه وهذا لا توهم فيه لوجوب الحد احد له مسلكه من العقل
الاشترك انه اريد مثلا مقدر و وقت وجوده لا الشرط وجوده لكن النسبة
مدخل آخر والله المتعال وحده لا شريك له وذلك ان وجوب
الارادة لا ينافي صحة الترك ولا الوجوب بالارادة ولكن وجوب
التعلق بالطرف بعينه وذلك ان وجوب الارادة اي كونها صفة
لازمة للذات لا يوجب شيئا اذ لا نظر فيه الى اضافة والوجوب
الوجوب وجوب ما فعل وهو واجب ولا ينافي صحة الترك
كما علمت اما وجوب التعلق فوجوب ان فعل وذلك يمنع صحة

ان الانفعل وذلك التعلق سواء فرض قديما او حادثا لا بد له ان
يصدر من الذات العالية اذ هو ممكن فى نفسه لصحة كلا التعلقين با
النظر الى القدرة والارادة كما مر والممكن لا يستغنى عن مؤثر واذ
هما تعلقان جائزان فلا بد لوقوع احدهما من مخصص فان صدر
ايجابا كالازادا كان قديما او القديم لا يستند الى مختار كما هو المشهور بين
الجمهور بل ادعوا عليه الاجماع حتى من الفلاسفة ثبت وجوب التعلق
فوجب ان يفعل فلم يصح ان يترك وان صدر اختيارا كما اذا كان حادثا
او ولو قديما على القول بصحة استناده الى المختار فلا بد للصدور بالاختيار
من تعلق الارادة به ثم ينقل الكلام الى التعلق بالتعلق فاما ان يتسلسل
وهو محال فى المبدء وامكان التعلق اعتباريا او ينتهى الى الايجاب فيعود
المحذور والجواب بتوفيق الوهاب ان التعلق سواء كان ازليا او متجددا
صادر بالاختيار والارادة ولا تسلسل ولا ايجاب وذلك لان الارا
دة من شانها تخصيص احد المقدورين ولا تحتاج فيه الى مخصص من
خارج اذ المحال هو الترجيح من دون مرجح فلا الترجيح بدونه فكان للارادة
ان تخصص احدهما ايا ما كان تخصيصا احدهما لا بمتعين عليها حتى يكون
واجبا ولا هى محتاجة فيه الى شىء آخر غير نفسها حتى يترتب سلسلة
الاسباب ويتسلسل او ينتهى الى ايجاب بل هى اتت بما هو شانها
فخصصت احد الجائزين لها بالتخصيص ولا نعنى بتعلقها باحد الطرفين الا
هذا فتعلق الارادة به صادر عن الارادة بنفس الارادة لا
بارادة اخرى ولا بتعلق آخر للارادة بالتعلق اذ لا معنى لاحتياج
تخصيص الارادة احد الطرفين الى تخصيص قبله لهذا التخصيص حيث

(١٧) اذ ثبت صدور التخصيص من الارادة كان التعلق الآخر فلا وجوب ولا
نائبة جبر ولله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى و
صلى الله تعالى على سيدنا ومولنا محمد وآله وصحبه ابدا آمين والحمد
لله رب العلمين والحمد لله رب العلمين والحمد لله رب العلمين بعدد
خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ورضى نفسه ١٢

قوله أي التغير وكل على مولاه كيف يقدر - الكل بمعنى الثقل وان شاع
العلامة استعماله بمعنى المحتاج فهو على خلاف اللغة والله تعالى
ولا يمكن احد ان يكلم عليه ١٢

ص ٤٤ قوله والاعراض - التقسيمة دون المنتزعة ١٢

قوله ذاتا مستقلة - بخلاف الاعتباريات - اقول اى متأصلة ولو
قائمة بغيرها كالاعراض المتقسمة ١٢

قوله غير معلل - اى اذا علمت معنى الخلق انه افاضة تعبير به الوجود

قوله فيجب تجرد القصد المصمم - هذا هو الذى اختاره الامام ابن الهمام
في المسايرة وزعم العلامة ابن ابى شريف في المسامرة انه هو محصل
قول القاضي ابى بكر الباقلاني ١٢

قوله والحق لا نجاوزه كما قلنا - راجع ما كتبنا على المسايرة تعلم انه ليس بحق ١٢

قوله مؤثرة فى الفعل - في المؤثر الفعل القدرة وانما شأن الارادة
التخصيص كما فى المسايرة وغيرها ١٢

ص ٤٤ قوله لكن التعلق حادث والحاكم جل مجده - اقول ان كان التعلق حادثا
وجب ان يكون محلوقا لله تعالى فسيجيء تعلق ارادة ويجرى الكلام

يلزم حدوث المعلول مع قدم العلة التامة ثم رأيته رجع عن هذا وافاد ان
الحق قدم التعلق كما يأتي ص ٩٩ ١٢

قوله امتناع تعذيب الطائع لله تعالى في الاعمال كما هو مذهبنا - ذكر الكمال
الدين في شرح وصية الامام ابي حنيفة ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا
عندنا اي عند الحنفية خلافا للاشعري وتخليد المؤمنين في النار وتخليد الكافر
في الجنة عنده اي الاشعري انه تصرف في ملكه فلا يكون ظلما والظلم
تصرف في ملك الغير وعندنا لا يجوز لان الحكمة تقتضي التفرقة بين المحسن
والمسيء ولهذا استبعد الله تعالى التسوية بينهما بقوله تعالى ام نجعل
الذين امنوا وعملوا الصلحت كالمفسدين في الارض ام نجعل
المتقين كالفجار ام حسب الذين اجترحوا السيات ان
نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصلحت سواء محياهم ومماتهم ساء
ما يحكمون افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وتخليد المؤ
منين في النار وتخليد الكافر في الجنة ظلم لانه وضع الشيء
في غير موضعه فكان ظلما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والتصرف
في ملكه انما يجوز اذا كان على وجه الحكمة واما على خلاف الحكمة
فيكون سفها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى عبارته وقد
علمت ان هذا مذهب المعتزلة في ثبوت التحسين والتقبيح بالعقل فتكون
الحكمة تابعة له واما على مذهب اهل الحق ان التحسين والتقبيح ليسا
بالعقل بل بالحكم فالتحسين والتقبيح تابعان للحكم والحكمة تابعة للحكم
فلا تحسين لشيء ولا تقبيح الا اذا حكم تعالى به نامر وينهي ولا يكون جائرا
على مقتضى الحكمة الا بعد الحكم به فقوله هذا غلط منه فان الله تعالى

وفيما حكم كان ذلك الحكم فان حكم على اهل الجنة بالسكنى بدخول النار او على
اهل النار بدخول الجنة كان ذلك بحض الحكمة اذ لا تتوقف الحكمة الا
على تحسين الشيء وتقبيحه بالعلم فلا بد من سبقه لظهور الحكمة وقبل ورود الحكم لا حسن
لشيء ولا قبح له الا عند المعتزلة اهـ فلا المطالبة الوقتية وثبت عليه ما نصه
اقول لا غرو في الذهول عن ان محل هذا الحسن والقبح في محل الوفاق لا
النزاع فقد ذهل عنه جلة كبراء كما بينه في المسايرة وشرح المقاصد نعم
العجب في الذهول عن ان ائمتنا الماتريدية قائلون بالعقلية الحسن و
القبح والنزاع مشهور في الاشهر بين ائمة الاشاعرة كالامام حجة الا
سلام والامام الرازي وغيرهما يقتصرون عند ذكر الخلاف على النسبة للمعتزلة
فقط نعم عدم تجويز العفو عن الكفر عقلا قول ضعيف مهجور على خلاف الجمهور
والله تعالى اعلم ۱۲

قوله ان بعض الافعال من شانها لحوق العقاب لم يخف في نظر العقل التعذيب
على المطيع الذي هو في علم الله تعالى كذلك عند الماتريدية وخالف الا
شعري ومن تابعه من عامة الاشاعرة فقالوا يجوز عقلا تعذيبه لان للمالك
ان يفعل في ملكه ما يشاء وليس ذلك بظلم اذ الظلم هو التصرف في ملك
الغير والكل ملكه ولانه لا يفيده الطاعة ولا يضره المعصية فيثيب او
يعاقب لذلك ولان ذلك لا ينافي الحكمة لكون القدرة قابلة
للضدين ولان الابلغ في التنزيه اثبات القدرة عليه مع الامتناع
عنه مختاره فكان القول به اولى ودليل الماتريدية ان تعذيب
المحسن الذي استغرق عمره في طاعة مولاه مخالفا هواه وطالبا رضاه
ليس من الحكمة اذ هي تقتضي التفرقة بين المحسن والمسيء فما يكون على

خلافا فيما فيه نقص فيستحيل عليه تعالى كالظلم والكذب فلا يوصف سبحانه وتعالى
بكونه قادرا عليه والاشعري انه سبحانه وتعالى على من حكمه بالتسوية لقوله افنجعل
المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقال ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان
نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ولان
ذلك ظلم والملك للاشعري ان دفعه فيستحيل عليه تعالى ولان فعله تعالى و
ان كان لا تعرض فيه على مقتضى الحكمة ولكن القدرة لفعل الفعل المذكور ذلك اذا لم
يؤد الى محال وهو منافات الحكمة هذا مضمون ولعلهم ومما الهمه الله تعالى لعبده
الحقير انه اذا تامل الشخص بعين البصيرة راى ان جميع الصفات الكمالية والكمالات
(اي الواقعة في المخلوقات) من مقتضيات صفات الجلال وجميع المحاسن
والصفاء والخيرات من لوازم صفات الجمال وكل شيء يجازي باصله و
يرد عليه فح لا يجوز عقلا ان يخلف حكم كل منهما لكنه خلاف الواقع فلا يعذب
المطيع ولا يثاب العاصي لكن المؤمن العاصي كما يصح فيه النوعان رجح احد
منهما على الاخر لقوله سبحانه سبقت رحمتي غضبي وهذا يرجح قول الماتريدية بل يرفع
الخلاف عند ذوي البصيرة الزكية لا سيما على قولهم ان القدرة لا تتعلق بالمستحيل
للحكمة ولو صلحت له لا انقلب جائزا فتامل ذلك والله تعالى اعلم
بما هنالك فان قيل فعلى هذا يكون ذلك (اي اثابة المطيع وتعذيب
الكافر) واجبا كما يقول المعتزلة وهو باطل قلت نعم هو واجب بايجابه
تعالى على نفسه تفضلا وتكرما وزيادة في الامتنان كما قال سبحانه كتب
ربكم على نفسه الرحمة وكان حقا علينا نصر المؤمنين وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها الى غير ذلك من الايات والاحاديث و
هذا لا ينافي كونه مختارا في نفسه بل زيادة في التفضل والاحسان اه

اقول اما القول بالوجوب عليه تعالى عليه فقد قال في فواتح الرحموت الا
يجاب منه تعالى لاجل الحكمة وسابقته بالفعل النظم الصالح من الملا الا
فيجب تنزهه تعالى والايجاد كيفما اتفق من غير وجوب امر مستحيل يجب
تنزيهه تعالى منه فلا يعتبر مسلم الاعلى هذا اه وقال الفيا ابا محمد علام
مالع من الموانع اصلا فيجب صدور الفعل منه سبحانه فانك قد عرفت ان
الوجود من غير وجوب باطل اه والمقام يستدعي تفصيلا لا تفرغ الآن
لبسطه (من في الكتاب المسمى فواتح الرحموت ص ١٩١ ج ٢) لكن يبين قول النسفي
لا ينفي كونه ممكنا في نفسه ويبين قوله لا سيما على قولهم ان القدرة لا تتعلق
بمستحيل الا تصلح له شاف ظاهر وكذا ابنه ويبين قوله من مقتضيات صفات
الجمال ومن لوازم صفات الجلال فان تخلف المقتضى والفكاك اللازم
مستحيل بالذات ح لا معنى لقوله بل يرتفع الخلاف كما لا يخفى ولا مساغ
للفلسفة لا سيما كما ترى ثم ان ما قرر لا يجوز العفو عن الكافر الفيا عقلا
هو قول شان الجمهور مخالف للجمهور لا يعرف الا من بعض متاخري علمائنا
كالعلامة اكمل الدين البابرتي والامام ابي البركات والنسفي من بعدهم
اقول والى ربي التضرع لهداية الصواب لما صرحت العلماء ان التقليد في
العقائد لا يجوز كما في المسايرة والمسامرة في المطالب الوفية في الحديقة
الندية وغيرها فيجب انا ان اكون في الاصل مع ائمتنا الماتريدية فالصواب
عندي عقلية الحسن والقبح واعتقادي ان المولى سبحانه وتعالى منزه
في صفاته عن كل نقص وفي افعاله عن كل قبح وايماني ان الظلم والكذب
والسفه وسائر النقائص والقبائح محال بالذات عليه تعالى صدقه وعدلا

شرعا وعقلا واجماعا ان الله تعالى ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولكن لا يشاء
الا الممكن ولا يريد الا المقدور وهو تعالى منزه عن ارادة المحال وعن القد
رة عليه فانها من اقبح النقائص واشنع القبائح كما بينه بتوفيق الله تعالى في
سبحن السبوح عن عيب كذب مقبوح بل اذا تحققت وجدت هذه المسائل
اكثرها مجمعا عليه بين اهل السنة والجماعة جميعا وان يذهل بعض اكابر الاذكيا
مرة عن محل الوفاق فيجنح من لا يحصل ولا يدري كما حققه الامام ابن
الهمام في المسايرة واشار اليه العلامة التفتازاني في شرح المقاصد و
يعجبني انا ان اكون في هذا النوع اعني جواز تعذيب الطائع عقلا وامتناعه
شرعا مع ائمتنا الاشعرية ولا يلزم ظلم ولا سفه ولا تسوية بين المحسن و
المسيء وتوزيره على ما المسيء ربي تبارك وتعالى ان ورود انواع الايلام
والبلاء على خلص عباد الله تعالى في دار الدنيا ممكن اجماعا وواقع عيانا وقد
ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشد البلاء على الانبياء ثم الامثل
فالامثل ولا يلزم منه ظلم ولا سفه ولا تسوية فانه يكون نقمة من الله تعالى على
الكافر وكفارة للعاصين ورفع درجات للمطيعين ومزيد قربات لهم عند ربهم
والعقل لا يفرق بين الدار والدار فجاز ان يتدارك المحسن والمسيء في
الدار الآخرة ايضا في صورة الايلام ويكون نقمة على الكافر وكفارة للعاصين
ومزيد قربات للمطيعين فلا يلزم ايضا ظلم او سفه او تسوية كما لم يلزم في
الدار الدنيا وليست الدرجات والقربات منحصرة في الحور والقصور والال
بان والخمور وما اشبهه بل الدرجات والقربات في ترقي العبد في معرفة ربه
وتجليه عليه بصفة الرضا والمحبة وزيادة منزلة عند الله تعالى عندية رحمانية
لا عندية مكانية فيستوي في ذلك عند العقل كل مكان ومكان ولا مانع

عقلا ان تجلى الرب سبحنه وتعالى على من فى النار بريقه ورؤية وجهه الكريم رحمة منه فان الرحمة وراحة الدنيا والجنة فيما ذكر الامتناع عقلا ان يربط المولى سبحنه وتعالى حصول ذلك. بمن لبث بدخول النار فتحقق ان ذلك الايلام لرفع الدرجات وجليل المثوبات كما كان يكون فى الحياة الدنيا ولا والله لو يفعل الله سبحنه وتعالى ذلك لرأيت عباده المخلصين الى النار مهرعين وفى طلبها مسرعين ومن الجنة هاربين كهربهم من الشهوات الدنيوية طلبا لوجهه الحق المبين والحمد لله رب العلمين وليعل مراد اصحابنا التعذيب المحض الخالص من دون اثم ولا تقصير ولا تعويض والله سبحنه وتعالى اعلم وعلمه عز مجده اتم واحكم ١٢

قوله هذه المباحث فى شرح فصوص الحكم — اقول ما ذكره ائمتنا الصوفية قدست اسرارهم فهو حق ولكن لا تبلغه عقولنا والتقرير الذى ذكروه فيه نقصنا فيه لا يشفى ودون لزوم الصدور من الله تعالى بالايجاب تعالى عنه علوا كبيرا وقد راجعت فى هذا كثيرا كلام المتكلمين والاصوليين والصوفية فلم ار شيئا يزيل التحير ولا مطمع فيه بعد ما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلة الصحابة الكرام من الخوض فيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فما يقتضى ان لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين لا نزيد على هذا ولا نقدر على حله سبحنك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ١٢

٤٢ قوله ان قال فى العذر ان الايجاد ... تعالى عما يرد على التعريف من خروج ... ١٢

قوله جوازا وتوهما فالحق ان الموجب للعدول تحقق — هذا النص فى ان جواز خلف الوعيد ... القول به جوازا ووقوعا وقد اقمنا عليه براهين ساطعة فى رسالتنا سبحن السبوح

من عيب كذب بقبوح مما اشتد صفاته من استدل به على امكان كذب الباري
سبحنه وتعالى في ادعائه خوفا وفرقا انه يستنح بالغير ويل بالغير ولكن الظالمين
بايت الله يجحدون بل هذا ممنا فيما من التحقيق ان خلف الوعيد بالمعنى الذي
يقول القائل بجوازه واقع عندها قطعا بل عند جميع اهل السنة اجماعا وقد
قال في شرح العقائد وشرحه كنز الفوائد فخلف وعيد ربي قد يكون وذلك
فيمن اراد عفوه وعفوانه لما تقدم من النصوص ولانه من الكرم ايضا وقد لا يكون
خلف الوعيد البتة كما في الكافر ومن اراد تعذيبه من العصاة لانه لا يبدل
التعذيب لنقل نوع منهم ولو ذرة والعياذ على قول المحققين وهو الحق لان تخلفه في
الكل تبديل للقول وهو مح على من له القوة والطول فاستقبح قول العلامة خلافا
لمن قال من الاشاعرة بامكان تخلفه مطلقا لانه من باب الكرم اهـ فانظر
الى قوله قد يكون وقد لا فيلزم النفيه وقوع الكذب على هذا قول بل بالاجماع
واي كفر اضح من هذا انسا الله العفو والعافية ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ١٢

قوله مع انه باطل بالاجماع بل تكذيب لنصوص
وان كان جائزا عقلا عند الاشاعرة دون الماتريدية ١٢

ص ٢٢ قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم — اقول طلب العلم فريضة عين قطعا
فلا يصح ايراده هنا ١٢

ص ٢٥ قوله لا بعينه ما ذا وجد واحد – لعل فيه ان الوجود يساوق التعين فكيف يقال
موجود واحد غير معين ولو في ضمن الكل فافهم وجوابه ان المساوق التعين
الوجود الشخصي دون الكلي الا ترى ان الكلي الطبعي موجود في الخارج بوجودات
لا تخفى فافهم ١٢

قوله مستخلصا عن هذا اللزوم — ذكر الامام امام الحرمين في الارشاد واستخلصه
هذه ثم قال والجواب الصحيح ان الكلام الازلي لم يزل متصفا بكونه امرا بشيء خارج
العدوم على اصله بامور بالامر القديم في نفسه على صفة الاقتضاء ممن سيكون
اذا كانوا الخ نقله في المطالب الوفية ص ٢٦٦ وهو كلام مفيد نفيس ١٢

قوله من الاخبار والاستفهام — اقول فيلزم ان لا يكون كلام الله تعالى
ازلي الصدق لان الصدق والكذب لا يتخللان الا في الخبر وكلامه في
الازل اذا لم يكن خبرا وجب ان لا يكون صادقا وهو كما ترى وكانه لهذا
والاستخلاص عما مر ذهب الامام الرازي في الاربعين ان كلامه تعالى
في الازل لم يكن الا خبرا قال المقام الرابع وهو ان كلام الله تعالى واحد
ومع كونه واحدا فهو امر ونهي وخبر وتحقيق الكلام ان الكلام يرجع الى حرف
واحد وهو ان الكلام كله خبر لان الامر عبارة عن تعريف الغير انه لو
فعله لصار مستحقا للمدح ولو تركه لصار مستحقا للذم وكذا القول في النهي
واذا كان مرجع الكلام الى شيء واحد وهو الخبر صح قولنا ان كلام الله تعالى
واحد اهـ اقول والاولى ان يقول ان الامر حاصله الى طلب منك هذا
الفعل والنهي مرجعه الى الطلب منك الكف عنه ثم اقول ان النصف
ان الكلام صفة لا بد لها من التعليق كالعلم صفة لا تحصل بدون
تعلق فانه ما لم يتعلق بمعلوم لم يكن علما بل استعدادا كذلك الكلام
النفسي ما لم يتعلق بمعنى لم يكن كلاما بل قدرة على التكلم ونحن نقول
انه تعالى متكلم في الازل بمعنى وجود الكلام فيه بالفعل لا بمعنى مجرد
القدرة على التكلم كما تزعم الكرامية كما ذكر في المسامرة وغيرها وهل
تعقل كلام موجود بالفعل قائم بالنفس ولا معنى له فالحق ان لا

محيد من ازلية التعلقات كما هو مذهب الجمهور بل الوجه تأويل كلام الامام
عبد الله بن سعيد القطان وارجاعه الى مذهب جماهير اهل السنة بان
مراده نفي التنجيز كما فعله الشارحان الفاضلان وازلية التعلقات لا
تنافي كون كلامه سبحانه وتعالى شيئا واحدا لا يتكرر فيه ولا تعدد اصلا
عند العقل تعلق شئ وحداني باشياء كثيرة وسيوضح تفهيم
ذلك بملاحظة العلم الالهي فانه ايضا صفة بسيطة وحدانية لا تكثر
فيها اصلا ومع ذلك هو محيط في الازل بجميع المعلومات متحمل بتعلقات
لا نهاية لها فكذلك كلامه تعالى صفة بسيطة وحدانية لا تعدد فيها
اصلا وهو مع ذلك محيط في الازل بمعاني لا نهاية لها جملة منها طلب
فعل وبحسبها يسمى امرا وجملة اخرى طلب كف وبحسبها يسمى نهيا وهكذا
وبالنظر الى هذه الكثرة العارضة بحسب التعلقات جميع الكلمات في
كلام الله تعالى غير ما اية من كلام الله تعالى قال تعالى لا مبدل لكلماته
وصدقت كلمت ربها وهذا هو ملحظ قوله تعالى ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمت الله فالفيح
بحمد الله تعالى قدم الخطاب وقدم التكليف وكون كلامه تعالى في الازل
خبرا وامرا ونهيا الى غير ذلك من الاقسام وكونه محيطا بمعاني متناهية عليها
دلت التوراة والانجيل والقرآن الجليل وسائر كلام الله اللفظي مع
كونه في نفسه شيئا واحدا بسيطا لا تعدد فيه ولا تكثر ولا تبعض ولا
تجزؤ وقد احسن الكلام فيه المولى يحيى الشاوي كما نقل عنه في المطالب
الوفية فلنسمعك كلمات منه لما حوت على فرائد نفيسة لنقرب لمثلها
[illegible]

للعلوم المختلفة التي يحيط بها علم واحد فان تلك المعلومات المختلفة ان فرضيت
في الشاهد استدعت علوما مختلفة وان سمها الاسلم بعلمية كذلك الاخبار
المختلفة والاوامر المختلفة وان استدعت في الشاهد كلمات ومعان
مختلفة فقد احاط بها معنى واحد وهو القول الحق الازلي واختلاف
الزمان بالماضي والمستقبل والحال لايؤثر في نفس العلم الازلي
وهذا المعنى عسير على الادراك التكرر عندنا بخلاف ذلك في الشاهد
ولو لاحظنا جانب العقل وادراكه للمعقول وجردناه من المادة الجسمانية
والامثلة الخيالية صادقا ادراكا كليا عقليا لايختلف باختلاف الازمنة و
لايتغير بتغير الحوادث وكذا لو استيقظنا من نوم غفلتنا هذه وطلعت نفوسنا
على مشرق المعاني والحقائق رات عالما من المعقولات ورأينا صامن
الروحانية تحدثه باخبار تتكلم باحاديث لو عبرنا المعبر بعبارة لسانه ما وسعه
يوم واحد لشرحها وبيانها ولو كتبنا تفصيلها لم تسعه مجلدة واحدة لطلبا و
تبيان وكل ذلك قد رآه في منامه في اقل من لحظة واحدة وعلم يقينا انه
رآه حين رآه وسمع ما سمعه كانه شخص واحد ومعنى واحد لكن التعبير عنه
استدعى اوراقا وصحائف طباقا وكيف لا والمرء يجد من نفسه وجدانيا
ضرورة انه اذا سئل عن اشكال في مسئلة اجتزأه جوابا وحله في اقل
من لحظة ثم ياتي في شرح ذلك بلسانه حتى تمتلئ آذان واسماع كثيرة
ان سمعها ووعاها ولسيئته بقلمه حتى لسود بياضات كثيرة ان سطرها وزبرها
والمعنى في الاصل كان واحدا والشرح منبسط والحبة تكون واحدة والسنبلة
متكررة كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف

رياض المعقولات وان كالحوباعليه نيرة وادغل في جملتنا علم قطعا ان العلم احد الادراك والنفس واحدانية القول وانما التكثر في عالم الحس بتصور الاختلاف في عالم العبارات تحقق واذا كانت عقولنا ونفوسنا على هذا المحظ من التوحيد نكيف الظن لقدس الاحاطة الازلية ووحدانية الكريمة السرمدية ١٢

قوله هذه العوارض - اى الامر والنهى المخزين ١٢

ص ٧٠ قوله من الامام محمد بن الباقر كرم الله تعالى وجهه - رحمكم الله هذه زلة قلم وانما هو من الامام زين العابدين كذا هو في المؤطا والصحاح الستة ١٢

ص ٧٢ قوله لا يلزم قدم ولا التسلسل فان العبد وقبل لم تعلق - اقول لكن يلزم الجبر تعالى عنه علوا كبيرا لان التعلق القديم لا يمكن ان يكون صادرا عنه تعالى بالاختيار والا لزم تقدم مثله وعه ١٩ ١٢

ص ٧٤ قوله بهذا النمط فالاصوب عندى - اقول يلزم عنه انه لا يمكن ايجاده منه تعالى الا على هذا الوجه لا يمكن انه لا يصلح للوجود الا بهذا الوجه وما لا يصلح للوجود على وجه لا يمكن ايجاده على ذلك الوجه فالحق كما اختاره الامام حجة الاسلام والعلامة خواجه زاده كلاهما في تهافت الفلاسفة والامام صدر الشريعة في التوضيح وغيرهم الارادة من شانها ترجيح احد المتساويين فلا اشكال والله تعالى اعلم ١٢

ص ٨٠ قوله فائدة يجب اقتران القرينة بالمجاز ولا يجوز تاخرها للزوم التجهيل يفيد ذلك ما ياتي من دليلنا على عدم جواز تاخر المخصص ص ١٩٠ والتصريح به شرحا اول ص ١٩١ وثاني ص ٢٠٧ فسنا شرحا فانما الواجب قرينة تصرف عن الحقيقة ... ليتوقف المعنى ... ما احد المجازات فيبقى مجملا ...

م ٺ قوله يجيز رفر بهذا انمانيم عليه - انظر فتح القدير من بحث انت طالق من واحدة الى ثلث و ما بين واحدة الى ثلث و ما بين واحدة الى ثلث آفف على حقيقة ١٢

م ٺ قوله عند ظرف مكان يستعمل فى الحضور والقرب سواء كانا حسيين نحو فلما رآه مستقرا عنده عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى او معنويين نحو قال الذى عنده علم من الكتاب وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار فى مقعد صدق عند مليك فالمراد فى هذه الآيات قرب التشريف ورفعة المنزلة - اه اتقان ص ١٨٦ وزعم العلامة العينى فى عمدة القارى ص ٢٥٩ ج ٣ تحت حديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه اباحة السواك عند كل فى المسجد لان عند الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه فى كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته فى غيره عنه اه وفى القاموس عند ظرف فى المكان والزمان اه وفى تاج العروس بحث بالظاف الزمان ان اضيفت الى المكان كانت ظرف مكان كعند البيت وان اضيفت الى الزمان فكذلك نحو عند الصبح اه وفيه عن شيخه بقى عليهم انهم استعملوا عند فى مجرد الحكم من غير نظر للظرفية او غيرها كقولهم عندى مال لما هو بحضرتك ولما غاب عنك ضمن معنى الملك والسلطان على الشيء ومن هنا استعمل فى المعانى فيقال عنده خير وما عنده شر لان المعانى ليس لها جهات ومنه فان اتممت عشرا فمن عندك اى من فضلك ويكون بمعنى الحكم يقال هذا عندى اى فى حكمى واصله فى درة الواصل للحريرى اه وفى الفوائد الضيائية لدن ولدن بمعنى عند والفرق انه يقال المال عند زيد فيما يحضره وفيما فى خزائنه وان كان نائيا عنه ولا يقال المكان لدى زيد وان زيدا الا فيما يحضره عنده اه ١٢

قوله فلا وجد الصفا كالذكر — لان الماهية المأخوذة من حيث الاطلاق الصفا

حصة من نفس الماهية معينة ١٢

١٥٢ قوله وتحقيق مكلامهم — كان حاصل الاعتراض فهم ان البعضية في العموم بمعنى عدم

احتمال التخصيص فرد عليه لان التخصيص لا ينفي العموم بل يقرره ١٢

١٥٢ قوله وقد مرّ بنا مثله — انه ليس للفرد وقد بل بالوضع للامر ادل هذه الصفحة ١٢

١٢٩ قوله فمنشا تحبا الكرام يردانه سفسطة غير صالحة لاثبات الحقائق العلمية فضلا من

الامور الشرعية — اقول وبالله التوفيق ليس قولا لو علماء الدهر بما في المواقف وشرح

حبا في بحث علمه تعالى بالجزئيات في جواب ما الزمه الجهلاء بلزوم التغير في

علمه تعالى لتغير الجزئيات بالفعه (وقد اجاب عنه مشائخ المعتزلة) وكثير

من الاشاعرة (ان العلم بانه وجد وسيوجد واحد فان من علم انه دخل

البلد الان وهذا ماخوذ من قول الحكماء علمه تعالى ليس زمانيا فلا يكون فيه

حال وماض ومستقبل) وتوضيحه انه تعالى لما لم يكن مكانيا كانت

نسبته الى جميع الامكنة على سواء فليس فيها بالقياس اليه قريب و

بعيد ومتوسط وكذلك لما لم يكن هو وصفاته الحقيقية زمانية لم يتصف

الزمان مقيسا اليه بالمضي والاستقبال والحضور بل كان نسبته الى

جميع الازمنة سواء فالموجودات من الازل الى الابد معلومة له كل في

وقته وليس في علمه كان وكائن وسيكون بل هي حاضرة عنده تعالى في

اوقاتها اهـ ملخصا وتبعه القوشجي في شرح التجريد وذلك لانهم لم يقولوا

بوجود الزمان ازلا ولا بمعيته الزمانيات معه تعالى ولا بوجودها في وعاء

الدهر ازلا وانما ارادوا ان الزمان مع ما فيه مع كونه معدوما في الازل

حاضر عنده تعالى مرئي له لان مصحح الرؤية الوجود بالفعل ولا يجب الوجود

فی الحال کما نص علیہ فی الطریقۃ الندیۃ فافہم ۱۲

ص ۲۶ قولہ ان المراد بہ تخصص من البدء - والا کان رفعا فکان منعا لا تخصیصا ۱۲

ص ۲۶ قولہ علی لا حکم فیہ اصلا لا نفیا - سیاتی تحقیق مذہبہم انہم انما ینکرون الوضع اللغوی اما الدلالۃ العرفیۃ فمتفق علیہا ۱۲

ص ۲۶ قولہ من قال انہ قیاس قال صاحب الکشف - اقول ہذا لایظہر ثمرۃ عند الشافعیۃ فانہم یقولون باثبات الحدود بالقیاس الخفی فضلا عن الجلی ۱۲

ص ۲۶ قولہ والکمالات من مظاہرۃ العقل - رحمک اللہ اجمعنا ان الامام الشافعی مجتہد مطلق والامام محمد مجتہد فی المذہب ۱۲

ص ۲۶ قولہ یعطے کلمات متاخری الاشعریۃ - اما ائمتنا المتقدمون فلا یقولون بکلام معین دال ومدلول بل کلامہ تعالیٰ واحد لا تعدد فیہ اصلا کما سیاتی تحقیقہ ۱۲

ص ۲۶ قولہ فان الحق الصراح الذی - رحمک اللہ وجزاک خیرا لقد اصبت الحق ومحضت النصح وعدلت عما احدث علماؤنا المتاخرون الی ما اطبق علیہ ائمتنا الاقدمون فان ہذا الذی قررت ہو الاقرب الی مذہب السلف الکرام کلا بل ہو ہو وہی الذی دان اللہ بہ الائمۃ المحققون من اہل الکشف والوصول الی اللہ تعالیٰ وقد حققہ المولی العارف باللہ سیدی عبد الغنی النابلسی قدس اللہ تعالیٰ سرہ القدسی حیث قال فی المطالب الوفیۃ ہو الصفۃ القدیمۃ القائمۃ بذات اللہ تعالیٰ وہو المنزل المعجز للبشر وہو الثابت فی اللوح المحفوظ وہو الذی اوحاہ الملک للنبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وہو التوراۃ المنزلۃ علی موسیٰ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وہو الانجیل المنزل علی عیسیٰ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وہو زبور داود صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وہو صحائف ابرٰہیم وآدم وشیث ونوح صلوات اللہ تعالیٰ وسلامہ علیہم اجمعین وہو المکتوب عندنا

فی المصاحف ~~والقلوب والالسنة~~ وہو المحفوظ فی القلوب
وہو المقرؤ بالالسنة مع کثرة المصاحف والقلوب والالسنة وہو صفة واحدة
لم تزل ولا تزال لا تتغیر ولا تبدلت عما ہی فی حضرة الله تعالی وانما الکثرة والاختلافات فی مظاہرہ ووجوداتہا بحسب القوابل المختلفة ونظیر ذلک تشکل الملک
فی صورة مختلفة فی آن واحد من غیر خروج عما ہو علیہ من الحقیقة الملکیة وکذلک
تشکل الجن واہل الکمال من الانس کالابدال فی ای صورة شاؤا مع
بقاء حقیقتہم علی ما ہی علیہ من غیر تغیر ولا تبدل وفہم ہذا صعب جدا علی القاصرین
اہ ثم قال بعد نقل قول المتاخرین ان کلام الله مشترک فی النفسی القدیم واللفظی
الحادث قلت ہذا قولہم ومعنی فی اطلاق الاشتراک علی کلام الله تعالی والحکم
متبعہ وہو بالرحمة والدلالة نظر واضح (الی ان قال) فان قراءتنا التی ہی
مجرد الحروف والاصوات الخارجیة من افواہنا مع المعانی المتخیلة فی قلوبنا
لیست مقصودة لنا من غیر ان تدل علی تلک الصفة القدیمة القائمة بذات
الله تعالی حتی یکون لفظ کلام الله تعالی شاملا لہا شمولا مستقلا دون الصفة
القدیمة بطریق الاشتراک فی الوضع فی انا فی حال نسبتنا قراءتنا کلام الله
تعالی یکون ہذا اللفظ شاملا للصفة القدیمة القائمة بذات الله تعالی من
غیر انفکاک فاین الاشتراک الا من معنیین مستقلین والاستقلال ہنا فالصواب
ان کلام الله تعالی معنی واحد ولفظ الکلام واقع علی ذلک المعنی الواحد
القائمة بذات الله تعالی الموجود فی قراءتنا وکتابتنا وحفظنا کوجود المسمی
فی الاسم اذ لا یجوز ان یقال بان الامام غیر المسمی والا لما حصل توحید لمن
قال لا الہ الا الله بلفظ الرئیس المقصود بہ الا ذات الله تعالی الموصوف
بصفات الکمال وہذا اللفظ لا حکم لہ ولا قصد عندنا الا تیان بہ علیہ مسماہ

كذلك جميع الكلمات المتواترة ليس لها حكم عندنا من حيث ذواتها الا بطريق
العرض كما يقال هذا اللفظ مرقق او مفخم ونحو ذلك ولا يطلب من مراعاة
ذلك الا باعتبار المقصود وهي تلاوة الصفة القديمة حتى لو تجردت الكلمات
من ذلك كانت من جملة كلمات الناس التي لا يجب التجويد فيها وليس هذا ذهابا
الى ما تقول به المتأخرون من الحنابلة على ما ينسب اليهم لانهم يطلقون على هذه الكلمات
المتركبة من الحروف والاصوات في افواهنا كلام الله تعالى باعتبار انها بعينها
كلامه تعالى تكلم بها فكانت قديمة وتكلمنا بها فبقيت قديمة وانما الحادث تحركة
اللسان والشفتين ونحو ذلك كما مر بيانه ونحن لا نقول كذلك بل نقول انها
كلام الله تعالى حقيقة باعتبار انها اسماء المسمى قديم والاسم عين المسمى فهو
عين تلك الصفة القديمة ولا تعدد ولا اشتراك بل الفاظ وكلمات حادثة
غير مقصودة لذاتها بل الترجمة معنى قديم قائم بذاته تعالى حتى لو خلت عن
تلك الترجمة لم تقصد كما ان الله تعالى حيث ينطق بذكره لا يجوز ان تقول انه
مشترك بين الاله القديم صانع العالم وبين هذه الحروف المنطوق بها فنقول
هو واحد وهذه الحروف دالة عليه توجب استحضاره عند طالبه وليس بها
شيئين بطريق الاشتراك ولا الحقيقة والمجاز لكن انها مماثلة بصفاته
تعالى بذلك وقد احسن الناظم (يعني الماتن رحمه الله تعالى) حيث غلط في
ذكرها الترجمة الحادثة والصفة القديمة فقال ان كلام الله تعالى صفة وانه
منه وانه منزل وانه بلا حرف ولا صوت ولم يفصل فيها الكل لعدم التعدد والا
شتراك عنده وهو الصواب واليه المرجع والمآب اهـ وقال في الجزء
الثاني في القول على احكام النبوة والرسالة تحت قول المقصد رحمه الله تعالى
سه وخصه الله بمعجزات الى جميع الخلق واعظمها في اعظمها كلامه القديم

لانه وصف مستقيم و ليس بمخلوق الا بادث و بل بدل من الكريم النابت

اعلم ان الناظم جعل كلام الله القديم القائم بذاته تعالى الذي هو صفة من صفاته
سبحانه وتعالى معجزة لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار نزوله عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم في هذه الحروف والكلمات والآيات والسور التي اعجزت الفصحاء
والبلغاء وليس بسبب المجاز لان هذا كلام الرب سبحانه وتعالى حقيقة لا مجازا ومن
بينها تلك الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى باعتبار المقصود منها عند التلاوة و
الكتابة والحفظ كما ان المعروف في قلوب العارفين هو الله تعالى على الحقيقة
حتى صح ايمانهم به تعالى مع انه تعالى لم يحل في قلوبهم ولا تصور في بصائرهم
ولكن خلق لهم سبحانه وتعالى اعتقادا جازما بوجوده تعالى ووجود صفاته و
سمى ذلك معرفة به تعالى واتسع منهم بهذا المقدار واثابهم عليه فضلا منه تعالى
حتى ورد عنه تعالى في الحديث القدسي ما وسعني سمائي ولا ارضي ووسعني
قلب عبدي المؤمن فان هذا الوسع للمعرفة به تعالى لا للذات فان
الذات والصفات الازلية الابدية يستحيل ان تحل في شيء او يحل فيها
شيء مطلقا فلما يصح ان نطلق على هذه الكلمات والمعاني التي عندنا انها كلام
الله تعالى حقيقة باعتبار المقصود منها عند لنا في التلاوة والكتابة و
الحفظ لا باعتبارها في انفسها بل لا اعتبار لها في نفسها عند غيرنا كلام الله
تعالى حتى ان من لم يعتبر ذلك ولم يقصده عند مراداتنا خرجت عن
كونها كلام الله تعالى عندنا مجاز للجنب قراءتها كما صرح بذلك الفقهاء
في كتبهم فكذلك يصح ان نعتق من وقع قصدنا عليه عند ذكره في قلوبنا منزه
عن مشابهة الحوادث كلها في ذاته وصفاته انه الله تعالى حقيقة بلا
شبهة مع انا نعلم ان قصدنا ما وقع الا على حادث مثلها والقديم لا يقع الا

بشارة الحادثة عليه ولكن لما كان الذي قصدناه عندنا والدال على الله تعالى من
حيث ما هو المقصود منه وباعتبار ذلك في نفسه عندنا جاز إطلاق اسم
الله تعالى عليه كإطلاق اسم القرآن على ما نقرؤه فتأمل هذا التحقيق
لكنت من أهل التوفيق وقد سبق ما له مزيد تعلق به ولا تظن أن كلام
الله تعالى اثنان هذا اللفظ المقروء والصفة القديمة كما زعم ذلك بعض
من غلبت عليه اصطلاحات الفلاسفة والمعتزلة فتكلم في كلام الله تعالى
بما رواه إليه عقله وخالف إجماع السلف الصالحين على أن كلام الله تعالى
واحد لا تعدد له بحال وهو عندنا وهو عنده تعالى وليس الذي عندنا غير الذي
عنده ولا الذي عنده غير الذي عندنا بل هو صفة واحدة قديمة موجودة
عنده تعالى بغير آلة لوجوده وموجودة أيضا عندنا بعينها لكن بسبب آلة هي
نطقنا وكتابتنا وحفظنا فحين نطقنا بهذه الحروف القرآنية وكتبناها و
حفظناها كانت تلك الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى التي هي عنده
تعالى عندنا أيضا منها من غير أن تتغير من أنها عنده تعالى ولا انفصلت
عنه تعالى ولا اتصلت بنا وإنما هي على ما عليه قبل نطقنا وكتابتنا وحفظنا
فمع النطق والكتابة والحفظ لا يسمى ذلك كلام الله تعالى بل كلام الله تعالى
صفة لم تزل قائمة بذاته تعالى وإنما النطق والكتابة والحفظ آلات عندنا
لإضافة كلام الله تعالى القائم بذاته إلينا حتى يصح أن نقول نطقنا بكلام
الله تعالى وكتبناه وحفظناه ولولا ذلك لوقع الكذب في قولنا هذه
ولو كان الذي عندنا يسمى كلام الله أيضا باعتباره في نفسه بطريق المغايرة
لما هو عند الله تعالى تعدد كلام الله عندنا أيضا فإن النطق غير الكتابة والكتابة
غير الحفظ وأن الناطقين والكاتبين والحافظين كثيرون والنطق والكتابة

والحفظ متعددات من كل فرد فرد فيلزم على هذا تعدد كلام تعالى مع تعدد جميع
ذلك مع ان اجماع المسلمين منعقد على ان كلام الله تعالى واحد لا تعدد فيه
بوجه من الوجوه ولا يلزم من تعدد آلة الشئ الموجود له منها تعدد ذلك
الشئ فى نفسه وتفهم من هذا العلوم كثيرة ينتفع بها السالكون فى طريق الله
تعالى والله تعالى ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق ليس اى
كلام الله تعالى القائم بذاته تعالى حقيقة من غير آلة المقروء بالالسنة
المحفوظ بالقلوب المكتوب فى المصاحف حقيقة لكن بالآلات الثلث
القراءة والكتابة والحفظ فهذه الآلات الثلث توجب اضافة ذلك
الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى اليها من غير ان تخرج هى اى
على ما هى عليه قائمة بذات الله تعالى بلا قراءة ولا حفظ ولا كتابة بل هى
حقيقتها لا يعلم به الا الله تعالى الموصوف بذلك لان الكلام صفة المتكلم
ومثال ذلك صورة الحاء مثلا هكذا ح مهملة من غير نقطة فاذا وضعت
لها النقطة من اسفلها صارت جيما وصار لها حكم آخر غير حكمها من حاء
مهملة وصار لها اسم آخر وصارت حرفا آخر جيما مع انها على ما هى عليه
فى حقيقتها الاولى وشكلها الاول غير انه زيد عليها النقطة واحدة من
اسفلها فتغيرت صورتها بالنسبة الى الرائى لا بالنسبة الى نفسها لم تتغير
عما هى عليه من قبل وضع النقطة لها وكذلك اذا وضع لها النقطة من اعلاها
صارت خاء معجمة وصار لها حكم آخر غير حكم الجيم واسم آخر غير اسم الجيم
واذا نظرت اليها بعد رفع النقطة لها وجدت اسم الجيم والخاء وانهما
على ذاتها فقط ولا على النقطة فقط مع ان اسم الجيم والخاء ما صدق
الا باعتبار النقطة حتى لو رفعت عادت حاء مهملة على ما هى عليه من قبل من

 غير ان التغير في تعلقها بل التغير في التعلقات توضيح ذلك ان علم الله
ودائر على كل شيء تقدير بمخلوق - ولا نجادل - واما قوله تعالى
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الآية اي محدث تنزيله بعد ان لم يكن تنزيله
كما يصح ان يقال حدث عندنا اليوم ضيف بمعنى نزل عندنا فمحدث بمعنى
منزل وقال البيضاوي محدث اي تنزيله فيحمل الحدوث وصفا له باعتبار
تنزيله وهو قديم في نفسه كما نقلنا فيما سبق ولما كان محدث في الآية بمعنى
منزل الانشار الى ذلك انا لم نقل مفرا من مخلوقيته وحدوثه بل
هو منزل بصيغة اسم المفعول وحقيقة معنى الانزال خلق الله تعالى آلة
مخصوصة في المحفوظ وفي جبريل عليه السلام وفي نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تعلقها من غير قراءتنا وحفظنا وكتابتنا ثم تلك الآلة السبب
المبين من هي فيه حاملا لكلام الله القديم القائم بذاته تعالى من غير انفصال
ولا انتقال كما ذكرنا من الله تعالى الكريم على عباده بانزال كلامه القديم اليهم
وانصافهم بقراءته وحفظه وكتابته مع حقارتهم وذلهم بالنسبة الى عظمته وجلالته
والحاصل ان كلام الله تعالى القديم الذي هو صفة من صفاته تعالى قائمة
بذاته سبحانه وتعالى قيام الصفة بالموصوف بحيث لا كيف ولا كيفية لذلك
وهو لا عين ذاته ولا غير ذاته كما قدمناه في جميع الصفات ومع ذلك
له ظهورات في الحوادث على حسب ما يليق به ويليق بالحوادث ومعنى
ظهوره وجود آلته قودية وهو على ما هو عليه من غير تغير بحيث ان تلك الآلة
غير مرادة لولا تأديته والمقصود ذاته كما ذكر التفتازاني في الحرف ان المعنى
المستفاد منه ليس كائنا فيه بل في مدخوله لكن لا يظهر ذلك المعنى من مدخوله
الا بذلك الحرف فيصدق من قال انه حرف جاء لمعنى كائن في غيره وكذلك

[illegible] لفظنا خصوص لفظنا الدال

لاظهار تلك الصفة القديمة منه فانا من غير ان نعبر عما هو عليه في ذات الله تعالى ولا نعني

لفظنا المخصوص ولا حفظنا ولا كتابتنا الا اظهار تلك الصفة القديمة حيث

تصير بذلك تكلمه تعالى الذي ننطق نحن به ونحفظه ونكتبه وهو معجزة

لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اخرس بفصاحته وبلاغته الفصحاء والبلغاء

قديم ازلي ليس بمخلوق ولا حادث بل انزله الله تعالى الينا كما ذكرنا فننطق

به ونحفظه ونكتبه ونفهم معانيه ونجتهد فيما ان كنا من اهل الاجتهاد ونعمل

على مقتضى ما ظهر لنا من الاحكام ونحترمه كمال الاحترام قال الشيخ الامام

المحلي رحمه الله تعالى في شرح جمع الجوامع القرآن وهو كلامه تعالى

القائم بذاته تعالى غير مخلوق وهو مع ذلك الفنا على الحقيقة لا المجاز

مكتوب في مصاحفنا باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه

محفوظ في صدورنا بالفاظه المخيلة مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة

المسموعة فنقول له على الحقيقة راجع الى كل مكتوب ومحفوظ ومقروء وتقدم

الاشارة الى ذلك وتبعه بقوله لا المجاز على انه ليس المراد بالحقيقة كنه

الشيء كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا

في الصدور ولا في الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز اي يصح ان يطلق على

القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء والصفات الثلاثة وبانه غير مخلوق

اي موجود ازلا وابدا الصاف له باعتبار وجودات الموجود الاربعة فان

لكل موجود وجودا في الخارج ووجود في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا

في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وما في الخارج انتهى و

سبق نحو ذلك ثم قال بعد ما نقل من الشيخ علوان بن عطية اثبات ا

[illegible]

الحروف والكلمات المقروءة واللفظ المسموع والمعنى المتعلق في القلب من
الحروف والكلمات فهذا الاطلاق صحيح شائع معروف واما كونه اطلاقا مجازيا
يصح نفيه [illegible] تعرفه مما سبق في بحث الكلام اذ لو كان هذا الاطلاق مجازيا لجاز
نفيه فان المجاز يصح نفيه وذلك ممتنع فان من قال عن القرآن المقروء او المكتوب
او المحفوظ بانه ليس بكلام الله تعالى يلزمه ان كلام الله تعالى لم يوجد في
الارض ولم ينزل على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيكفر والحق ان هذا الا
طلاق حقيقة. وكلام الله تعالى واحد لا تعدد له بوجه من الوجوه وهو تلك
الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى التي ليست بحرف ولا صوت
وقد خلق الله تعالى لنا كلمات وحروفا اذا نطقنا بها لقصد التكلم بما الله
تعالى متكلم به من الكلام الذي يقال لنا انا متكلمون بذلك على الحقيقة
لغة وشرعا وكذلك اذا كتبناه بالقلم في القرطاس يقال انا كتبنا كلام
الله القديم حقيقة واذا حفظناه كذلك على معنى انا اتينا بما يشير الى
تلك الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى من نطقنا وكتابتنا وحفظنا
والا النطق ولا الكتابة ولا الحفظ مقصود لنا لولا الاشارة الى ما نحن
مؤمنون به من تلك الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى التي لا تدركها
العقول وليس عندنا سوى الايمان بها ايمانا بالغيب وحيث خلق الله تعالى
لنا ما نشير به اليها من النطق والكتابة والحفظ يصح لنا ان نقول انها نزلت
الينا وهي عندنا نقرؤها ونكتبها ونحفظها وهي على ما هي عليه قائمة بذاته
تعالى لم تتغير ولم تتبدل كما ان الذي قال ان النار موجودة في قوله
ذلك ولكن بآلة هي صورته المشتمل على النون والالف والراء حيث لم

سكت من قوله ذلك تعقدت النار من قوله ولا نقول ان مراده بوجود النار
في قوله ذلك وجود الصوت المشتمل على الحروف الثلثة فقط بل مراده
وجود النار الحقيقية في ذلك ولكن وجودا بآلة غير ما نتبها التي في الخابية والا
لكانت النار شيئان ثابتة في الخابية وصوت مشتمل على حروف ثلثة و
ذلك باطل ولذلك وجود النار في تعلقه وجود حقيقي ولكن بآلة هي ذلك
المعنى المستقل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **ثم قال** وقال النسفي
القرآن كلام الله وصفته والله تعالى بجميع صفاته واحد قديم غير محدث ولا مخلوق
بلا حرف ولا صوت ولا تقاطع ولا مبادى له هو ولا غيره وهو مقروء بالالسن
محفوظ في القلوب مكتوب في المصاحف وليس بموضوع في المصاحف
ولا يحتمل الزيادة والنقصان حتى ان من احرق المصاحف وليس بموضوع
لا يحترق القرآن كما ان الله تعالى مذكور بالالسن معروف بالقلوب معبود في
في الاماكن وليس بموجود في الامانة ولا في القلوب كما قال الله تعالى الذين
يتبعون الرسول النبي الامي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل و
انما وجد النعت وصفة لا نفسه وفي الفقه الاكبر الامام ابي حنيفة ولفظنا با
القرآن مخلوق وكتابتنا مخلوقة وقراءتنا مخلوقة والقرآن غير مخلوق وما
ذكر الله تعالى في القرآن عن موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام وعن
فرعون وابليس فان ذلك كلام الله اخباره عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق
وفي وصية ابي حنيفة ومن قال بان القرآن مخلوق فكفر الخ **ثم قال**
عبد الرزاق واعلم ان الذي نتلوه ونقرؤه هو كلام الله القديم غير مخلوق يخلق
الله تعالى لك عند خلقه فيك ارادته تلاوة اصواتا وحروفا في لسانك
وفهما وعلما في قلبك فاذا الحدت تلك الاصوات والحروف منك متعارفة

الارادة التلاوة وكلمك الله تعالى لظهور الفهم والعلم في قلبك فقد بتقو
القرآن العظيم الذي لم يزل ولا يزال صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى والله
تعالى متكلم بذلك ازلا وابدا من غير ان ينفصل من الله تعالى او يحيل فيك
لينبئ به والله عليم حكيم ثم قال في المعجزات ان ما ننطق به بالسنتنا ونكتبه في
الواحنا واوراقنا ونحفظه بقلوبنا ونسمعه ونتخيله بافكارنا واذهاننا هو القرآن
العظيم من غير شك ولا شبهة على المعنى الذي سطرناه فيما سبق بل من تردد في ذلك
فهو كافر بالله تعالى ثم قال له تعالى كلام نفسي قديم لا لفظي حادث كما سبق وليس
نزوله نزول انفصال من ذات الله تعالى واتصال بالرسل اليهم بل بتبليغه لا
بحلولها الا المنزل عليهم وهم الانبياء عليهم السلام اذ انزال الكلام القديم هو الوحي و
الوحي هو النبوة والنبوة تجب منا والموجود من كلام الله تعالى عندنا الآن
فهو تخليق الله تعالى معاني في قلوبنا تسمى منا وكلمات في اذهاننا تسمى
حفظا وحروفا واصواتا في السنتنا تسمى قراءة وتلاوة وحروفا مرسومة
في الواحنا واوراقنا تسمى كتابة وكلام الله تعالى على ما هو عليه في الازل
فنحن نسمي المعاني المعروفة لنا والكلمات المحفوظة فينا والحروف والا
صوات المقروءة عندنا والحروف المرسومة فينا كلام الله تعالى حكاية لما
حكم الله تعالى به علينا نتعبد الله تعالى بذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها وهذه التسمية مجرد تنزل الهي كما سمى الكعبة بيت الله تعالى
والحجر الاسود يمين الله تعالى في الارض ونحو ذلك فالذي نحفظه هو الذي
نقرؤه هو الذي نكتبه وهو كلام الله تعالى حقيقة لا مثل له ولا شبه ولا نظير
اهـ والى هذا التشبيه ما قال في كنز الفوائد شرح بحر العقائد بانه لا يلزم من
الظهور في صورة ان يكون ذا صورة الا ترى ان كلامه النفسي ظهر في الكتابة

واللفظ والنظم مع كونه ليس له من صورة ظهوره شيء اھ وفي شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ما ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من قرأ في الصلاة بالفارسية اجزأه فقد رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العربية وقال لو قرأ بغير العربية فاما ان يكون مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل لان الله تعالى تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه اھ فانظر الى قوله تكلم بهذه اللغة ~~فالاعجاز~~ مع تصريح القائلين بتعدد الكلام انه الله تعالى ليس متكلما بهذا الكلام اللفظي بل بالنفسي كما في شرح الفقه الاكبر وكنز الفوائد وغيرهما وشرح قال شارح عقيدة الطحاوي على ما نقل عنه في الفقه الاكبر من قال ان المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله تعالى او حكاية كلام الله تعالى وليس فيها كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الامة اھ ١٢

قوله المقطوع بالتاويل مجازا ـ زاده اشارة الى ان المراد بالضروري المقطوع به كما قدم قبل هذا باسطر الا ما ثبت بديهة فان التاويل الذي يفح عنه ١٢

قوله للكفن الميت وملكه ضعيف ـ اقول فيه ان الموت ينافي الملك كما نصوا عليه قاطبة وانما يبقى الكفن على ملك من كان له تامل ١٢

قوله والايدرك المراد اصلا الا بالعقل ـ قال فخر الاسلام هذا في حقنا لان المتشابهات كانت معلومة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢ كنز الفوائد والحاصل انا نقول بان الله تعالى انزل في كتابه الآيات المتشابهات وذكر المتشابهات وفي احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المتشابه وذكر المتشابه وقد ذم كتابه العزيز من تعالى المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء التاويل الفاسد الفيا لا و يتعلق التاويل في بقي الا الايمان او تسليم والنوعان لجميع ذلك من غير حمل على الظاهر المفهوم من اللفظ ولا تاويل له كما اريد منه من

(213)

المعنى الحقيقي الذي يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله وان فرقته تلك الفسقة — اقول وذكر الامام ابن الحاجب في مختصره ص ١٦٩ / ٢
دليلين بعيد فانه يسمى تاويلا نظرا الى قصد مرتكبه وقد قالوا ان التاويل في
الاخبار يجري في غير المسموع مع انه لا يكون تقيدا لا متعذرا ١٢ ثم رايت العلامة شمس
الدين محمد الفناري الحنفي قد مشى على هذا التثليث في كتابه فصول البدائع ص ٨٧ / ٢ ١٢

قوله واما النسخ بالقائم نقيضه — اي بان يومر الآن بالاخبار بنقيضه ١٢

قوله وقيل يجوز مطلقا ماضيا كان الخبر او مستقبلا — ظن بعض جهلة الزمان وهو الوهابي
الگنگوهي واتباعه ان تجويزهم نسخ الخبر تجويز للكذب في اخبار الله تعالى ممن
جوزه فهو قائل بامكان الكذب اقول وهذا جهل شنيع او كذب قطيع على
ما هو عادتهم المعروفة اما راى الائمة اجماعهم على عدم جواز النسخ فيما لا
يتغير ولو كان تجويزهم تجويز الكذب فالكذب محال واسم في كل باب فما
معنى التخصيص بالمتغير بل هو دليل قاطع على انهم انما يريدون بنسخ الخبر ان
ان يقع شيء يخبر الله تعالى انه واقع ثم يخبر انه غير واقع وانما هما كلمتان
ما متان صادقتان وانما فلا مساغ للكذب وانما ياتي هذا في المتغير
فلذا خصوا به وعلى ارادة هذا المعنى يدل السنة لا بهم يسمع انتم مامورون
بكذا الكاسيجى فهذا مرادهم واما ان امات المناظرة فلا يتوهم عاقل انها ملتزمة
لمن الزم بها بل لا يلتزم بها الا من لا يلتزمها والا فاي الزام يتبعه الالتزام ١٢

قوله وعليه الامام فخر الدين الرازي الشافعي — هذا ايضا دليل على بطلان
زعم ذلك الجهول فان الامام الرازي جوز النسخ في الخبر وقال في التفسير
الكبير ان تجويز الكذب قريب من الكفر ١٢

قوله في الجواب ان الكذب لا يتعلق بالمستقبل فليس بشيء — اقول كما ان

مرادہم کما قالوا من جواز الخلف فی الوعید ان الوعیدات مقیدۃ با
المشیۃ انہ یجوز ان یخبر اللہ تعالی عن شیئ بانہ یقع ویکون مقیدا عندہ
بالمشیۃ ثم یخبر انہ لا یقع لعدم وجود المشیۃ المشروط بہا عند اللہ تعالی
وقوعہ فلا یلزم الکذب ولا یتاتی ہذا فی الماضی ۱۲

قولہ واما الاحادیث الواردۃ فی ابوی سید العالم صلوات اللہ علیہ وعلی آلہ وصحابہ
وسلم - فان قلت فعلی ما قررت ما حکم والدی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم
عندک قلت الادب الامساک عنہما والاعتقاد انہما من الناجین لان شانہما
من وراء طور الادراک اذ ہو من شانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فان
قلت ہذا الامام الاعظم قال فی الفقہ الاکبر ووالدرسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وسلم ماتا علی الکفر فی الجواب بین ذلک قلت قد اجاب بعض
الاشاعرۃ بان ہذہ العبارۃ لم توجد فی النسخ الصحیحۃ المعزوۃ الیہ و
انما وجدت فی بعض النسخ تحری لواحد یسمی ابا حنیفۃ من علماء الحنیفۃ
واقول وعلی تقدیر ثبوتہا انہ ما نفی احیاءہما لہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم
وایمانہما بہ وقد ثبت ذلک فی الحدیث اھ کنز الفوائد من اوائلہ فی بحث
الواجب الاول اقول ما ذکرنا ینافی ما افاد المولی بحر العلوم نفعنا فانہ
علی ہذا الابد من حکم الکفر بعا فالحق ان لم یکن ہنالک شرک ولا کفر اصلا فان
قلت فما فائدۃ احیاءہما حتی آمنا بہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قلت لینالا
المدارج الصحبیۃ المحمدیۃ علی انہ فرق بین بین من مات فی الجاہلیۃ لوحد
اللہ تعالی ولا یشرک بہ شیئا وبین من امن وشہد ان لا الہ الا اللہ
وان محمدا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فکان ایمانہما بہ صلی اللہ تعالی
علیہ وسلم لیکونا من خیر امۃ اخرجت الناس واحیاءہما بہ صلی اللہ تعالی

[۵] علیہ وسلم لکان بما من الذین معہ وذلک ہذا الفاظ اصحاب الکشف واخبارہم ان
محمدا صلے اللہ تعالے علیہ وسلم قد بعث فآمنوا بہ صلے اللہ تعالے علیہ وسلم
مع انہم کانوا قطعا من المؤمنین بہ دان القائلہم کان لامر واحد وہو اوضالہم
فے الامۃ واحیاء ولو بہ صلے اللہ تعالے علیہ وسلم لامرین ابداً والاعطاء
فضل الصحبۃ ذلک فضل اللہ یؤتیہ من یشاء واللہ ذو الفضل العظیم والحمد
للہ رب العلمین ۱۲

[۴] قولہ فالقاضی الباقلانی - قد بہ لانہ الظاہر من عطف المعتزلۃ علیہ وہکذا قال
ابن الحاجب فے المختصر ۱۲

[۴] قولہ بعدالۃ الراوی وہی بعید - اقول فیہ ذہول عن قید تلقی الامۃ بالقبول
ذاتہ وان کان شرطا بعدالۃ الراوی لکنہ یفید الخبر قوۃ لم تکن قبلہ فلا
یساوی الآحاد ۱۲

قولہ وروایۃ مقطوعۃ بالمعنے الاعم فالخبر المشہور مقطوعۃ - اقول فیلزم جواز
الزیادۃ علے الکتاب للتابعی بما سمع من صحابی واحد وہذا لا یقول بہ احد
وبالجملۃ فہذا لا یدفع الاشکال المذکور بل کانہ تسلیم لبعض استحالاتہ فان
الزم والاخلاف شئے ثم بالافاد رحمہ اللہ تعالے تخصیص باصحاب البدر واحد والشجرۃ
والاجری فے الطلقاء الحرم القطع بعدالۃ معین منہم ثم غلبۃ الظن وقوۃ
الرجاء والمسئلۃ نعم المشہورات وجبھا سواء اتی من بدری او من
مؤلف قلب واللہ تعالے اعلم والوجہ ما قدمنا من ان القطع فیہ جاء
من قبل تلقی الامۃ بالقبول واللہ تعالے اعلم

[۵] قولہ لما نقل من القرآن معجزۃ للنبی صلے اللہ تعالے علیہ وسلم - کما ذکر فی ارشاد العباد ۱۲

[۶] قولہ وانکارہ مکابرۃ وقال الشیخ ابن الحاجب ہذا الشرط - اقول ہنا اوان

الاول ان یخرجوا عن القسم انهم غیر موقنین فهذا لا یفید القطع بتعاد
انکاره کما افاد مکابرة والآخر ان لا یخرجوا عن القسم شیئا لا اظهارا ولا
یقینیا وانما یخرجوا ان وقع ذلک فهذا اذا سلمنه فیفید التسلیم جزما وان
لم یسلم السامع انهم کانوا قاطعین بل وان کان المخبرون بالقسم ظانین
فالظن یستتبع الظن فعدم العلم بکونه ظانین لا یکونهم قاطعین موقنین ولا علم السامع
بکونهم کذلک فافهم والله تعالی اعلم ۱۲

ص ۴۶ قوله الا ان یدعی فی حدیث من کذب علی متعمدا – المتواتر کحدیث من کذب
علی متعمدا فنقل النووی انه جاء عن مائتین من الصحابة رضی الله تعالی عنهم ارشاد
الساری ملخصا قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلک فی الحدیث
اعیاه طلبه الی ان قال نعم حدیث من کذب علی متعمدا فلیتبوء مقعده من النار
نقله من الصحابة رضی الله تعالی عنهم الجم الغفیر قیل اربعون وقیل اثنان وستون
وفیهم العشرة المبشرة ولم یزل العدد علی التوالی فی ازدیاد ملخصا
قال ابن حجر فی نزهة النظر بعد نقل کلام ابن الصلاح ما ادعاه من العزة
ممنوع وکذا ما ادعاه غیره من العدم لان ذلک نشأ عن قلة الاطلاع
علی کثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضیة لابعاد العادة ان
یتواطؤا علی الکذب او یحصل منهم اتفاقا رواته ازید من مائة صحابی
وفیهم العشرة ثم لم یزل رواته فی ازدیاد مع اجتماع الشروط فیه ۱۲
قاری علی نزهة النظر ۱۲

ص ۴۶ قوله لا عقاب من النار – قال المناوی فی التیسیر هو متواتر ۱۲

ص ۴۶ قوله فلانه خطاب للرسول صلی الله تعالی علیه وآله واصحابه وسلم – الظرف

[illegible]

قولہ فان اطلاق العلم — ومنہ قولہ تعالے فان علمتموہن مؤمنات خبرا ومن الاول قولہ تعالے ومالہم بہ من علم ان یتبعون الا الظن وان الظن لا یغنی من الحق شیئا ۱۲

قولہ فی الواقع وہذا ای ما ذہب الیہ — علے ما مر تحریرہ اول الصفحۃ الاخیرۃ ۱۲

قولہ لیس فیہ انکار — ویاتی تمامہ ص ۱۲

قولہ للاقتداء برائہم للمقلدین — وقد نص علے ذلک فی حدیث معاذ قال اجتہد برأیی ولا آلو ۱۲

قولہ لا نیابۃ محذور دینیۃ فی زعمہ — اقول لیست الدعوۃ علی نحو العلماء ولم یکن لکل راوی احادیث عالما لسنا اہل لان نتصدر للدعوۃ ثم لیست الدعوۃ علی کل عالم بل فرض کفایۃ ولم یخل الزمن من الدعاۃ فلا یلزم علے نحو ہم اتیان محذور فی دینہ ۱۲

قولہ علے الشیخین — اقول نصارا ولا ہل البدع فلم یصح رد المبتدع مطلقا ۱۲

قولہ للبخاری فیہ نظر ثم بعدہا — وقولہ منکر الحدیث وقولہ سکتوا عنہ ۱۲

قولہ وقد یطلقان تراد فین — قلت وذکر النووی فی مقدمۃ المنہاج ان یطلق المتابع علے الشاہد ثم بعکس ۱۲

قولہ مع العدالۃ ہی التی — کسوء الحفظ وقلۃ الضبط وکثرۃ الاوہام ۱۲

قولہ قلت فمثلہ ما وقع فیہ راو مبہم اولم یسم کقولہم من بعض اہلہ او عن بعض اشیاخہ او عمن سمع فلانا فانہم بل صرح فی التقریب انہ من المرسل عند الجمہور خلافا للحاکم فاذن لا شک عندہ فی قولہ ۱۲

قولہ روایۃ وبعدل من المجہول اقول ہذا یشمل مجہول الحال اعنی مجہول العدالۃ ظاہرا وباطنا والمبہم کمن بعض اشیاخہ او

عن رجل ولا يشمل مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد، المستور وهو
مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا فان الاول مقبول عندنا والثاني عندنا كاكثر
المحدثين ... وما يتعلق به في الصفحة الماضية وتاتي نص المسالة منا حث ٦٦ م ١٢

قوله من الحرب واستقرت في المدينة المطهرة والزبير رضي الله تعالى عنه -
وكانت رضي الله تعالى عنها تبكي حتى تبل خمارها ١٢

قوله ان المغيرة انما جاء عند معوية بعد الصلح - اقول رحم الله مولانا بحر العلوم
وغفر له لقد راجعت الاستيعاب فلم ار فيه ما ذكر بل فيه انه اعتزل صفين
فلما كان حين الحكمين لحق بمعوية فلما قتل علي وصالح معوية الحسن ودخل
الكوفة ولاه عليها انتهى بلفظه فالذي كان بعد الصلح انما هو توليته كوفة
واما اللحوق فحين الحكمين ولا شك ان معوية اذ ذاك لم يكن على الحق
وانما صارت خلافته خلافة حق عندنا بعد نزول الامام المجتبى رضي الله
تعالى عنه فالخدشة دائرة والجواب صحيح وقد استوفينا الكلام على هذه
المسئلة في رسالتنا رفع الخدش الحادثة من ادب الامير معاوية والطعن
الصدري في كبد المفترى وغيرها فعليك بها ١٢

قوله بل الذين آمنوا قبل فتح مكة افضل - اقول اسلام عمرو بن العاص قبل
فتح مكة بيقين وحال معوية ليس بادون من حالة بل نص الحسن البصري
كما عند البخاري ان معاوية كان واله خير الرجلين فما لم يخدش في عدالة عمرو
كيف يخدش في عدالة معوية رضي الله تعالى عنهما ١٢

قوله واما صفين فقد عرفت حاله والتفصيل ليس من الكلام - اقول للعلماء شان
في تضعيف الدلائل وتوهينها وهو لا يدل على انكار المدعى وكلام حضرة
[illegible]

من سواد المغترين بالعلم الراسخين في اماثل الامة لظن باطل او
تخمين غير ايمن واجلى البرهان على ذلك ما شهد به حضرة مولانا الفقيد بلسانه
فيما بعد في مسئلة المجهول ص٣٠٣ ان الصحابة لا يصح فيهم احتمال الفسق
وما سياتي بعد اسطر في هذه الصفحة ان الرواة من الصحابة كلهم عدول
وما مر في صدر هذه المسئلة ص٢٩٦ تفسير الاكثر في قول الماتن الاكثر الاصل
في الصحابة العدالة بقوله الاكثر من اهل القبلة وهم اهل السنة والجماعة
القامعون للبدعة فدل على الاجماع اذ لولا ذلك لقال اكثر الاكثر منا
وهو كذلك فان جهابذة الامة ينقلون الاجماع على عدالة الصحابة كلهم
اجمعين كما السلطنة في رفع العروش الحاوية وغيره واما ما صرح به سبق انفا
من ان منا من تعلم اولئك والمبتدعة الخ وما سياتي في صدر مسئلة
المراسيل ان الصحابة كلهم عدول وما سياتي في آخرهم كذلك بعينه وما
سيجي في ذكر رتب البدعة ص٣٠٥ انه ينبغي ان لا يذكر تشبيها لاحتمال الصحبة حذرا
عن الوقوع في الكبيرة فاذا كان هذا جوابه في هذا الرجل الحادث بعد ستمائة
سنة وعلماء الشان مثل الذهبي والمجد الفيروزآبادي رموه بالكذب
فما ظنك فيمن ثبت صحبته بالقطع واليقين وجاهد مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وسمع منه وروى عنه وتشرف بمصاهرته ورسالة منه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على كتابة الوحي على ما هو القول الراجح الصحيح
فافهم وتثبت ولا تنسب الى عماد من عمد الاسلام ما هو منه بري ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما سياتي في مسئلة اذا روى الصحابي المجهول
ص٩ ان الصحابي عادل لا سيما اذا كان ممن اسلم قبل الفتح وذخل

لنصوص صريحة تفصح عن عقيدة قلبية مولنا نفعنا الله بعلومه وبركاته دنيا وآخرة
والحاصل ان من نظر في كلمات مولنا قدس سره في هذا المقام وما صدر
منه في صدر هذه المسئلة وما سياتي في آخر مسئلة لا يشترط عدالة
المجتهد في باب الاجماع حقق ورجع الى ذلك بالفعل من نصوصه القاهرة
الباهرة الظاهرة الزاهرة وسلك مسلك الانصاف وتجنب الميل والا
اعتساف تيقن ان حاله قدس سره في هذه المسئلة تشبه حالة الاضطراب
ولكن النظر الدقيق يحكم بانه لا يصدر منه امثال ما في هذا المقام الا اذا اجال النظر في
مجال البحث والخوض واما اذا ذكر الحكم فلا يشم منه رائحة الخلاف ولا الشك
في عدالة الصحابة جميعا ولا تسمح نفسه الكريمة بالوقوع في رتبهم فكيف بمعاداتهم
واغراضهم ولهذا شان من خاض فيما حصل من الاعتذار ولم يمل الى ذيله ايدي
الانكار ومسئلتنا هذه من هذا القبيل بلا قال ولا قيل عدها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مع مسئلة القدر وبحث النجوم ونهى عن الخوض فيها كما عند الطبراني
فالذي يخوض في امثال تلك المعضلات فلا بد ان تعتريه وساوس وشرور امواج
الهواجس اذ لو لم تكن بهذه المثابة لما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن الخوض فيها ثم تفترق الخائضون فرقتين منهم من لا يطيع المنصوص القواطع
ويخلد الى ارض الهوى فلا يزال يهيم في بوادي الضلال والطغيان مائلا عن
الصراط المستقيم الى احد الشقين ماتيا باخبث الهفوات الشديدة اخذه الله واما
من يهديه في تلك المضال والقى على قلبه السكينة في هذا الرجيف والزلزال كهذا
الحبر الفاخر والبحر الزاخر قدس سره الطاهر فلا ينقاد لقائد الهوى ويختار تلك
المسالك الى المحجة الوسطى فينص على ما هو الحق الواضح ولا ينبى الفصيحة على

مقام البحث والخوض فما هنا نافر منه وشكر عليه رشد انكار والمحققون يميزون
بين حال وحال فلا ريب وبال ولا بلبال والحمد لله الكبير المتعال وبهذا فعلى
هذا ما استقر فلان نأخذ بكلمات عالم من علماء الدين نعوذ بالله بحجة بعض خير
من ان تذهب شذر مذر والاسلم من هذا من لم يخض فيما ليس فيه الكفر مجال
ولم يلق البال لما قيل وقال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله تعالى
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ١٢

ص [illegible] قوله فهو بالكشف — انظر ما سياتي ص ٢٦٦ ١٢

ص [illegible] قوله على مسئلة التعديل — يعني ان الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل به بالارسال ١٢

ص [illegible] قوله كيف المعتمد على الرؤى السندي — انظر ما ص ٢٦٢ لا ينافي هذا ما ذكره من
قطعية ما ثبت بالكشف فانه من الكلام هنا على انه لقبول الرؤيا لا بالكشف
وقد كان استثناه ثمه ايضا ١٢

ص [illegible] قوله فرع قال رجل لا يقبل في المذهب الصحيح — قدمنا ما تاخذ منه هذه المسألة
ص ١٥٣ و ص ٢٣٢ — ١٢

ص [illegible] قوله في التعفو ازال الحدث — اقول ازالة الحدث بما علم انه طاهر اي لم يقع
الشك في طهارته اما الذي حكم لطهارته بالاستصحاب مع وقوع الشك
فيها فلا نعلم انه يزيل الحدث المتيقن ١٢

قوله احتمال تنجس الاعضاء بالتيمم — اقول الاعضاء كانت طاهرة بيقين
فلا تحتمل تنجسها بمشكوك النجاسة وبالجملة فجعلنا حكم الكل بالمتيقن فالاعضاء
كانت طاهرة بيقين فلم تنجس بمشكوك النجاسة الا ماء كذلك
والحدث كان ثابتا بيقين فلم يزل بمشكوك الطهارة وكان قضية
هذا الماء [illegible] والتيمم [illegible] لكن [illegible] الطهارة [illegible] الشك

اى التيمم الفاضل آخر آرام لا نوجب ان لا نفعل الا بعد فقدان الماء وان ارقته اضاعة مال من دون مقتضٍ لان النجاسة لم تثبت فمكلفنا بالتوضى به لانه ان كان طاهرا عند الله فقد اقمنا فرض التطهير والا لم يضرنا ملاقاته مع الشك فى نجاسته اعضاءنا الطاهرة بيقين فاذا فعلنا هذا والعدم الماء كان التيمم مطهرنا ليقين التطهير لانه ان حصل بالماء فذاك والا فبالتراب هذا ما ظهر لى بادى نظر بحمد الله تعالى فقد توجهت اليه عند رايتى قوله قدس سره هذا التعبد سهل الاندفاع فانتهيت الى هنا واستخفت نفسى بل عندها فيه شئ فانقدح فى ذهنى ما ترى ثم نظرت ما ذكره الناسخ الملا قدس سره فرأيته يلهم الى ما ظهر لى ولله الحمد ١٢

ص ٢٦ قوله لكن ينبغى ان يجرى فيما الفيا — ينبغى ان ينبغى يجب لا تقدم فى القياسين ١٢

ص ٢٧ قوله بل التخفيف المفهوم من الآية والمعنى — اقول او للمسح ولكن المعنى والله تعالى اعلم ان محل المسح الى الارجلين لا يكفى المسح فوقهما ١٢

ص ٢٩ قوله كالشهادة فان شهادة الاثنين — اقول فيه حجية الشهادة بالنص والا يرات الظن المغالطة والا لقدمت الشهادة على شهادة عدلين لان اليقين مقدم على الظن اجماعا ولذا تعلم ان الكثرة اذا بلغت حد الشهادة حجت فعلم ان قياس الرواية على الشهادة مع الفارق ١٢

قوله لما لا يوجب احادها استقلالا لا يكون افادة الاحاد مشروطا — اقول الامر فى كثرة الرواة هكذا وبداهة العقل شاهدة بان الغالب اى خبر واحد او اثنين و الظن الحاصل بذاك اقوى من الظن الحاصل بهذا ولولا ذلك لما حصل التواتر فالعلم اذا السامع من جماعة تبلغ فى التواتر الجماعة والحد لا يقع الا نادرا وانما يتقوى الظن بالتدريج حتى ينتهى الى اليقين كما ذكره الاكابر الفدرى

الوجد الى واللہ تعالى اعلم ١٢

قوله فانها لا تقبل القوة والضعف ... اقول لا نسلم ان ما يورث شيئا ويزداد ادا

لا ثر بازدياده تبقى هذه السلسلة فى زياداته جميعا وذلك لان الاثر اذا

كان له حد ومبلغ ينتهي بالوصول اليه لا يقبل الزيادة والا لم يبق الحد حدا و

انما تدرجه فى الازدياد ما لم يبلغ ذلك المبلغ وانا اضرب لك مثلا فربما

خشبة تحرقها شعلة السراج فى يوم وسراجان فى نصف يوم واربعة فى ربع

وهكذا تزداد سرعة الاحراق بزيادة النار فاذا كان النار تزداد او محيطا

بالخشبة من جوانبه بالغا فى شدة الالتهاب مبلغا عظيما تجعل الخشبة رمادا فى

طرفة عين وهذا انتهى انفعال الخشبة فلو ضوعفت النار بعد ذلك ليس لان زيادة

النار لا توجب زيادة التاثير بل لان الانفعال قد بلغ منتهاه فلا يقبل الزيا

دة ولا يلزم منه ان لا يتدرج فى الازدياد قبل الوصول الى ذلك الحد

الخفا وكذلك زوال العطش بشرب الماء تدريجى كما يشهد الوجدان ولا

يلزم منه ان يزداد الزوال كلما زيد الماء بل حدا اذا بلغ اليه انتهى وهذا

واضح جدا ١٢ فان قلت فعلى هذا الا يبعد ان يكون تكثر الدلائل على القطعيات

عبثا كما ان تضعيف النار بعد الوصول الى ذلك المبلغ عبث قلت اولا

نشترك والحل ان له فائدة وهى دفع الشغب فان الخصم ربما يجد مساغا

للتشكيك فى دليل دون دليل مع ان فى تكثرها انارة المدعى ولا شك

ان اليقين وان لم يقبل الزيادة والنقصان لكنه يقبل الاخفاء والانارة

ولذا الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس

الخبر كالمعاينة الحديث وهذا هو محمل قول من يقول ان الايمان يزيد وينقص ١٢

قوله كل كان يلزمنا الاستحقاق الميراث - اقول وبالله التوفيق المؤثر فى ش

انما يتقوى في التأثير بالانضمام الى ما ليس له مؤثر في ذلك الشيء بعينه
اما اذا كان شيء يؤثر في شيء وآخر في آخر فلا يتقيد احدهما بالانضمام
الآخر قطعا ولا يحصل زيادة في التأثير او ورودهما على مورد من شيئا ٥٣
يرين وان كان هناك اسم جامع يشملها والاستحقاق بهما لذلك فان
الزوجية والاخوة نوعان متباينان وما يورث احدهما لا يورثه الآخر
بخلاف الظنون فان ما يحصل بدليل غير ما يحصل بالدليل الآخر فيصح
الانضمام فلذا لم يترجح ابن العم في المثالين المذكورين على صاحبه
بالاجماع مع الاجماع على الترجيح بقوة القرابة حتى قدم الاخ لاب وام
على الاخ لاب او ام والفرق ما ذكرنا ان الاخوة جنس واحد فحصوله من
جهتين يورث قوة توجب الترجيح والزوجية والاخوة جنسان فلا تتقيد
احدهما بالآخر ولذا لا ترجح امرأة مجوسية لمجوسي وهي بنته ايضا على بنته
المخصة لانهما قرابتان متباينتان فافهم ١٢ فان قلت ربما تكون القلائل
من الرواة في الثقة والعدالة بحيث لا يكون مثلهم الاكثرون من غيرهم
فلو كان الترجيح بالكثرة لترجح هؤلاء الاقلين والواقع خلافه قلت
الترجيح بالكثرة انما هو عند التوازي الفريقين في وجوه أخر من القوة والتخلف
لعارض لا ينافي السببية كما ان زيدا لا يقاوم عشرين رجلا وقد تساووا
في القوة والسياسة والشجاعة والجلادة والمبارزة لفنون الحرب بحيث
العجز عن مقاومته مائة لا سيما ان كانوا جبناء ضعفاء غير مارسين ولا
مجربين وهذا ظاهر جدا ١٢

قوله وقد رجح امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ـ اقول لم يثبت ان عمر رضي الله
تعالى عنه رجح رواية ام المؤمنين على رواية الاكثرين بل المنقول انه تذاكر

الناس عنده فكان رأي الأكثرين أن لا غسل في الإكسال ورأي البعض
أن فيه الغسل إذا جاوز الختان الختان فأرسل عمر إلى أم المؤمنين فحدثت
بذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاختاره عمر والناس ففي هذا ترجيح
الحديث على رأي الأكثرين لا ترجيح حديث البعض على حديث الأكثر هكذا
روى الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ص٣٥ و ص٣٦ وهكذا
روى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا ص٨٩ فسقط الإلزام رأسا ١٢

قوله من الصحابة خرج أم المؤمنين وحدها - أقول جوابه ظاهر مما أسلفنا فإن
هنا وجه قوة في الأقل ليس في الأكثر وهو أن الأزواج المطهرات رضوان
الله تعالى عليهن أعلم بأمثال الأمور والقول بالترجيح بكثرة الرواة مطلقا
وإنما المعنى أن الكثرة من أسبابه فيوجبه إن لم يعارضها أقوى منها وهذا
أقوى لما يشهد به الوجدان أن دخائل ذلك إن أخبر واحد من أسراره
تكون القلوب أركن إلى أخبارهم وإن كانوا أقلين بخلاف غيرهم إن
خالفوا هم وإن كانوا أكثرين ١٢

قوله هذه القوة ضعيفة رأيتها مستفادة من اعتبار هذا النوع - بينت تحقيقه
في رسالتي نور عيني في الانتصار للإمام العيني ١٢

قوله إن القطع الحاصل بالإجماع تعبدي يحصل دفعة - فإن قلت كيف تصنع
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجماعة وإياكم والفرقة أخرجه أحمد والترمذي
والحاكم عن عمر بإسناد صحيح في حديث طويل أوله أوصيكم بأصحابي قلت هذا
في الأصول بدليل آخر الحديث فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
أبعد والأحاديث كثيرة تدل على ذلك ومنها ما ورد في الإجماع على
الإمام الأعظم والنهي عن الشيخ ثم الأمر باتباع السواد الأعظم ليس للترجيح

... تبصرۃ الدراوبل لفضلہ من اللہ تعالیٰ حیث تحرزہم من الاجتماع علی الضلال
دل علیہ قولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ید اللہ علی الجماعۃ ولذلک لا نیات علی
المجتہد ان خالف المجتہد من الاکثرین واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲

ص ۲۹ قولہ فان الظن فیہ یتقوی بالانضمام - اقول وقد مر من اصحابنا انہم یقدمون
خبر الاخذ علی القیاس لانہ ارجح الظنین ولاشک ان الظن الحاصل
من روایۃ جمۃ ثبلا ارجح من الظن الحاصل من روایۃ واحد ۱۲

ص ۵ قولہ بالاجتہاد ناظر بالحجۃ - وامیر المؤمنین علی کرم اللہ وجہہ - بای حجۃ ناظر اد
درادرء الکثر مطلقا وحکم علی عبد الرحمن بن عوف المبشر قطعا بالجنۃ
انہ معاذ اللہ کذا وکذا وسیاتی مخالفۃ المجتہد القواطع وان لا اثم فیہ اذا
لم یکن مؤدیہ ص ۲۱۳ وص ۲۱۹ - ۱۲

قولہ ولم یصح الیہ فیحمد شہادۃ - اقول انما الثابت انہ کان یطالب بدم
عثمن وعلی رضی اللہ تعالیٰ عنہ یقول ادخل فی بیعتی ثم تحاکم وہو الاسلم ذلک ۱۲

قولہ مجتہد السیف وقد عدہ صاحب الہدایۃ من السلاطین الجابرۃ - سبحن اللہ
مع شہادۃ ابن عباس لہ بالاجتہاد کما فی صحیح البخاری ۱۲

قولہ ولو کانی بالاجتہاد - اقول اشد من ہذا شہادۃ حدیث النبی صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وسلم للزبیر بانک تقاتل علیا انت ظالم لہ وانما الحق ان الظلم
والجور وصلہما المیل عن الحق ولو خطأ عن اجتہاد وانا قال الامام لبعض
مذاہب القاضی ابن ابی لیلی ان ہذا ظلم کما فی الہدایۃ ایضا ۱۲

قولہ ولم ینقل فیہ فتوی علی طریقۃ الاصول - ہذا من قلۃ الاطلاع ولو رأیت
الصحاح وکتب العلل والناقلۃ لمذاہب الصدر الاول لرأیت من مذاہب معویۃ
ما یغنیک عن ہذہ ۱۲

قوله لم يكونوا عند ولا بل من اعلم العقد - الا ما كان من ابن عمر فانه لم
يجوز نكت بعتبه كما في صحيح البخاري ١٢

قوله تاثر بالاجتهاد ام لا كنز كما لبنده الاسته - اقول وهذا يفيد عدم اشتراط
الاجتهاد في الاجماع وهو الحق بعموم الدلائل ولا مشاحة في الاصطلاح ١٢

قوله انما هو قبل ظهور اشتراط القيامة - اقول يعني وفيما قبل ان يذهب عيسى
صلوات الله عليه ١٢

قوله من يقول الله لنا - اقول ذلك بان الله تعالى يبعث ريحا طيبة لا تصيب
مسلما الا توفي اي رحمة الله تعالى فلا يبقى الا الكفار لان من المسلمين
يرتدان والعياذ بالله تعالى فلا حاجة الى التخصيص ١٢

قوله اقول اما الطاعة فواضحة حتى ان من الاكل في اللقمة دوا احتساب قد ثبت فيه الاجر
الفياء اي عند حسن النية وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو
لك صدقة رواه احمد والطبراني في الكبير بسند صحيح عن المقدام بن معديكرب
رضي الله تعالى عنه ١٢

قوله اقول لو تم هذا لم يكن القياس - هذا شيء جنح اليه في الفتح ص ٣٤ من كتاب
الصرف ولكن ما ذكر ههنا اوضح ١٢

قوله لا يمتنع الانزجار فافهم - بل لا مساواة بحمد الله في بلادنا تسلطت
الكفرة وارتفعت الحدود وبحمد الله تعالى لا يبلغ عدد الشاربين من المسلمين
عشر عشر الممتنعين لكن هذا القوي لا شك فان الانزجار اذا احيل بدون
اقامة الحد يكون الحد معللا به ظنا نظرنا ثبا الحق ان حصول الزجر بتشريع
العذاب بديهي لا يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم ١٢

قوله فلنا ما ينطق مختص بالقرآن بانه رد قولهم اه - اقول يشبه بها

على نزاهة عظيمة مراده رحمه الله تعالى بما ينطق الكلام المتوالي آخرها لا ابده الجملة وجدها فوالله للتخصيص فيها اصلا قطعا وحتما وتبا وما كان للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينطق في شيء من اقواله في شيء من احواله من شيء من الهوى لا في غضب ولا في رضا الا في جد ولا في مزح وما له وللهوى وانما جاء لاماتة الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم انما التخصيص في هو الراجع اليه في قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى اي ان نطقه بالقرآن الا وحي لا مطلق ما ينطق فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يقول بالرأي كما اخ وان شئت قلت هو راجع الى القرآن المعلوم المعهود وان لم يكن مذكورا هنا ومثله في الكلام كثير ١٢

قوله فالقياس وحي باطن عند الحنفية — اي قياسه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ياتي في الصفحة القابلة من تقسيم الحنفية الوحي الى باطن وهو اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم المقرر عليه وظاهر وهو كذا وكذا ١٢

قوله تاويل المجتهد القواطع الدالة على خلاف ما ادى اليه اجتهاده لا يوجب نعم لا ينفذ القضاء بمثل هذا الاجتهاد بل ينقض اقول وفيه قطع شغب الفسقة المفسقة لسيدنا الامير معاوية رضي الله تعالى عنه وياتي بصفحة ٦١٩ ١٢

قوله يلزم اتصاف فعل واحد بهما — اقول ان كان فعل هذه فاعلين والتصق بالنظر الى احدهما بالحل وبالنظر الى الآخر بالحرمة فاي محذور فيه الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق انت طالق ونوى التاكيد دين ولا يصدقه القاضي والمرأة كالقاضي كما نص عليه في فتح القدير وغيرها فاذا وطئها وطئها ومكنت حل له واثمت وامثلة ذلك كثير ١٢

المقالات الترجيح ويمنع تقليد المفضول مع وجود الفاضل فلذا قال الامام الشافع

٥٩ نبيا باقي فينا مثل لكنه سنده كرساك آخر ص ۲۲۷ ان الامر كان كذلك سواء

ان الاجماع ارشد الى الجواز ۱۲

قوله بالاجتهاد قوى من الظن — اقول لعله لا يرد على محمد بل ربما يقع في القلب

عند اعتقاد اعلمية غيره ارجح — قوله علما منه بانه اعرف مني والله تعالى اعلم ۱۲

قوله بهذا النص على الكل فتجويز التقليد بدل انه — اقول ان اريد كل مكلف ممنوع

فان الخطاب مختص باولي الابصار وهم المجتهدون وان خص بهم لم يدل

الا على افتراض الاجتهاد عليهم لا على بداية التقليد ثم لا دلالة في الآية على افتراض

الاجتهاد على كل مجتهد في كل مسئلة فلا ينفي تقليد بعضهم بعضا في بعض فافهم ۱۲

قوله على القول المرجوع — صرح العلماء بعدم جواز الاخذ بالمرجوع عنه وانه كا

لعمل بالمنسوخ ۱۲

قوله والمراد بالحجة حجة من الحجج الاربع — اقول وبالله التوفيق صوابه الاطلاق و

شرح الكلام انما هو ان التقليد الحقيقي هو العمل بقول الغير من غير حجة اصلا كا

اخذ العامي من مثله وذلك بالاجماع اذ ليس قول العامي حجة اصلا لا

لنفسه ولا لغيره وكذا اخذ المجتهد من مثله على المذهب المختار من عدم

جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر وذلك لانه لما كان قادرا على الاخذ من الا

صل فالحجة في حقه هو الاصل وعدوله عنه الى ظن مثله عدول الى ما

ليس حجة في حقه فيكون تقليدا حقيقيا واذا عرفت ان التقليد الحقيقي

يعتمد انتفاء الحجة رأسا فالرجوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

او الى الاجماع وان لم يعرف دليلا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه

اتی الاجماع تفصیلا لیس منه (ای) لکن التقلید الحقیقی لوجود الحجة الشرعیة ولو
اجمالا ولهذا رجوع العامی الی المفتی والقاضی الی العدول لیس نفسه ولا العمل
بعده من التقلید الحقیقی فی شیء لایجاب النص ذلک الرجوع والعمل علیهما
فیکون عملا بحجة ولو اجمالیة کما عرفت هذا هو حقیقة التقلید لکن العرف جعل
العمل بقول الغیر من دون معرفة دلیله التفصیلی تقلیدا له وان وجدت هنا الحجة
الاجمالیة ولهذا دل العرف علی ان العامی مقلد للمجتهد وان کان انما یرجع
الیه لانه مامور شرعا بالرجوع الیه لکن بعدم معرفة الدلیل التفصیلی سمی
تقلیدا عرفا قال الامام وعلیه معظم الاصولیین هذا هو التقریر الفصیح لهذا الکلام و
الله تعالی اعلم ۱۲

قوله لا یصلح حجة فی الاجتهادیات — بحیث یقطع بقوله الخلاف ۱۲

قوله بل یکون ضروریا حاصلا من برکة الصحبة الشریفة — اقول فلا یکون الفیا
تقلیدا ۱۲

قوله ای کنقلنا بالاتفاق فی الجواز — ولا یدخل فی قولهم ان یفتی لان هذا
نقل فتوی لا فتوی کما صرحوا ۱۲

قوله وهذا التشریح من هذا القسم — اقول فلا بل سد لباب التلهی بالدین ۱۲

قوله لا یکون الا الانتقال للتلهی — رحمک الله لهذا منعوا حیث لم یامنوا علی ابناء الزمان ۱۲

قوله فان هذا الفقه ونشدة — من جهة التزام یصرحون بتقلید الغیر عنه الضرورة
فنفیت الترفیه ۱۲

قوله هذا حرام بالاجماع — رحمک الله فیه الباب شددوا وقد شددوا ۱۲

قوله عدم جواز انعقاد الاجماع خلافه — هذا الجواز بمعنی الامکان لا بمعنی
الحل او الصحة ای یستحیل انعقاد الاجماع آخر علی خلافه کما لا یخفی ۱۲

١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

ص ٤٤ قوله فلا يرد النسخ علينا - اقول يفهم منه انما يرد عليه اذ ما بالذات والصفة الحقيقة اللازمة لا ينفک فلا يصلح للنسخ وقد تجب منهم بنفسه فی ایراد النسخ مسئلة ان ما هو حسن او قبیح لعینه فلا یقبل النسخ عند الحنیفة والمعتزلة بان ما الغیره قد یغلب علی ما بالذات فافهم ١٢

ص ٤٤ قوله انه حکم فی الازل او فیما لا یزال - فمن یقول نعم یقول نعم ومن یقول نعم لا یقول لا بد ١٢

قوله انکان حتما بالفعل غیر کف فالایجاب - اورد علیه خروج الحرام الکف عن الحرام مع انه واجب وفیه تامل فتامل ١٢

قوله اعلم ان الوجوب له شبه بالوجوب الذاتی او بالوجوب بالغیر وللحرمة شبه بالامتناع الذاتی وللکراهة شبه بالامتناع بالغیر وللجواز شبه بالامکان العام بالعام والخاص بالخاص ١٢

ص ٤٥ قوله وکراهة التحریم ولتارکهما فی استحقاق العقاب - ای وليتارک الثابتان با لثانی الثابتين بالقطعی فی استحقاق العقاب بترک الفعل فی الاولین والکف فی الثانیین ١٢

قوله انه الی الحرام - کما ان الوجوب بالنظر الی الفرضیة کک ١٢

قوله فان معنی الفعل اذا نسب الی الحاکم - قلت حاله کحال الضرب اذا نسبت الی الفاعل فمصدر معلوم ومن مقولة الفعل واذا نسبت الی المفعول فمصدر مجهول من مقولة الانفعال والفرق بینهما بالقیام والتعلق ١٢

قوله اما بالحكم - اما مانحن في نفس الحكم ۱۲

قوله او للسبب كالدين - او مانحن في سبب الحكم ۱۲

قوله ان — اقول افاد الاستاذ بكلمة العالي انا سلمنا وكل خلق الله تعالى صادق الا ان القرآن لقد ثنا حسن وكل يعلم ان لا يعلو لا يزيد وعد وقوعه حتما وقطعا بل ظنا لا سيما من ارحم الراحمين ويعلم بهذه ظاهر لكل من يفهم الكلام والعبارة على طريق العرف والمحادات فمعنى جميع الايمارات انا نعد بكم ان نعطكم كذا غالبا ولنا ان لو ما خطيئاته بكم اقول فما استقر عليه رأي هو وقوع الخلف في الوعيد لكن اللفظ غير مستحسن فحينئذ عدت وجوازه في الوعيد مع عدم الوقوع سبحانه اعلم وعنده ام الكتاب ۱۲

قوله قد يكون لانتفاء علة الوجوب وقيل على العكس - ان قلت هذا الاينافي في النسخ اذ النسخ ايضا لا يكون الا لانتفاء علة الوجوب وهي المصلحة مثلا فاذا لم تبق المصلحة نسخ الحكم قلت كلا بل لا يقال النسخ مالم يثبت العين كما في الخمر علته حرمة السكر فان لم يبق ان الحكم بحرمة الخمر قد نسخ نعم يقال ذلك لو كان السكر الآن كما كان ولم يبق الحرمة ۱۲

قوله اقول فالغاية داخلة في المغيا ليعلم وجود المغيا - قلت حاصله ان مقدمة الواجب كما كان واجبا فيلزم دخول الغاية في المغيا ويجب اتيان الفعل في الغاية ايضا كما يجب في المغيا اذ اتيان الواجب في المغيا بتمامه لا يمكن بدون العلم بدخول الغاية فيجب الاتيان اي ان يعلم دخولها والعلم بدخولها يتوقف على دخولها فيجب اتيان اي ان تدخل فثبت وجوب الاتيان في جزء من الغاية كما في الصوم لا يمكن بتمامه مالم يعلم ان الليل قد دخلت ولا يعلم مالم تدخل فلا بد من الامساك حتى تدخل الليل وتنقضي بعض اجزائها وهذا هو المعنى من

قوله اما للحكم - اما مانع لنفس الحكم (63)

قوله او للسبب كالدين - او مانع لسبب الحكم ١٢

قوله اقول افاد الاستاذ رحمه الله تعالى انا سلمنا

ان وكل خلق الله تعالى صادق الا ان القرآن لقد بينا

وكل يعلم ان لا يعلى لا يزيد وعد وقوعه حتما وقطعا بل ظنا لا سيما من ارحم الراحمين

ولعل هذه ظاهر لكل من يفهم الكلام والعبارة على طريق العرف والمحاورات فمعنى جميع

الايمارات انا نعد بكم ان فعلتم كذا فالبادلنا ان لو ما خطيئاته بكم اقول فما استقر

عليه رائى هو وقوع الخلف فى الوعيد لكن اللفظ غير مستحسن فحينئذ عدت وجوازه فى

الوعيد مع عدم الوقوع سبحانه اعلم وعنده ام الكتاب ١٢

قوله قد يكون لانتفاء علة الوجوب وقيل على البعض - ان قلت هذا الانيا فى فى

النسخ اذ النسخ ايضا لا يكون الا لانتفاء علة الوجوب وهى المصلحة مثلا فاذا

لم تبق المصلحة - نسخ الحكم قلت كلا بل لا يقال النسخ ما لم ينتف العين كما فى الخمر

عينه حرمته السكر فان لم يبق ان الحكم بحرمة الخمر قد نسخ نعم يقال ذلك

لو كان السكر الذى كما كان ولم يبق الحرمة ١٢

قوله اقول فالغاية داخلة فى المغيا ليعلم وجود المغيا - قلت حاصله ان مقدمة الواجب

كما كان واجبا فيلزم دخول الغاية فى المغيا ويجب اتيان الفعل فى الغاية ايضا كما

يجب فى المغيا اذ اتيان الواجب فى المغيا بتمامه لا يمكن بدون العلم بدخول الغاية

فيجب الاتيان اى ان يعلم دخولها والعلم بدخولها يتوقف على دخولها فيجب

اتيان اى ان تدخل فثبت وجوب الاتيان فى جزء من الغاية كما فى الصوم

لا يمكن تمامه ما لم يعلم ان الليل قد دخلت ولا يعلم ما لم تدخل فلا

بد من الامساك حتى تدخل الليل وتنقضى بعض اجزائها وهذا هو المعنى من

دخول الغاية في المغيا وقوله لتسليم وجود المغيا تقريرا لكون الغاية بقاعة متوقفا عليها كما اوضحنا ١٢

قوله ومثله يقال في النهي - بان يقال الاتيان بالضد من لوازم حرمة الفعل الى آخر المقدمات ١٢

قوله وفيه شئ فالخطاب واحد بالذات - وعندي ان السر في انها ضده في الامر لا في النهي هو جواز ارتفاع الضدين فيجوز ان ينهى عن ضده ولا يفعل ضد آخر ايضا وعدم جواز اجتماعهما فلا يمكن ان يامر باحدهما ويفعل الآخر فلا يجب الامر في النهي ويجب النهي في الامر ١٢

قوله فاني خطاب الضمن - اقول ازلية خطاب الضمن لا يوجب الازلية في الحكم بل يكفي له كون المصرح به مقصودا والمضمن تبعا كما في المتقدم ١٢

قوله على الممتنع - اذ الجمع بين الضدين ممتنع ١٢

قوله ان قلت فالامر بالشئ نهي عن ضده وضده - حاصله ان الامر بالشئ نهي عن جميع الاضداد والنهي عن شئ يستلزم الامر لضده فاذا فرضنا ان المامور به له ضدان فيكونان منهيا عنهما وكل منهما ضد لصاحبه وهو نهي عنهما فالنهي عن كل منهما يستلزم الامر لصاحبه فصاحبه مامور به بالنظر اليه ومنهي عنه بالنظر الى المامور به فيلزم ان يكون هذا الضد منهيا عنه ومامورا به ومثاله الامر بقتل الوجه يستلزم النهي عن الاكل والقتل ضد الاكل المنهي عنه فيكون مامورا به ١٢

قوله قلت الامكان - وهو الامر التخييري ١٢

قوله في الامتناع بالذات - ذكره استطرادي بل فيه تامل فتامل ١٢

قوله الامتناع - وهو النهي العيني ١٢

قوله لكن يلزم ان لا يكون الخ - قلت حاصله انه يلزم على ان يجعل الخ

ضد او للا يكون الخ وقت العمر اذ معنى القضية انه لا يمكن الاتيان به عند الاتيان به ويكون بفواته وتفويت الخ لا يمكن اذ وقت العمر فتامل ۱۲

قوله من حيث وهو في الثاني - اقول هذا كما انه يجري ههنا يجري ثمه ۱۲

قوله لان الوجوب - هذا دليل المذهب المنصور ويندفع بالظن انه دليل مذهب الغزالي ۱۲

قوله على ما كان قبل الجنس - اقول الجواز جوازان جواز بمعنى عدم الحرج على الفعل وجواز بمعنى عدم الحرج على الفعل ولا على الترك ومعلوم ان المبحوث عنه هو الجواز بالمعنى الثاني اعنى الاباحة اذ الجواز الاول وهو الشبيه بالامكان العام عام للفرضية والوجوب والندب والاباحة فكيف يكون الكلام فيه والجواز الذي هو الجنس هو الجواز بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني اذ بفساد المعنى الثاني شبيه بالامكان الخاص وهو لا يصلح لان يكون جنسا للوجوب للتنافي بينهما فان معنى الجواز الذي هو الوجوب كما هو دأب الجنس والفصل على هذا التقدير عدم الحرج على الترك مع الحرج عليه فعلم ان الدليل ليس له ربط بالمدعى وهذا انا نشأ من عدم الفرق بين الجوازين ثم بهذا المنصور من ان الوجوب يتضمن الجواز المبحوث عنه ام والمتضمن امر آخر كما سمعت ۱۲

قوله قبل الجنس - الجواز جنس الوجوب والجنس آه ۱۲

م۵ قوله عند الشافعية - حيث نحن العراقيين ۱۲

قوله للحنفية - البخارعين حرج ۱۲

قوله فالفاق - بنيا دبنيم ۱۲

۲/ قوله لا اللفظ - ولا تحدث المعنى اللفظ ۱۲

قوله ولا لازم الدلالة - فان في الدلالة بالطبع يحدث معنى وذلك المعنى الحادث يحدث اللفظ كوجع الصدر يحدث فيحدث ۱۲

قوله او المكان فتدبر - قلت اشارة الى ان المفهوم من المضرب ليس الا مكان ضرب فيه لا شئ ما ضرب فيه هو المكان وهذا ظاهر الكاره مكابرة ١٢

قوله لبعيد الذاهب الى كل مذهب - كما في والنحر مشترك في اذبح وعليه اما منا الاعظم وفي ضع اليد على الصدر وعليه الامام الشافعي ١٢

قوله وثانيا المتبادر ارادة احدهما معينا - وفيه ان وجه التبادر الارتكاز في الذهان حتى ان الظاهر المتبادر عندهم ارادة الكل والحكم بكونه مجملا تحكم ما فهم ١٢

قوله وانت بما عندك - فانه لابد ههنا من تقدير خبر لكن اذ لا يصح راض لخبرية ١٢

قوله قيل او باستنيار المجاز - اي الحقيقة اذا هجرت واشتهر المجاز الكل الامر فصارت الحقيقة مجازا والمجاز حقيقة ١٢

قوله

وفيه ما اقول من ان معنى الامارة ههنا ان وكلما لا توجد فيه الامارة فهو ذو الامارة وكلما لا توجد فيه فهو غير ذي الامارة كما يظهر من اعتراضهم بعدم الفرد وعدم العكس كما مر وكما سيجي فلا بد من العكس اي موجبة كلية ١٢

قوله المعنى من المستعمل فيه - وهو الجزء او اللازم ١٢ الجر

قوله فان هذا عكس - اي عدم صحة النفي ١٢

قوله ولا يمكن اخذ النفي - اشارة الى انه لو اريد بالحقيقي الذاتي لم يرد شئ وكما لا يخفى ١٢

قوله وبالتوقف - اي توقف سبب الكل على المجازية ١٢

قوله وهو معلوم الحقيقة - اقول فيه ان الكلام فيما اذا وقع الشك في ان

الكلمة مستعملة في معنى ... ما بينهما لو سوقته ... للواسع

فيه مجازا ما مهم ۱۲

قوله لا تجوز الجمع بينهما مقصودين بالحكم بخلاف الكناية - عموم المجازية ان يراد

معنيان مجازيان ويكون كل منهما مقصودا بالحكم والجمع بين الحقيقة والمجاز ان

كذلك وعموم المجاز ان ومعنى عام مجازا يشمل الحقيقة والمجاز فالاولان لا يجوز

بعموم المشترك والثالث يجوز ۱۲

قوله او التشكيك لان المبادر - اقول وما يبدينا اليه انا نحن واياكم لعلى هدى

او في ضلال مبين بانه معلوم ان المقصود التشكيك ولا شك للتيقن بكونه

هدى وكونهم في ضلاله

قوله وفي دخول ما بعدها - اعلم ان الكلام ههنا في تناول حكم الاول الثاني كما في

عرض قائل والى رئيكم اى المرافق واتموا الصيام الى الليل ۱۲

قوله وما اختاره انها لمقصود به - صاحب التوضيح في بيان بين السببية والغاية

انها اى حتى مقصودا به اذا كانت للسببية ما بعدها كدخول الجنة مما قبل كالاسلام

وهذا ولا مشترك بين السببية الغائية فمنقوض بحتى راسها فان اكل الرأس

عنه مقصود من اكل السمكة مع انها للغاية ولعله اشتبه عليه الغاية على الغائية

بمعنى العلة الغائية ۱۲

قوله يجوز للعطف بمطلق الترتيب - ومنهم من جعل كالفاء للترتيب مع التعقيب

فرع الفرع الآتي عنده يجب للبر وجود الفعلين من غير تراخ ۱۲

قوله وجود الفعلين - فانه مستعار للترتيب مطلقا لعدم صحة الغائية اذ التنوين

لتسبب غاية للاتيان لعدم الجزئية والسببية لعدم سببيتها له وهو ظن فاذا كان للتر

مطلقا فيشترط للبر آه ۱۲

الى السلام فى وصفت ذلك الخ ١٢

قولہ تعذر الاستثناء - لان حاصل قولہ آن اذن لیس الا مصدر ای الاذن

اذ جعل آن المصدریۃ الفعل مصدرا فحاصل الکلام ان خرجت خروجا الا الاذن

وہذا کلام لیس تحتہ محصل فلابد من ان یتجوز ویقال ان معنے الا آن اذن

اے آن آذن وح لا شک فی تحقق البر بالاذن مرۃ کما قال فیتحقق البرأۃ ١٢

قولہ فی دخول بیوتہ علیہ السلام - لقولہ تعالے لاتدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن

لکم مع ان تعذر الاستثناء جار ہناک ایضا ١٢

قولہ انما ہو بالتعلیل - وہو قولہ لغرض قائل ان ذلکم کان یوذی النبی ہذا

وانا اقول علے ہذا فینبغی ان لا یحکم بتحقق البرءۃ الا حیث لا یعلم العلۃ کما لا یخفی ١٢

قولہ اقول حذف حرف الجر ہہنا قیاس - وحاصل الکلام الا بان آذن وح

لا یتعذر الاستثناء ١٢

قولہ والمصدر للحین شائع - فالمعنے الاحین الاذن وح یصح الاستثناء فلا الفرار

اے المجاز فلا یتحقق البر بالمرۃ ١٢

قولہ فما وجہ الترجیح - ای ترجیح جعل الا للغایۃ علے حذف حرف الجر او جعل المصدر

للحین مع شیوعہما ١٢

قولہ وعندہما للالصاق عوضا - ای بمعنے باء المقابلۃ کما فی البیع والنکاح وغیرہما

من ضمانات المعاد والمجۃ فالمعنے طلقنی بدل الف فلابد من الانقسام ١٢

قولہ الشرط المحض - اصلا کالبیع ونحوہ والطلاق لیس مما لا تحمل الشرط المحض اصلا ١٢

قولہ یلزم الدین - لکون الدین لازما حقیقۃ ١٢

قولہ اذا اراد عرف الحساب - وہو الضرب فیجب مائۃ لان العشرۃ المضروبۃ فی

نفسها مائتہ مع انہم لایقولون کک حیث قالوا آہ ۱۲

قولہ وتقدیرہ یفید الاستیعاب للفرق - اقول الذی نطق بہ العبد الضعیف عفا اللہ تعالے عنہ ان المظروف ان کان بحیث لایکون الا مستغرقا وان کان فی مذکورا وان کان بحیث لایکون مستوعبا فہو الوقوع فی جزء من ذلک الظرف من دون الاستیعاب وان من دون فرق فی فی مذکورا ومقدرا وانلم یکن المستیقن ولا عدمہ بل کان محتملا لہ فالملاحظ للغالب ان کان ہو الاستیعاب فہو الاستیعاب وان عدمہ فعدمہ من دون فرق فی فی مذکورا ومقدرا وانلم یکن الغالب ایضا بل کانا سواء فنعم یکاد ان یفید التقدیر الاستیعاب والذکر عدمہ والا فالامر مشکل فی صمت فی یوم وذہبت یوما وسب عندی ومرحبہ دہرا فافہم فانہ دقیق ولعل التفاہم العرفی مساعد لما ذکرت فتدبر لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ۱۲

قولہ فی طالق غدا الخلاف - لافادۃ الاستیعاب فیقع فی اول الوقت ۱۲

قولہ فی التفصیل بخلاف فی علم الہ - کالطلاق وعدمہ فانما یقدر ان مرادا ان ۱۲

قولہ وقد جاء نحو لو - ولیس فعلے ظاہرہ والا لکان بمعنے انتفاء عدم العصیان لا نتفاء عدم الخوف ومرجعہ اے وجود العصیان لتحقق الخوف وہذا لیس مرادا ۱۲

قولہ لم یخف اللہ لم یعصہ - وحاصلہ ان الثانی واقع لوقوع ضد الاول فی الواقع الا ان الثانی بحیث لووقع الاول لوقع ایضا فان عدم العصیان لضد عدم الخوف اعنی الخوف لا لعدم الخوف الا انہ ادعی انہ لو وجد عدم الخوف ایضا لوجد عدم العصیان فکیف اذا وجد الخوف فافہم ۱۲

قولہ لایدل علی شئے ولوکان المعنے مستقلا بالمعرفۃ - مع انہ شرط فی التوارد انہ لو افرد ہذا الدال علے مایدل علیہ ذاک ولو لم یکن کک فکیف یصح اتفاق

سا ١٤ على صحة اقامة احدهما مقام الآخر حين التعداد فاذا قررت الكلام هكذا فانكشف

ما قال بحر العلوم والجاه مولانا عبد العلي قدس سره ان ما ذكره المصنف فيه حقا د

فان الدلالة حين الافراد غير مشروط في الترادف الا ترى ان الضمير المنفصل و

المتصل مترادفان مع انه لا تدل المتصل لو افرد على شيء اصلا وقد يكون الترادف

في الحروف مع انه لا دلالة لها حال الافراد انتهى كلامه   اذ قد علمت ان

من الشرط الترادف واما النقض بالضمير المتصل والحروف

فمدفوع   ان الكلام في الدلالة حين الافراد عنه او فيه لا عن شيء آخر

والضمير المستقل والحرف ما يدل ان عند الانفراد عن الفعل او عنه وعن الاسم

واما عندنا الانفراد عن الضمير المنفصل او حرف آخر مرادف له فلا شك في

الدلالة والا   مقام ضمير وحرفين موضع حرف على ان عدم د

دلالة الضمير المتصل عند الانفراد عن الفعل الغيا في خبر بليغ اذ لا شك في

الا الدلالة   لتعبد به   عدده من الاسماء والحاذ لك

اللفظ ثم الترادف في الحروف الغيا لعله ممنوع وما   فذلك

بالتجوز وان الترادف واما اذ هو خلاف الاصل ويلزم الاشتراك في حرف او

ما من حرف الا وله معنى غير   كما يشبه به الاستقراء فلا بد من الحمل

على التجوز فافهم هذا ما عندي ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

قوله اذا استغرق باعتبار معنى - فانه من الاستغراق باعتبار معنى عام مع انه

ليس مستغرقا لجميع ما يصلح له بل بعد يصلح لمعان اخر لم يستغرق لها ح فيخرج ح

المشترك العام من العام اما اذا فيد بوضع واحد فلا نقض فانه اذا استغرق باعتبار

معنى فقد استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وما لم يستغرقه بعد فهو ما يصلح

له بوضع ثان ١٢

المشترک ۱۲

قوله اذا اريد به جميع معانيه - فهو مستغرق لجميع ما يصلح له مع انه ليس بعام ثم في عدم عمومه ح خفاء ولذا قال اقول في شرح آه ۱۲

قوله وعموم الرجال - فانه لا يستغرق الجموع التي هي بجزئيات له بل الاحاد التي هي اجزاء له ۱۲

قوله باعتبار تناوله للجماعات - اي يتناول الرجال لكل ثلثة مثلا فقد استغرق الجموع وهي جزئيات ۱۲

قوله نفس ذلك - كما في غير الجموع ۱۲

قوله كالرجال او حكما - كما في الجموع من غير لفظها ۱۲

قوله حقيقة كالرجال - كما في الجموع من لفظ المفردات ۱۲

قوله لا يعهد والكل بعضها - اي كل هذه من صيغ العام وان كان بعضها كالجمع المحلى والموصول اقول من بعض كالجمع المضاف واسم الجنس ۱۲ ٢ج

قوله ولا رجل في النص - فانه لا يصح لا رجل في الدار بل رجلان ويصح لا رجل فيها بل رجلان كذا قالوا ۱۲

قوله ان يكون بالقرينة - المعنى المفهام في الخاص الفها بالقرينة فلم يتو لفظ موضوعا بمعنى ۱۲ ٢ج

قوله وابا اسحاق الشيرازي - وهو غير الاستاذ فانه اسفرايني ۱۲ ٢ج

قوله انه قطعي فلا يتوقف - اقول قطعية فيما بقي واحتمال التخصيص بل هو مظنون قائم اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض فاذا عمل بالعام على عموم فلا يجوز العمل فوقع الشك في الجواز والحرمة فيرجح جانب

[illegible] فاسق وما هم بل هو فيوث وتقييد ذلك كمرا ١٢

قوله المانعون - للعمل قبل البحث ١٢

قوله ومنهم ابن سريج - تابعي براء علياكرم الله وجهها ١٢

قوله بعدمه - اي عدم المخصص ١٢

قوله لان الاستقراء - البحث من التخصيص انما يكون باستقراء المخصص والاستقراء

قوله سد لباب العمل - انه لا يحصل القطعة بعدم المخصص ابدا اذ لا سبيل اليه الا الاستقراء وهو لا يفيد الا الظن ١٢

قوله الى القطع - بعدم المخصص ١٢

قوله قالوا اذا كثر بحث - ولو لم يفيد الاستقراء القطع الا انه ١٢

قوله النزاع لفظيا ثم - فان النافيين للقطع ارادوا بالقطع القطع مع قطع النظر عن انه ظن مجتهد وهو مقطوع ومثبته اراد القطع بهذا المعنى فالنزاع لفظي ١٢

قوله كان العام كالخاص - فانه كما ان احتمال المخصص ولو مرجوحا قائم بناء ملك المجاز في الخاص ومع ذلك لا ينافي قطعيته فكذا لا ينافي قطعية العام فاذا قطع يكون العام على عمومه قطع بعدم المخصص اذ القطع باحد النقيضين الآخر فعدم المخصص مقطوع ١٢

ص ٢٩ قوله وقيل الخلاف لفظي - اقول لا يقال وهكذا الاختلافات انما مبنية على اختلاف آخر ١٢

قوله الاستغراق - فمن اشترطه فقال بعدم كونه عاما ومن لم يشترطه قال بكونه عاما ١٢

قوله وعدمه اقول الحق - قول صاحب التلويح هذا مبني على حصره المخالفين في الامامين وهما يقولان بعدم شرطية الاستغراق فقال ما قال ولم يدر ان

73

منه المخالفين من يشترط ذلك تكليف مبنى الاختلاف على اشتراط الاستغراق

وعدمه وهو الحق آه ۱۲

قوله عدم تبادر الخ - فليس حقيقة فيه ۱۲

قوله بل يصلح - ثلثة او اربعة او خمسة او غير ذلك ۱۲

قوله لكل احد - بدلا فلا عموم اصلا ۱۲

قوله اقول لا يرد المنع اذ المراد اي ما يقطع بعدم

الآخر ايضا القطع بالمعنى العام والورود وانما كان لو اريد به المعنى

الخاص وهذا ظاهر جدا ۱۲

قوله واستدل - على عدم تبادر الاستغراق ۱۲

قوله باقل الجمع - اي اقل غير المتناهي ۱۲

قوله بلا استحالة - اقول وقوله عندي قرينة عليه فافهم ۱۲

قوله ولا فيه ان الاستثناء العقلي مسلم الدلالة

انما يكون باخراج ما لا يجوزه العقل يجوز لا يكون عنده عبيد الدنيا

اجمعون لا نسلم فيه استحالة الا انه يجوز مثلا ان يكون عنده مائة او الف من

العبيد وهذا الظاهر انه يطلق هذا الكلام وعنده ثلثة عبيد او اربعة وهذا معنى

قوله وان ظنه نافيه ۱۲ (احتمال)

قوله على جميع حقائقه - قال بحر العلوم قدس سره لا يخفى على المتأمل ان في هذا الاستدلال

تسليم انه موضوع للجماعة اي جماعة كانت والحمل على الاحمل على بعض افراده

للاحتياط وهذا اينا في العموم اقول لا يخفى على المتأمل انه عين ما سيذكره المصنف

بقوله والفنا الكلام في الموضع للعموم آه ۱۲

قوله مختصا بالبعض وذلك - اي تخصيص ذلك البعض المعين لكونه موضوعات

۷۱ قوله بحوزه للقدر المشترک - انه موضوع للباح للبعض المعين حتى يلزم التعيين بلا معين بل اه ۱۲

قوله ثلثة - ان يراد به الاقل من الثلثة مجازا ۱۲

قوله الا مجاز وقيل اثنان - كان يجعل شئ واحد مثل اشياء تعظيما كما تقول للرجل انتم تعلمتم كذا وانهم يقولون كذا ۱۲

قوله لفظ الجمع - المؤلف من ج م ع ۱۲ -

قوله ولا في نحو - اقول ولا في نحن وانا ۱۲

قوله فعلنا - ونفعل ۱۲

قوله ولا في نحو - نا قبله اثنان اتفاقا ۱۲

قوله الافراد - قلبكما ۱۲

قوله والتثنية - قلبا كما ۱۲

قوله والجمع - قلوبكم ۱۲

قوله هو افصح - قلوبكم ۱۲

قوله المتبادر الزايد - والتبادر دليل الحقيقة ۱۲

۷۵ قوله اولا - لنا فيه له تعالى ۱۲

قوله اخرة - بالاخرة في الكريمة ۱۲

قوله وثانيا انا معكم - قال الله تعالى حين ارسال موسى وهارون عليهما وعلى نبينا وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام الى فرعون ۱۲

قوله والمراد موسى وهارون عليهما السلام - لضمير الخطاب لا الضمير المتكلم بما قدمت فلا خلاف دنيا ۱۲

قوله بل فرعون - تعليبا ۱۲

قوله ونادلنا - قال بحالے ۱۲

قوله فافوقهما جماعة - فاذا كانا جماعة كانا من مقتضيات الجمع ۱۲

قوله وفضيلة الجماعة - الصلوتية وقد كان امتناعه اولا رجال كما جاء فی مسلم فی باب من احق بالامامة ثم رخص بہا الحديث فی اثنين الضيا ۱۲

قوله قال لا يقال جاءنی - المانعون لاطلاق الجمع على اثنين ولو مجازا ۱۲

قوله لا يقال جاء زيد وعمر - مع انه ليس بہا عذر مراعاة الصورة ۱۲

قوله الجمع بحرف الجمع - فكان التطابق كان منتفيا فيما اذا كان الموصوف تثنية فلک ينتفی فيما اذا كان لفظه معطوفا على بعض اقول وفيه بالا يخفى ۱۲

قوله به يقولهم الجمع - دليل لقوله لا فرق ۱۲

قوله شاذ وصحة نحو - توصيف جمع الكثرة بالقلة نحو جاءنی رجال عاقلون وبالعكس نحو جاءنی ائمة عقلاء ۱۲

قوله لا تدركه - فانه لعموم السلب لسلب العموم ۱۲

قوله من الاستثناء - كقولنا جاءنی العلماء الا واحدا او اثنين ۱۲

قوله فيجوز فی كل عام - اقول بل يؤكد الدخول ۱۲

قوله واما التخصيص - ای تخصيص الواحد والاثنين من الرجال ۱۲

قوله وح لا احتجاج ۱۲

قوله للرجال وحدهم - بل النزاع فی انه بل هو مشترك احد معانيه الرجال وحدهم كما فی قوله ان المسلمين آه وتناولهما الرجال والنساء جميعا وعليه الحنابلة - ام حقيقة فی الرجال وحدهم ومجاز فی الجمع ۱۲

قوله قالت يا رسول الله النساء - نسلم ان الجمع المذكر للرجال وحدهم والا لما كان شاملا للنساء ايضا فلا معنى لقولهن

ثم اقول ہذا الغیا فرتبہ ان کان تجزیب ثم الاشتراک وکثرۃ الاستعمال فی اول المعنیین او الرجال وحدہم ثم ان ادعوا الاستعمال فی اول المعنیین ای الرجال وحدہم ثم ان ادعوا الاستعمال سواء فالدفع منہم مشکل ۱۲

۱۵۴ قولہ وثالثہا یا انہ یذکر - المراد اسمہ جمع المذکر فلا یکون جمعا للمونث الغیا ۱۲

قولہ وہو للتضعیف - فیکون للمذکرین ۱۲

۱۵۵ قولہ عدم الشمول لقابل بالاجماع - ای النص لا یفید الشمول وانما الشمول بالاجماع ۱۲

قولہ قول الحنفیۃ واستدل علیہ - ای الحنفیۃ الغیا قائلون بکون الجمع المذکر متناولا للنساء ۱۲

قولہ ثباتہ - فلولا متناول لما دخلن ۱۲

قولہ والاظہر ان ذلک - اقول علی انہ یحتمل التجوز فاین قول الحنابلۃ من قول الحنفیۃ ۱۲

۱۵۷ قولہ قبل الامر اعلی مرتبۃ من المامور - فلو کان امرا ومامورا مبلغا ومبلغا الیہ لکان عم اعلی من نفسہ ولکان علمہ بالخطاب قبل علم نفسہ بہ وہو مستحیل ۱۲

قولہ وثانیہا مخصوص - معطوف علی اولا فی قولہ فالو اولا ۱۲

۱۵۸ قولہ بل علی نسخ الی غیر ذلک - اقول قال اللہ تعالی بعد مانکح ہو علیہ الصلوۃ وعلی آلہ واصحابہ والسلام لا یحل لک النساء من بعد فافہم وتدبر ۱۲

قولہ اقول المراد من الموجود والمعدوم - اقول افاد الاستاذ مد ظلہ العالی ان ذلک فی المرکبات الترکیبیۃ ولیس کذلک فیما اذا جمع امران فی شئی واحد کالنداء او ہہنا فان نداء الجوہر والعرض مثلا ان امکن لا یجعل المجموع جوہرا

نعم ان المراد من الجمهور الحنفية كما حقق في موضعه ثم افاد انه ليس مقصود الحنابلة ان الخطاب التنجيزي الشفاهي يعم من حيث انه خطاب تنجيزي شفاهي بل على سبيل التعليق في الواقع والتنجيز والمنافاة مبني على انهم فرضوا موجودين فهم يجوز تعلق الخطاب التنجيزي الشفاهي واما في الواقع فانما يتعلق تعليقا لا يقال على هذا النزاع بينا وبينهم لفظي الا انا لا نسلم لا تنكر ذلك لانا نقول انما ننكره البتة وليس مقصودنا ان الخطاب المذكور لا يعمهم من حيث انه خطاب تنجيزي شفاهي وان كان يعمهم من جهة اخرى بل نحن ننكر الشمول بالصيغة مطلقا كما يظهر من الادلة الآتية فافهم فانه ادق وبالقبول احق ولعله الى هذا بالامر بالتامل فليتامل ۱۲

م ۱۰۹ قوله وتناوله لفظا — فاللفظ يتناول للصبي والمجنون والخطاب عام لهما وانما خرجا بدليل ۱۲

قوله ونحوه مستحيل — فهذا هو الفارق فان خطاب المعدوم على فرض وجوده ليس بمستحيل الارادة فافهم كذا افاد الاستاذ مد ظله العالي ۱۲

قوله في عموم تعلق الخطاب عند الاكثر — لا يمكن الخلاف في ان المتكلم ليس داخلا في نفس الخطاب انما الاختلاف في دخوله في متعلقه فقال المتكلم

م ۱۱۰ قوله انه شيء لا كالاشياء فافهم — ان الشيء هو الموجود والاشتراك بينهما قرينة على ان الاشتراك لفظي فكذا الشيء كما حقق ۱۲

قوله بما حكم به صلى الله تعالى عليه وسلم — صحابي رضي الله تعالى عنه وعفر له واقع امراة فرجم ۱۲

م ۱۱۱ قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ولكيلا يكون على المؤمنين حرج — اقول لهم ان يقولوا ان تعبير النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه

وذرياته وكثرته وعشيرته واتباعه واشياعه ... [illegible]

معهودا في الكتاب العزيز الحميد ١٢

قوله خذ من اموالهم — يعني الجمع المضاف الى جمع كالاموال المضاف الى ضمير الجمع

لا يفيد الا انقسام الآحاد على الآحاد ١٢

قوله وجعلوا اصابعهم — اى جعل كل واحد منهم واحدا من اصابعه في واحد

من آذانه ١٢

قوله فتامل وانما تعدد زفر رح والكرخي — فانه اذا تحققت مادة لبطل فيها

حكم الاستواء فاحتياط الامتثال تقتضي لان يحمل على غير حكم كما لا يخفى فافهم

هذا ما عندي ١٢

قوله فتامل ولنا الثاني — فان الاحتياط معارض بمالك الغائب الاحتياط في

حقوق العباد اذ قدم منه في حقوق المولى الغفار الرحيم لا يقال هناك يمكن

السوال من المقر بالتعيين بين المعينين لانا نقول ان الكلام فيما اذا قال

رجل للرجال على درهم ومات فانتفى ١٢

قوله ان عموم الجمع — هذا منع للمقدمة الثانية اعني قولهم وهو للعموم والا لانتفى

معارضة بالحرف فتبين الفرق بينهما هذا ما عندي ١٢

قوله الى الجمع فافراد الجمع — للاختصار فان في تسمية كل واحد واحد من التطويل بالا

يخفى بل يتعسر جدا اذ آحاد المكلفين كانهم لكثرتهم غير محصورين هذا خلاصة ما في

شرح بحر العلوم رحمه الله اقول لا حاجة الى تسمية كل واحد واحد حتى يبلغ

الى درجة التعسر او التطويل الكثير جدا بل يكفي ان يقول خذ من كل مال كل

عـه سياتي هذا في كلام المص بقوله هذا ما عندي قبل مطالعة الكلام الآتي فليحفظ [illegible]

منهم صدقة نعم في هذا نوع طوالة بالنسبة اي خذ من اموالهم صدقة الا ان يكون التطويل

اليسير يحتمل اذا كان الايجاز مخلا ومحتملا لمعنى آخر غير المقصود ١٢

١٢٠ قوله الظاهر استقلال — عند الاقتصار على ذكر علة مع عدم التنبيه على انها علة غير

مستقلة ١٢

قوله العلة — المذكورة ١٢

قوله ان من تمهيده — فان الصيغة عامة ولا يمكن بنا التعميم بالقياس حتى يرد ان

الايراد مشترك بيننا وبينكم فانكم وان لم تقولوا بالعموم وبالصيغة لكنكم تقولون

بالعموم بالقياس وذلك لان التعليق والطلاق ليس مما يثبت بالقياس بل

يجب وجود الصيغة ١٢

١٢٥ قوله للاستلزام وانما عموما — فانه اذا قوله الخمر حرام لانه مسكر فلا بد لهذا الا

ستلزام من اعتبار ان كل مسكر حرام ١٢

قوله ولا ديانة عندنا خلافا — فان معنى لا آكل لا افعل فعل الاكل وانت تعلم انه

لا يحتمل تخصيص بالمأكول دون مأكول والديانة تجري في منقوله معنيان احدهما ظن والآخر

محتمل فارادة الاول يصح قضاء وديانة جميعا وارادة الثاني يصح ديانة لا قضاء

وههنا المعنى الثاني ليس يحتمل اصلا فلا يصح ارادته لا ديانة ولا قضاء هذا ما عندي

ولعل عند غيري احسن من هذا ١٢

قوله بل يلزم — به قالت الشافعية ١٢

قوله او لا فلا لنا — يلزم تغيير الفعل لازما مثلا اضرب معناه لا افعل فعل الضرب

قوله فيه واللازم — اذ لا يسوغ له اتفاقا ان يقول نويت لا آكل اللحم في مكان

زيد مثلا ١٢

قوله ابن الحاجب — التخصيص باعتبار المفعول فيه ١٢

٧١ قوله باعتبار الوجود - فى الخارج ١٢

قوله وفى شرح المختصر المفعول - فى تحرير النزاع ١٢

٧٢ قوله اكل اكلا - اى اكلا ثانيا ١٢

قوله لا يقبل فتدبر - فان الاحق ان لا يقبل الثانى ايضا فان اكلا نكرة في حيز النفى فيعم هذا ما عندى فتدبر ١٢

قوله كالخروج سوا - مشكك بعض افراده كالنوا شد والبعض الآخر كالخروج الى المسجد اضعف ١٢

قوله والبينونة - مشككة بعض افراده الخفيفة ضعف البعض الآخر وهى الغليظة اشد ١٢

قوله وغليظة فافهم - فان الفرق فى التواطى والمشكك فى التخصيص وعدمه عند الاطلاق تحكم ١٢ هذا تحرير ما فى شرح بحر العلوم وبما حررت به وقيدت بقولى عند الاطلاق سقط لا يرد عليه ان المشكك لتشككه يدل على انواع مراتب مختلفة فارادة لبعض الانواع منه بمنطوق الكلام بخلاف ارادة بعض المفاعيل دون البعض فيه وكذا فى المتواطى فانه ليس بمنطوق الكلام بل امر زائد لم يثبت بدليل بر كما لا يخفى جدا فتامل بالنظر الغامض لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

٧٣ قوله الاستفصال وفيه ما فيه - اى السائل لم يستفصله ولو كان خاصا لاستفصل ١٢ بحر العلوم ١٢

قوله فان كان مساويا - للسوال فى العموم والخصوص ١٢ بحر

قوله يتبع وان كان خاصا - السوال فى الخصوص والعموم ١٢

قوله لا ينجسه شئ - يفهم من البحر انه استدل به المالكية على طهارة لكل ماء ١٢

قوله او غیر - قبل تعمیم فی غیر البحث فان بناء المسئلة علی موجب السائل وذلک
لتکثیر النفع فتامل ۱۲

قوله بن الصامت - بکذا وجدت نسخ المتن وفی کتب الحدیث بالصار ۱۲ بحر العلوم

قوله ولو کان عاما المجاز - مع انه غیر جائز بالاجماع ۱۲

قوله وقیل علیه - فی الرد علیه ۱۲

قوله للخصوصیة - ای خصوصیة کونه ولد ولیدة زمعة ۱۲

قوله وسواه الحدیث - القول بعدم بلوغ الحدیث غیر صحیح فانه مذکور فی مسند

قوله لغراش عنده - فلا یثبت نسب الولد الاول لان الامة لم تکن حرام ولد نعم
یثبت نسب الولد الثانی فافهم ۱۲

قوله علی انه منع - الامام الهمام سراج الامة ابو حنیفة رحمه الله تعالی ۱۲

قوله لسودة - خصف زمعة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها ۱۲

قوله فاحتجبی منه - پس پرده بکن ۱۲

قوله اقول بل حکما بمجاز - هذا رد علی ما کان لفهمه باعتبار مجاز او بجملة
کونها کلمات شاذیة الاقدام ۱۲

قوله مرجوع - فی جواب الخامس ۱۲

قوله قلنا او لا فقط - ای لا نم ان الخصوصیة فی السبب بمجرد اللفظ بل ذلک
من خارج فانه ۱۲

قوله وثانیا الخصوصیة فی البعض - وثانیا سلمنا الخصوصیة فی السبب لکن
الخصوصیة آه ۱۲

قوله فاذا اتفق - للخصوصیة فی البعض بمجرد اللفظ ۱۲

قوله اتفقت بتدبر - اقول اشارة الی ان هذا الایراد ضایر ولو کان الجواب

مبنيا على تسليم الخصوصية في السبب دليل منه انه في التحرير فان عبارته هكذا المجاز اصلا لانه بالاستعمال في الغير لابلفظه الدلالة وقد استعمل في الكل فهو حقيقة - انتهى فهذا معارضة فانهم اثبتوا المجازية بالخصوصية في البعض فعورض باثبات حقيقة في الكل وفي المعارضة لايكون منع شيء من الدليل المعارض ولاتسليم شيء منه ليس في كلام صاحب التحرير رائحة من تسليم الخصوصية في البعض فالايراد صار هباء منثورا والى هذا الجواب يومي كلام مولنا بحر العلوم ايماء آتيا ۱۲ .

قوله لايعم الاقسام - كالنفل والسنة والفرض في صلى ۱۲

قوله واما نحو صيع العناء - اقول قال بعض من يعول عليه في اللغة الفيروزية مصدر الغائب بمعنى البعيد واما مصدر الغائب بمعنى گم شده فغيوبة فليحفظ ۱۲

قوله المقتضى - على صيغة المفعول ۱۲

قوله ما استدعاه صدق الكلام - الفرق بين استدعاء صدق استدعاء الصحة ان الكلام ان كان فيه خلل لفظي فيستدعي محذوفا لدفعه فهذا استدعاء الصحة وان كان فيه خلل معنوي لا لفظي فهذا صدق استدعاء الكلام ۱۲

قوله او صحته - من حيث التركيب ۱۲

قوله ما المحذوف منه - اي من المقتضى ۱۲

قوله او عما المجنية - اي معنيا لايحتمل غيره للتقدير ۱۲

قوله ثم تقدير ات - اي مقدرات يصح تقديره واحد منه بدلا ۱۲

قوله احكاما وبلا تعين - قوله ولا تعين اقول لاحاجة اليه اذ الكلام في تقديرات يصح كل بدلا ۱۲

قوله يختلف - بباك ۱۲

قوله فالمقدر - هو الامر ۱۲

قوله المنتشر لنافی الراحد - یعنے بخیار المخاطب فی التقدیر ولا یتوقف فی العمل ۱۲

قوله کانه بجارات - کالامر فی الاخبار فی مرتبة واحدة ۱۲

قوله الاجمال - ای جعل الکلام مجملا ۱۲

قوله اولے - وان کان خلاف الا

قوله من التعمیم - ای تعمیم المقدرات ۱۲

قوله الاقرب - المجاز ۱۲

قوله انما هو - من الحقیقة ۱۲

قوله دون الموجب - اقول حاصله ان المقتضے انما اقتضے اضمار البعض فاضمار الکل خلاف اقتضاء المقتضے فقد قام الدلیل علے نفی الاقرب ۱۲

قوله اقتضاء البعض - اقول حاصله ان البعض المطلق یشمل الکل والبعض المعین فان الکل الضا من افراده کما تقرر فی مقره فقولکم ان المقتضے انما اقتضی اضمار البعض فاذا اراد کم به ان کان المراد البعض المعین ممنوع وان کان المراد البعض المطلق فلانم ان اضمار الکل ح خلاف اقتضاء المقتضی اذ الکل الضا من افراد البعض المطلق والمقتضے کان اقتضاء واضمار البعض کذلک فهو وافق اقتضائه لا خلافه نعم کان اقتضاؤه لفرد من افراد البعض المطلق بعضا معینا کان ارکلا لکن تعیین فرد منها امنی لکل من الخارج ۱۲

قوله فی البلد - مع وجود السلطان ۱۲

قوله سلطان فیہ - فانه لا یصح الکلام علے ظاهره لوجود السلطان فی البلد فیقدر ویراد ان لیس فی البلد شخص یکون فیه صفات السلطان فنقول علے هذا اذا قیل ذلک فهم نفی آه ۱۲

قوله قلنا ذلك لعرف خاص فيه — اولًا على ما اقول انه لا يمكن ان يراد نفي
الصفات السلطانية باسرها فضلا عن الفهم عرفا كيف ولا اقل من العلة
والقدر فافهم وثانيا على ما قاله ان ذلك الفهم لعرف خاص آه ١٢

قوله على انه يجوز ان — اقول وبه استعين ان هذا مواخذة على الفاضل لكنه
لا ينفعنا ولا يضرهم فانه اذا قدر الاختلاف بيننا وبينهم في انه هل يصح عموم
التقديرات ام لا وسلمنا عموم المقدرات فلا يوجد ثمرة للخلاف فافهم ١٢

قوله مع انه يحتمل — اقول هذا التسليم الغاية يفسخ كثيرا من المسائل التي فرعناها
على مذهبنا في المسئلة ولا تبقى ثمرة الخلاف ١٢

قوله ولا فلا لزوم — اذ تلف مال مسلم بانقلاب النائم واكل المضطر ١٢

قوله التوقف — لان الحديث محمل ١٢

قوله علية فانتفى — يعني الحكم الزيادي ١٢

قوله الاخير بفساد الصلاة — قدر البحر وهو الضمان اقول غير ملائم فان

قوله ولا الفاسد الصلوة — حتى لا تفسد بالنسيان ١٢

قوله اخرى طلقي — فرع آخر قلنا ان في قوله لها طلقي نفسك يصح نية الثلث فوهم
من قولنا هذا انه آه ١٢

قوله باب اضمار الكل — اقول ليس من باب الاضمار في شيء وليس هناك اقتضاء
لا لصحة الكلام ولا لصدقه فاين اضمار الكل فاعرف ١٢

قوله عرفا مما فوقها — اي ما فوق الواحدة من الثنتين والثلث ١٢

قوله وتسميه علي الى الاصل — فان الاصل العدم والانتفاء فالاثبات
بالمنطوق خلاف الاصل فما وراء المنطوق باسره يبقى على الاصل

ای من العدم والانتفاء فما تحرم من هذه الحجة ای البناء علی الاصل لا
نفی بعض الحکم یثبت للسکوت علی سبیل لو کما زعمت الشافعیة ۱۲

قوله فی القصر تصورا - فان التعریف لا یکون بانها فاز نسخ البعض الخ
بعد بعض المسمی ۱۲

قوله بخلاف التخصیص - لما تقرر ان قولنا عندی لفلان ثلثة دراهم الا
درہم اقرار بدرہمین والرأس لا انه اقرار بدرہمین من الرأس ثلثة
درہم ثم اخراج لدرہم ۱۲

قوله اول مسن الاستعمال -
بان ما یراد او لا الکل البقی بعد التخصیص الثانی بل یراد من الرأس ما بقی من کلا
التخصیص فلیس التخصیص الثانی رفعا للبعض بعد ارادة الکل بل هو الخ ارادة
البعض من اول ۱۲

قوله ولو تعدد ولو تعددت الخ - ولو تعدد الاستعمال تعددت الارادة الخ فی استعمال
یکون المراد ما بقی من التخصیص الاول وفی آخر ما بقی من التخصیص جمیعا فالتخصیص الثانی
تخصیص بالنسبة الی الاستعمال الثانی دون الاول بل هو بالنسبة الی الاستعمال
الثانی دون الاول بل هو بالنسبة الیه نسخ ولا مضائقة فی کون شئ تخصیصا بالنظر
الی استعمال ونسخا بالنظر الی آخر وعلی هذا الاشار بقوله ولو یجوز آه ۱۲

قوله وقالوا انه - ای اطلاق العام ۱۲

قوله کذب شرح الشرح - فان العام یفهم من عمومه والتخصیص یکذبه ۱۲

قوله فانه قبل تمکن الجواب - فانه بناء الفاسد ۱۲

قوله فانه بالفصل تلنا الصدق - اقول السوال غیر وارد من الرأس لما تقرر
انه لا یراد من العام المخصوص منه البعض ولا یفهم منه الا ما بقی بعد التخصیص

مثلا كاذب بل لو سلمنا الفهم تعدم الارادة قطعي وليس كل كلام منهم منه معنى باطل كاذبا

بل كل كلام اريد به المعنى الباطل كاذب ومن هنا اندفع ما كان يمكن ان يختلج

في قلب عزيز كي ان عدم الارادة مسلم الا انه لا ريب في فهم الكل عند اطلاق العام

فاذا خصص تكذيبه الفاهم بناء على فهمه كذا افاد الاستاذ مد ظله العالي ١٢

قوله مجازا فانه لا يلزم - وهو اطلاق العام وارادة البعض فكانه من قبيل التسمية الشئ

باسم كلا

قوله بالعقل خلافا - اي يكون العقل مخصصا ١٢

قوله لطائفة قال السبكي - منهم الامام الشافعي ١٢

قوله تخصيصا - فانه ح عام لغة قد قصر على البعض ١٢ الحبر

قوله ومن قال لا كما هو ظاهر كلام الشافعي - اقول النزاع على هذا لفظي فانه ان

اريد بالعموم اي شمول اللفظ شموله من حيث هو لغة من اللغات

فهذا مما لا يمكن ان ينكره فضلا عن الامام الشافعي رح فانه لا مرية في

عموم الناس من حيث انه يشمل للاطفال والمجانين وان اريد العموم مع لحاظ

ما نسب اليه في الكلام كالمقصود به في ان الله على كل شئ قدير والمكلفية في لله على

الناس فهذا مما لا يسوغ لعاقل ان يقربه فضلا علماء الحنفية رحمهم الله كيف وهذا يستلزم

لصحة ارادة العموم في الكلام والعاقل لا يريد بكلامه فلا فالحنفية يثبتون العموم بمعنى انه

بمعنى عموم اللفظ من حيث هو والشافعية ينكرونه بمعنى آخر اعني عمومه مع لحاظ الخارج

وهو ما احب اليه ومن هنا تبين ان الدليل الاول للشافعية لم يمن الارادات قاطبة فان

حاصل دليلهم انه لو صح العموم مع لحاظ ما نسب اليه لصحت الارادة ولكن الارادة غير

صحيحة اذ العاقل لا يريد الخ فقلنا العموم مع لحاظ ما نسب اليه غير صحيح وهذا كلام متين

كل المتانة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تبرد ما في التحرير من ان الملازمة

... عموم ... كالعام من الارادة ومنعه مكابرة ولاما في
فانه ليس كلامنا في عموم المفرد انما كلامنا فيما سلمتموه لقد تكلم الا انه اذا وقع آه وا
نكم ان المخصص لا يكون الا المفرد اذ العام ليس الا هو فليس الشئ اذ عموم المفرد من
آخر ليس عموم المركب بل هو عموم المفرد مع لحاظ آخر واما جعله المصنف حقا فان مد
من اللغة مسلم الكلام فيه وما فيه الكلام فلا يغني عنه هذا التحقيق شيئا فالنزاع لفظ
الا سبيل سالم لذا افاد الاستاذ المدقق بحر التحقيق الجاري من اقلامه ينابيع ال
مد ظله العالي ١٢

قوله تعالى وهو على كل شئ قديرا - اقول الشئ في الآية بمعنى المشئ وبهذا المعنى لا يشمل
الواجب والممتنع لغة الفيا الا انه مناقشة في المثال كما وقع البحر ١٢

قوله اقول انه مكابرة - اقول ان كان هذا مكابرة فما سيقول من ان الحـ
ان العاقل لا يريد كلام لسبب اللغة بل بالعلم بمنع الواقع مكابرة الفيا ١٢

قوله على مسمياته - منه كلام واضح ١٢

قوله بان التخصيص للمفرد - الخ المركب مع كلام آخر اذ هو العام فحسب ١٢

قوله هو كل شئ مثلا - في قوله تعالى على كل شئ ١٢

قوله ولسب اليه - كما في قوله جل مجده هذا السبب اليه المقدورية ١٢

قوله كالمحاذير فيه - فان اردتم بجواز الارادة الجواز حين الافراد فنعم ولا مح
فان اردتم الجواز في كل تركيب فثم اذ من التركيبات ما يمنعه ١٢

قوله منه - اى الارادة ١٢

قوله من التركيب كالنكرة في حيز النفي - اقول فيه كلام ظاهر فان عموم النكرة بحسب
التركيب من حيث في واقتناع العموم من جنب انها لسبب اليها ما لا يصح
نسبته الى جميع المراد لم فمنع لعموم من حيث واما دته العموم انه حيث

اخری فتامل فانہ کلام المتقین بغایۃ المتانۃ ۱۲

۸۶ قولہ والقیاس لجواز التخصیص - قال علیہ بحر العلوم قدس سرہ ان الاجماع والقیاس
لیس بمخصصین حقیقۃ کما سیجیٔ انشاء اللہ تعالی فانظرہ انتہی واما سیجیٔ ہو انما
مظہران من المخصص لا مخصصان اقول فان قلت فعلی ہذا لم یجز ان یظہر من
الناسخ قلت لا یمکن الا دراک وان وجد فکلام فہو الناسخ تامل ۱۲

قولہ تعارضا - ای العقل والعام ۱۲

قولہ فالترجیح - ای ترجیح العقل ۱۲.

قولہ کما مر - ای مر بالانزاع فیہ ۱۲

قولہ فالتاخیر تجہیل - فانہ یعمل بالعموم ثم اذا ورد التخصیص فقد بدی ان
عملک الاول باطل فہذا لیس بہدایۃ بل اضلال ۱۲

قولہ اقول - فی الجواب ۱۲

قولہ وبان - قد یجاب ۱۲ الخ

قولہ الدوام - ای دوام الحکم ۱۲

قولہ ہناک - ای فی النسخ ۱۲

قولہ متاخرا - المخصص ۱۲

قولہ عن الاجمال - لا تاخیر کل مخصص ۱۲

۸۷ قولہ فیہ البطال - ای عام الکتاب ۱۲

قولہ بالمحتمل - ای خاص خبر الاحاد ۱۲

قولہ نجوز - بخبر الواحد ۱۲

قولہ کالتخصیص والفرق تحکم وثانیا - اقول لا یجوز عندنا التخصیص الفیاما لم یخص
بقطعی ثم قولہ کالتخصیص عجیب فان تخصیص الکتاب بالخبر لا یکون الا نسخ

٨٩

قوله لهم منى الحسنى - تمام اولئك عنها مبعدون ١٢

قوله تعبدون وما عرف - حصب جهنم انتم لها واردون ١٢

قوله احسن الخصوص - كالواحد ١٢

قوله والا لكان - اى وان لم يبق بعد التخصيص واحد الفيا هذا ارفع للعام بالكلية
لا تخصيص ١٢

قوله ان قيل الواحد - اخص الخصوص وهو الواحد غير معين ١٢

قوله الذرا والتحكم - على تقدير توقف بعض على آخر وبالعكس ١٢

قوله فلا يجبران الابهام - فاذا فقد واحد منها فقد الآخر بالضرورة فلا يبقى العام حجة
فى الثانى ١٢

قوله علة واحدة - رجوع الى الاستدلال على مذهب الجمهور يعنى ثبوت الحجية ماذكر
واما ثبوت انه حجة ظنية لا قطعية فهذا ١٢

قوله وشبه بالناسخ - هذا فى التخصيص المستقل واما غير المستقل فليس له شبه الا با
لاستثناء فان كان معلوما يبقى العام حجة ظنية فى الباقى وان كان مجهولا فجهالته
يورث الجهالة فى العام فلا يبقى حجة فثبت ان العام حجة ظنية ان خصص بمبين
وكذا ان بمبهم مستقل وان بمبهم غير مستقل فلا وهذا هو مذهب الامام فخر الاسلام ١٢

قوله فبطل ذلك - اى المخصص ١٢

قوله ويبطل العام - لكن لا يبطل من كل وجه بوقوع الشك بل نزل من القطعية
قوله الى الظنية ١٢

قوله يبطل العام لصحة تعليله - اى لصحة جعل المخصص علة واخراج بعض آخر بالقياس
بتعليله يحتمل المخرج فان المخرج بالمخصص وان كان ما الا ان المخرج

بالقياس كجهول ما داخل المخرج لبطل ما م ١٢

قوله المجهول الا انفطار - كونه مشابها للناسخ فى اللفظ فقط عام فى المجهول والمعلوم

فقوله فى المجهول لا لطرله فائدة ١٢

قوله قالوا البطل العموم - اتباع الشيخ ابى التور قالوا ١٢

قوله ومنهم الرخسى - من الحنفية ١٢

قوله وامام الحرمين - من الشافعية ١٢

قوله ان بقى - بعد التخصيص ١٢

قوله جمعا - ثلثة فصاعدا ١٢

قوله وابو الحسين - من المعتزلة ١٢

قوله القاضى - حقيقة ١٢ الخ

قوله ان خص لشرط - الباقلانى من الشافعية ١٢

قوله عبد الجبار - من المعتزلة ١٢

قوله ما انتبر به - من المعتبر حقيقة ١٢

قوله وقيل ان خص - حقيقة ١٢

قوله بلفظ - وان بالعقل او الحس او العادة مجاز ١٢

قوله فهذه ثمانية - بل تسعة ان كان قيل مذهب غير عبد الجبار او عد الروايتان مذهبين وتسعة ان كان قيل مذهبه وعد امذاهب على حسب صاحبها فانه على هذا لا ينبغى عد روايتى الجصاص مذهبين بل عدان مذهبا واحدا تامل ١٢

قوله مذهب لنا - اى للجابر الاشارة ١٢

قوله هذا خلف - خلاف الواقع ١٢

قوله فعلى كل مجاز - اذ لا مناص من نقل المعنى الحقيقى فانه ينتقل الى المعنى المجازى ١٢

قوله وان اراد استعماله - ارادته ۱۲

قوله بالبعض - بانه لا يتجاوز الحق عنه ۱۲

قوله ثم وثانيا - اول معارضة دليس يمنع والا فيلزم حديث نفى المجازية ۱۲

قوله واستعمال - بل استعمال واحد ووضع واحد كما لا يخفى ۱۲

قوله بخلاف المشترك - ففيه وضعان ۱۲

قوله والمجاز - ففيه استعمالان ۱۲

قوله من استعمال ثاني - والاستعمال الاول هو ارادة الكل ۱۲

قوله هو اللفظ المستغرق - والمراد بما يصلح له ما يصلح له وهو مطلق كما يظهر من كلامهم والقول

بو نسبه لا يصلح له ان مطلق فلا فرادة وان مقيد فلا فرادة كما صدر من ابداع مذهب السلام

جديد وما يدل عليه بعدم اطلاق العام على الجمع المعبورين كما قال المص رح ۱۲

قوله الحنابلة - القائلون بانه حقيقة ۱۲

قوله التناول - للباقى من المخصص ۱۲

قوله كما كان - اولا متناولا لهذا الباقى ۱۲

قوله وقد كان حقيقة - التناول لهذا الباقى ۱۲

قوله فعيل هذا - اى كون التناول له وحده ۱۲

قوله مع القرينة - هو المخصص ۱۲

قوله وهو دليل المجاز - حتى لو لم تكن القرينة لما تبادر اليه الذهن ۱۲

قوله الامام العام - القائل بالحقيقة فى الباقى والمجازية فى الاقتصار ۱۲

قوله الاحاد وفيه - اى فى تكرير الاحاد ۱۲

قوله قلنا ليس مثله - فى الجواب من دليل الامام ۱۲

قوله كما لا يخفى ابو الحسين - القائل بالحقيقة ان خص بغير مستقل ۱۲

قوله الاخراج - اسم كان ١٢

قوله ليستقل - خبر كان ١٢

قوله كون المسلم - اذ لما ان العام المخصوص بغير المستقل كالاستثناء يكون مقيدا
وذلك المخصص قيدا فكذلك التعيين المستفاد من لام العهد قيد والمسلم مقيد فلو اوجب
التقييد المجازية لاوجب في المسلم ايضا لعدم الفارق واللازم باطل اجماعا هذا
تلخيص ما افاد بحر العلوم سه ١٢

قوله للمعهود مجازا - الخارجي مثلا ١٢

قوله المجموع هو الدال - فليس في المسلم ان مدلوله معنى مقيد باللام بخلاف العام
فقياس المسلم على العام مع الفارق ١٢

قوله وضعان للجنس - فهو بالوضع الثاني دال بالمطابقة فلا مجازية فيه بخلاف العام
فان وضعه واحد فيلزم فيه التجوز ١٢

قوله فرد الجنس - كانه مفعول مطلق ١٢

قوله والقاضي - القائل بانه حقيقة ان خص بشرط او استثناء ١٢

قوله لكن عده - اي اهل الاصول سه ١٢

قوله مثله الا ان الصفة - اي مثل ابو الحسين فانه ايضا قال بالحقيقة ان خص
بغير مستقل كالشرط والاستثناء وبه قال القاضي ثم كان يرد عليه انه كيف
يكون مثله وقد خص القاضي الحقيقة بالشرط والاستثناء وابو الحسين عممها في
غير المستقلات باسرها فعنده التخصيص بالصفة حقيقة عنده لا عند القاضي فا
جاب بقوله الا ان آه ١٢

قوله وهو ضد الاطلاق - والتناول حال الاطلاق اكثر منه حال التقييد فهذه القلة
في التناول انما نشأت منه اللفظ وهو القيد فالتخصيص بالصفة لقلته هذا

تحریر ما افاد الحبر بسعی ۱۲

قوله متصل - ان کان غیر مستقل ۱۲

قوله ومنفصل - ان کان مستقلا ۱۲

قوله والمنقطع لا تخصیص - یعنی انه انما لم یعد المنقطع من المخصصات لانه لا تخصیص فانه اخراج ما لیس بداخل فالقسم الاول ہو الاستثناء المتصل ۱۲

قوله وہو ما دل علی مخالفة - ای المعنی العام المقبول علیہما بالتواطی ۱۲

قوله لا لیس حقیقة - فلیس علیه الطلاق ۱۲

قوله فلا یکون مشترکا - کما قال به صاحب المذہب الثالث ۱۲

۱۰۹

قوله ولا - موضوعا لوضع واحد ۱۲

قوله للمشترک - کما زعم صاحب المذہب الرابع ۱۲

قوله الا کذا - ای عبدا دوار ۱۲

قوله فیه اختلف - علی ثلثة مذاہب الاول للجمہور والثانی فابن الحاجب والثالث للقاضی ۱۲

قوله للتناقض - فی الاقرار ۱۲

قوله کسائر المخصصات - فان المراد فیہا الباقی بعد التخصیص والمخصص یکون قرینة علیه ۱۲

قوله لان تناول اللفظ - ای تناول لفظ العشرة للسبعة والثلثة باق کما کان قبل الاثلثة ولیس آن نقص تناوله من عشرة احاد سبعة اذ العشرة مفہوم واحد لا یزید ولا ینقص فلو فرض العشرة علی حقیقة لما طلع الاخراج فانه لا یمکن ان ینصف باخراج الثلثة کما قلنا من عدم قبوله الزیادة والنقصان فلا بد من جعله مجازا فی السبعة وجعل الا ثلثة قرینة

۱۲

قوله فلا يمنع التساوي - اقول بل يمنع الا ثلثة ١٢

قوله ثم للاخراج - اي الاخراج ههنا للثلثة ١٢

قوله من الحكم - العشرة ١٢

قوله الفيا اذ لا حكم - كما للاخراج لنفس المستثنى منه ١٢

قوله من الحكم - اذ لا حكم على الكل فكيف الاخراج منه ١٢

قوله الا بعد الاسناد - كالنكرة الواقعة في خبر النفي نحو ما جاءني احد الا زيد فان احد
ليس عاما ما لم يسند اليه لا يلزم ههنا ما ذكرنا سابقا في مسئلة التخصيص جائز بالعقل
كما لا يخفى ١٢

قوله لصراحة العدد - اذ يصح ح ارادة عدد من عدد ١٢

قوله وضع له - اي السبعة ١٢

قوله بل لكل عدد اسماء - كالواحد فاسمائه واحد واثنين الا واحد وثلثة الا
اثنين واربعة الا ثلثة وهكذا ١٢

قوله عند حد متدبر - فان الوضع نوعي فلا نسمع فيلزم ١٢

قوله في الا نصفها - اشتريت الجارية ١٢

قوله الى جزء الاسم - فان الاسم نصف الجارية ح الجارية الا نصفها والضمير
عائدة الى الجارية وهي جزء الاسم ١٢

قوله تخصيصه - اي تخصيصه الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه ١٢

قوله المفهوم اللقب - فان معنى قولنا جاءني عشرة الا ثلثة انه جاءني سبعة ولم
يجئ ما زاد على السبعة فلو كان قولنا عشرة الا ثلثة اسما للسبعة فقولنا هذا
كقولنا جاءني سبعة فاني افاد سلب المجيء من الزائد الى السبعة لزم مفهوم اللقب
وهو باطل ١٢

قوله غير مضاف ولا معرّب - اي الجزء الاول غير مضاف فانه ان كان مضافا فيجوز من

ثلثة كابي عبد الله والقياس الاول معرب وحرف فانه جائز في هذين ايضا هذا ١٢

قوله للقطع بان المفردات - السبعة والثلثة مثلا ١٢

قوله او ضاعها اول بان مراده - لانها السلخت من معانيها الحقيقية وضعه مجموعها حقيقة

في السبعة مثلا ١٢

قوله ولبعده - اي بعد ما روي من ابن عباس ١٢

قوله قياسا على غيره - من المخصصات ولما كان يرد عليه ان الشرط منها ولا يصح

بالنية اتفاقا اجاب بان الحنابلة يجوزون تأخر الشرط ايضا في التلفظ ان

نوى فلا اتفاق على اتصال التلفظ بالشرط فلا محذور ١٢

قوله اجماع الادباء - على اتصال الاستثناء بالصدر ١٢

١٩٢ قوله لم يجزم بصدق - كما اذا قال كل جسم مركب من الجواهر الفردة فانه لا يجزم بصدقه

لجواز ان يقول بعد شهر الا الشجر فيكون كذبا ١٢

قوله وكذب - كما اذا قال لا شيء من الموجودات مركبا من الجواهر الفردة اذ لا يجزم

كذبه لجواز ان يقول بعد سنة الا الاجسام فيصير صدقا ١٢

قوله وعقد - كما اذا   فانه لا يجزم لكونه عقدا اذ له ان

يقول بعد دهر الا ان تفعل كذا ١٢

قوله وفسخ - كما اذا قال   ان يقول بعد زمان الا ان دخلت الدار فلا يجزم

بكونه فسخا ١٢

قوله واستدل - ~~الاستثناء منفصلا ١٢~~ هذا انما يرد على من يقول الجواز الفصل في

كلام القرآن بلا تقييد زمان لانه يقتضيه الفصل لنفار المجلس ١٢

قوله لو جاز - الاستثناء منفصلا ١٢

قوله ولم ينقل صلى الله تعالى عليه وسلم - هذا عام وارد على الكل ١٢

قوله والمراد لم يبينه - لعدم التعيين في الاستدلال ١٢

قوله ان شاء الله تعالى - اى ان شاء الله تعالى ١٢ -

قوله وهو كالاستثناء - في عدم جواز الفصل منه كم ١٢

قوله لقوله لا غير - متعلق بالحق ١٢

قوله لا يصح - اذ لقاد ذلك كالسحال ونيرها ١٢

قوله اى لقدر قوله عليه الصلوة والسلام لاغزون ثانيا

فيتعلق به ان شاء الله تعالى ١٢

قوله فتاخر الوحى - العوارض تمام ان من المستهدث ١٢

قوله ولا تقولن لشيء - انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى ١٢

قوله الا غزا - قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله فقوله - من جواز الفصل ١٢

قوله المستغرق - اى استثناء جميع افراد المستثنى كقوله الا اما

قوله او مساويه - نحو عبيدى احرار الا ما ملكت يمينى ١٢

قوله بالافراد - ولا يمكن الاكتفاء بها في لفظ الصدر او مساويه فانه يشمل المستثنى

ما يشمل المستثنى منه قطعا والا فلا استثناء ١٢

قوله المماثلة - والمراد استغراق الموجودات ١٢

قوله ان يجوز التخصيص الى الاحتمال - فانه يجوز على هذا منهم تخصيص قوله عبيدى

احرار بقوله ليس من الاحرار سالم وغانم وراشد مع انه لم يبق واحد الخ فلا

بد من انه يجوز التخصيص الى الاحتمال لا الى الواحد

قوله جواز النصف - استغراق ١٢

قوله والاكثر - ولابد منه لبقاء الاقل ولو كان واحدا ١٢

قوله وما اكثر الناس - اقول يمكن ان يكون المراد الكثرة فى نفسه لا الكثرة الاضافية ١٢

قوله يبيع - سخا مجردا ١٢

قوله اتفاق الفقهاء - مستدأخره لنا المذكور ١٢

قوله قالوا ولا - مستد لبين على مذهبهم ١٢

قوله لانه يبيع - فراموش كرده ميشود ١٢

قوله فى الاقل - للضرورة ١٢

قوله يستدرك - الا قليل كثيرا ١٢

قوله فلنا الطلقة - فلما هذا الذى ذكرتموه فطلقة وما ذكرنا من لزوم واحد فى على عشرة الا بيان والنفس والمطلقة ١٢

قوله وثلثة وثمن - ما بقى الا ثلث الثمن ١٢

قوله والمجموع - اى مجموع عشرين دانقا ١٢

قوله العشرة - فلو كان الاستقباح موجبا لعدم الجواز لما جاز اخراج الاقل الفيا وهو مسلم الفيا ١٢

قوله والحل - وبيان مشائهم عليهم ١٢

قوله قصدا - اى يريد المتكلم

قوله ومن ثمه - اى من ان المعتبر معتبرا الاستثناء ١٢

قوله فى التوكيل - اى بالخصومة كما اذا قال وكلتك بالخصومة الا الاقرار ١٢

قوله لا ينتظمه - اى ينتظم الاقرار الاقرار لفظا فلا يصح ارادته فلا تحقق البعضية قصدا فلا يصح الاستثناء ١٢

قوله من حيث ان الوكالة - والثبوت على هذا الطريق لا يستلزم البعضية قصدا

انما یستلزم البعضیۃ بتجاوزہ غیر کاف ۱۲

قولہ وعلی ہذا - ای بحیلۃ تناول الخصوصیۃ الاقرار ۱۲

قولہ الفائتہ عندہ - ای عند محمد رح ۱۲

قولہ ان لا حکم فیہ - ای فی المستثنی لا اثباتا ولا نفیا ۱۲

قولہ ان خلافہم - ای ابی حنیفۃ رح ۱۲

قولہ وتوجیہ بالبراءۃ الاصلیۃ - ای توجیہ خلافہم فی ان الاستثناء من النفی اثبات واتفاقہم فی انہ من الاثبات نفی کما نقل الشافعی البراءۃ الاصلیۃ مبنی لیس ان یکون ثبوت النفی فی المستثنی الاستثناء

بل لان الاصل البراءۃ فی امر بہ یثبت وما اخرج من الاقرار فلا یثبت ثبت علی ما ثبت وما اخرج منہ بعدم لان الا

صل العام فی المستثنی وان سکوتا عنہ الا ان شک النفی بناء علی الاصل لا علی ان المتکلم اثبت حکما فیہ ۱۲

قولہ کما قبل معارض - فما نفی ینفی وما اخرج علی الاصل یبقی وہو الاباحۃ فیثبت الثبوت فیکون من الاثبات نفاذ من النفی اثباتا نفسیا ۱۲

قولہ للنفی المنقطع لان الزکر - فان الفوائد ہہنا اثنان ثبوت الحکم المخالف وافادۃ ان الحکم علی ما بعد المستثنی منہ والثانیۃ فی المنقطع مندفعۃ بالغرو

فان المستثنی فیہ لیس من افراد المستثنی منہ لیبقی الاولی وقد نفیتموہ فلنفی المنقطع ہذا اثم اقول وباللہ التوفیق ان المنقطع انما یجیٔ لدفع توہم ثبوت حکم المستثنی منہ للمستثنی کما سبق ودفعہ کما یکون باثبات خلاف الحکم کک تیاتی بجعلہ سکوتا فقد وضحت الفائدۃ ۱۲

قولہ انہ لذلک - ای مفید للحکم المخالف ۱۲

قوله كالصلوة رد الى من زعم -

قوله بالنفى والاثبات - والا فلا يكون توحيد اهل نفيا للحربية التعبير فقط ١٢

قوله او النقل - من اهل العربية ١٢

قوله ان نقال المخاطب - اقول بكذا الامر فالتعرض ممرض ١٢

قوله ثم صار عرفا - فتبين ان الائمة الثلاثة كلها متفقة كانت بناء المتواتر ١٢

قوله وقد قالوا به - قد قالت الحنفية بالنبوت عرفا انما النزاع فى النبوت وضعا ١٢

قوله ويتم التوحيد - بناء على العرف ١٢

قوله ويتم التوحيد - بمجردها على مذهب الحنفية ١٢

قوله من الاستثناء لغة - فانه لما لم يكن فى المستثنى حكم لغة فاى حكم يخرج به المستثنى من المستثنى ١٢

١٩٠

قوله نقل - من اهل العربية ١٢

قوله لما اقول - اى سلمنا ان مفاد الكلام الصحة بمجرد الطهور الا البطلان الصلوة بمجرد المعارضة الخ ١٢

قوله بان البطلان - فى بعض الصور مع وجود الطهارة ١٢

قوله رضعة قاطعة - صفعة قاطع ١٢

قوله مفرغ - استثناء ١٢

قوله وكل مفرغ - لان المعنى لا صلاة حاصلة ملتبسة بشئ الا ملتبسة بالطهور ١٢ بحر العلوم ١٢

قوله سيما فى الشرع - لان المعنى لا صلوة حاصلة فانه كلام الكلام الشرع فلا مجال له فى الاحكام ١٢

ص ١٩٩ قوله فان المقدر - الاستثناء مفرغ فلا بد من مستثنى منه مقدر والمقدر اما الموجود اي لا اله موجود الا الله ١٢

قوله فلم يلزم - فانه لا يفيد شيئا زائدا على ان الله موجود وغيره تعالى من الالهة ليسوا موجودين ١٢

قوله عدم امكان اله سوى الله تعالى - اقول المعنى لم يلزم عدم امكانه من نفس اللفظ اما اذا لوحظ الى الخارج فنعم انه لا يمكن ان يكون الا الله

قوله واما الممكن - فان مفاد على انه ليس غيران ماوراء الله من الالهة ليسوا بممكنين والله ممكن اي ممكن امكانا عاما كي يشمل الوجوب ١٢

قوله الى الخبر - لكلمة لا التي لنفي الجنس ١٢

قوله الا للحصر - فصار كقولنا الا اله هو الله ١٢

قوله الجمهور - في ان الاستثناء يفيد الحكم المخالف في المستثنى ١٢ الخ

قوله الا اشارة - اي يفهم تبعا من غير ان يكون سوق الكلام له ١٢

قوله لانه بمنزله - اي الاستثناء ١٢

قوله وبالعكس - فلا بد من ثبوت الحكم المخالف الا ان آه ١٢

ص قوله تجوز بيع - اي طعام ١٢

قوله متفاضلا - وهو ليس الا فان العلة عندهم هو الكيل مع الجنس ١٢

قوله خلافا للشافعية - فانه عندهم ربوا لان العلة عندهم الطعم ١٢

قوله معارضة - اي حكمه يكون في معارضا للحكم الصدر لا فامرته للحكم المخالف ١٢

قوله عندهم - اي عند الشافعية ١٢

قوله فالمعنى لكم - على مذهب الشافعية ١٢

قوله فما سواه مطلقا - فان المنع كان مطلقا وما وقع المعارضة الا بالمساواة

مما دراوها سالم عنه يبقى على ما كان من الشيء فلا يجوز الفاصلة عندهما ١٢

قوله كالمجاز - فيه احتمال الزيادة بل ظنه ١٢

قوله في الكيلي بالكيل - فالمعنى لا تفاضلوا حقيقة - والنسبة بالكيل فما لا يدخل تحت الكيل

فيه ندكور فيجوز بناء على الاباحة الاصلية ١٢

قوله لا حيوان هذا - وعلى هذا قال الامام محمد رح في الكافي في الدار الا زيد فعندي

حران المستثنى منه بنو آدم ولو قال الا حمار كان المستثنى منه الحيوان ولو قال الا ثناءٌ

كان المستثنى منه كلشي فعلم ان المستثنى منه ما يكون اقرب الى المستثنى ولعل

هذا ظن من له ادنى استمرار ودربة في الكلام هذا والله اعلم

قوله مع الصارف - بغيران الحمل ذوات جهتين الانفصال من حيث الفساد الا

تصال من حيث العطف فالعطف الموجب للاتصال تحقق مع الصارف

عنه فلا يوجبه ١٢

قوله اما دية - فانها كذلك ١٢

قوله والغاية - فينقض منها ١٢

قوله لقال المراد - اي المراد بها الامر الخارج ١٢

قوله الخارجية - فعلى لا نقض بالمادية فانها داخلة واما الغائية آه ١٢

قوله منقوض بجزاء السبب - فانه خارج اعني عن المعلول ولا يوجبه بل انه ولا يلزم

ان يوجد عنده ١٢

قوله لان المراد جزء السبب - فان النقض ليس بجميع افراد جزء السبب اذ

للنقض يكفي مادة واحدة

قوله واجب المراد - اجيب المراد عدم الوجود بدانه لنوعه اي نوع الارتباط

بينه وبين الشيء والحاصل الشرط الامر المتعلق بالشيء لا يوجد عنده حتى يتناول

الشرط السببية بالسبب وهو الشرط والذي ليستتبع المشروط وهذا اذا كان
آخر ما يتوقف عليه فانه يلزم من وجود الشرط لكن لا لزوم تعلقه بالمشروط والا
لكانت سائر الشروط مستلزمة فلو لم يرد لزومه لخرج هذا الشرط ۱۲ مولانا
عبد العلي بحر العلوم قدس سره ۱۲

قوله دون البيع — فانه يثبت فيه الملك من نفس العقد ۱۲

قوله وعدم وجود — شروع في تقرير الجواب ۱۲

قوله خصوص المادة — وهو اتحاد السبب ۱۲

قوله لا مطلقاً — والا يلزم ان لا يوجد بدون شيء من الاسباب ولو متعلق ۱۲

قوله لا مطلقاً — بالنظر الى تعلق السببية مطلقاً ۱۲

قوله بالقيد الاول الا ان يقال ذلك — فان القدر عليه انه
لا يوجد الشيء وبدونه لتوهم قطعاً فلابد من قيد آخر لا بد انه وهو ان لا يلزم
الوجود عنده فانه لا يصدق عليه ۱۲

قوله دون البيع — فانه يثبت فيه الملك من نفس العقد ۱۲

قوله عن الحد — لانه لو وجد المشروط بدونه والشرط ما لا يوجد هو بدونه ۱۲

أ — قوله بانتفاء الهيئة فرداً — فان الهيئة واحدة بالعموم وقد انتفت واحداً بالتشخص ۱۲

قوله كونه مغايراً — اي المتوقف عليه التاثير ۱۲

قوله علة العبرة — اي بما لا يتوقف عليه تاثير المؤثر فهو ليس الشرط ۱۲

قوله ولا تاثيراً — تصدق بعدم التوقف لعدم الموضوع اعني التاثير ۱۲

قوله يلزم انسداد باب اثبات — فان مداره على صاحبه المحكمة الى المؤثر وقد جوز

أ — قوله اقول اولاً — باختيار الشق الاول ۱۲

قوله وجود الضوء - ظنته بهذا الكلام يقتضي جواز داجبين غير مستقلي الذات فلا

يخبر على النفوه به ولم يسلم بل ما قيل مفصلا من تحريره ١٢

قوله ثانيا - باختيار الشق الثاني ١٢

قوله واما المحال - اقول الدلائل القائمة على التوحيد عامة ١٢

قوله وقد يتحد - اى الشرط ١٢

قوله يتعدد وجمعا - بان يكون الشرط المجموع من حيث المجموع ١٢ اكبر

قوله او بدلا متعدد - بان يكون الشرط واحدا لا بعينه من امور متعددة ١٢ اكبر

قوله الجزاء - قد يتحد وقد وقد يتعدد وبدلا ١٢

قوله الجزاء المحذوف - وهو اكرمك الثاني ١٢

قوله انه لا يدل الا على اكرام مقيد - وعلى مذهبكم يلزم الدلالة على الاكرام غير مقيدا ولا

بان اكرمك الاول خبرية غير متعلقة بالشرط ١٢

قوله العلم والشامل - على صاحب المحاكمات وسمعت من مطلع الاسرار

الالهية ربي قدس سره دارا ان هذا النقل غير مطابق ١٢ اكبر

قوله والمذاهب المذاهب - في العود الى الجميع او الى الاخيرة من التوقف و

الاشتراك والرجوع الى الكل والى الاخيرة فقط ١٢

قوله والمختار المختار - من العود الى الاخيرة فقط ١٢

قوله واكرم المسلمين - لا يخفى ما في هذا التمثيل من سوء الادب ١٢

قوله بين المطلق - حاصله انه فرق بين ما اذا امر بمطلق تعيين من شيء اذ التعيين

ليس تغييرا له بل لا بد للامتثال من المعين فيجوز بالعرف وبين ما كان اللفظ عاما

وخصص لشيء فان التخصيص تغيير فلا يجوز بالعرف لضعفه ١٢

قوله اول بل الاستثناء - لعدم ارادة الحقيقة حين نبادر التغيير بالاستثناء حاكم

٥٥

يعم كون العام الذي يتبادر منه بعض افراده ما قيا على عموم ١٢

قوله وفصل الحنفية - وهذا المذهب هو المختار ١٢

قوله بنيدرة - وبالبقي معمول لعدم المعارض ١٢

قوله راي الخاص ١٢
اي دليل

قوله فان الكناية - فيه ما فيه ١٢

قوله للتثليث ونحوه - عطف على قوله والمحصنات او على قوله تعالى ١٢

قوله الاولى متاخرة - اي اولات الاحمال ١٢

قوله من الثانية - اي والذين يتوفون ١٢

قوله بابلة - مباهلة كنم باد ١٢

قوله للتخصيصات - اي المفصول لا يكون مخصصا ١٢

قوله ان سورة المائدة - وقوله والمحصنات في المائدة فيكون متاخرا

في النزول ١٢

قوله وتحسين الرد - فانقلبت الدم احسن فان فيه اعمال الدليلين فالـ

وتحسين الدم سيذفع ١٢

قوله سيذفع وثانيا - اقول اجمعوا على ان النسخ انما يلزم للضرورة ١٢

قوله ولا يبطل - فالخاص سواء كان موصولا او مفصولا مقدما او مؤخرا

تخصيص العام ولا ينسخ به ١٢

قوله القاطع بالمحتمل - هذا وهم لدل على عدم انتساخ الخاص به دون

العكس وهو بعض المدعى ١٢ حج

قوله بالاستغراق الا العام - فان اولات الاحمال مثلا للفيا عام و

ان كان افراده اقل من افراد ازواج الموتى ١٢

قوله الى آخر الناس — هكذا قال صاحب التلويح ولما كان ما سدا فان الخصوص بهذا المعنى لا يوجب القطعية زاد هذا القائل قوله ولا يخفى ١٢

قوله بفرد ما منه — لانه لا يجوز ابطال العام بالكلية بالتخصيص اه بحر

قوله انه فيه اغلب — انه اى التخصيص فيه اى فى المستقل اغلب بل اكمل ١٢

قوله فهو اولى المفصلون — اقول هذا ينافى لما يستدل به اولوية التخصيص بالنسبة الى الشيخ فى بحث الاصل الاول الكتاب الفصل الاول حديث فى التاديل الحنفية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ١٢

قوله ذلك وثانيا — فان الكلام الاول اخرج من الناس الجبال والثالث اخرج منه العلماء فبل شئ يبقى ١٢

قوله فكانه — هذا حاصل قوله لا تقتل المشركين ١٢

قوله اجمال لذلك — اى قوله لا تقتل المشركين ١٢

قوله المفصل — اى قولنا لا تقتل

قوله ولكلم مدخول — مدفوع والدخل هو الايراد يقال وقع دخل لقدر ر ١٢

قوله تبيين المبين — لان التخصيص تبيين والكتاب مبين لقوله تعالى ١٢

قوله هذا العام مخصصا — اى قوله عز مجده ما انزل اليهم ١٢

قوله تخصيصات — فانها واقعة بلا مرتبة ١٢

قوله بالكلية — ومن الانشاء القرآن فيكون بعضه بيانا لبعض آخر فيجوز التخصيص ١٢

قوله فلا تخصيص بعده — اى بعد التخصيص الكتاب والخبر وانه متساويان فانهما قطعيان الكتاب دلالة والخبر ثبوتا ١٢

قوله انه لم يحصل — صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه وسلم ١٢

قوله والا تعلق بما كان مخصصا — اما بفتح اللام وتشديد الميم كما هو الظن

فشرطا جرازه رده او بلبسه الاول وحقيقة او بلبسه الاول الثاني ...

لعله الرد ١٢

قوله ونابيا واردى — قال عليه الصلاة والسلام ١٢

قوله خالفه فردوه — هذا صريح في عدم جواز التخصيص فانه مبنى على قبول المخصص ١٢

قوله او لا الكتاب العام — اقول الدعوى عام شامل لما اذا كان الخبر خاصا
حقيقة او اضافيا بالنظر الى العام الكتابي اعنى عاما اقل افرادا من
عام الكتاب فالتقريب غير تام اذ الخبر اذا كان عاما في الواقع خاصا
بالنسبة الى العام الكتابي فيكون ظنيا متنا ودلالة والكتابية قطعيا
دلالة لا متنا فلا تساوي فلا تعارض فلا دور فيجمع ١٢

قوله ظني الدلالة — كما يقول به الشافعية واما عندنا فهو قطعي كالخاص ١٢

قوله فوجب الجمع — ولا جمع الا بالتخصيص فيجوز ١٢

قوله ما وراء ذلكم — المشار اليها هي الامهات والبنات وما عدا ان من
النساء الاربعة عشر المذكورات في حرمت عليكم امهاتكم ١٢

قوله وليس تخصيصا بالاجماع — كما يظهر من كلمات المقامات فان جماعة
منهم قال بالتخصيص وعليهم الآخرون ثم رجعوا الى قولهم فاجمعوا على التخصيص ١٢

قوله والا لكان متواترا فافهم — اقول يمكن ان يكون اشارة الى ان الكريمة
الاولى مخصصة بالكتاب اعنى لا تحل لك النساء من بعد فان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم داخل في العمومات وايضا بقوله جل اسمه فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وهذا انما يتم على الشافعية الزاعمين
فان مفهومه المخالف ان لا نكحوا زائدا من اربع فيكون مخصصا لقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم اذ القائلون بالمفهوم جوزوا التخصيص به كما سياتي

فی المسئلة الآتية ان شاء الله تعالى فافهم ۱۲

قوله لاجماعهم على العمل — قال الاجماع على العمل لا يوجب الشهرة فانه لم يرد الحديث غير صحابيين او ثلثة منهم الخليفة الاول امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نعم يوجب للشهرة بالنظر الثاني الذين اجمعوا على التخصيص اعني الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانه لم يرد لهم الا اثنان او ثلثة فاجماعهم على التخصيص انما هو اجماع على جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد ولم يخص لا لبعض وهذا هو المطلوب فالصواب في الدفع على ما افاد الاستاذ المدقق المحقق مد ظله العالي ان هذا ليس اجماعا لجواز التخصيص بل اجماع على جواز ان تخصيصه الخليفة بالحق امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فانه رضي الله تعالى عنه كان اميرا وقد سمع الحديث من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه وسلم فكان مقطوعا عنده فان التخصيص العام به فالاجماع انما انعقد على نفاذ حكمه رضي الله تعالى عنه بالتخصيص لا على جواز التخصيص مطلقا فافهم فانه دقيق وبالخوض حقيق ۱۲

قوله من وجه ظني — الكتاب ثبوتا والخبر دلالة ۱۲

قوله من وجه — الكتاب دلالة والخبر ثبوتا ۱۲

قوله بالمنع والترجيح — اقول اي منع انهما متساويان في القطعية والظنية بل قطعية الكتاب راجح ۱۲

قوله انه يتضمن وجود المخصص ولو بالقياس — اقول حاصله انه ليس الاجماع مخصصا بنفسه فانه اما ان يكون زمن الوحي فلا يعتبر اذ الاجماع قبل انقطاع زمان الوحي كله تحكم والحكم مرجح للتخصيص والقياس يكون بنفسه لا فلا يصح التخصيص به بل ان كان فيكون نسخا لا تخصيصا فمعنى كونه مخصصا انه

يتضمن وجود المخصص اى هو كاشف عنه ثم قال كما ذكرنا آه اى يجوز
ان يجمعوا على العمل خلاف النص الخاص ويكون الاجماع كاشفا عن
وجود الناسخ فالفرق بين التخصيص والنسخ ان الاول جائز بالاجماع بخلاف
الثانى لا يعود الى امر معنوى بل هو شبيه بالنزاع اللفظى فان جواز التخصيص
بمعنى الكشف عن المخصص وبهذا المعنى لا ينبغى ان ينكر النسخ وانكار النسخ بمعنى
النسخ بالاجماع نفسه وبهذا المعنى لا يمكن ان يجوز التخصيص ١٢

قوله بين التخصيص والنسخ – قالوا لا يكون الاجماع ناسخا ولا منسوخا ١٢

قوله بمفهوم اذا بلغ – فان مفهومه ان الماء الغير البالغ حد القلتين يتنجس ولو لم
يتغير لونه وطعمه وريحه مع ان الحديث الاول كان عاما شاملا للماء البالغ
حد القلتين وغير البالغ اياه فقد خصصه الغير البالغ بمفهوم الثانى ١٢

قوله لم يحمل خبثا الا انه – اى انعام على ما هو مظنون القائلين بالمفهوم المخالف
ظنى مثله اى مثل المفهوم ١٢

قوله وانما هما ليس شرطا للتخصيص – اى ليس من شرط التخصيص ان لا يكون
المظنونية فى احدهما زائدا من الآخر فان الخبر الواحد مخصص الكتاب بالاتفاق
مع ان ظنية الخبر ازيد من
الكتاب انما الشرط كونهما اما مقطوعين او
مظنونين وهو متحقق فيما نحن فيه ١٢

قوله اقول لا يخفى انه ترجح المرجوح – حاصله انه لا نم ان ليس من شرط
التخصيص التساوى فى المظنونية فانه ان كان المخصص بالكسر ازيد
فى المظنونية من المخصص بالفتح لزم ترجيح المرجوح كما لا يخفى ١٢

قوله فلا يرد علينا لما تقدم من التخصيص – اى لا نقول بان الخبر الواحد
مخصص عموما بل اذا كان العام الكتابى مخصصا سابقا فح ظنيتهما سواء

ثم يرد عليكم ما يلزم زدنه عموما وتقولون ان العام مظنون ولهذا الخبر مساويا

ولا شك ان الظنية في الخبر الواحد ازيد من العام ان جعل مظنونا ۱۲

قوله من التخصيص — الذي في التحرير في الاستدلال على جواز التخصيص بالمفهوم ۱۲

قوله من التخصيص — اي تخصيص جواز التخصيص بالخبر الواحد بما اذا كان العام مخصصا قطعا فليح ۱۲

قوله التحقيق ان يصح ظنية الدلالة — حاصله ان الظنية وان كانت اقل في المنطوق العام الا ان غلبة التخصيص عارضها فتساوت المفهوم والمنطوق فتعارضا فالجمع اولى ۱۲

قوله فلغلبته في العام — حتى قيل ان ما من عام الا وقد خص منه البعض ۱۲

قوله اقول الغلبة لو اقتضى فانما يقتضي ظنا — حاصله ان كثرة وقوع التخصيص في العام انما يفيد ظنا ضعيفا لا غالبا لكونه على خلاف الوضع فالاحتمال بعقلا لا يعارض الدلالة وضعا ولذا اختلف في ان موجب العام قطعي ام ظني والتخصيص بالمفهوم انما هو مظنون ظنا ضعيفا وليس وجود هذا الظن ايضا قطعيا اذ قد اختلف في عدم المفهوم ووجوده المفيد للظن ايضا فالمظنونية ايضا مظنون فلا يظن الا بدله ظنا ۱۲

قوله ظنا ضعيفا — بل شكا ۱۲

قوله خلاف الوضع — فان الوضع للعموم ۱۲

قوله وعدمه — اي عدم المفهوم ۱۲

قوله فلا يظن الا ظنا — اي فليس هذا الا ظنا تخمينا كذا افاد الاستاذ مد ظله العالي ۱۲

قوله ان يقال العام — في الاستدلال على جواز التخصيص بالمفهوم ۱۲

قوله فلما ظن المخصص رتشد — عن ظنية المفهوم ۱۲

قولہ ضعیفہ ثم - فان الضعف کان لاحتمال المخصص معنیٰ ظنیہ اوی و اقوی ۱۲

قولہ عمل المخصص - وہو المفہوم ۱۲

قولہ فتامل مسئلہ - اقول اشارۃ الی انا لا نم انہ ظن المخصص فان

لا دلیل انما ہو لاثبات جواز التخصیص بالمفہوم فکیف

کونہ مخصصا او صالحا للتخصیص فلم یثبت الا انہ ظن المفہوم لا انہ انہ ظن

مساو الموجب لزیادۃ الظن واستدادہ فی العام انما

لا یخلو من تامل ۱۲

ہو الاکثر الاول

قولہ وجوب التاسی - ہو ہو من الاسوۃ ۱۲

قولہ بدلیل خاص - ای ناسخ الامر النبی علیہ السلام فی الفعل ۱۲

قولہ کان نسخا للعام - ای فی ہذا الفعل خصوصا کما لو ثبت وجوبہ فی الوصال ۱۲

قولہ اما دلیل التاسی عموما - لقولہ عز مجدہ لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ

حسنۃ ونحو ذلک مما یفید الاتباع عموما لا فی ہذا الفعل الخاص خصوصا ۱۲

قولہ فقبل تخصیص - الدلیل العام الموجب للتاسی عموما ۱۲

قولہ بالاول - ای لقولہ حرام علی کل لم نقل فلا التاسی فی ہذا الخاص ۱۲

قولہ یصیر مخصصا - لدلیل التاسی ۱۲

قولہ بل یجب الاتباع - بل یبقی علی عمومہ ویجب الاتباع ۱۲

قولہ وقیل بالوقف - ای للقائل بالتخصیص ۱۲

قولہ التخصیص اولی - بالنبی علیہ الصلاۃ والسلام ۱۲

قولہ التقریر - وہو ما اذا فعل احد فعل فرآہ او بلغہ فلم ینکر علیہ بل سکت ۱۲

قولہ اتفاق العلم - وذلک لان المفصول ناسخ لا تخصیص ۱۲

قولہ والا فنسخ - وقیل لا مطلقا لنا آہ ۱۲

قوله الى غير الفاعل - كما انه خرج الفاعل من العام بالتقرير يخرج المشارك له في العلة بالتعدية ۱۲

قوله على المشارك - صفة غير ۱۲

قوله بالقياس - متعلق بتعدى ۱۲

قوله بعدم التعدية - بل نقصير على الفاعل ولا يخرج غيره ۱۲

قوله قال السبكي المختار - وجه الاختلاف ان الظن والاصل عند ناحين خروج الفاعل هو عدم التعدية لان عموم العام بانح وعنده التعدية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمي الحديث فعندنا مالم يظهر جامع لا يعدى لانه الاصل وعنده مالم يظهر صارف عن تعدى لانه الاصل ۱۲

قوله ذلك الفاعل - اى وان كان حكمي الحديث باقيا على عمومه لا يقتضى ان يكون اخراج الفاعل اشرل لنا لا يجيء فلم يبق الحكم في فرد افراد العام

قوله العادل العالم - اقول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كلهم عادلون فا لتقييد به لغوا فاد الاستاذ المحقق المدقق مد ظله العالى انه يجوز ان يكون التقييد بالعادل للتعليل فانه لما كان عادلا فكيف يعمل خلاف العام من دون ان يجد مخصصا ۱۲

قوله انه دليل الدليل - وعلامة على وجود الدليل المخصص فانه يعلم وجدله لا يعمل خلاف العام مالم تجد مخصصا ۱۲

قوله قيل ظنا - دليل على وجود الدليل ظنا ۱۲

قوله اقول لا يجب بالتخصيص ۱۲

قوله كمفهوم - فانه ظنى مع انه مخصص ۱۲

قوله لانه عن دليل - اى فعل الصحابي ۱۲

قوله على المخصص حقيقة - اي على ما هو مخصص حقيقة وبالذات وهو الحديث ١٢

قوله بان هناك دليلا - اي حيث فعل الصحابي فعلا خلاف العام ١٢

قوله ليس بحجة مطلقا ممنوع - بل فعله حجة وهذا اختلاف آخر مشهور بيننا وبين الشافعية ١٢

قوله صحابي آخر - فانه موجب لمخالفة الدليل المكشوف عنه ١٢

قوله اقول هو دليل - اي فعل الآخر ١٢

قوله والظن بالظن تامل - اقول يمكن ان يكون اشارة الى جواب سوال اما السوال فهو انه يجب على هذا ان يكون وجود المخصص وعدمه كلاهما مظنونين عندكم وهو كما ترى فان احد النقيضين اذا كان مظنونا يكون الآخر موهوما لا مظنونا واما الجواب فهو ان القدر اللازم ان يكون كلاهما مظنونين لا ان يكون مظنونين بظنين متساويين فان ظن الوجود قوي اذ من الجائز ان يكون ترك الآخر لانه لم يبلغه المخصص ولذا يرجح شاهد الاثبات على شاهد النفي فالوجود مظنون ظنا قويا والعدم ظنا ضعيفا ولا محذور في ذلك فادرك ١٢

قوله من العام بحكمه - اي بحكم العام اذا الحكم على فرد خاص من افراد العام بعين ما حكم به على العام لا يخالفه ١٢

قوله ودباغها - بفهومه المخالف ان دباغة غير الشاة ليس بطهور له فهذا تخصيص عموم ايما اهاب ١٢

قوله لا بي ثور - فانه لا يخصص عنده ١٢

قوله عنده بالشاة - اي عند القائل بالمفهوم ١٢

[illegible] قوله عند الجمهور مثلا - فان الضمير في بعولتهن الى المطلقات بالطلاق الرجعي

فان استغراق افرادها ما هو صنفين والمراد بالمطلقات عام ۱۲

قوله والمطلقات — يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ۱۲

قوله ونحو لتنص — احق بردهن ۱۲

قوله وامام الحرمين — يعني من عند المصنف ان المراد بالمظهر هو البعض الراجع اليه الضمير ۱۲

قوله وفي التحرير هو الاوجه — اقول وجه الاوجهية ان الضمير انما يرجع الى ما هو المراد باللفظ فيراد به ما هو يراد به فيلزم التخصيص ۱۲

قوله اقول وهو الاشبه — اقول حاصله ان الوقف هو الاشبه لان الضمير انما يعود الى اللفظ باعتبار مدلوله المراد يعني ان وضع الضمير انما هو لرجوعه الى اللفظ باعتبار المدلول المراد فان كان الضمير راجعا الى المعنى المجازي وهو المراد بالمرجع فهو على معناه الحقيقي وان كان المرجع على المعنى المجازي فانه قد تحقق انه رجع الى ما هو المراد باللفظ وان كان المراد مجازا وان كان راجعا الى غير المراد بالمرجع وان كان ذلك المراد بالمرجع معنى حقيقيا للفظ فهو على معناه المجازي وان كان المرجع على معناه الحقيقي فانه لم يتحقق الرجوع الى المراد باللفظ اذا تقرر هذا فيقول ان التخصيص في الاول اي الظاهر لا يستلزم التخصيص في الثاني اي المضمر فانه اذا اريد من مسماه ورجع اليه الضمير فقد تحقق التخصيص في الظاهر لكن المضمر على معناه الحقيقي الذي وضع له وهو الرجوع الى المعنى جمع كالعكس اي كما ان التخصيص في الثاني لا يلزم التخصيص في الاول بان التخصيص في الثاني بالمرجع فلا بد ان يراد بالمرجع الكل ولا يكون فيه التخصيص من والاول فان ما اريد به الضمير البعض راجع اليه الضمير فلا

تبقى في الضمير تخصيص لا يكون على معناه الوضعي بنفسه اذا ثبت هذا كله

فيقول يمكن ان يقال ان التخصيص في الضمير فلا يلزم منه التخصيص في العام و

اللام يبقى في الضمير تخصيص كما مر ولئن يقال ان العام مخصص ولا يلزم منه

التخصيص في الضمير فقد ثبت ان احتمالي تخصيص العام وعدمه سواسيان فلا

ترجيح فوجب التوقف ١٢

قوله فلا ترجيح وما قبل - فلابد ان لا يكون فيه التخصيص بل في الضمير ١٢

قوله الظاهر - فلا تعارض فلا توقف ١٢

قوله ففيه ان الضمير - فقضية الظاهر قوة من وجه فبقي التعارض فوجب التوقف ١٢

قوله فانه - اي الضمير ١٢

قوله انه - اي الظاهر ١٢

قوله هو - اي الضمير ١٢

قوله تقدير الجمهور - فان الخصم لما جوز ارادة البعض من الضمير دون الظاهر

فكيف يسلم ارادته انه هو تقدير ١٢

قوله قال الثاني - الجمهور القائلون بعدم التخصيص قالوا الثاني اي الضمير مجاز

لانه مخصوص فانه اريد منه البعض ولا يلزم منه اي منه قول الضمير مجازا التجوز

والتصرف في الاول اي الظاهر بان يرجع عن معناه ف الى ما هو المراد

بالضمير كيف وقد تقرر عندهم ان الضمير اذا اريد به غير ما وضع له المرجع فلا

يجب ان يتصرف في المرجع ويراد به ايضا ما اريد بالضمير اذا علم هذا فيجوز ان

مراد بالضمير البعض وغير ما وضع له المرجع بل يبقى على عمومه فلا يلزم التخصيص ١٢

قوله منه التجوز - اي الصرف من معناه الى المراد بالضمير ١٢

قوله وفيه ان مخالفة الضمير - حاصله ان الضمير اذا خالف المرجع فلابد

ان تجوز والصرف فی المرجع ویراد به ما ہو المراد بالضمیر فلا تتحقق علیه فہذا
منع وقوله لکن المخالفة آه شروع فی الحل باعلام منشاء الغلط فیما قالوا
ان مجازیة المضمر لا یوجب صرف المرجع الی ما ہو المراد بالضمیر بان المخالفة
تتصور علی وجہین احدہما ان یراد به ای بالضمیر غیر ما ارید بالمرجع لو ان کان
المراد بالمرجع معناه الحقیقی وبالضمیر المعنی المجازی او بالعکس او کان المراد من
احدہما معنی حقیقی او مجازی وبالآخر معنی حقیقی او مجازی وعلی ہذا
المخالفة یجب صرف المرجع الی ما ہو المراد بالضمیر فان اختلاف المراد بین من
الدلائل وثانیہما أن یراد به ای بالضمیر غیر ما وضع له المرجع ای المعنی المجازی
وان لم یکن ذلک المعنی الموضوع له مرادا بالمرجع ایضا بل المراد به ایضا یکون
ہذا المعنی المجازی المراد بالضمیر فہذا المخالفة انما نظرا الی المعنی الموضوع له
دون المعنی الموضوع له المراد فلا یجب صرف المرجع عن معناه فانه اذا کان المراد
بہما واحدا کان معنی مجازیا فای حاجة الی الصرف بل یجب ان لا یصرف
والا فیلزم مخالفة المراد اذا تحقق ہذا فنقول انکم غلطتم فی قولکم ان الضمیر
لا یوجب صرف المرجع فان عدم لا یجاب الاتحاد اذا کان المراد بالمرجع
ایضا المجازی ولم یکن المخالفة الا باعتبار المعنی الموضوع دون المعنی
المراد واما اذا کان المخالفة فی المعنی المراد بان یراد بالمرجع المعنی الموضوع
له وہو العموم فی ما نحن فیه دون الضمیر فلا بد من صرفه الی ما ہو المراد بالضمیر
فلعل ہذه المخالفة من اقسام المخالفة الاولی وفیه الصرف واجب فلا
بد بالعام ایضا البعض الراجع الیه الضمیر فیجب التخصیص وہذا معنی قوله وبناء
کلام المتکلم یعنی ان التجوز فی المضمر لا یوجب المجازیة فی الظاہر علی المخالفة
الثانی لان الصرف فیه غیر واجب والحال انه فیما نحن فیه غیر ظاہر بل الظاہر

هو المخالفة – الاول فانه اذا ارید بالضمیر البعض و بالمرجع الکل فقد اختلف
المراد و تبیه العرف واجب فالتجوز فی الثانی لیلزم التجوز و ماہیة فی الاول
ابو الحسین و امام الحرمین و اکثر الحنفیة و بعض الشافعیة معتزلة و امام
شافعی اہل نسبة منہم قالوا ۱۲

قوله عادة الظاهر – و فی الظاهر اذا اعید یجوز ان یرید بالثانی غیر ما ارید بالاول
نکذا فی الفصیح ۱۲

قوله کما فی شرح الشرح – فان کونه اعادة له ظن و لک ان ترجعه الی
ما فی شرح التلخیص فافہم ۱۲

قوله عموم المرجع المخالفة – یعنی ان عدم المخالفة انما یقتضی ان یکون واحد
من الظن و الضمیر مجازا فیجوز ان یراد بالظاهر البعض مجازا و ان یراد به الکل
و یجعل الضمیر فی البعض مجازا او التخصیص انما یلزم علی التقدیر الاول دون
الثانی فاین ہذا مما قصد تم تامل فیه ۱۲

قوله و انما ہو منظر فلا یلزم – ان قیل کیف یلزم بان القیاس مخصصا مع
انه شراح قال لیس مخصصا بنفسه و انما ہو منظر من المخصص اللاحق ۱۲

قوله ان کان جلیا – یخصص و الا لا ۱۲

قوله و قیل ان کان اصله – ای اذا خصص العام بامر ثم المجتہد اختیار فوجد
علة الاخراج امرا یشترکا بینه و بین غیره فله اخراج ذلک الغیر منه بالقیاس

قوله مخصصا – ای مخرجا من ذلک العام ۱۲

قوله قرینة – للتخصیص ۱۲

قوله جزئیة – ای دلت قرینة خاصة فی ہذا المقام الخاص علی رجحان
التخصیص فان القرینة العامة کقولہم ما من عام الخ غیر کاف ۱۲

قوله لو توقف لنا الاشتراك - حاصله ان العام المخصوص منه البعض والقياس كلاهما ظنيان والكلام في الظنية كاف ١٢

قوله في الظنية - ثم الدليل اي بينهما ١٢

قوله والتفاوت - هذا زيادة على الدليل لئلا يدفع ما قيل ١٢

قوله غير مانع - في العام والقياس بالقوة والضعف ١٢

قوله كما تقدم في التخصيص - فان المفهوم ضعيف ومع ذلك يجوز التخصيص به ١٢

قوله فاندفع - وجه اندفاع ظاهر الاثم لان التخصيص لاحتمال الاحد والعدم بل الاحتمال باسرها عند الا في الظنية للتخصيص او التفاوت غير مانع كما تقدم ١٢

قوله على احتمال - وهو مساوي او في الاحتمال الاول ليضمحل العام وفي الثالث ليضمحل العلة فلا تعارض فلا تخصيص اذ التخصيص ليس الا الجمع عند التعارض بين الادلة ١٢

قوله فالراجح العدم - اي عدم التخصيص فانه له احتمالان ١٢

قوله على انه يوجب لبطلان المخصص - قوله على انه هذا دفع آخر لما قيل بان ما قلت يجري في المخصصات باسرها فان كل مخصص بالنسبة الى مخصصه اما راجح او مساو او مرجوح فالتخصيص على احتمال والعدم على احتمالين والوحدة تضعف الاثنين فالراجح العدم ١٢

قوله اقول والقياس - قوله اقول والقياس وجه ثالث للاندفاع ما قيل وهو ان الاعتبار لكثرة الافراد لا لكثرة الاحتمالات وفراد التساوي كثيرة بالنظر الى افراد الراجحية والمرجوحية فان وجه الترجيح لا يعلم كثيرا فالراجح هو التخصيص ان قلت كثرة الاحتمال يستلزم لكثرة الافراد فان الشيء اذا كان موارد تحققه كثيرة تكون افراده ايضا كثيرة

جدا لكثرة الاحتمالات انما يجري عدم التخصيص فلكثرة الافراد والقياس يكون فيه هو
الراجح قال الثاني اي كثرة الاحتمالات لا يستلزم الاول اي كثرة الافراد كالامكان
مع الوجوب والامتناع فان كثرة الاحتمالات انما هو في جانب عدم الامكان الجهة
لان الوجوب والامتناع بخلاف الامكان فان احتماله واحد مع ان كثرة
الافراد انما هي في الامكان كما لا يخفى فلكثرة الاحتمالات لا يستلزم كثرة الافراد
ثم يمكن ان يكون اشارة الى ان كثرة افراد التساوي بالنسبة الى افراد
كل من الرجحان والمرجوحية سلم اما كثرة افراده بالنسبة الى مجموع افرادهما
فممنوع والموجب لرجحان التخصيص انما هو الثاني دون الاول كما لا يخفى على المتفطن
وما ذكر من دفعه بما اقمت البرهان على كثرة افراد التساوي من ان وجه الترجيح
كثرة ما يماثل فيه ففيه تامل ١٢
قوله اذا كانت كذلك نزلت - قوله كذلك اي مخرج الاصل من العام او ثابت
العلة - او قائم القرينة على رجحان التخصيص به ١٢
قوله ولا يخفى انه لا يدل على عدم التخصيص - قوله ولا يخفى اذ ليس حاصله الا اقامة
الدليل على جواز التخصيص بالقياس اذا كان كذلك اما انه لا يجوز التخصيص بغيره من
الادلة فلم يقم عليه دليلا بل علل عدم الجواز بالغير بانا انما وجدنا الدليل بجواز التخصيص
به دون غيره وهو غير سديد ١٢
قوله على عدم جوازه - يتعلق بقوله علل ١٢
قوله وهو غير سديد - اي التعليل بعدم وجدان الدليل ١٢
قوله ولا عدم المدلول - وهو جواز التخصيص بغير الادلة الثلاثة ١٢
قوله ان كلا من المقدمتين - والجواب ان كلا من المقدمتين الاولى القياس اضعف
من الخبر لو خص به لبطال الاقوى بالاضعيف اما الاولى فلانا نقول

بلوبہ مخصصا مطلقا بل اذا اولاد ح نہما متساویان ہذا اماقلت علی ان اضعف
انما ہو القیاس لا ما ہو کاشف عنہ المخصص انما ہو ہو لا القیاس بہ اماد افاد الاستاذ
مدظلہ العالی واما الثانیۃ فلان التخصیص بیان لا ابطال وانما لزم ذلک جوزنا
النسخ بالقیاس فانہ ابطال قطعا ولیس کذلک ہکذا افاد مدظلہ ۱۲
قولہ وثانیا منقوض - الجواب عن دلیل الجبائی ثانیا ۱۲
قولہ خبر الواحد الکتاب - فان الدلیلین ضعیفان من الثانیین ومع ذلک یخصصان ۱۲
قولہ المنطوق وثانیا - احتج الجبائی ثانیا ۱۲
قولہ بحدیث معاذ - بحدیث معاذ ای ان النبی صلی اللہ تعالے علیہ وسلم حین
بعث معاذا انے لہ بما تقضی یا معاذ قد لکتاب اللہ قال فان لم یجد قال
رسول اللہ صلے اللہ تعالی علیہ وسلم قال فلم تجد قال اجتہد رائی ۱۲
قولہ وہو صحیح - مشہور قال الغزالی ہذا حدیث تلقتہ الامۃ بالقبول ۱۲
قولہ فانہ قدم الخبر - ای معاذ رضی اللہ تعالے عنہ ۱۲
قولہ علی القیاس - قدم الاجتہاد بالرای علی عدم وجدان السنۃ فاذ ثبت
تقدمہا علیہ فترک بہا فلا تخصیصا ۱۲
قولہ وصوبہ صلے اللہ تعالے علیہ وسلم - حیث قال صلے اللہ تعالے علیہ
وسلم الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما احب بہ رسولہ ۱۲
قولہ آخر السنۃ عن الکتاب - اخر السنۃ ای لو کان التقدیم موجبا لبطلانہا بالتخصیص
فقد قدم الکتاب علی الخبر کما رویتا فلا تخصیص وہو خلاف الاجماع ۱۲
قولہ والقیا لا یدل - والقیا لا یدل جواب آخر حاصلہ ان غایتہ یدل علیہ کلام معاذ
رضی اللہ تعالے عنہ انما ہو التمسک بالقیاس عند عدم وجدان الخبر اما انہما اذا حد
[illegible]

لم يجد الخبر فبالقياس يتمسك ولا ريب في انه يدل على انه ان وجده فلا يتمسك به

اقول اما اولا فلان هذا مفهوم الشرط ونحن لا نسلمه فلا يصلح الا ردا على الشافعية الذين وافقونا في جواز التخصيص وقالوا بمفهوم الشرط وثانيا لو سلم فلا يدل الا على انه لا يقيس اذا وجد الخبر فيجوز ان لا يجد الخبر اولا ويقيس ثم يجد ويجده مخالفا لما قاس فمن يحصل ام لا فلا دلالة له عليه اصلا كما لا يختفي على الذكي ١٢

قوله وقالوا دليل القياس - دليل القياس اي واحتج الجبائي وقالوا بان دليل كون القياس حجة شرعية انما هو الاجماع فانهم اجمعوا على كونه حجة ولا اجماع على حجيته عند وقوع المخالفة بينه وبين النص للمخالفة فيه بيننا وبينكم فاذا لم يبق الاجماع على كونه حجة حين التعارض فلا يكون حجة اذ دليل حجيته انما هو الاجماع واذ ليس فليس فاذا لم يكن حجة لم يصلح لان تخصص به ١٢

قوله والجواب قد ثبت بغيره - يعني ان حجية القياس قد ثبت بغيره المخالفة بيننا وبينكم وظاهر ان الشئ اذا ما ثبت ثبت احكامه بالضرورة ومن احكام حجيته هو الجمع بينه وبين آخر عند التعارض فالخلاف في هذا الحكم الخاص كانه خلاف الاجماع المنعقد على حجيته فانه ليس الا فالاقرار بشئ والانكار بثبوت احكامه ١٢

قوله الاجماع واجيب في المختصر - واجيب حصل الجواب ان سلمنا ان دليل حجيته انما هو الاجماع وليس عند التعارض الا انا لا نقول بجواز التخصيص به مطلقا بل اذا كان ثابت العلة او مخصص الاصل او قامت القرينة من الحال والا فلان يرجعان الى النص وهو حكمي على الحديث فانه اذا كانت العلة ثابتة فقد حكم بان اجرا التشخيص فلا لهذه العلة فهذا الحكم يكون حكما على الجميع بان من يوجد فيه العلة فمن العام يخرج وكذا اذا كان اصله عنه خرجا فانه حكم على الواحد الاصل يخرج عن العام فيكون حكما على الجميع فكان هذا الحديث ...

الاصل الخارج فالتخصيص انما هو بالحديث لا بالقياس فعدم حجيته حين التعارض لا يقدح في المطلوب واما الثالث اعني ما قامت فيه القرينة على رجحان فالتخصيص فيه القياس ليس بالقياس بل بالاجماع فانه اذ اترجح ظن التخصيص بقرينة المقام الخ فافهم وهذا الجواب من صاحب المختصر مبني على مذهبه من عدم جواز التخصيص الا بالاقيسة الثلثة المذكورة ١٢

قوله في المختصر — المجيب هو ابن الحاجب ١٢

قوله وفيه ان الرجوع — وفيه حاصله ان الرجوع الى النص لمذهبك يا ابن الحاجب من عدم جواز التخصيص بغير الاقيسة الثلثة المذكورة كيف والرجوع اليه جار في الاقيسة . القياس كيفما كان فنظر كما والسلم والحكم الواحد حكم على الجميع فيجوز التخصيص بجميع الاقيسة ١٢

قوله وقيل الخ — وقيل الخ ايراد آخر على جواب ابن الحاجب رح بان المسئلة اعني جواز التخصيص بجميع الاقيسة الثلثة عامة لتخصيص الصبي والمجنون الخ فاذا كان مثلا نخرجا من العام فللمجيب ان ليس عليه ما ذكان ونخرج الصبي والمجنون الخ ان اللازم من الدليل انما هو عمومها بالنسبة الى المكلفين فقط فان الرجوع الى النص انما دار في غيرهم كيف وكون حكم على الواحد حكما على الجميع ليس الا بالنظر عليهم والا لكان كل حكم الى المكلفين متعديا الى الخبر هم وهذا كما ترى فالدليل المقتضى لا يكون الاخراج بالقياس مقتصرا على المكلفين فيلزم تخصيص المسئلة بهم الا ان تخصص بذلك اي بالمكلفين وفيه اي في هذا التخصيص تكلف فان الظن عموم افاد الاسناد مدخلة الخاني ان التخصيص ليس تكلف بل اخراج غير المكلفين غير معقول اذ الاخراج فرع الدخول وهم ليسوا بداخلين فافهم ولعلّه الى هذا اشار بقوله فتامل ١٢

قوله اقول لو قيل — اقول جواب عن الايراد الثاني الوارد على جواب الشيخ ابن

الا انہ لو قیل ان النص الی مفہوم الموافقۃ علی ان حکم الاشباہ والنظائر واحد لم یبعد اعلم ان مفہوم الموافقۃ ان یفہم من اللفظ حال المسکوت عنہ علی وفق المنطوق ولا شک فی انہ یفہم من کون الحکم علی الواحد حکما علی الجمیع علی وفقہ ان الحکم ~~حکما علی الجمیع~~ علی نظیر حکم علی نظیر آخر معنہ تخصیص غیر مکلف لا یرجع الی نفس ~~المنطوق~~ النص حتے یلزم ان یکون الحکم علی مکلف حکما علی جمیع الناس بل الی المفہوم بالموافقۃ واللازم منہ انما یکون الحکم علی مکلف حکما علی جمیع نظائرہ ولو کان صبیا او مجنونا ولا ضیر فیہ فان غیر المکلف اذا کان نظیر المکلف فی حکم یثبت لہ ہذا الحکم قطعا ۱۲

قولہ لو قیل ولہ مفہوم - فی الجواب عن ہذا الایراد ۱۲

قولہ نحو اسامۃ - فانہ علم للجنس فلا انتشار فیہ ۱۲

قولہ بالطبیعۃ - التی الموضوع فیہا الطبیعۃ من حیث ہی بان یکون التقیید فی الملحوظ ۱۲

قولہ وجملۃ المتقدمین - التی الموضوع فیہا الطبیعۃ من حیث ہی بان یکون التقیید فی اللحاظ فقط دون الملحوظ ۱۲

قولہ وجملۃ المتأخرین - التی الموضوع فیہا الافراد من دون التقیید بالکل او البعض ۱۲

قولہ وکلما کثرۃ - ای الامور التی نظرتم الیہا والتی نظرنا الیہا ۱۲

قولہ ہذا ہلبا - ای لا نسلم ان الکثیر ما نظرتم الیہ فلا یمکن یمکن الترجیح بالغلبۃ والکثرۃ ۱۲

قولہ حکمہا کالطعم - بانکم فی الاول الاطعام وفی الثانی الاکساء وربما تختلفان ۱۲

قولہ ومن ثمہ الاتفاق - علی عدم الحمل ۱۲

قولہ فیہ مطلقا - ای سواء کان سبب ہذین الحکمین المختلفین متحدا او لا ۱۲

قولہ علی اتحاد - تقدیرا ۱۲

قوله وفيل له - فيه اشارة الى خلل فى التمثيل اقول فان التيمم نائب عن الوضوء لا حكم مخالف له فتامل فان هذا موضعه ١٢

قوله بالوضوء والتيمم - يعني ان الوضوء والتيمم حكمان مختلفان واليد وقع فى آية التيمم والمسح بوجوهكم وايديكم مطلقا عن الغاية وفى آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق مقيدا بها لاتحاد السبب وهو الحدث حملنا المطلق على المقيد ١٢

قوله بها اتفاقا - ولا يحمل المطلق على المقيد ١٢

قوله تعتق مكاتبا - لا يحمل على النهي عن عتق المكاتب الكافر حتى يصح عتق المكاتب المسلم ١٢

قوله مكاتبا كافرا - فان السبب الظهار والحكم عدم الاعتاق واحدهما مطلق والآخر مقيدا ١٢

قوله وقد علم - حكم الخاص مع العام ١٢

قوله الحصة المتحملة الذي - فالحاصل ان كل مطلق ينفي عام فلا يوجد مطلق ينفي فيه ساقتته فى المحمل له ١٢

قوله وان جهل - وجود المقيد وعدمها ١٢

قوله فكذلك - اي يحمل ويحمل المقيد بيانا ١٢

قوله لعدم الترجيح - لاحدهما ١٢

قوله فترجح البيان - وهو الحمل ١٢

قوله اذ غير المقيد - يعني ان فيما اذا لم يكن هناك دليل آخر يدل على ارادة المقيد من المطلق اولا غير المقيد فانه يرجح للاختلاف فى ارادة البعض منه اولا فلم يبق هناك دليل صارف عن الحقيقة الا المقيد ~~اولا فلم يبق هناك~~

قوله فرضا - فان الكلام فيما اذا تاخر المقيد ١٢

قوله وانه عدم - فى زمان ١٢

قوله صفة ما لعلة - فى ذلك الزمان ١٢

قوله عدم صفة - وهو هنا الصرف عن الحقيقة والمنع عن الاطلاق ١٢

قوله من المقتضى - وهو المطلق ١٢

قوله وعدم المانع - هو المقيد ١٢

قوله ما حدى الدلالات - الثلث اما المطابقة والالتزام فظاهر واما المتضمن فلان المقيد ليس جزءا للمطلق بل الامر بالعكس كما لا يخفى ١٢

قوله بالسلامة فلنا فالتزم - فى الرقبة مع ان الدلالة على الرقبة السالمة ليس باحدى الدلالات وحمل فرع الدلالة ١٢

قوله اذا تقدم - فانكم تحملون المطلق المتاخر على المقيد ولا تجعلونه ناسخا له وهذا خلاف مذهبنا كما سيجئ ١٢

قوله بالصلح قرينة - دون المتاخر بعدمه فى زمان المطلق ح دون اذا تقدم ١٢

قوله قلت تجوزا فان الرقبة - وحملا للمطلق على المقيد بل هو معناه الحقيقى وهنا فان الرقبة ١٢

قوله الى الكامل ظاهر - وفيه ان فرد المقيد لا يخلوا عن الكمال اقول انت تعلم ان مطلق الكمال لا يكتفى بل المراد والكمال فى صدق المطلق عليه ولا تم عليه فى المقيد كالمؤمنة وان كان فيها كمالا اما بالنسبة الى الكافرة لكن ليس كمالا فى صدق الرقبة بل الصدق عليهما سواء بخلاف السالمة مع الناقصة فاحفظه فانه تحقيق انيق ينفع فى كثير من المقال ١٢

[illegible]

بيانا بيانا فلم يفد الدليل شيئا بل توقف على الطال نبے آخر راسا ۱۲

قوله ويقول ابن عباس - اقول ام ابهام ما القاه الله على انبيائه كما يفصح به الكلام لا بابهام ما بينه الله سبحانه فلم يفيد القياس شيئا بل توقف على الطال الدعوى راسا بدليل آخر ۱۲

قوله وبان الاطلاق - اقول هذا كما يقال في المستقل المفصول ان العموم معلوم كالخصوص فكيف التخصيص وحمل العام على ما وراءه كما هو مذهب الحنفية والحل انه متحرنا فهم فانه دقيق ۱۲

قوله معلوم - فلا وجه للحمل ۱۲

قوله يقتضي الاطلاق - فعلى الحمل على المقيد ابطال المطلق لا العمل الدليلين ۱۲

قوله او في النسخ - يعني ان هذا لا يختص بالتخصيص وحمل البطن على المقيد بل يوجد في جعل المقيد ناسخا ايضا كما هو مذهبنا اذ لا يكون العمل في كلا الصورتين الا على المقيد ولا يتحقق ثمرة الخلاف في باب الحمل فحديث الاحتياط مشترك فلا يثبت دعويكم فلا تقريب ۱۲

قوله ولو قيل البيان - وان كان نسخا لا انه لا يجعل نسخا لان البيان اسهل ۱۲

قوله قلنا لو سلم - اقول فيه ايماء الى انه ليس عندكم دليل على اسهلية البيان غير ان فيه عملا بالدليلين بخلاف النسخ وهو معارض بان في النسخ عملا بالدليلين باسرهما تامين في زمانين فهو اسهل وهذا كما مر في مسئلة جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وفيه ما مر من هذا العبد الضعيف ۱۲

قوله فاذا لم يكن ناسخ - تعين البيان مع اسهل اما اذا كان معه ناسخ فهو اشكل ۱۲

قوله حكما كما مر - فانه لا يعمل فيها اتفاقا مع ان فيه الاحتياط فان المطلق ساكت

تسمیا لانہ نقلہ - ای نقل المقید مع المص ۱۲

قولہ نقلنا الملازمۃ ممنوعۃ - فان الموصول لیس کالمقید التاخر عن المطلق ۱۲

قولہ ولبطلانہ - بل ہو مبین مذہبنا ۱۲

قولہ اجاب فی شرح المختصر - عن الدلیل الثالث ۱۲

قولہ واما الملازمۃ - یعنی ان اختلاف الجمع یستلزم للاشتراک والا فلیکن احدہما جمعا للمعنی المجازی دون الحقیقۃ کالامور جمع امر بمعنی الفعل فان لم یکن الامر فی الفعل حقیقۃ للزم ان یکون الامور جمعا للمعنی المجازی فلا یکون لہ معنی حقیقی فیلزم خلو اللفظ من معنی وضعی ان قلت لانم انہ علی تقدیر کون الامر مجازا فی الفعل یلزم خلو الامور من المعنی الوضعی کیف وانما یلزم لو لم یکن الامور جمعا الا للامر بمعنی الفعل اما اذا کان جمعا لہما فیکون لہ معنیان احدہما مجازی وہو الافعال والثانی حقیقی وہو الاقوال فلا یلزم الخلو قلنا بلی ان الامور نحکم کک ای لیس جمعا الا للامر بمعنی الفعل والا فان کان جمعا لہ بمعنی القول ایضا لصح استعمالہ فی القول حقیقۃ ولا یصح کیف وہذا الجمع لیس من اللغۃ بان وضعہ اہل اللغۃ للاقوال بل الجمع الامر من المجوز علی ہذا التقدیر یعنی ان یجوز الاستعمال الامر فی الفعل بجداد ہذا المعنی المجازی جمعا فکیف یصح بمعنی القول حقیقۃ - ان قلت سلمنا ان لیس الجمع الا من المجوز لکن یمکن استعمالہ فی الاقوال حقیقۃ فیہا بان یقال ان مفردہ فی الاقوال قلنا لا یصح القیاس فی ا

استعمال فی الاقوال لیس آخرا ما نحکم یکن الا للمعنی المجازی فیلزم الخلو

وضعا ۱۲ فہو اختراع - اقول فیہ اشارۃ الی انہ لا یلزم الخلو اصلا اذ غایتہ ما یثبت مما ذکر ہو کون الامور جمعا للامر بالمعنی المجازی یعنی ان

الستعمال بعزوه فی ہذا المعنے مجاز وقد تقرر ان المجازیۃ فی المفرد لاتستلزم المجازیۃ فی الجمع اذ وضع الجمع

ص قولہ لانہ سکوتی الجواب - ای الاجماع ۱۲

قولہ ایجاب الحذر - فلا یلزم المصادرۃ علی المطلوب ۱۲

ص قولہ ان تبیل امرہ - ما یجری حکایۃ والرفع علی الجملۃ ۱۲

قولہ بدلیل انعصب - قول موسی لاخیہ ہرون علی علیہما وعلی نبینا الصلوۃ والسلام ۱۲

قولہ ای اخلفنی - تفسیر للامر فی امری ۱۲

قولہ وہذا السبیل - غیر قاطع لمادۃ الاستدلال ۱۲

قولہ علی الاتفاق - علی ان المطر مخالفا للامر عاص ۱۲

قولہ وفہم الترجیح - ای ترجیح فعل المامور بہ علی ترکہ ۱۲

ص قولہ قالوا اولا - الشافعی وابوالہشیم وکثیر ۱۲

قولہ اذا امرتکم - قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ۱۲

قولہ اقول یلزم فان اطلاق ما لیس فی الوسع کثیر علی المختار العادیۃ کحمل ؟ بحری والتکلیف بہا جائز عندنا عقلا کما مر فافہم یفیدہ ۱۲

قولہ قالو ثبت الرجحان - اہل الرابع والتاسع ۱۲

ص قولہ تواترہ - مصدر ای مثل تواترہ ۱۲

ص قولہ الامر للوجوب - المبتدا ہی الجملۃ بتاویل مفہومہا والخبر شرعیۃ ۱۲

قولہ وابی اسحق الشیرازی - الاوجہ ابو اسحاق ۱۲

قولہ لغوظ الامر - ای اطلاق لفظ المامور بہ علی المندوب والمباح بل ہو حقیقۃ ام لا ۱۲

ص قولہ بل القسمۃ ثلاثیۃ - لا یلزم رفع المجاز مطلقا ۱۲

قوله ولا يخفى ما فيه - فانه يستلزم عدم فهم الوجوب الفيا بلا قرينة وهو خلاف الحرر ١٢

قوله كراهة احجبنا - بن مالك بن جعشم اقول ما في صحيح مسلم يدل على ان سواله هذا لم يكن بالنسبة الى الحج بل بالنسبة الى فسخ العمرة الى الحج او جواز العمرة في اشهر الحج من شاء فليتطر فيه فالصحيح ما في التلويح ان السائل هو الاقرع بن حابس وقد جاء هكذا في صحيح مسلم ١٢

قوله عدم - اى فائدة ١٢

قوله بالوجب التخصيص - بالصفة او الشرط او العدد او اللقب وعدم التعميم للموصوف والجزاء والمعدود والحكم على اللقب ١٢

قوله البيضاوي - اى كان البيضاوي من الشافعية منكر ١٢

قوله اى الكلام النفس - قوله وهو نسبة تقيدية آه اقول انهم قالوا ان الكلام النفسي نسبة مغايرة للحكاية والمحكي عنه والصور العلمية جميعا نادرة عليه الفاضل ميرزا جان بان زيد قائم مثلا تحقق نسبة بينهما اخرى مغايرة لتلك الصور بالبديهة فلل بالوجدان اذ لا نجد فيها امرا آخر ارضيا اى وجوابه ان ما عداه مع المصور بما تحقيقه على ما افاده الاستاذ المحقق المولى المدقق مولانا ... بانه من الواجبات ان في زيد قائم ... اذ الصور نسبة واقعة هي المحكي عنه المعبر بالواقع ونفس الامر ومصداق القضية موجودة في الذهن تفصيلية فرقائمة به وهي مرتبة العلوم وهو ان اى من حيث هو ولنسبة اخرى لك قائمة بالذهن صفة له وهي مرتبة التكلم والقيام وهو انها من حيث القيام وهي من الموجودات الخارجية وهو مصدر الآثار ثم اذا اراد المتكلم افادة تلك النسبة للمخاطب واعلامه اياه لا اخطارها بالمال لحاظا اجماليا وتكلم بما يدل عليها من الالفاظ وهذا امر

وجدانی فهذه نسبة اخرى لو خطت لحاظا اجماليا ثم تعلق بها العلم والحالة الادراكية ثانيا وتعلق بها ارادة الافادة وتعلقها بالمخاطب وان كان تفصيليا مترتبا الالفاظ الا ان لحاظ المتكلم اياها ليس الا اجماليا ولذا يوجد فی الباری تعالى علمه من الترتب فهذه النسبة مغائرة بالوجدان لكل من مرتبة المعلوم والعلم لكون ارادة الافادة بجولة معها مخلوطة بها وهما مغايرات حقيقة غير الصورة العلمية هذه وهی كلام النفس فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان نعم لما كانت الارادة والحالة الادراكية التی هی العلم مخلوطتين بها فلذا قد يعسر تميزها عنها واثبات انها غيرهما بل قد يظن انها الارادة وقد يظن انها العلم وقد يظن انها مركب من الثلثة فيعسر الفيا اثبات كونها حقيقة بسيطة والحق انها غيرها وليس مركبا منها بل امر بسيط اقول فاندفع الفيا افاد مولانا بحر العلوم قدس الله سره الشريف من ان كونها حقيقة بسيطة لا يكاد تصح الفيا ذكر كلاما طويلا ان شئت فارجع اليه ١٢

قوله قيل اختلفوا — فی اثبات ان الكلام النفسی ليس الا

قوله او للصورة الذهنية — ای الموجودة فی الذهن وهی مرتبة المعلوم اعنی الشئ من حيث هی وانما ترك احتمال كونها امرا ذهنيا مما هو وهی لكونه ضعيفا مرجوحا بالافراط بينت لا يكاد تمثيل به ١٢

قوله اقول منقوض — باجراء الدليل كما هو ١٢

قوله ذهنية — لا خارجية ١٢

قوله يكون حضوريا — ای معلوما بالعلم الحضوری ای الامر الموجود الخارجی فافهم ١٢

131

قوله قول انها نسبة - هذا فى الاخيار ١٢

قوله لازم بين نفيه - اقول مما نعم لو تصور القرآن تفصيلا دليس الموقوف الا المتصور الاجمالى ١٢

قوله على ان الكل - اقول فيلزم كلية زيد فان له صورة خارجية وصورة ذهنية متصورة فى اذهان طائفة لصدقه على كل منها كما حققه فى السلم ١٢

قوله لكل من النظم - اى للنظم الدال على المعنى ١٢

قوله اما المعنى المستفاد - وحده من دون النظم ١٢

قوله بجواز الصلوة - فثبت ان القرآن ليس المعنى وحده بل مع النظم ١٢

قوله اذ النظم مما قد يسقط (عند يسقط) كما فى الاخرس ١٢

قوله الايمان - فانه يسقط حين الاكراه ١٢

قوله للتواتر - التواتر اريد به ما يشمل الشهرة ١٢

قوله لو وجب تواتره - فانه لو كان البسملة قرآنا لتواتر قرآنيتها فمنكر القرآنية كافر ولو لم تكن لتواتر العدم فكفر القائل بقرآنيتها ١٢

قوله ما قيل كون غير المتواتر - حاصل ما قيل انه لا يلزم تكفير من قال بالقرآنية فانها اذا لم تتواتر قرآنيتها وقيل بها فلم يثبت الا ان بعض غير المتواتر قرآن وكون غير المتواتر آه ١٢

قوله الشبهة الموردة - فانه قد وقع فى الشبهة فى تواتر قرآنيتها وعدمه فان التواتر بانها قرآن لم يوجد وتواتر بلزوم القرآنية من عدم التحريف كما سيجئ فقد وجد نحو وقوع الشبهة حاسم لبيان التكفير هذا ما عندى والله اعلم ١٢

قوله فهو الظاهر - اى النظم ظاهر فى هذا المعنى ١٢

قوله بحكم تبرة - اى الامر مغائر له خارج عنه ١٢

قوله متباينة - حاصله ان المتباينة انما هى بحسب الصدق لا بحسب التحقق ۱۲

قوله وجودا - بان يوجد اسمًا ۱۲

قوله ثم الثانى - اى الآخر فى الذكر ۱۲

قوله بين المقدم - اى المقدم وضعا ۱۲

قوله والثورى - كلهم من التابعين ۱۲

قوله وابى الثور - من تبع التابعين ۱۲ ج

قوله وكيف - تارة اخرى سئل ۱۲

قوله ان المراد الثانى - اى الاستعمال ككيف ۱۲

قوله بالنقل - لا يستقل العقل بادراكه ۱۲

قوله اصلا فهو المتشابه - لا بالعقل ولا بالنقل ۱۲

قوله والعين والنزول - فى واصنع الفلك باعيننا ۱۲

قوله واليد - فى يد الله فوق ايديهم وبل يداه مبسوطتان ۱۲

قوله الى غير ذلك - من الوجه فى قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله واليمين والاصابع والقدم والقضية الارادة اى الاحاديث الصحيحة - والاستواء والجلال

ردين فى الآيات ۱۲

قوله والمحكم - وعطف على المفه ۱۲

قوله الفياح البيان - بمعنى المبين بالكسر ۱۲

قوله منه تاويلات - اى من البعيد ۱۲

قوله للحنفية - سبعة او ثمانية ۱۲

قوله قولهم - الزكوة ۱۲

قوله ان وجوب الشاة - لان الشاة غير جزئية ۱۲

قوله بالمدينة - متعلق بخبر ۱۲

قوله الاستنباط - من مقام آخر ۱۲

قوله ان عدم وجوب الشاة - كما ان عدم وجوب الشاة المحفوظة لا يستلزم
عدم اجزائها وبه يعني ان الوجوب آخر والاجزاء آخر ۱۲

قوله بدله الا بدليل - وهو الشاة ۱۲

قوله مع امكان - بيان للفارق بين حاجة ستين وحاجة واحد في ستين ۱۲

قوله وجودا - دفع لما ادعوا من الفارق ۱۲

قوله ومنها حمل ايما - المسئلة ان نكاح المرأة مطلقا باطل عند الشافعي
بدون اذن الولي عملا بظاهر الحديث وعندنا تفصيل ان كانت امة او
صغيرة او معتوهة فكما قال الشافعي والا فالنكاح صحيح وللولي اختيار الفسخ
والاستقلال ولما كان ظاهر عموم الحديث واردا علينا اولناه بتاويلين
الاول التخصيص بالامة والصغيرة والمعتوهة فنكاحهن من دون
الاذن باطل قطعا والثاني باخذ البطلان عاما من البطلان راسا
والاول والرجوع عليه فيبقى العام على عمومه فان نكاح الامة
والصغيرة والمعتوهة باطل راسا ونكاح غيرهن وان لم يبطل راسا
الا انه يؤل اليه اذا اعترض الولي وفسخ وانما احتجنا الى
التاويل لانهن ما كانت لا تقضى عسى فلهن ان يفعلن فيما ما في ما نفدت
فلم ينفسخ بفسخ الولي اذ لا دخل لاحد في ملك الغير قلنا ذلك اذا رأى
نقصانا على ان عدم اعطاء ازمتهن بايديهن فلهن ان ينكحن ودا
من غير كفوهن من محاسن العادات ۱۲

قوله لاعتراض الولي - وانما التزموا التاويل ۱۲

134

قوله استقلالہا ـ ای الصغرة والامة والمعتوہة ۱۲

قوله مطلقا ـ ای الاستقلال من جمیع الوجود وارا الصور ۱۲

قوله والجواب ان الحدیث ـ عن قولہم ان التاویل بالتخصیص بجعض افراد المرادة وباخر البطلان بمعنے الاول الیہ جید ۱۲

قوله حتے تنکح ـ فعقد النکاح اے نفسہا ۱۲

قوله لاتقولون وبہا حملہم ـ فان النکاح عندکم لاینعقد بعبارات النساء ودون اذن الولی ۱۲

قوله والنذر المطلق ـ ای من دون تخصیص یوم ۱۲

قوله بجملوه ـ دون المعین والنفل و

قوله نفی الفضیلة ـ ای لاصوم افضل الالمن نوی من اللیل ۱۲

قوله واجبا ـ بقوله قال ۱۲

قوله المعتبرة لافرق ـ فلذا الحنا والبنیة فے النیاد فی النور المعین الفیا قیاسا علے المخصصات بالنص اینے صوم رمضان وعاشورا ۱۲

قوله فلم یبق ـ فی عموم الحدیث المذکور اعنی لاصیام الالمن الحدیث ۱۲

قوله الدین المعین ـ کالنذر المطلق والقضاء والکفارة فانہ لیس لہا یوم معین ۱۲

قوله مطلقا ـ کما نعلم ۱۲

قوله وبہا حمل ـ واعلموا انما غنمتم من شئ فان للہ خمسہ وللرسول ولذی القربے الآیة ۱۲

قوله ولذی القربی ـ ای لذوی قرابة رسول اللہ ونبیہ صلے اللہ تعالے علیہ وسلم علی آلہ واصحابہ وازواجہ واتباعہ وسلم صلے اللہ فداہ ۱۲

قوله مع ان القرابة ـ ای بذا التخصیص من دون ضرورة بل لیبقی المعنی لوالبقی علی

عمومه لما هو ۱۲

قوله بخمس الخمس - الخارج من الغنيمة فان الشركاء في خمس الغنيمة خمس الله والرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فلكل منهم خمس الخمس ۱۲

قوله عنه للفقير - فهو للفقراء من ذوي القربى ان كان حلالا عليهم لكنه بدلهم بخمس الخمس فيكون لهم خاصة ۱۲

قوله انما الصدقات - للفقراء ۱۲

قوله بيان المصرف - اى مصرف الصدقات هؤلاء واحد منهم جائز وعند الشافعية اللام للملك والمعنى مالك الصدقات هؤلاء فلا يجوز الصرف الى واحد منهم اعنى الى فقير وبالعكس فانهم على هذا مالكون لها مشتركون فيها والاعطاء بملك مشترك بين اثنين واحد منهم خاصة لا يجوز ۱۲

قوله بان السابق - بالسبق ۱۲

قوله ولمزهم - اى المنافقين ۱۲

قوله بهم عنهم - اى المنافقين ۱۲

قوله اذا - اى المعطيين ۱۲

قوله اعطوا - اياهم ۱۲

~~قوله واذا اخوا - فلم تسخطون الم يعطى ۱۲~~

قوله بيان المصارف بان مصارفها هؤلاء لا انتم فليس ليس تعطوا اياكم فلم تسخطون ان لم يعطى ۱۲

قوله بان ذلك - اى الاعلام بعدم اختيارهم في الاعطاء والمنع ۱۲

قوله تحصيل بيان - فان اى تمكن لما كان اهم وحدهم فليس لهم الاعطاء ولا عنهم

فهو مجبور دون ۱۲

قوله فلا يصح - الفيا فليس ما قلتم صحيحا ۱۲

قوله اقول العموم - في الجواب عن ايراد الشافعية منه بانه تاويل بعيد ۱۲

قوله وصرف العموم - اى لما كان الصرف عن الظاهر ضروريا فاما ان يصرف
في العموم فيوخذ بمعنى الجنس او في اللام فيوخذ بمعنى المصرف على الاول
يلزم التمليك لغير المعين فان الجنس كك فتعين الثانى وهو المطلوب ۱۲

قوله بخلاف - اى على خلاف ما قالوا ۱۲

قوله وهو الصرف - اى قول الشافعية ۱۲

قوله حيث قسم الذهبية - بيان للفعل المخالف لقولهم ۱۲

قوله اسلم على عشر - اى كان في الجاهلية في نكاحه عشر نساء فاسلم
واسلمن معه ۱۲

قوله سائرهن - بيان تاويل الحنفية ۱۲

قوله منزله بمنزله لمنزله - ان يخاطب منزله صلى الله تعالى عليه وسلم في الافصاح
والافهام بمنزله اى بمثل هذا الكلام في الدقة والاطلاق لمنزله اى اى لمثل فيلان
في الجهل بالاحكام بجدة الاسلام وكونه حديث عهد به ۱۲

قوله اقول - في وجه عدم النقل ۱۲

قوله اقول التجديد - فان الامر بالتجديد كان في صورة التزوج معا اما
في صورة التعاقب فكان الامر باخذ الاربع الاوائل ۱۲

قوله يقال احل الحنفية - بالالزام عليهم بمثل ما الزموا علينا ۱۲

قوله لان التعاقب — دليل انه ذهب اليه الشافعي ۱۲

قوله اي بالتحديد — والا فمعنى التعاقب الامر بتزكية من نكحت ثانيا ۱۲

قوله على علمه — صلى الله تعالى عليه وسلم ۱۲

قوله والمختار — والمحتاج وما اشبهما ۱۲

قوله او في مركب كجملية نحوا — اي بجميع اجزائه بان يكون الاجمال في مجموع الاجزاء لا بان يكون في مفرد فقط لكن للمقارنة مع الخبر كما في الصورة الاتية ۱۲

قوله من بيته في بيته — فيجوز ان يكون المعنى من بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته فالعلي رضي الله تعالى عنه يفهم فضله من هذا الكلام ويجوز ان يكون المعنى من هو في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالافضل كما هو الحق ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ۱۲

قوله مرجحان — اي موصوفان ۱۲

قوله التردد — فانه يجوز ان يكون الماهر صفة زيد والمعنى ان زيدا طبيب وماهر فيفيد المهارة مطلقا في سائر العلوم ويجوز ان يكون صفة الطبيب والمعنى ان زيدا متصف بالطبيب الموصوف بالماهر فلم يفيد المهارة في الطب فقط فبينهما تردد ۱۲

قوله اول الملازمة — فلا اجمال ۱۲

قوله اما والبعينه — فلا اجمال ايضا ۱۲

قوله ثم دمى — من دون دليل دال ۱۲

قوله وابن حيّ عدم الحرف — بالحاء المهملة المضمومة والتحتانية المفتوحة

قوله فی نحو ستیعب - فانه یفید عرفا المسح ببعضه ۱۲

قوله فلانه اله بخلاف - فلا یجب الاستیعاب ۱۲

قوله للتبعیض - دفع لما یثبت التبعیض بالباء ۱۲

قوله وقول الامام - اثبات للتبعیض بنهج آخر سیر الباء ۱۲

قوله تارة العرف - کما یظهر من دعویهم ۱۲

قوله واخری اللغة - کما یظهر من دلیلیهم ۱۲

قوله فافهم - فانه حق واضح ۱۲

قوله حکمنا - ای حکم الآلة ۱۲

قوله فهو مجهول - فی المحل بخلاف دلالة فانما تتقدر ببعد المحل فلا اجمال فیها ۱۲

قوله مافیه وما قبل - ان المعنے وامسحوا ایدیکم برؤسکم وانه یقتضی أه ۱۲

قوله ربع الراس - فلو سلم الاجمال من رؤسکم یرتفع من ایدیکم المقدر ۱۲

قوله الاضمار - اذ لا یصح الکلام بدونه ۱۲

قوله عرف الشارع - ای ان ثبت ان الشارع لا یطلق لفظ الصلاة الا

علے الصلوة الصحیح ۱۲

قوله فنفی المسمی متعین - فی المعنے ان یا لیس مع طهور فلیس مسمے بالصلوة ۱۲

قوله فان ثبت فیه - ای فی هذا المقام بان اهل اللغة لا یطلقون علی الشئ

الذی لم

قوله انتفاءهما - ای الحرفین ۱۲

قوله کالعدم - ای مثل المعدوم ۱۲

قوله وهذا الس‍ - بخلاف ما لا یکمل فانه لیس کالمعدوم ۱۲

قوله لا استواء - بل الصحة ارجح ۱۲

قوله الموارد - فلا يقال فى الحديث المذكور ان المعنى لا صلاة كاملة وكذا فى حديث لا صيام لمن لم يفرض القيام من الليل وكذا فى لا صلوٰة لمن لم يقرؤ فاتحة الكتاب وغير ذلك من الموارد الخاصة ۱۲

قوله فالملازمة الاولى - اى قوله ان ثبت عرف ان الرع فى الصحيح فنفى المسمى يتعين فى دليل المذهب المختار ممنوعة فانه انما يتعين ان لم يثبت العرف فى غيره ايضا وهو عين النقد وكيف يسلمه تامل فانه يدفع بان الاستواء شاهد على ثبوته اقول والفايكفى لدفعه نحو ماكفى لهما فان التعين لعدم الاستواء والرجحان اقول ثم فيه ما فيه فتامل ۱۲

قوله فيه نعم - فى المفرد نفى اجمال ۱۲

قوله منع لها الدليلية - فى الآية اجمال من جهتها ۱۲

قوله الى المنكب - اقول ولصحة الاستثناء ۱۲

قوله فى اثنا تين - اى الكوع والحرج ۱۲

قوله دون اثنين - هو التواطو وهو ظن فانه يراد لقدر المشترك نفيا من الاجمال والحقيقة والمجاز وليس فيه الا

قوله فالعدم - والواحد لنصف الاثنين ۱۲

قوله واثبات اللغة - اى عدم الاجمال ۱۲

قوله بالترجيح - اى ترجيح عدم الاجمال فان المعنى انه مرجح فهو الثابت فهذا اثبات اللغة بالترجيح ۱۲

قوله قد تلقاه الناقد - اى جواب المختصر ۱۲

قوله بعدم الاشتراك - ای لو کان الدعوی عدم الاشتراک واستدل علیکم بان الاشتراک لتوجه الجواب بانه اثبات امر لغوی وهو عدم الاشتراک بالترجیح ۱۲

قوله لایکون مجمل - فان لنا ان نقول فی ان لفظ ان الاجمال فیه علی تقدیر ردمه علی اثنین والواحد نصف الاثنین فالراجح العدم ۱۲

قوله ذلک عند عدم - ای اثبات العدم بالترجیح ۱۲

قوله الدلیل علی الاجمال - واما اذا دل علیه الدلیل فهو المرجح بل التعیین ۱۲

قوله صدر المسئلة - وهو قوله لا اجمال فی الید والقطع فلا اجمال فی فاقطعوا فانه یرشد الی ان الکلام فی الاحتمال الحاصل من اجمال المفردین مع قطع النظر عن القصد الخارج ۱۲

قوله المعنی والمعنیین - ای قد یطلق علی معنی وقد یطلق علی هذا المعنی مع المعنی الآخر کالحمار مع الفرس والحمار وحده للدابة ۱۲

قوله لایعارض ایمانیة - ولیقیسه فانه اذا کان لمعنیین فالاجمال متیقن وما ذکر لایعطی الا ظنا ولایطلق الظن بمقاومة الیقین ۱۲

قوله بعدم العلم - فالخفاء و تعارض فلا اشکال فضلا عن الاجمال ۱۲

قوله فی الامارات - ای امارات الحقیقة والمجاز فاذا ظهر لک ان هذا حقیقة دون ذلک فاحمل علیه ۱۲

قوله عرفه - ای الشارع ۱۲

قوله مجمل فیها - ای فی النفی والاثبات ۱۲

قوله فی النہی مجمل - دون الاثبات فانه فیه للشرعی ۱۲

قوله لنا عرفه - ای الشارع ۱۲

قوله انه اقرب الاجمال - ای دلیل الاجمال مطلقا الذاہب الیہ القاضی انہ یصلح للحمل من الشرعی واللغوی ولا مرجح فوجب الاجمال ١٢

قوله وہو الصحیح - فلا یکون الفاسد شرعیا ١٢

قوله تتعذر الشرعی - فی النہی ١٢

قوله کاللغوی ہہنا - ای کما ان اللغوی ایضا مجاز لوروده فی کلام الشارع فتعدد المجازات احدہما الشرعی والآخر اللغوی ولا یرجح فلزم الاجمال ١٢

قوله البیان - ای المبین بالکسر ١٢

قوله اما القول - ای باللفظ ١٢

قوله کالفعل - مثال یخصہ بہ الممثل لہ ١٢

قوله والاول - ای اللفظی ١٢

قوله بمنطوقہ - ای بمنطوق اللفظ ١٢

قوله اولا - یکون بمنطوقہ ١٢

قوله وہو بیان الضرورة - ای ما لا یکون ١٢

قوله والاول - ای ما ہو بمنطوقہ ١٢

قوله او مخالف - بان یکون فیہ حکم مخالف لحکم المبین ١٢

قوله والاول - ای ما ہو موافق ١٢

قوله اما مع الاجمال - کقولہ عز مجدہ اقیموا الصلوة کان مجملا لانتفاء الصلوة اللغویة قطعا والشرعیة مجہولة فبینہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ واصحابہ وسلم بالقول فقولہ علیہ وآلہ واصحابہ الصلوة والسلام ہذا بیان لفظی بمنطوق اللفظ والحکم موافق لحکم رفع للجہالة المفضیة الی الاجمال ١٢

[illegible] المذکور ١٢

قوله الكنايات - بالقول ١٢

قوله اولا - يكون مع الاجمال بل يكون رفع الاحتمال ١٢

قوله وهو بيان - اجمعون رفعه ١٢

قوله كتاكيد الحقيقة - كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان طائرا كان محتملا للمعنى المجازي فانه سريع السير ومنه الطائر للبريد فقوله عز اسمه يطير بجناحيه رافع لهذا الاحتمال ١٢

قوله والعام والمخالف - عطف على الحقيقة اى وكتاكيد العام اى تاكيد عمومه كقوله فسجد الملئكة كلهم اجمعون كان الملائكة يحتمل تخصيص البعض فقوله عز مجده كلهم اجمعون رفعه ١٢

قوله والمخالف - اى ما يكون فيه حكم مخالف لحكم المبين ١٢

قوله ولا يقع - ذ تقدم او متاخر - فى بحث التخصيصات ١٢

قوله كسكوت الصحابة - روى ان امة البقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ثم جاء مولها ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها الاب ان يفدى عن الامر وياخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان نافعها ومنافع الاولاد وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا على ان منافع ولو وار لا تضمن الا بالاتلاف والقيا ويسن المغرور ١٢

قوله ولد المغرور - هو الذى تزوج امراة بظنها حرة او اشتريها بظنها ملكا للبائع فولدت له ولو ثم ظهر انها امة المستحق ١٢ بحر العلوم

قوله عند وجوب ذلك البيان - والساكت عند وجوب البيان عاجز والصحابة محفوظون ١٢

143

قوله عند الاستبداد - فانه لمجرد اجازة اقوال يمكن بل يحتمل ان يكون السكوت للحياء ونحوه فالة هيبة لحال الساكت فافهم ۱۲

قوله وسكوت - اقول بنحصر لک ما فيه فالحق ان يجعل هذا من قسم آخر وهو جعل السكوت بيانا لدفع الغرور كما فعله في المنار ۱۲

قوله عند رويته - فانه يصير عندنا مأذونا ۱۲

قوله فاندفع - فان الاحتمال لا يعارض الظهور ۱۲

قوله لفرط الغيظ - اقول احتمال السكوت لفرط الغيظ احتمال قوي ظاهر انه دال الظهور مثل ظهوره الذي فلم يبق لحال الساكت دليل وفيه الكلام وما ذكر اصحابنا انه ان لم يجعل مأذونا لتضرر الناس به لتراخي ذلك ثم الى ما لعبد التسلق ودفع الغرور عنهم واجب فنشيء آخر لا يثبت دلالة حال الساكت فافهم والله تعالى اعلم ۱۲

قوله للطول - اي طول الكلام المستهجن ۱۲

قوله او الفاظ وغير - كيعني مائة وذراعا ثوبا ۱۲

قوله اذ ليس الخبر - اقول لا يجري في الشارع عليه وآله واصحابه الصلوة والسلام اذ الا ولوية هناك بالعكس اذ لا ضعف في الخبر ومعاذ الله ومن الافعال ما هو مخصوص به فافهم ۱۲

قوله ما هو فافهم - بل بالفعل والقول يرشد الى العمل فهم من الفعل ۱۲

قوله فيلزم التاخير - اي تاخير البيان عن المبين ۱۲

قوله امكان التعجيل - بالبيان القولي ۱۲

قوله طوليته - فتعلقا ۱۲

قوله ولو سلم - فان من الافعال ما هو اخصر من القول ۱۲

قوله اقوى البيانين - اقول وفيه ما قدمر ۱۲

قوله ولو سلم - ان ليس الاطولية للسكوت ۱۲

قوله لزوم التاخير - اى الفاصل المبين للمجمل بفعله ۱۲

قوله شرع فيه - اى فى البيان بالشروع فى الفعل ۱۲

قوله اذا امكن تحصيله - وهناك فانه يمكن تحصيل البيان بالقول فيحصل فى زمان قليل فلابد من عده مؤخرا ۱۲

قوله فى كثير تاخير - نعم لو لم يمكن التحصيل فى زمان اقصر منه لا يعد تاخرا ۱۲

قوله ولو قيل سافر - تتمة قول القائل حاصله انه لو قال شارح المختصر سافر الى البصرة بدل ادخل البصرة لسلم من الاعتراض فان المسافرة وجدت بالشروع قطعا ولو شرع فى طريق يقطع فى زمان طويل هذا ظن جدا فلا تعد من قبل له سافر فشرع مؤخرا فكذا من شرع فى البيان ولولا الطول لا يعد مؤخرا ۱۲

قوله اقول السفر - يعنى انه لو قال سافر لم يسلم ايضا فان قياس السفر على البيان قياس مع الفارق اذ السفر يتحقق باول الخروج فليس فيه وجه للتمام فى زمان طويل او قصير واما البيان فانما يحصل بالآخر اى آخر الاجزاء كبيان هيئة الصلوة لا يتم الا بالسلام فاذا شرع فى البيان بطريق الطول فيحصل آخر الاجزاء الذى به يتم البيان بعد زمان طويل بخلاف ما اذا شرع طريق اخصر فيها فيلزم التاخير بالضرورة كالدخول كما قال صاحب القيل بنفسه والذى فيه الضيا ما ذكر من انه لا يحصل الا بآخر اجزاء الخروج فلزوم التاخير لازم فالمثال المطابق للبيان بحيث لا يكون بينهما فارق ويصح القياس نحو صم هذا اليوم فشرع فيه اى فى الصوم فانه لا يعد مؤخرا وليس بينهما فارق وكذا اذا الصوم ايضا انما يحصل اى كالبيان هذا التقريب كلامه على الحق مرانه اقول

ههنا فارق آخر وهو ان الصوم ليس له الا طريق واحد فما ما يؤمر به ـ سببه الامتثال الا بهذا الطريق فهو معذور فلا يعد مؤخرا حتى لو كان للصوم ايضا طريقتان احدهما احصر من الآخر فشرع في الاطول اوهما مؤخرا اما البيان فعلي وهو الطول وقولي وهو اخصر فالشروع في الفعلي تاخير بلا ريبة فالحق الجواب الاول والله تعالى اعلم فافهم ١٢

قوله والبيان انما يحصل ـ اقول والسر فيه ان البيان قد يطلق على هذا الفعل المعبر عنه بالاظهار وقد يطلق على الاثر المرتب عليه اعني التبليغ لدى المخاطب بتلبسيه والاول يحصل بالاول والآخر بالآخر والمحتاج اليه الاداء هو الثاني فلا يجوز تاخيره ١٢

قوله هذا اليوم ـ فان صوم اليوم انما يحصل بتمامه ١٢

قوله والا فاحدهما ـ بان علم المعية او لم يعلم شيء ١٢

قوله للتحرير تاكيد المتقدم ـ اي تاكيد المتقدم ١٢

قوله ذلك في المفردات ـ اي عدم التاكيد بالمرجوح ١٢

قوله كلهم دون المستقل ـ فان كلهم اقوى من القوم في افادة الاستغراق فبه يؤكد فلا يقال جاء في كل القوم بالقوم ١٢

قوله وان اختلفا كما طاف ـ في المفاد بان يبين احدهما احدهما الطريق والآخر آخر ١٢

قوله وامر لواحد ـ فكلاهما الامر بالطواف بيانان وفي المفاد مختلفان ١٢

قوله لقول مطلقا ـ تقدم على الفعل او تاخر عنه ١٢

قوله مراد الفعل ـ اي فان كان الزيادة في الفعل وكان القول ناقصا كما في المثال المذكور فيعلم هذا الفعل الزائد الخ ١٢

قوله والنقصان - ای وانکان الفعل ناقصا والقول زائدا فہذا النقصان
تخفیف من الواجب فی حقہ خاص بہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وصحبہ وسلم

قولہ تخفیف - من الواجب ۱۲

قولہ فی حقہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم - خاص بہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

قولہ المتقدم - البیان ۱۲

قولہ ایا کان - قولا کان او فعلا ۱۲

قولہ ہو الفعل - اقول ینبغی ان البیان عند المعتزلی خذلہ اللہ ایاہ ومن دان دینہ ہو المتقدم فعلا کان او قولا فنقول ان الفعل اذا تقدم فہو وانلم یکن فی نفسہ صالحا للامریۃ الا انہ یصیر امرا لانہ وقع بیانا للامر فیصیر ہذا الفعل مامورا بہ فی حقہا فاذا تحقق القول المخالف لہ یلزم النسخ قطعا لکن ہذا فی صورۃ تقدم الفعل فقط اما اذا تقدم القول فلا یلزم النسخ اذ النسخ بہ لا یکون الا اذا کان امرا مخالفا للامر القولی وہو بنفسہ لا یصلح للامریۃ والبیان ح ہو القول دون الفعل لتاخرہ فلا یکون امرا بالواسطۃ ایضا لا یقال انہ یصیر امرا بالواسطۃ دلیل اتباع النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ وسلم لان للمعتزلی خذلہ اللہ ان یقول ان وجوب الاتباع انما ہو فیما لم یکن القول مخالفا ولذا لم یجب فی صوم الوصال ۱۲

قولہ فبعد نسخ احدہما - ای احد الطرفین ۱۲

قولہ یجوز المساوات - ولا یجوز کون البیان ادنی ۱۲

قولہ وعند الاکثر - متعلق بیجب الآتی ۱۲

قولہ ومنہم الامام - ای من الاکثر ۱۲

قولہ اقول التخصیص - والتخصیص بیان ۱۲

147

قوله العام بالعام - والنظامان ههنا وبيان في الدلالة قطعيان عند نا و

ظنيان عند [illegible] بارنا ١٢

قوله وليس هذا لحكم - فان قلت فاذا كانا متساويين فترجح انه بالحكم ١٢

قوله وفي المرجوح - حمل المرجوح بيانا للراجح الغاء الراجح ١٢

قوله لا حاجة اليه - اتباع الشيخ ابن الحاجب والامام الرازي والاكثرون ١٢

قوله في الثاني - فلم يبق الا رجحان البيان وهو المطلق ١٢

قوله والا فوجوب التبليغ - اي ان لم يكن الامر في الآية للفور لم يكن البيان حاجة

فانها لم تقدح الا وجوب التبليغ مطلق وهذا القدر معلوم عقلا

قوله فما بلغت رسالته - اقول بل عليهم لا لكم اذ لو اريد التبليغ مطلقا لكان

نفيه لجواز القرار كقولك اضرب زيدا فان لم تضرب فما ضربته وهذا لا يرد ان

حمل على التبليغ بالفور اذ المعنى ح بلغ بالفور فان لم تبلغ بالفور فما بلغت

[illegible] لانك ما اتيت به كما كان واجبا عليك فيصير كقولك صل [illegible]

الظهر فان لم تفعل فما صليت ولا بعد فيه ثم اقول يمكن الجواب

عنه بان بالعموم فالمعنى بلغ ما انزل عليك فان لم تفعل بمعنى سلب

العموم لا لعموم السلب فما بلغت رسالته فان تبليغ بعض دون بعض لا يسمى

تبليغا فلا يلزم اللغو عليه الفيا لو اريد عموم السلب للنسب وليس مرادا ١٢

قوله وقيل مضيقا - اقول يمكن ولا يبعد حمل كلامه على ان ما وقته الموسع لا

يجب بيانه في اوائل اجزاء الوقت واواسطه اذ لا حاجة ح اما اذا لم يبق

من الوقت الا ما لا يفضل من الفعل وجب بيانه وح آل الموسع مضيقا

فلا يرد عليه ما اورد بحر العلوم قدس سره ويؤل النزاع الى اللفظ فافهم ١٢

قوله في التفصيل - اي بيان المجمل مجملا يجب على الفور اما مفصلا ففيه التاخير جائز

قوله والقول بتدريج - من دون فور كما لظهر لك ان تتبعت التواريخ ۱۲

قوله واجمالا - قبل البيان ۱۲

قوله تفصيلا - بعده وقبل الوقت ۱۲

قوله منجد - اى جديد ۱۲

قوله فالواو لا التاخير - المنكرون لجواز التاخير ۱۲

قوله بالمجمل - الذى لم يوضح لمعنى ۱۲ الجر

قوله فانه - اى المجمل ۱۲

قوله ليفيدان - قبل البيان ۱۲

قوله المراد - مجهوله ۱۲

قوله فلا يجب ورفيه - لانه لا يعمل عليه فلا يلزم العمل خلاف المراد بخلاف العام ۱۲

قوله او قطع - فى الثابت بالمجمل ۱۲

قوله فالخبر الواحد - حاصله ان للقطع مانع وهو الاجمال ومقتضين وهو الكتاب او الخبر المتواتر ووجود المقتضى بعد رفع المانع ارتفع لبطلان المساداة فاذا وجد المقتضى للقطع وارتفع المانع منه وجد القطع

قوله قطعا - للاجماع القطع ۱۲

قوله مرجح قطعا - والا لم يكن الظن ظنا ۱۲

قوله قطعا - للقطع بما ينافيه وهو الرجحان ۱۲

قوله المانع قطعا - للقطع برافعه وهو لبطلان المساوات ۱۲

قوله فارتفع المانع - عن القطع وهو الاجمال اذ لا اجمال مع لبطلان المساداة ۱۲

قوله اقول الحل - اقول ويمكن الحل بان المانع عن القطع ليس الاجمال وحده بل ثبوت المقتضى بالظن ايضا فاذا بطل المساداة وترجح احد المعنيين فان ارتفع

بالنسخ وجه آخر فافهم ۱۲

قوله ومنه المناسخة - فانه نقل مال الشخص الى آخرين ۱۲

قوله والتناسخ - للنقل من بدن الى آخر ۱۲

قوله رفع المباح - بالايجاب او التحريم ۱۲

قوله بالاصل - فان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا ۱۲

قوله لانه دفع - اولا لا رفع ثانيا ۱۲

قوله آمد الحكم - الثابت بالنص الاول ۱۲

قوله وقول الراوي - ان قلت اذا روى نسخ حكم كذا القبيل فليس هنا نفي دل
على الانتهاء قال وقول الراوي آه ۱۲

قوله النص - نفسه ۱۲

قوله بالذات - على انتهاء الحكم ۱۲

قوله بل دليله - اي النص ۱۲

قوله كفعله - مثال النص ۱۲

قوله واورد النص - ايراد على الحد بانه تعريف بالمبائن اذ النص ليس نسخا
نفسه بل دليل النسخ اقول ويمكن ان يجعل ايراد على الجواب عن رواية النسخ
بان النص ايضا القياس دالا بالذات كالرواية بل دليل على ما هو دال بالذات فليس
نسخ ايضا بل بداله هو النسخ ۱۲

قوله الا انه كذلك - في العرف وان كان الحكم مدلوله في الحقيقة هو ۱۲

قوله قال ابن الحاجب - وهو من حد النسخ برفع الحكم ۱۲

قوله كالقتل عند المعتزلة - فانه عندهم رافع لحياته التي لولاه لاستمرت ۱۲

قوله كالقتل عندنا - فانه عندنا بيان لانتهاء امد الحيات ۱۲

قوله لتزویج - لتكثير نسل آدم والا لانقطعت ۱۲

قوله اہل الشرائع على جوازه - من المسلمين والنصارى ۱۲

قوله سمعا وعلى وقوعه سمعا - اجمعوا الفيا ۱۲

قوله لا يصح من مسلم - ولكن يصح من ابى مسلم فانه يهود وقومه خارجون من دائرة كمال الاسلام ۱۲

قوله كشرب الدواء - قد يرى الطبيب فيه مصلحة فيامر به وقد يرى المصلحة فى خلافه فينهى عنه ۱۲

قوله على لسان موسى - وقبل موسى الفيا كل الطعام كان لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه ۱۲

قوله فى الثامن - اليوم من الولادة ۱۲

قوله فى شريعته - بل هذه قبل التحريم الوجوب كانت مباحة الاصل ۱۲

قوله تلك الاباحات - فى تائيد المعتدل ۱۲

قوله الا ان فيه داء - پشیمان شدن بر كرده خود ۱۲

قوله الانعقيت - وهو الفيا نحو على الحكيم ۱۲

قوله فلا بداء - بل هو حكم لمصلحة ورجع للاخرى ۱۲

قوله بالسنة ونبت - ولهذه علم الكتاب ۱۲

قوله كما فى النبى - فلا ان يحكم بحكم مؤبد ثم يرفع ونحوه ۱۲ بحر العلوم

قوله بالنص بالملازمات - اقول الملازمات كلها نفسية لازمة قطعا فان الاخبار بانه مؤبد مع انه مرفوع فى بعض الاحيان كذب قطعا وهو مح على وجه قطعا لا كما ظن بعض من اتخذ الهه هواه وكان امره فرطا حيث جوز الكذب على جناب الحق سبحانه وتعالى عما يقول علوا كبيرا واستند بان العبد

قادریه فلو لم یقدر علیه الا لمرجح زیادة قدرة العبد علی قدرته تعالی هذا ما التقریر الاصفی بل الاصوب فی الجواب ما اذن من ان الحکم مقید بالغایة فی علمه سبحانه افعال سوید لنظر الی الظاهر فی علمت فلا یلزم التناقض والکذب وعدم الجزم بتائید الشریعة لعدم التابید فی الواقع ولا یلزم بعدمه النسخ فانه رافع للتابید المفهوم المقصود وبیان للغایة المعلومة له سبحانه واما حدیث الاتفاق فحماقة من قائله اذ الاتفاق فیما کان الغایة فی الکلام اللفظی ثم هذا علی التفسیر الحق للنسخ واما علی تفسیره بالرفع بالحق فی الجواب هو الجواب الاول اعنی ان الحکم مطلق فافهم واستقم ۱۲

قوله فلا یتصور - اذ ما وجد فی الواقع لا یرتفع عنه ۱۲

قوله لان الفعل یرتفع - من صفحة الدهر حتی یلزم ان ما وجد فی الواقع لا یمکن رفعه ۱۲

قوله کما فی الحوادث - یعلمها حین وجودها لعدمه اذا عدمت ۱۲

قوله عملوا بالسبت - ای عظموا السبت ۱۲

قوله علی احراق تحت - حین نزل علی البیت المقدس ۱۲

قوله حجة ندبر - فانه ادق ۱۲

قوله للعشرة - ای مقابل عشرة کفار ۱۲

قوله الاعتداد - من العدة للمرة ۱۲

قوله قبل الفعل - والامکان اما فی وقته او بعد رفعه فلا سیما باطلان لان الفعل آه ۱۲

قوله قبل التمکن وثانیا - بل قبل الفعل ولیس فیه الکلام ۱۲

قوله فیه بالتالی - من الفعل ۱۲

قوله ان يقال النسخ عندهم - نظر الفرق اذ بيان مدة الثاني قبل التمكن عليه كيف يصح فلم يمكن تحكما ١٢

قوله وعلى هذا فالنزاع لفظي - اذ المجوزون اراد وا بالنسخ ارتفاع حكم بالتحكم عند الفرق في الاول والثاني وانما نفون اراد وا المعنى المذكور فعليه وضح الفرق ولم تحكما ١٢

قوله المقدمات - اقول ويؤيده وقوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ١٢

قوله ولو سلم - الامر بالذبح نفسه ١٢

قوله والنسخ - وذرفع الوجوب بالامتثال للامر نسخا ١٢

قوله ولو سلم فما ترك - عدم الامتثال ١٢

قوله ولو سلم فالامر - انتساخ الوجوب ١٢

قوله الثلثة الاول - اذ الفداء لا يكون الا بعد الامر بنفس الذبح وعدم الامتثال ١٢

قوله قالوا الواحد - فان الامر قبل التمكن فلو كان النسخ الفيا قبله للزم امر مكلف واحد بفعل واحد في وقت واحد ونهيه عنه ١٢

قوله وهو تكليف ثابت - فلا يمكن نسخ جميع التكاليف ١٢

قوله فتلك الحرمة - فلا يكون تكليفا ١٢

قوله والا لو عمل به - اقول يمكن رجوع ضمير لو عمل به الى المنسوخ والمعنى انه يجب اعتقاد ذلك فالا فيعمل بالمنسوخ لعدم اعتقاد رفعه بخطاب الهي ولو عمل به لاثم قطعا اذ العمل بالمنسوخ حرام والى الناسخ والمعنى انه لو لم يجب اعتقاد ذلك وجاز العمل بالناسخ وترك المنسوخ بدون هذا الاعتقاد فلو عمل بالناسخ لاثم

قطعا اذ ترك حكما شرعيا من دون حكم شرعي رافع له والا دل بوالاطنبة

فافهم ۱۲

قوله والجواب اولا - من كلام الامام الغزالي قدس سره ۱۲

قوله اذا علمها - اي الناسخ والمنسوخ ۱۲

قوله الفعل اتفاقا - فنسخ جميع التكاليف سلمنا انه ليس قبل العلم اما اذا علم

فيلزم اذ لا تكليف ح اصلا ۱۲

قوله بان النسخ للتكليف - وفيه ان هذا تخصيص الدعوى وح يؤل النزاع لفظيا فان

الامام انما ينكر نسخ جميع التكاليف مطلقا مستمرة كانت او غير مستمرة ۱۲

قوله لصيم غدا الخلاف - اي تناول جميع اجزاء المقيد الا ان القيد في المقيس تناول

كل الابد دون المقيس عليه الجزء المعين ونسخ نحو صم غدا جائز قبل انتهاء القيد

فكذا النسخ نحو صم ابدا اي الى اخر العلوم

قوله ثم اما ل - وفيه ان الارتفاع بهذا التكليف الذي اوجبه النسخ اما بعد العمل به

فالارتفاع الامتثال وهو مراحل من النسخ او قبله فلم يحصل المقصود منه فافهم ۱۲

قوله واما ثانيا - في الجواب عن دليل القائلين بالاستدلال ۱۲

قوله للمطلوب - كما مر في المعنى اعني هذا الفعل المؤبد ولا ينافيه النسخ اذ هو

رفع الوجوب فتأبيد شيء ورفع آخر لا ينافيه كما كل رمضان ومات ۱۲

قوله للمطلب - اي الوجوب حتى ينافيه النسخ ۱۲

قوله فيعد - لما مر من انه لا يصح في المعنى اذ الدوم منها للطلب لا للمطلوب ۱۲

قوله والوجه ندفع - من انتفاء انشاء احدهما يرفع الآخر والنص اذا كان اقوى

من آخر دفعه ۱۲

قوله من حكم شرعي خلافا - اما بدليلة الاباحة الاصلية فلا دم قطعا ۱۲

قوله بتقديم الصدقة - لقوله عز من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة ۱۲

قوله المراد اللفظ - اي ما نسخ من آية او ننسها نأت بآية اخرى خير منها
فصاحة وبلاغة او مثلها فيها فلت يلائم الشق الثاني اعني الانساء وبالشق
الاول بلا يلائمه اذ المعنى على هذا ان ننسخ حكم آية نأت بكلام افصح وابلغ منها وهو
كما هو ما فهم ۱۲

قوله من غير تكليف - ولو لم يكن صالحا لبدلية الاول كما لو نسخت الصلاة فرضت
الزكوة ۱۲

قوله ثم نسخه مبيحا - فانه لو كان الدعوى جواز النسخ من دون بدل حكم
لما صح الاستدلال فان الاباحة من انواعه الفيا حكم شرعي نعم ليس بتكليف
فيصح الاستدلال به على جواز النسخ لتكليف من دون بدل تكليف هذا ما عندي
والله تعالى اعلم ۱۲

قوله بدليل الخصم - المنكر للجواز من دون بدل ۱۲

قوله فان المماثلة - فان حاصل دعوه على هذا آية لا بد من بدلية حكم
شرعي وان كانت اباحة شرعية ولا يصح الاستدلال عليه بالآية اذ
المماثلة فيكون الآية عليهم لا لهم نعم اذا كان الذي وجوب بدلية تكليف
آخر فيصح الاستدلال اذ بين التكليف اقل من المماثلة ۱۲

قوله باخف او مساو له - اي حكم السهل من الحكم المنسوخ ۱۲

قوله بالاثقل - اي عن الامتثال ۱۲

قوله اعترضت - بالضرورة ۱۲

قوله المصلحة - للنسخ ۱۲

قوله لعلها فيه - اى فى الانتقل ١٢

قوله والا فيفعل - اعترت بل جاز من دون مصلحة ١٢

قوله والجنس فى البيوت - اى جنس الزانية ونفيها من الارض ١٢

قوله بالحد - وهو الثقل ١٢

قوله من البراءة الاصلية - بالاباحة الاصلية ١٢

~~قوله البراءة - الجنة ١٢~~

قوله ليس حاملا - تذكير الضمير لرعاية الخبر ١٢

قوله والله اعلم - بالمصالح عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو

شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ١٢

قوله تكثير الثواب - اقول لا يلائم السباق وهو قوله فمن كان منكم مريضا او

على سفر فعدة من ايام اخر فافهم ١٢

قوله او تسليها - والانتقل ليس بخير ولا مثل ١٢

قوله انه خير عاقبة - اى الانتقل ١٢

قوله فيمنع اجماعا - لان فيه اخبار لا تصلح للنسخ واحكام بايجاب حسن لعينه

وتحريم قبيح كذا افاده الشيخ بحر العلوم قدس سره اقول الثانى لا يصلح دليلا

للاجماع او فيه خلاف الاشاعرة وهم الشافعية ١٢

قوله احدهما - وبقاء الاخر ١٢

قوله بما لبعض المعتزلة - فعندهم بينهما تلازم ١٢

قوله مع العالمية - فالعلم للعالمية والعالمية بالعلم ١٢

قوله والجواب بمنع ثبوت - اى منع التلازم فى الوجود فان العالمية من الاحوال

التى هى واسطة بين الموجود والمعدوم وليست بموجودة ١٢

قوله الاحوال كما فی شرح المختصر — كالعالمية فانها ليست بثابتة بل واسطة من الموجود والمعدوم ١٢

قوله بقاء الحكم وعبث لان فائدته — والايقاع فی الجهل وفعل العبث قبيحان محالان عليه تعالى عن كل قبيح ١٢

قوله التحسين — فی افعال

قوله والتقبيح — ای لا ينتقض على الاشاعرة رح فانه لا باس عندهم فی التجهيل والعبث ١٢

قوله فيما لا يتغير — ليس بجائز وفيما يتغير يجوز اذ لا يلزم الكذب ١٢

قوله وغيره سواء — يعنی ان هذا خروج من البحث فان الكلام فی النسخ بالقاء النقيض والتناقض لا يكون الا عند اتحاد الزمان فلزوم الكذب ضروری سواء تغير او لم ١٢

قوله مدلول الخبر — وهو مضمون الجملة كقيام زيد فی زيد قائم ١٢

قوله كوجود الصانع — فی خبر الصانع موجود ١٢

قوله فالجمهور منعه — ای لا يجوز والكلام فيما هو خبر من كل وجه ليس آمرا الى الانشاء كقوله العوم واجب ١٢

قوله فی المستقبل واخباره الماضی — كالاخبار بان زيدا يكون ويوجد ١٢

قوله اللفظ نباك — ای فی الانشاء ١٢

قوله على تقرير البيان — وللواجب بايجاب تعالى واما ايجاب فانم ١٢

قوله لان وقوع الامر — وانما نسخ الخبر لورفع مصداقه وهو وقوع الامر ١٢

قوله وبها ابطال — وبعكس الاخرى بالاضعيف ترجيح ~~للمرجوح~~ ١٢

قوله تعالى كما امر به الا قائل القوم

قوله تعالى كالامر والفسخ - لا قائل للنسخ والارتفاع عندكم الفيادو بالتواتر ۱۲

قوله بعد قطعه - المتواترات ۱۲

قوله بخبر المنادي - متعلق بالتوجه ۱۲

قوله لاهل قباد يا بنا - كانوا يصلون في مسجد قبا فنادى منادان القبلة قد حولت فتحولوا على ما جاء في صحيح مسلم ۱۲

قوله فيما اوحي الانبه - الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير الآية ۱۲

قوله لان ملازمهم - اقول واللفظ شاهد له شهادة تامة كما لا يخفى على ذي البصيرة ۱۲

قوله المباشرة - كانت بالحديث ۱۲

قوله سنة - لم تنقل ۱۲

قوله تلاوة لم تنقل ۱۲

قوله قالوا اولا - هذا نسخ سمعا ۱۲

قوله لا يرتفع - فلا تنسخ السنة بالكتاب ۱۲

قوله ثانيا - هذا نسخ عقلا ۱۲

قوله وعليها - فان له قولا واحدا فيه لا كما توهم المنهاج ان فيه الفيا قولين ۱۲ بحر العلوم قدس سره ۱۲

قوله بان لا وصية - قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على آله وصحبه وسلم ۱۲

قوله نسخ الوصية - قوله عز من قائل وجل مجده تعالى وتبارك ۱۲

قوله لا تعارضه - اقول تمنه الحديث فان السبب اعطى كل ذي حق حقه فلا

تنبت التعارض فما مل بانه موضعه ۱۲

قوله تلقی الامة بها - المرحومة المستجاب بها المبارکة ۱۲

قوله قال ابو زید - القاضی الامام ۱۲

قوله قبل الاوجه - والاوجه بانکار ابی زید الوقوع ۱۲

قوله المتاخر - وبها قد اجمع علی ان لا وصیة لوارث ۱۲

قوله فبوسنة - اشارة الی ان الاجماع علی المتاخر المعارض لا المتاخر الضعیف

بل لیحصل اجماعا ۱۲

قوله اقول لو نعم لدل علی جواز النسخ - اقول فی قوله لو نعم اشارة الی انه

مستلزم النسخ بالاجماع والاجماع لا یکون ناسخا ولا منسوخ ۱۲

قوله بان یقال لیست - ان الاجماع دل علی وجود الناسخ ولیس قرآنا

بل سنة ولیست بمتواترة آه ۱۲

قوله ما ننسخ من آیة - او ننسها نأت بخیر منها او مثلها ۱۲

قوله ولا ان الله آت - اقول قد قال صلی الله تعالی علیه وسلم الا وانی

اوتیت القرآن ومثله معه ۱۲

قوله فلما ربما یکون الثابت - سلمنا ان السنة لیست خیرا ومثلا بمعنی الافضلیة

او المماثلة فی الفضل لکن لا نم انها لیست کذلک بمعنی الخیریة او المثلیة باعتبار

المصلحة فانه ربما یکون آه ۱۲

قوله اتفاق الکل اقول لا یفید الا الظنا ۱۲

قوله انه حسن او قبیح - فاذا کان کذلک ولا نسخ ۱۲

قوله خلاف المعقول - فانه قطعی ۱۲

قوله ونقل قاطع - کتاب او سنة متواترة ۱۲

قوله او لا دلالة الالة - فان الثابت بالاجماع حكم الله تعالى لنسخه لا يمكن الا برفعه رقطعي ودوامه على تفسير المنسخ او باد راك انتهاء مدته على تغيير آجله وكلاهما باطلاق اذ لا آية آه ١٢

قوله وبه صرح - اي يكون الاجماع منسوخا بالاجماع ١٢ بحر العلوم

قوله فالو اختلف الامة - اي يجوز ان تكون المسئلة مختلفا فيها بين السلف الصالح ثم يجمع على احد القولين فاذا كانت مختلفا فيها بين السلف فهذا اجماع منهم على جواز الاخذ لكل من القولين ثم اذا اجمع على احدهما كان اجماعا عه على عدم جواز الاخذ بكل بل وجوب اتباع هذا الذي اجمع عليه فهذا الاجماع المتاخر اي الاجماع على عدم جواز الاخذ بكل فسخ الاجماع عه المتقدم اعني الاجماع على جواز الاخذ بكل ١٢

قوله فلما لو سلم - انت تعلم ان عدم التسليم عدم تسليم الضروري فان وقوع الاجماع على كون المسئلة اجتهادية ضروري فان الاختلاف يستلزم له ولم يقولوا بانه اجماع على الاخذ بكل حتى يرد ان كيف يحرم الاخذ بالآخر ١٢

قوله الاجماع - اي انه لا يرد على مذهب يقول بعدم انعقاد الاجماع بعد الخلاف في العصر المتقدم وان سلم كما هو الحق فلا نسخ ١٢

قوله واما الثاني - اي ان الاجماع لا يكون ناسخا ١٢

قوله فان كان الاول - المنسوخ ١٢

قوله بالنص دونه - اي دون الاجماع ١٢

عه الناشي من الاجماع ولا قول واحد ١٢ منه

عه الناشي من الاختلاف وكون المسئلة اجتهادية ١٢ منه

قوله هو الحجة - دون الاجماع ١٢

قوله وانه ربما كان النص - اول بل الاجماع معرف لتأخره فافهم ١٢

قوله التأخر - فلا يصلح للناسخية ١٢

قوله بخلاف الاجماع - فيصلح له ١٢

قوله نسخ الآحاد - لجريان الدليل ١٢

قوله لو قيل الاول - من الرأس بدون التشقيق بانه ان كان عن نص آه ١٢

قوله وحينئذ اندفع - اذ ورود هما انما كان على قوله فهو الناسخ والاجماع كاشف فاذا طوى ذكره اندفعا ١٢

قوله لو اتحد زمانهما - اى لو فرض كونهما فى زمان واحد متعارضا ١٢

قوله ونسخ الآحاد بالمتواتر - حاصل دفع الاخيرين انه لا بد للنسخ ان يكون الناسخ والمنسوخ بحيث لو فرضا فى زمان واحد تعارضا وهذا لا يوجد فى الاجماع بالنظر الى الظنى الاجماع قطعى والقطعى والظنى لا يتعارضان فقد صح قوله وان كان ظنيا لم يبق ... الاخيرين واندفع ما اورد عليه بقوله انه يستلزم عدم جواز نسخ الآحاد بالمتواتر اذ ليس النسخ ههنا بالمعنى المصطلح بل بمعنى عدم البقاء والفنا لا يوجد فى الاجماع بالنظر الى القطعى اذ الاجماع فى زمن القطعى ... ليس للرأى عبرة فى هذا الزمان راى واحد كان او رأى جماعة فاذا فرض الاجماع والقطعى فى زمان واحد لم يتعارض بل يضمحل الاجماع لعدم اعتبار الرأى فلا يكون الاجماع ناسخا للقطعى لعدم تحقق ما يشترط فى النسخ فقد صح قوله فان كان الاول قطعيا فالاجماع خطأ اذ لما كانا متخالفين والاجماع متأخر غير صالح للنسخ عام فلا يكون الا خطأ واندفع قوله ان النسخ لا يوجب الخطأ كما فى المتواتر مع انه

لا نسخ بهما والقياس - على المتواترين مع فارق فان المتواترين لو فرضا

فى زمان واحد يتعارضا اذ ليس لاحدهما ترجيح على الآخر بخلاف الاجماع

فانه لو فرض لو فرض مع القطعى فى زمان واحد لاضمحل لعدم العبرة بالرائ

كما مر وبهذا يمضى قوله ثم التناسخان آه ۱۲

قوله عدم التضاد - لا بمعنى انهما يتعارضان ذو فرضيل فى زمان نواحدا لم تعارض غير حقيقة بينهما ۱۲

قوله حجبا ذلك - اى حجب الام من الثلث الى السدس وذلك باجماعهم ۱۲

قوله قبل الاعزاز - اى اعزاز الاسلام ۱۲

قوله وقيل يبقى ونسب - اى يبقى حكم الفرع مع انتساخ حكم الاصل ونظن ان

هذا قول لا يرتضيه العاقل لنفسه ومقطوع ان الحنفية شانهم اعلى وارفع عن

التفوه بامثال ذلك فهم بريئون عن هذه التهمة قطعا ۱۲

قوله بانتفاء العلة المعلوم - صفة الانتفاء ۱۲

قوله دون الفحوى - اى دلالة النص ۱۲

قوله والاستخفاف به - مع ان النهى عن الاستخفاف كان يدل على النهى عن القتل

فان الايذاء فيه اقوى ۱۲

قوله قالوا الاصل - القائلون بالفرق بجواز الاول دون العكس ۱۲

قوله تابع الفحوى - بانتفاء الصور

قوله بدون اللازم وجوابه ما مر ان اللزوم ليس عقليا قطعيا ۱۲

قوله ولا تابع - فلا يمكن نسخ الفحوى دون الاصل ۱۲

قوله والا ملزوم - فلا يمكن نسخ الاصل دون الفحوى ۱۲

قوله الباقية - فلا يلزم كون التابع بدون المتبوع ۱۲

162

قوله دون الحكم - الغير المتسخ ١٢

قوله يكون كالقياس - فالمختار عدم جواز نسخ هذا دون ذلك ١٢

قوله حكم الناسخ - واما قبل تبليغ جبرئيل فلا اتفاقا ١٢

قوله قبل تبليغه - في هذا خلاف لبعض الشافعية ١٢

قوله بعد تبليغه - ولو ثبت قبل تبليغه عم البهم بعد تبليغ جبرئيل لوجب الاعادة ١٢

قوله والعصيان - رفع لقوله حتى لو عمل به عصى ١٢

قوله القصة المخالفة - فاستبان حكم الناسخ وترك حكم المنسوخ قبل البلوغ ١٢

قوله فالواحكم تجديد - القائلون ثبوت الحكم قبل تبليغه الينا بعد تبليغ جبرئيل اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - في رد ما قلنا ١٢

قوله فذلك الواحد - الذي بلغ اليه الحكم ١٢

قوله فيه يحصل التمكن - اي فيما البلوغ اليه صلى الله عليه وآله وسلم ١٢

قوله الواجب نتدبر - من زمان توجه التكليف وهو وقت الحاجة لا يجوز التاخير عنه ١٢

قوله نسخ لانه يبطل - اقول ان كان بخصوص المادة ١٢

قوله على الوسطى - اذ لا وسطى ح ١٢

قوله عقلي والاليزم - لا حكم شرعي ١٢

قوله اما الزيادة - جز في الواجب ١٢ بحر

قوله كالتغريب - خلد والبطن ١٢

قوله قبل بعد نسخ - وهذا ابو نسخ الزيادة فلا هم ١٢

قوله في شتين - فانه نسخ تحريم ما وراء الاثنين باباحته لشرط كونه نافلة ١٢

قوله علامت زيادة التغريب - فانه لو جلد ولم يغرب لا يجب استيفاء الحد
كذا افاد بحر العلوم قدس سره اقول لا بد من زيادة انها ليست من قبيل
الجبر والحملة قدس سره تركه لظهوره ١٢

قوله لتعرف به اما رفع - اى بانه ان رفع حكما يكون ناسخا البتة وانما
الخلاف فى انه بل يرتفع فيكون ناسخا ام لا فلا ووجه الدفع ان القضية من
منفصلة لا متصلة - فافهم ١٢

قوله المعلوفة زكوة بعد فى السائمة - فان مفهومه ان ليس فى السائمة
زكوة وقد انتسخ بزيادة الزكوة فى السائمة ١٢

قوله فنسخه - اى نسخة كونه نسخا ١٢

قوله الا التقرير اليناء - اى بدائم تفصيل المذاهب وقوله فنا الاستدلال على
مذهبنا ان الزيادة او الشرط ليس نسخا وفيه خلاف الشافعية والحنابلة
واكثر المعتزلة نفينا عبد الجبار والرازى والآمدى تفصيله كما مر ١٢

قوله كالعام بدلا - والفرق ان العام مستغرق جمعا والمطلق بدلا ١٢

قوله الواحد على القاطع - فانه لا يجوز عن الاطلاق ١٢

قوله كالطهارة للطواف - ثبتت بخبر الواحد والقاطع الثابت به الطواف
مطلق فلا يصح الزيادة بها عليه ١٢

قوله وكثير - واذ قد عرفت ان الزيادة متغير للحكم المطلق ١٢ بحر

قوله بالمنقوص فانهم - كالشرط والجزء فانه اذا زال وجوبه فهو باق على الا
باحة الاصلية الى آخر الجواب ١٢

قوله ولعدم التاريخ - فما تقدم انتسخ وما تاخر نسخ ١٢

قوله نعم الحنفية - يقبل ولا يقبل عند الشافعية ١٢

قوله قد يقبل بالاكتفاء بدى - فكذا ههنا يقبل قول الواحد لاثبات النسخ وان الناسخ هو المتواتر وان كان لا ينسخ ابتداء ١٢ بحر العلوم

قوله ان يكون اجتهاد - فلا يكون دليلا على ان الناسخ بحيث يقبله غيره فلا احتمال للقبول ١٢

قوله في المتواترين - المتعارضين ١٢

قوله النسخ لازم - اقول يمكن التطبيق فافهم ١٢

قوله بالبعدية - اذ الترتيب في المصحف خلاف الترتيب في النزول فالمائدة في الوسط في المصحف وتاخر في النزول ١٢

قوله سن الصحابي - الراوي اذ يمكن ان يكون سماعه قبل سماع الصحابي الاكبر ١٢

قوله ولا الموافقة - يعرف النسخ ١٢ قوله على التاخر - اي تاخر ما هو موافق عما هو مخالف ١٢

قوله لان التاسيس - دليل للتاخر ١٢

قوله من التاكيد - فانه لو تقدم الموافق لكان تاكيدا للبراءة بخلاف ما لو اخر فانه ح رافع وناسخ فيفيد فائدة اخرى غير البراءة الاصلية فيكون تاسيسا فافهم ١٢

قوله وهو ضعيف - دليل قوله ولا بالموافقة ١٢

قوله لانه نسخ بالاجتهاد - فيه ان النسخ غيره وبالرائ عرف التاخر كذا افاد بحر

اقول فيه ما لا يخفى وهو غني عن البيان ولذا امر بالتامل فيه ١٢

قوله ان كونه مباحا - فلو تقدم الموافق لم يلزم التاكيد ايضا ١٢

قوله او خبر دون المخالف - للبراءة الاصلية ١٢

قوله لئلا يتكرر النسخ - فانه لو تقدم المخالف لزم رفع البراءة الاصلية ثم اذا جاء المخالف الموافق رفع المخالف فيلزم الرافع مرتين ١٢

قوله وهذا ترجيح في التعارض - اي لم يثبت بالترجيح ان المخالف ناسخ حتى

يلزم علينا النسخ بالاجتهاد نصين متعارضين ولم يضبط
التاريخ فان احدهما لابد منه اذ ليس كلاهما منسوخين فلضرورة
العمل رجحنا احدهما بالاجتهاد وعملنا به ولا نقول انه الناسخ بل الناسخ
معوض الى العليم الخبير ان قلت بهذا القول هو الا المرجحون للموافق اعتذارا
عن لزوم النسخ بالاجتهاد قلت كلا بل هم يجعلونه معرفا للنسخ يدل عليه
قوله ولا الموسومة بالبراءة آه ولعله اليه اشارا

قوله مر بلهم - اى ترك المعصية ١٢

قوله والمعتزلية - خلاف فى عدم الانتساع عقلا ١٢

قوله فى الصغيرة - فانه ليس لهم الخلاف فى عدم امتناعها ١٢

قوله سبحانه - تعالى وتقدس ١٢

قوله وربانيته - عليه الصلوة والسلام ١٢

قوله فلا ينافى - وهى دعوة الخلق الى الدين الحق وهى لا تتاتى بدون الف
الناس به ١٢

قوله حكمة الارسال - فيكون عبثا والعبث محال عليه سبحانه ١٢

قوله على القبح العقلى - فى افعاله جل مجده فلا ينتقض على الاشاعرة رحمهم الله ١٢

قوله واما بعد النبوة - هذا الكلمة قبل النبوة ١١ الخ

قوله تعمد الكذب - اى الكذب قصدا عمدا ١٢

قوله اما غلطا - اى اما الكذب سهوا وغلطا فمنعه الجمهور ١٢

قوله لما مر - من دلالة المعجزة على الصدق ١٢

قوله وجوز القاضى - ابو بكر الباقلانى ١٢

قوله واجيب اللازم - حين جريان الكذب على اللسان غلطا ١٢

قوله اما عن الكذب - على الصدق وعدم الكذب غلطا ١٢

قوله الا الشفيع وجاز - فافهم لا يجوز دونه سهو الفيا ١٢

قوله سيئات الابرار - اقول كما يدل عليه ما روى ان رجلا راى النبي الشفيع عليه وعلى آله واصحابه وسلم في المنام زقتيا الله ايانا بحق سيدنا ومولانا وجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم معاتبا على امير المؤمنين عمر صلى الله على نبينا وعليه وسلم فقال من ذلك فقال بتقبيله في الصيام ىم مباح لمن ملك اربه ١٢

قوله سيئات المقربين - اقول كما يدل عليه قول رابعة البصرية قدس سرها استغفر الله من قلة صدقي في قولي استغفر الله فافهم فانه دقيق ١٢

قوله وجوزه الزله - كلهم من الحنفية الشافعية محررا ١٢

قوله من الفاعل - حيث قال عليه وعلى نبينا وآله واصحابه الصلوة والسلام ان هذا من عمل الشيطان ١٢

قوله بالنسبة الينا - وان لم يكن موقوفة عليه بالنسبة الى الصحابة كذا افاد بحر العلوم قدس سره اقول ظاهره ليفيد ان حجية كل سنة بالنسبة الى كل صحابي لا يتوقف على السند وليس كذلك بل حجية كل سنة بالنسبة الى صحابي السمعه في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه وسلم ولعل هذا مراده كل ١٢

قوله لعسره - لا يجد لعسره اى عسر التحديد ١٢

قوله وانما يعرف بالقسم - كان يقال الخبر هو الذي انقسم الى هذه الاقسام ١٢

قوله وامتثال - كان يقال الخبر مثل قولنا الاستعانة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جائزة في الشدة ١٢

قوله في العلم والوجود - اى كما قال الامام حجة الاسلام قدس سره في العلم

والوجود ماهيما بتدبره لا

قوله مع مطابقته — كما في الصادق ١٢

قوله او لا — كما في الكاذب ١٢

قوله مما كذلك — اي من المحكوم عليه وبه الموجودين في الواقع ١٢

قوله من تلك التصورات فادون هذا الخبر — والخبر بالتلك التصورات الثلث او النسبة

فقط وقد علم حصاة بالصورة في الذهن على التقديرين فادون هذا آه ١٢

قوله في مرتبة الذات — فمن بداهته يلزم بداهة المطلق فان ما ليس جزءه

بديهيا ليس تصوره بالكنه بديهيا ١٢

قوله قد يستدل — على ان علمه ضروري ١٢

قوله بينه وبين غيره ضرورة — اي بين الخبر ١٢

قوله او رد — يخرج ١٢

قوله خبر الله تعالى — وما في حكمه ١٢

قوله والاول — في اللاميرا ذا ١٢

قوله بل كل خبر — يخرج ١٢

قوله صادق دائما — لا يدخله الكذب ١٢

قوله كاذب دائما — لا يدخل الصدق ١٢

قوله وخبر المخالفة — لا بالنظر الى الخارج كما في خبر اصدق القائلين اله العلمين

سبحانه وتقدس ١٢

قوله احتمال عقلي — لان كون مدلوله الصدق لا ينافي اتصافه بالكذب باعتبار

مفهومه اللغوي نظرا في وجعلهما معا باعتبار مفهومه اللغوي ١٢

قوله بالمذور وقال ابن حاجب — فان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب

عرفه فقد اخذ الحد فى حد الخبر وهذا هو الدور ١٢

قوله بانهما - اى الصدق والكذب ١٢

قوله ضروريان - لا يتوقف تعقلهما على تعقل الخبر ١٢

قوله بمطابقة النسبة - فليس فى حدهما ذكر الخبر اصلا حتى يلزم الدور ١٢

قوله وهو وارد ولانها الحكم - غاية ان توقف فى الاول بواسطة واحدة وفى الثانى بواسطتين ١٢

قوله فى شرح المختصر فى تقرير عدم ارود والدور على التعريف الثانى ١٢

قوله قد يقال بل المراد - لا نم ان التصديق والتكذيب بما الحكم بالصدق والكذب حتى يلزم الدور بل المراد بهما الايجاب اى اذعان هذه النسبة بفساد السلب اى اذعان نقيضها ١٢

قوله ابن سينا - شيخ المنطقيين ١٢

قوله وقال ابو الحسين - اقول لعله احترز بقوله بنفسه عن نشاءات المستلزمة للاخبارات كقم يستلزم الصوم واجب والله اعلم ١٢

قوله كلام يفيد بنفسه - اى اراد ما تألف من الحروف لا ما هو المشهور عن النحاة ١٢

قوله قائم وحده - اى لا يخرج بعده كلام فانه كلام عنده ولا كلام الاخراج فانه ليس بخبر عنده ١٢

قوله والتمنى - والفرق ان التمنى شامل للمحال دون الترجى فلا يصح لعل الشباب يعود دون ليت ١٢

قوله حقيقة معنى النفس - الا انه اقيم دليله وهو اللفظ مقامه لعدم الاطلاع عليه كما ان مناط قصر الصلوة وجواز الافطار المشقة حقيقة لكن لعدم

تعليل ما فيه ۱۲

قوله والا كان صادقا وكاذبا - فان كان صادقا فی قوله كل اخباری كاذب لزم كذبه فی هذا القول بعينه اذ هو ايضا من جملة اخباره وكل اخباره كاذب وان كان كاذبا فيه لزم صدقه فيه اذ كذبه فيه يستلزم صدق جملة اخباره ومن جملتها هذا واجاب عنه فی السلم بان هناك مجملا ومفصلا فالصدق والكذب يرجعان الی شيئين وهو غير مرضی والتفصيل فی شروحها ۱۲

قوله وقال النظام لانه - وقال النظام المعتزلی الخبر اما صادق او كاذب لانه اما مطابق الاعتقاد اولا والحاصل ان الامر الذی علی مطابقته وعدمها مدار الصدق والكذب عند الجمهور الواقع وعند المعتزلی الاعتقاد ۱۲

قوله ان المنافقين لكاذبون - فتكذيبهم انما هو لكونه غير مطابق لاعتقادهم وان كان الصادق باعتبار الواقع لكونه رسولا لك فيجب التصديق ۱۲

قوله فی الشهادة - فانهم قالوا نشهد انك لرسوله ۱۲

قوله العلم - والاعتقاد ۱۲

قوله او بحسب زعمهم - فان زعمهم ومعاذ الله ان ای رسول ليس برسول فهم علی زعمهم كاذبون فی هذا القول ۱۲

قوله وهو الموافق للعلم - ای انما يكون اخبارا وانقالها بمعلوم علما ضروريا ۱۲

قوله خبر العدول - مظنون الصدق ۱۲

قوله والكذوب - مظنون الكذب ۱۲

قوله وبان كالمجهول - ای كخبر رجل مجهول الحال ۱۲

قوله لاجتماعهما - اذ رفع كل يقتضی وجود الآخر فرفع الكل يقتضی وجود الكل ۱۲

قوله فی اخبار الجمهور تعين - متعلق بالاستلزام ۱۲

انضباطہا اقیم ولبلاد وہو السفر بقامہا ۱۲

قولہ لکن دلالتہ — الخلاف فی ان دلالۃ آہ ۱۲

قولہ لفظ بعت — والحال ان ظاہر لفظہ الاخبار ۱۲

قولہ الموجب — لاحداث لفظ بعت ۱۲

قولہ ہو انشاء — باعتبار المعنی المعدول الیہ ۱۲

قولہ بان یکون حکایۃ الخ — لفظہ بعت ۱۲

قولہ وہو متوقف — والا لزم الکذب ۱۲

قولہ وحینئذ اخبار — منقض للانشاء ۱۲

قولہ ولیس بین الحکایۃ — اذ قد ثبت انہما موجودان موجودین متغائرین و

المحکی عنہ لازم متقدم فی الوجود ۱۲

قولہ للاخارج لہا — یکون محکیا عنہ والاخبارات لابد منہا منہ فلیست الا انشاءات ۱۲

قولہ بل البیع مثلا یقع — یعنی ان الخارج المحکی عنہ مقدم علی الحکایۃ کما لا یخفی وہہنا لیس

ذلک بل البیع مثلا وہو الصالح للحکایۃ عنہ انما یقع بثبوت وہنا خر فی الوجود عنہ ۱۲

قولہ لقبل التعلیق — اذ الصالح لہ لیس الا المستقبل ۱۲

قولہ ان شرط لا الابعد وجودہ — یدل علی الوقوع الابعد وجودہ ای الشرط ۱۲

قولہ وقد یجاب — عن دلیلہ الثانی ۱۲

قولہ وہو ابطلہ — ای عدم الفرق ۱۲

قولہ ولذلک — ای لبطلان عدم الفرق ۱۲

قولہ اقول مرۃ اخبار — بل اردت الاخبار من التطلیق الاول فلا یقع طلاق

فان ارادہ انشاء الطلاق لیقع الثانی وبہذا انفصم بالفرق ۱۲

قولہ واخری من الخارج — اقول یمکن ارجاعہ الی الجواب الاول ولو بتکلف

قوله نقيضين - فان هم يقلى النقيضين لكونهم مجوسين عن معلوم الصدق كلا
تمام فيكون على طورهم حذ لكم انه معلوم الكذب فيلزم ارتفاع النقيضين ١٢

قوله اقول هذا مبنى على ان مطابقة - فان استلزام علم كذب النقيضين الا
ارتفاعهما انما هو على كون العلم مطابقا للواقع فاذا علم كذبهما يكونان كاذبين
فى الواقع ايضا فيلزم الارتفاع اما اذا لم يعتبر فى العلم المطابقة فيجوز ان يكون
علم كذب احدهما غير مطابق للواقع فلا يلزم الارتفاع فى الواقع بل فى العلم
وللمخذور فيه ١٢

قوله واما تكذيب - ثم اجاب عن قياسهم بقوله واما تكذيب ١٢ الخبر المعلوم

قوله وهو يوجب العلم - اى العلم بكذب المدعى اذا لم يظهر صدقه ١٢

قوله قطعا - اى علم القطعى ١٢

قوله وقبل [illegible] - اى العلم الظنى ١٢

قوله [illegible] - تقسيم آخر ١٢

قوله لا بالقرائن - والا فخبر الاحاد اذا اقترن به قرائن يفيد العلم كما سيجئ ١٢

قوله ولذلك يتفاوت - اقول كان خبر صحابة من دخائل الملك با
سرار عنده من يعرف انهم دخائله ربما يفيد العلم دون خبر غيرهم بها او خبرهم
بغيرها او خبرهم بها عند من لا يعرف ذلك ١٢

قوله [illegible] - كونه عزيزا ١٢

قوله شرطا - بل قد يكون الغريب ايضا صحيحا ١٢

قوله للصحيح - اى لكون الخبر صحيحا ١٢

قوله والاقل بينهما - كالعزيز بالنسبة الى الشهرة والشهرة بالنسبة الى الشدة ١٢

قوله على الاكثر - فالعبرة فى اطلاق الاسم للاقل ١٢

قوله ما ذا رد ی و احد - یعنی حدیث رواہ صحابی واحد وتابعیان او ثلاثۃ مثلا او بالعکس فہو غریب ولیس بعزیز او مشہور ۱۲

قولہ وہو ما کان - ای المشہور ۱۲

قولہ حتی خلا فا - نسبۃ الی سومنات معبودہم ۱۲

قولہ سومنات صنم ۱۲

قولہ النائیۃ - البعیدۃ ۱۲

قولہ الخالیۃ - الماضیۃ ۱۲

قولہ قالوا اولا انہ کاجتماع الجمیع - انت تعارض ہذہ النسبۃ فاذی بالعلی نداء علی انہم حمیر لا یعقلون شیئا ولا یہتدون ۱۲

ص ۵۲ قولہ بینہ وبین قولنا - ای بین المتواتر ۱۲

قولہ الجواب اجمالا - من الکل ۱۲

قولہ لیس کوسطہ - فہو ان کان متواترا فی الوسط الا انہ لیس کذلک ابتداء مثلا لیسہ متواترا ۱۲

قولہ ان العلوم - بعضہا اقوی من بعضہا قوی ما تتفاوت لا یستلزم عدم العلم ۱۲

ص ۵۳ قولہ وتوقف المرتضی - الشریف المرتضی اخو الرضی من الروافض فانہم الی الیوم مکون ۱۲ امام الحرمین ۱۲

قولہ والآمدی لنا - الامام الآمدی الشافعی رحمہ اللہ تعالی ۱۲

قولہ المقدمتین - الکبری والصغری ۱۲

قولہ قالوا ثانیا لا یحصل العلم - الا یکون بالنظریۃ ۱۲

قولہ فی المحسوس - لیفید ذلک لان خبر جماعۃ لا یکون متواترا فی المعقولات کاخبار الفلاسفۃ ۱۲

73

قوله وهو الجمع الذي يحصل به - وما زاد على هذا القدر فهو وان كان ظاهرا بل
نا كما لا يقدح في التواتر ١٢

قوله والثلثة - بل اللازم انما هو علم البعض مطلقا بلغوا ذلك الحد ام لا ١٢

قوله ثم قيل لو كان - معترضا على كلام ابن الحاجب ١٢

قوله استواء الوسط والطرفين - فان امتناع ذلك عند العقل انما هو عنه ذلك ١٢

قوله سائر الشرائط - لا في الحال والحاصل ان المراد مقدار العدد ونه حتى لا يحتاج
الى منع التواطؤ على ازيد من ذلك العدد حتى ينقص الثاني ويكون بلزمه ماله ١٢

قوله على شهود الزنا - يفيد العلم القطعي بوقوع الزنا والا لان يبقى شبهة لا ندري الحد ١٢

قوله على اللعان - لمثل ما ذكرنا ١٢

قوله شهود الزنا - فاذا لم يفد الاربعة القطع في واقعة الزنا لا يفيد في
واقعة اخرى ١٢

قوله وذلك بناء - اقول ان قلت لو وجه كلام القاضي بان الاربعة غير مفيدة
للعلم في الزنا فكيف يصح القياس عليه فذلك ابطال القياس بابطال الاصل لا
قياس العدم في واقعة على العدم في الاخرى فلا يرد الايراد قلت ليس كلامه ردا
بل دين على نفي الاربعة قطعا كما لا يخفى ١٢

قوله ان يقول فارقا - القاضي حال كونه فارقا ١٢

قوله صادقة - يعني ان النصاب ليس الا الاربعة والخمسة الصادقة تفيد العلم
الا انه اذا لم يفد في الزنا علم ان فيهم كاذبين لكنهم مجهولون غير معين فبالتزكية
يعلم الصدق الاربعة في ضمن صدق الخمسة وهي النصاب بخلاف الاربعة
فاذا لم يفد في الزنا علم ان فيهم كاذبين ويعلم صدق الباقي لا يبقى النصاب فيه
وتامل وافهم ١٢

قوله قياسا على غسل - فعلم ان للسيح دخل في التطهير واسلم نفس من النظير مادام ۱۲

قوله من دموع القلب - دبن انه اخفى ۱۲

قوله تلك عشرة كاملة - وصف العشرة بالكمال وافادة خبرهم اليقين العيان كان ۱۲

قوله نقباء بني اسرائيل - كان يبعثهم موسى عليه السلام الى بني اسرائيل للاخبار بالاحكام فعلم ان اثنا عشر مفيد خبرهم للقطع ۱۲

قوله عشرون صابرون - افاد ان مخالفة عشرين وعصيانهم بعد اخبارهم بالتوحيد والرسالة وغيرهما يوجب الجهاد فعلم ان خبرهم مقبول للقبلة ۱۲

قوله اربعون - وهذا من باب الخبرية ۱۲

قوله في القسامة - يحلفون والله ما نعلم له قاتلا وما قلناه نعلم ان خبرهم يفيد القطع ۱۲

قوله لاختيار موسى - سبعين رجلا من قومه بكذا ولذا خبرهم يعطي العلم ۱۲

قوله اهل بدر - لما ذكرنا في عشرين ۱۲

قوله كالعقل والقوة الرشيدة - فانه يقوى التدريج من عالم الصبا الى عالم الشباب ومنه الى الشيخوخة حتى الخرافة ۱۲

قوله لقلل القوة - فلا سبيل التحديد ۱۲

قوله كدخا ليل الملك - الدخاليل جمع خليل بمعنى الداخل ۱۲ بحر العلوم

قوله الوقائع عقلا - اي كونها قرينة قياس بخلاف ما هو خلاف القياس فان الجزم به لا يكون الا بعد اخبار كثير ۱۲

قوله فيه الا فليتأمل - فانه يرد عليه ان هذا اقامة دليل آخر على عدم التحديد والكلام كان في الدليل المذكور وبعد التسليم لا يندفع الايراد عنه الا ان يقال

175

انه جواب بتغير الدليل فافهم ۱۲

قوله قسطنطنية - حال كفرهم ۱۲

قوله اقدال بلادهم فعلم ان العدالة والاسلام غير شرط ۱۲

قوله نعم ذلك - اى الاسلام والعدالة ۱۲

قوله الشيعة المعصوم - الشيعة خذلهم الله تعالى ۱۲

قوله لا يحويهم - اى لا يكونوا من اهل بلدة واحدة بل من بلدان عديدة ۱۲

قوله دلو التزاما - كما في المعنى بغيرنا التزاما ۱۲

قوله فلانه لا ملاقة - انت تعلم انه جار في المتواتر ايضا ۱۲

قوله فتفكر - فانه ليس بشئ كما لا

قوله الاحاديث المتواترة - لعل المراد المتواترة بمعنى والا فالتواتر لفظا مما حل ۱۲

قوله لم يكن معصوما - كالانبياء والملائكة صلى الله تعالى عليهم وسلم فان خبر احد

منهم مفيد للقطع ۱۲

قوله ما لا يفيد العلم - اليقين ۱۲

قوله يفيد مطلقا - قرينة وبدونها ۱۲

قوله لا يطردونها - بل قد يفيد في بعض الصور كرامة من الله تعالى ۱۲ اكبر -

قوله اقول ان دلت القرينة - اقول لا ينافي ثمرة النزاع اذا اخترالشق

الاول فان العلم بخبر الواحد قد يحصل ولو بالقرينة والحق انا لا ننكر وجود العلم

بها مطلقا واى افادة الخبر او القرينة او مجموعهما فلا ريب في تحقيق الثمرة ويصلح

دليلا لمذهبنا نعم لا يصلح رد المذهب من قال انه يفيد بالقرينة الا جعل مذهبه و

جود العلم بها بافادة القرينة والخبر مجموعهما فلا يصلح ردا عليه فافهم ۱۲

قوله فالعلم - بدون الخبر ۱۲

قوله لا يلزم العلم وفيه ما فيه - ان قلت لا يلزم منه المدعى اذ بقى دلالة الخبر الغير المحفوف بالقرينة كما روى من الصحابة وقال به بعض قلت تركه لكونه باطلا بداهة غير محتاج الى بيان ١٢

قوله ولوجب - هذا دليل آخر ليس فيه من اخبار العدول بنفيضين بحث ١٢

قوله تخطئة المخالف - اى يجب تخطئة مجتهد لم يتبع خبر الواحد واجتهد جابا مخالفا للخبر اذ هو اجتهاد على خلاف القاطع فيكون خطاء وهو خلاف الاجماع ١٢

قوله ولم يقع في الشرعيات - جواب من الدليل الثاني ١٢

قوله ولو وقع خطاءنا - الخبر اى المحفوف بالقرائن يعنى ان التخطئة انما يلزم لو وقع خبر محفوف في الشرعيات فانه ح قطعى فالاجتهاد خلافه خطاء لكنه لم يقع في الشرعيات ولو وقع آه ١٢

قوله المخالف - ولا يلزم مخالفة الاجماع اذ الاجماع على جواز الاجتهاد على الخلاف الموجودات من اخبار الآحاد وهى ليست محفوفة مفيدة للقطع ١٢

قوله ولده في النزع وقد كان ولده في النزاع ١٢

قوله مع صراخ - لطما ولصوت ١٢

قوله واجب بانه - عما قلنا ١٢

قوله شخص آخر - من اقارب الملك ولكن عند الخبر فالعلم انما هو بالخبر ١٢

قوله هذا الجواز - اى جواز موت شخص آخر من اقاربه ١٢

قوله محل نظر - مجهول لا شك في عدم الارتفاع بمجرد القرائن الغيا فالحق بمجموعهما وهذا الانيا فى مذهبه على تقرير كما قررنا فتذكر فافهم ١٢

قوله قالوا يجب العمل - القائلون بافادة خبر العدل مطلقا مطردا ١٢

قوله ولا تقف - لا تتبع ١٢

قوله اقول الخ - بل الحق ١٢

قوله في حجيته - ولا اجماع في حجيته صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله ثم تدل - اما على عطف ١٢

قوله على بطلان الرأي - اى القياس فانه انما يفيد ظنا فلا يعمل به فانه
قال تعالى ولا تقف وان عطف او يلتزم افادة الرأي العلم وهو
كما ترى واليه اشار بقوله او افاد العلم ١٢

قوله مرتبة وهذا الخلاف - زيادة على غيرها وقد تلقيها اهل السنة بالقبول ١٢

قوله لقوله سيكذب - وان كان صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فقد ثبت وان لم يقله
فقد ثبت ١٢

قوله او غلطه - فيظن غير الحديث حديثا ١٢

قوله من الكبائر - فلا يجوز للترغيب او الترهيب ١٢

قوله الا ببيانه - اى بيان كونه موضوعا ١٢

قوله لقوله من حدث - صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم ١٢

قوله تأخر الافكار - اقول وسكوت عن الحق نظرا الى تجنب المخاطب ايضا حرام
فتامل فانه مع وضوحه صحيح

قوله داعي اليه - اى الى نقله ١٢

قوله العلم بشاركه - مثل كونهم مشاهدين ١٢

قوله كلام عيسى في المهد - مع توفر الدواعي فانها العبد عجيبة وخوارق عادات
ومعجزات مثبتة للرسالة يجب نقلها كنقلها متواترا ١٢

قوله ونقل انشقاق القمر - مع توفر الدواعي فانها امور عجيبة خوارق عادات ١٢

قوله والمعجزات — مطلقا ولا كلام في هذه المعدودات المذكورات ۱۲

قوله في الانشقاق — انها متواتران ۱۲ بحر

قوله ان القرآن — على ان القرآن معجز عظيم باهر مثبت للرسالة اثباتا تاما فهو معني من نقل معجزته اخرى ۱۲

قوله اعجازه — انما هو ۱۲

قوله من ذكر تلك المعجزات — فيه انه ليس مما قيل في شيء ولا ملاءمة له معه ۱۲

قوله واما الفروع — هذا كلام في هذه المعجزات المعدودات المذكورات ۱۲

قوله فلنبين مما — اي الفروع المختلف فيها بين المجتهدين ۱۲

قوله نعقله مطلقا — هو سلب الاطلاق لا الاطلاق السلب كما فهم ۱۲

قوله دون الاشتهار — اما اذا اشتهر او تلقي فنعم يثبت الوجوب ۱۲

قوله حق الجميع اتفاقا — دخل في عدم تسليم تحمل العصيان اما في صحة الفعل فكلا بل يبطل فان علم الفقهي كما مر ۱۲

قوله بالاتفاق الى الكثير — من الرسول عليه الصلوة والسلام ۱۲

قوله فلا نزاع — اذ النزاع انما هو في ثبوت الوجوب ۱۲

قوله بالوجوب — لا بكونه ركنا ۱۲

قوله المقدمات فنذكرها تنبيها — اشارة الى ما فيه من وجوه الخلل اما اولا فلان قوله ان كانت من السنن فلا نزاع ممنوع بل النزاع عام كما يظهر من كتب مشائخنا الكرام ومنهم الامام فخر الاسلام واما ثانيا فلان قوله فان اشتهر او تلقي فقلنا بالوجوب لا يظهر له وجه فانه عند الاشتهار يجوز الزيادة على الكتاب فيمكن القول بفرضية الفاتحة ونزاد بجزء المشهور على قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فان سلمتم ان خبره احاد قلنا فلم تلتم بالوجوب وفيه النزاع ۱۲

قوله في القصد - قال عليه وآله واصحابه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل ١٢

قوله وهو دونه - اي دون خبر الواحد فكيف لا يقبل بل بالأولى ١٢

قوله يوجب الظن - فيقبل فيما يعم البلوى وان خالف عملهم ١٢

قوله فيما يعم به البلوى - فان عموم البلوى يقتضي ان يرويه غير واحد فلا يفيد الظن في هذه المادة ١٢

قوله حكمه على القياس - اي حكم القياس يعني اي الحكم ظهر بها القياس كالوجوب مثلا يجب ان يكون معلوما قبل قياس المجتهد بعموم البلوى فان خالف القياس عملا لا يقبل فان هذا الحكم لم معلوما لهم والا لم يعملوا بخلافه وعموم البلوى آه فيعلم ان الحكم ليس الذي ظهر بالقياس وهذا البعض بما قلتم في الجزائه يجب علمه للكل بعموم البلوى فاذا عملوا بخلافه علم انه غير مقبول ١٢

قوله بالاباحة الاصلية - فعلم حكم ظهر بالقياس لا يجب قبل القياس بخلاف الخبر فان التكليف فيه من حين الزمول فقد بان البون ١٢

قوله بخبر العدل - الواحد ١٢

قوله واقع خلافا - شرعا ١٢

قوله ثم الجمهور على انه - الدليل العقلي بان ليس فيه مقدمة ثابتة بالسمع والسمعي ما فيه ثابت به ولو مقدمة ففي الدليل العقلي عموم سلب السمع وفي السمعي اعم من سلب عمومه وعموم ايجابه فافهم ١٢

قوله بالعقل الضالين ادله - كما هو ثابت بالشرع ١٢

قوله وفيهم علي بدليل - امير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وانما قاله ليزداد الرد فضيحة كاتبه خذلهم الله ١٢

قوله بخبر ابی بکر الائمة من قریش - امیر المومنین و امام المتقین سید الواصلین افضل الصحابیین اماما و امام الائمة سیدنا ابی بکر ن الصدیق رضی اللہ تعالے عنه وعن اولاده الکرام ۱۲

قوله راجعا الی غیر ذلک - حال کون ابن عباس راجعا عن قوله بان لاربوا فی النقد وان کذا ضللا ۱۲

قوله فی المفوضة - ان لها مہر المثل ۱۲

قوله عند الریبة - والشک فی صدق الراوی وحفظه لا لکونه خبر الواحد ۱۲

قوله کل فرقة الی قوله تعلیم - طائفة منهم لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون ۱۲

قوله ولو سلم - ان المراد الاعم من الفتوی والروایة فرضه انما هو العام واما فی خصوص الروایة فظاهر ۱۲

قوله منهم من قال وجوب الاجتناب - اقول وهو المعتزلی القائل بالوجوب العقلی بخلاف الامام والشافعین فلذا خص الدلیل به اذ لا ینتقض من قبلہم ۱۲

قوله خبر الواحد مطلقا - سواء کان خبرا عن الرسول صلی اللہ تعالے علیه وسلم او عن غیره علیه الصلوة والسلام ۱۲ .

قوله فیه الزام محض - بکلیح البائع انه باع نا خبر الواحد بانه باع ۱۲

قوله فی شہادة القابلة - بالولادة اذ حضور رجلین او رجل وامراتین لا یمکن هنالک ۱۲

قوله علی الکافر وما الالزام فیه - اذ قبل شاهد المسلم معاملة الکفار ۱۲ الخ.

قوله وکونه ملا شرط - ونه اخبار کون اللحم الذی یباع فی الاسواق ذبیحة مسلم او کتابی ۱۲ بحر العلوم قدس سره ۱۲

قوله دفعا للحرج - اذ لو اشترط العدد او العدالة لا قبل الفاسق بريد الرجل مع بدية رجلين او رجلا وامرأتين عدول لئنه دون بابه اهدى الى هذا ١٢

قوله التعقل - اى التمييز ١٢

قوله للتحمل - اى تحمل الحديث ١٢ بحر

قوله وللاداء - شرط ١٢

قوله الكمال اى كمال التعقل ١٢ سيجى ١٢

قوله وان سا بلا - فعلم ان البلوغ لا يشترط للتحمل اما انه يشترط للاداء ولا

قوله مستلزم - للمطلوب من عدم اشتراط البلوغ للتحمل ١٢

قوله مقبول - فى الامرين يعنى التحمل والاداء ١٢

قوله الصحابة - فمن قبلوه مقبول ومن لا فلا ١٢

قوله انتفاء الدليل - وهو الرجوع فانه دليل القبول ١٢

قوله المدلول - وهو القبول ١٢

قوله بل الوجه - فى الاستدلال على عدم القبول ١٢

قوله واعتماد اهل قبا انس وابن عمر - دفع دخل وهو ان اهل قبا رضى الله تعالى عنهم قبلوا فى تحويل القبلة خبر انس وابن عمر وهما اذ ذاك كانوا لم يبلغوا الحلم فقد ثبت ان المراهق مقبول وتقرير المدفع ظن ١٢

قوله وابن عمر لسن البلوغ على الاصح - اى انه يشترط للاداء الاسلام الفيالا للتحمل فان ادى وهو كافر لا يقبل وان تحمل كافرا وادى مسلما يقبل فههنا دعويان الاول عدم الاشتراط للتحمل واستدل عليه بقبول نقول جبر آه والثانى الاشتراط للاداء واستدل عليه بقول قال تعالى ان جاءكم آه والله تعالى اعلم ١٢

قوله جبر فی قراءة المغرب - ای لقبول خبر جبیر وہو حین التحمل کان کافرا ۱۲

قوله نعم الکافر - یدل علیه قوله عز اسمه وما یضل به الا الفاسقین الذین ینقضون عهد الله الآیة ذکره ۱۲

قوله کالتجسیم - ای اثبات الجسم له تعالی عما یقول الظالمون علوا کبیرا ۱۲

قوله ای الکفر - ای فی حکم الکفر عند المکفرین ۱۲

قوله وعند غیره - ای غیر المکفر فرق بین لزوم الکفر والالتزام فان الملتزم کافر دون من لزمه وہو لا یدری ذلک ولا یعتقد ۱۲ بحر العلوم

قوله وحیا القبول - ای فی البدع الجلیلة ۱۲

قوله عند الاکثر - فیقبل خبر المجسمة ۱۲

قوله للآمدی - واختاره محققو الحنفیة ومنهم فخر الاسلام والامام مالک والیه قال بحر العلوم قدس اسرارهم ۱۲

قوله ان تدینه یصده عن الکذب - وفیه ان الکذب حرام فی کل دین فتدین الکافر ایضا یصده عن الکذب فینبغی قبوله سف ۱۲

قوله امرت ان احکم بالظاهر - وفیه ان الحدیث غیر صحیح قال الذهبی وغیره لا اصل له کذا فی التیسیر کذا قال بحر العلوم ۱۲

قوله انه متروک - فیصیر عاما مخصصا او ما ولا فلا یدل علی قبول المبتدع ۱۲

قوله المظنون صدقها - فانه لا یحکم فیه بالظاهر ۱۲

قوله قتل عثمان شهادة - وهم من اخبث الخوارج ۱۲ بحر العلوم

قوله فیقبل اتفاقا - وہو القول النجیح والحق الصریح ولی فی تحقیقه رسالة وجیزة مسماة بالقول النجیح فی الحق الصریح تمیل الی معانیها الاذهان بطیها عما تنبط من الفاظها الآذان باسمها ۱۲

ص ۶۹

183

قوله يعرف - بهذا الامر المشترط ١٢

قوله بالشهرة - بانه ضابط غير متساهل ١٢

قوله وما يذكر ولذلك - الذكر يادو الشتمن ١٢

قوله الا ما يعتقد - وان كان الاعتقاد خلاف الواقع للسهو والخطاء ١٢

قوله الا يفسطه - لاحتمال السهو والخطاء فى اعتقاد التذكر ١٢ بحر العلوم

قوله حال الاداء - لاحال التحمل ١٢ بحر العلوم

قوله والدليل تركب - على تلك الملكة ١٢

قوله من محو الشرك - اقول ان كان المراد الشرك الذى الكفر قسميه

فقد بقى والافهو السحر عبث ١٢

قوله والقتل - اقول بغير حق ١٢

قوله والزنا واللواط - اقول من دون شبهة الزوجية فانهم ١٢

قوله من الزحف - الجماعة وذلك اذا كان المسلمون نصف الكفار

فصاعدا اما اذا كانوا اقل من نصف فليس كبيرة ١٢

قوله واكل مال اليتيم - اقول ان لم يكن الاكل فقيرا او كان ولم ياكل

بالمعروف ١٢

قوله والعقوق - ان كان فى غير معصية والا فالعقوق فى المعصية

اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الله ١٢

قوله اكل الربا - اقول ان لم يكن فى دار الحرب ومن الحربى ١٢

قوله وعلى السرقة - اقول ان يكن فى مخمصة ١٢

قوله وشرب الخمر - اقول بعيد بعيد السرقة ١٢

قوله اليمين الغموس - اقول انه لم يكن لحفظ النفس ١٢

1XK
184

قوله والطعن في الصحابة - اقول يعني بغير حق والافسبة معاوية رضي الله تعالى عنه الى البغاوة والخطاء ليس خطاء افافهم ١٢

قوله من الحق قتل - والقيا من الكبائر كلما هو مفسدة آه ١٢

قوله في الطريق - اقول متعلق بالاكل والبول جميعا وقد زعم بعض اهل زماننا تعلقه بالبول فقط فليصحح الكلام بدر ليعبد قوله كالاكل في الطريق الثاني وانت تعلم ما فيه ونه لعطر حماقته ١٢

قوله في الزنا - احاديث ١٢ بحر

قوله الاربعة - رواة ١٢

قوله اذا تعيد الا اذا ابدو نبد - استثناء مما فهم من قوله خلافا للجبائي يعني شرط عنده الا اذا آه ١٢

قوله ولا بعدم الحد - فانه يقبل روايته بعد التوبة اقول لا يقبل عندنا شهادته وان تاب وقدمر ١٢

قوله ومن ابي حنيفة - في رواية الحسن ١٢ بحر

قوله من الرواية - لكيف فان الفقير رضي الله تعالى عنه لم يكثر الرواية اقول وكذا امامنا وامام المتقين ابو بكر ن الصديق رضي الله تعالى عنه ١٢

قوله من حلوجه كحديث - روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من التمر والمصراة شاة لا يحلب يوما ويومين ولم تحلب عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري كثرة لبنها عبرة لها مستمرة كذا قال النووي مع تغير ١٢ .

قوله المصراة مخالفة للاقيسة لان حلب اللبن بتعدي اولا على الثاني فلم البدل

وعلى الاول ضمان للتعدي وهو لا يكون الا بالمثل او القيمة والصاع من التمر

ليس بشيء منها بالنسبة الى اللبن ١٢

قوله بل اضعف – فانه التعارض ١٢

قوله فاجيب احتمال – اذا كان غير فقيه ١٢

قوله عدم الفهم جائز – ففي هذا الخبر ضعف آخر غير الظنية لمكان في القياس كذا

قوله مشهورا – اي مشهور الحال غير معلوم الفسق والا فالعدالة كما هي فلما توخذ

في تلك الدرجة ١٢

قوله وجوه وسماعه – ممن روى عنه ١٢

قوله فلا بد – من تلك الشروط ١٢

قوله ان الفسق مانع – عن القبول ١٢

قوله من ظن عدمه – وظن العدالة ١٢

قوله فيظن – فيقبل المشهور ١٢

قوله فلا يقبل الفسق – فيظن فلا يقبل ١٢

في الصدر الاول – ليس المراد بهم الصحابة الكرام فانهم كلهم عدول بتزكية الله تعالى و

تزكية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجماع اهل السنة والجماعة المنقول

في كتب الائمة سلفا وخلفا ولذا قال مولانا بحر العلوم قدس سره لا يتيسر من

احد ومنه كثرة الفسق في الصدر الاول فالمراد صدور عدم فشو الكذب فيها

لقرآن الثلثة والا فتخصيص النزاع بالصدر الاول يفيد كثرة الفسق في الصحابة والعياذ

بالله والاليق فيه احتماله العياذ بالله فضلة عن الكثرة انتهى ١٢

قوله ولو سلم – فهناك الاكثر العدالة ١٢

قوله في رواة الحديث – فان اكثرهم العادل ١٢

قوله فافهم - فان فيه نظر الطهر من تاريخ الفلسفة ١٢ خلاصة بحر

قوله بملكة طارية - على ضده والطاري لا يكون اصلا ١٢

قوله فيها السلامة - اى فى شرط القبول الرواية بها ١٢ بحر

قوله من الفسق - ولا يصح وجود الملكة ١٢

قوله بلا رجحان - ولهذا اعتبرت العدالة وهذا المعنى متحقق فى السلامة فيجب اعتبارها ولا ينظر الى الملكة ١٢

قوله الصدق - على الكذب ١٢

قوله بالسلامة - من الفسق ١٢

قوله حتى يعنى - مع عدم الملكة فعلم ان الشرط هو السلامة ١٢

قوله انتظار بلكة - فعلم ان الشرط هو السلامة دون الملكة ١٢

قوله بلا دون الملكة - فانها كيفية فى النفس راسخة ١٢

قوله والعدالة بشرط - المشترطة فى الرواية ١٢

قوله وهو سالم - من الفسق مع عدم الملكة ١٢

قوله لبقاء ما كان - فاذا كان مستورا لم يعلم حاله فينظر الى ما كان ويستدل بالاستصحاب وما كان هو الطهارة فيقبل ١٢

قوله فتامل - فانه ليس الاستصحاب حجة عندنا ١٢

قوله بعرف العدالة - اى ما يعلم به كونه عادلا الشهرة امور منها ١٢

قوله الشهرة - بانه عادل ١٢

قوله لا لها - اى الشهرة ١٢

قوله انكر لعدم - بن حنبل مع ١٢

قوله من السادة - اى راسوة العادل ام لا وكان مشهورا بالعدالة ١٢

قوله وابن معين - صاحب المدينة ١٢

قوله سألت من ابي عبيد - انكر الّا من سألته ١٢

قوله فقال ابو عبيد - ابن معين ١٢ الجر

قوله يسأل عن الناس - اي مشهور في العدالة بحيث يجعل مزكّيا وانت تسأل منه ١٢

قوله والتزكية - ومن مرفاتها التزكية ١٢

قوله في مراتبها - في العلو والدنو ١٢

قوله المزكّي - بالكسر على الفاعل ١٢

قوله ارفعها - في التعديل ١٢ الجر

قوله وحافظ - فكلاهما تزكية واحدة ١٢

قوله فصالح التوثيق - هذه الثلثة ١٢

قوله للعدل ثم مأمون - فان ليس فيها اخبار من العدالة فلا يكون تزكية الا

اذا كان عدلا معلوم العدالة بوجه آخر ١٢

قوله صويلح - هذه السبعة تزكية غير معلوم العدالة ١٢

قوله وفي الجرح - الاشهر ١٢ الجر

قوله متروك ونحوه - اي من الجرح في هذه المرتبة ١٢

قوله للبخاري - صاحب الصحيح

قوله فيه نظر - اي في هذا الرجل ١٢

قوله نعم هذه - الجروح ١٢

قوله لا حجة - لحديث المجروح ١٢

قوله ولا تقوية له بغيره ولا بعيره ١٢

قوله والصلح - الجروح ١٢

قوله هذا الاعتبار - الاعتبار تتبع الاسانيد لينظر فيها ما يوافقه لفظا او معنى من ذلك الصحابي الراوي لهذا الذي جرح في روايته او غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنه ثم هذا فحق ان كان من ذلك الصحابي الراوي يسمى متابعا لهذا الحديث والا فيسمى شاهدا وقد [illegible] وفيق الفيا هكذا يفهم من شرح بحر العلوم قدس سره ١٢

قوله بتعدد الطرق الى الحجية - وكل من الطرق فيه راو ضعيف للفسق والا فان كان في بعضها عادل ضعيف لغير الفسق فيكون من القسم الثاني فيرتقي

قوله ونظيره مع العدالة - اي حديث الراوي الضعيف لغير الفسق مع عدالته يرتقي بالتعدد الى الحجية ١٢

قوله بالعدالة فتامل - فلعل المراد التعدد بحيث لا يبلغ التواتر فافهم اقول يمكن ان يقال ان بلوغ خبر الفاسق الى حد التواتر لابد له من كثيرة غير عديدة فان اصالة العقل لكذب كثير من الفاسق لا يكون الا اذا بلغوا حدا لا يمكن احصاؤهم وهكذا النجر لعله لا يوجد وفيه ما فيه من وجوه فافهم ١٢

قوله بترك العمل - اي عمل الراوي او غيره خلاف حديثه لا يوجب الجرح ١٢

قوله ثم معارضها - فلذا ترك ١٢

قوله بالافعال المجتهد فيها - المختلف فيها بين الائمة كاللعب بالشطرنج من دون قمار ١٢

قوله اعتياد - خوگرفتن ١٢

قوله الرواية - فان زبيرا وابابكر رضي الله تعالى عنه لم يكونا معتادين بها ١٢

قوله ولا بان له - اي ليس له راو الا شخص واحد كسمعان لا يروي عنه غير الشعبي ١٢

قولہ ولاحداثۃ السن - کالسن اقول وکعبد اللہ ابن الزبیر اول من ولد بعد الہجرۃ ۱۲

قولہ ولا بالتدلیس - ای کان معاصران لہما اسم واحد واحدہما کان اعلی من الآخر وہذہ الروایۃ کانت من الادنی فلم یذکر کنیۃ المروی عنہ وغیرہا مما یتمیز بہ من غیر المروی عنہ لیوہم ان المروی عنہ ہو الاعلی دون الادنی ۱۲

قولہ لا یہام العلو او الکثرۃ - یعنی یکون لشیخہ مثلا اسمان احدہما مطابق لاسم معاصرہ منہ فیذکرہ تارۃ بالاسم المطابق من دون ذکر ممیز لیوہم ان شیخہ ہو العالی ۱۲

قولہ علی الاصح - ای کان لشیخہ اسماء کثیرۃ فیذکرہ مرۃ باسم واخری بآخر لیوہم ان شیوخہ کثیر ۱۲

قولہ واما باسقاط - التدلیس ۱۲

قولہ ضعیف - ای ضعیف کان ۱۲ او یا ثقۃ فاسقط اعتمادا

قولہ تقیین - کان کانت الروایۃ من زید عن عمرو عن بکر وزید وبکر ثقتان وعمرو ضعیف فترک ذکرا ۱۲

قولہ وہی التسویۃ - تدلیس ۱۲ ابو

قولہ عند تعاطی المراسیل - ای عند من یقبل المرسل والمنقطع ۱۲

قولہ للکذب - صریحا لاعتمادہ علی صدق ہذا الضعیف فانہ کان یزعمہ قویا ۱۲

قولہ بل التوقف - الصحیح ۱۲ ابو

قولہ ومن المحرمات - فی حدیثہ حتی لیظہر حقیقۃ الحال ۱۲

قولہ حکم - للعدالۃ ۱۲

قولہ الحاکم - بعدالتہ ۱۲

قولہ وعمل المجتہدین ۱۲ بروایتہ ۔

[illegible] عدالانکار ۱۲

[illegible]

[illegible]

قوله من تقديم التعديل - يعني ان قول الحنفية انه يقبل ليس لانهم قدموا التعديل على الجرح فقبلوا قول العدل دون الجارح فقبلوا احديثه كما ظن فى البديع ۱۲

قوله ليس بجرح كما مر - بجواز ان يكون لوجود معارض فقول القائل دل على عدالته وقول التارك لم يدل على عدم عدالته حتى يعارضه فيقبل قول القائل ۱۲

قوله بالمنكر - متعلق فقى ۱۲

قوله لقول اعرابي - اقول ليس من البيان فان قول على ما تقدم آه دال صريحا على انكاره اياه وليس هذا الترك المجرد فافهم ولذا قال فتلوه ۱۲

قوله حسبها - يكفيها ۱۲

قوله رواية العدل - عن المجهول ۱۲

قوله مذاهب التعديل - يعني ان رواية عن هذا المجهول تعديل منه له فان العدل من شانه ان لا يروي الا عن عدل ۱۲

قوله او المنع - اى منع انه تعديل منه له ۱۲

قوله الا عن عدل - فروايته عن هذا المجهول يكون تعديلا له على حسب عادته ۱۲

قوله او لا - علم ان عادته ذلك ۱۲

قوله وهو الاعدل - الاصوب ۱۲

قوله بواحد فى الرواية - اى بتعديل واحد وجرحه ۱۲

قوله وعليه القاضي - ابو بكر الباقلاني فى الشافعية ۱۲

قوله بظن الصدق - اذ الظن هو الجانب الراجح ۱۲

قوله ما خلق - احرى واليق ۱۲

قوله على المساهلة - كالصداقة والعداوة ۱۲ الخ

فهكذا اشتراكهما في الشهادة لا يقبل الا اثنان فكذلك تزكيتهما ١٢

قوله وهو هنا صح – في الرواية ١٢

قوله ولو عبدا او امرأة – لانه يقبل في الرواية كل عدل ولو عبدا او امرأة ١٢

قوله وشاهد الهلال – فانه يكتفى فيه الواحد فقد زاد الشرط على المشروط ١٢

قوله وشهود الزنا – فانه لا يقبل فيه الا الاربعة فقد نقص الشرط عن المشروط ١٢

قوله من المساواة فتأمل – اقول فانه يبطل الاستقراء فتأمل ١٢

قوله قالوا – الذين قالوا بالتعدد فيهما قالوا ١٢

قوله شهادة – كسائر الشهادات ١٢

قوله بانه اخبار – يتعدد كسائر الاخبار ١٢

قوله ويدفع بان شرع مالم يشرع – حاصله ان المشروع في الواقع اما ايجاب العمل عند تعديل واحد والاكتفاء به او ايجابه عند تعديل واحد والاكتفاء بتعديل واحد فعلى هذا القول انا لو شرطنا تعديل الواحد واكتفينا به فيكون هذا شرعا لايجاب العمل بالواحد فان كان المشروع في الواقع الثاني فهو هذا وان كان المشروع الايجاب بتعديل اثنين فيصير هذا شرعا لما لم يشرع اذ الاكتفاء بالواحد لم يكن على هذا مشروعا وقد شرعناه باشتراط تعديل الواحد وان شرطنا تعديل اثنين وما اوجبنا العمل بتعديل واحد فان كان المشروع في الواقع الثاني فهو هذا وان كان المشروع الايجاب بتعديل واحد فباشتراطنا تعديل اثنين لم نفعل الا ترك ما هو المشروع فهو بتعديل واحد فعلى اشتراط الواحد يلزم شرع مالم يشرع وعلى اشتراط اثنين لا يلزم الا ترك ما شرع والثاني اهون من الاول لان اشتراط واحد وفيه الاحتياط الينا اولى فلا علينا ان ناخذ بشبه

[illegible]

العدد الا ترك ما شرع بل بناالك شرع مالم يشرع ايضا فان لو كان المشروع
فی الواقع الاكتفاء بالواحد فيكون فيه ايجاب امر زائد لم يكن واجبا من قبل
فالاكتفاء بالواحد واشتراط العدد سيان لا ترجيح لاحدهما على الاخرى فتم المعارضة
وسله الى هذا شالقول لو تم والله تعالى اعلم ١٢

قوله لا وجب العدد - ای لو تم هذا التقرير فی التزكية لا وجب العدد فی نفس الرواية
ايضا كما اوجب فی تزكيتها فلا يقبل خبر الواحد كما لا يقبل تزكيته وهو خلاف
الاجماع وذلك بجريان التقرير فيها ايضا بعينه فانه عند الاكتفاء بالوحد
ان كان المشروع فيها والا يلزم شرع مالم يشرع وهو ايجاب العمل بخبر
الواحد وعند اشتراط العدد ولا يلزم الا ترك ما شرع والثانی اهون فا
الاشتراط ارجح ١٢

قوله وبان الشهادة - وبان الشهادة آه يعنی وقد يدفع المعارضة بان
الشهادة ايضا اخبار فهی اخص من الاخبار فاعتبارها والقياس عليها تم
بالنص - ای اعتبار الاخبار والقياس عليه فانه اذا كان امر له شبه بالعام
وآخر بالخاص لغير شبه الخاص فانه يمكن بل الظن بل يستيقن ان هذا الحكم
لخصوص المادة فلا بد من اعتباره فافهم فان فيه نوع دقة ١٢

قوله للشهادة - اقول كما دل الخلاف لدعوى وحديث قبول التعدد يجب ظاهر دليل الخصم
وان ثبت فالظاهر النسخ لا المعارضة فافهم فانه دقيق ١٢

قوله ولو حكما - او ولو كان كان بينا حكما ١٢

قوله كما عن علماء هذا الشان - ای كالجرح التی عن علماء هذا الشان فانهم من الاقدر
علماء الجرح فاسقيا بخصوصه فاطلاقهم فی حكم التعيين واجمالهم فی حكم البيان ١٢

قوله بخلاف التعديل - فانه يقبل مطلقا فمن يبين ١٢

193

قوله الاطلاق - وعدم التعيين والبيان ١٢

قوله فيها والقاضي - بل يجب فلا بهما تبيّن ١٢

قوله وهذا امامن الامام - في باب الجرح والتعديل ١٢

قوله عالماً كفى - اطلاقه ١٢

قوله والا فلا والحق - وقد يقال ان مذهب الامام الفرق بين ذي البصرة ما فيقبل اطلاقه وبين غيره فلا يقبل اجماله ومذهب القاضي قبول الاطلاق على الاطلاق من عالم كان او غيره فيخرج مذهب خامس ولم يرتض به المص فان ما نسب الى القاضي بعيد بشأنه من مثله ١٢

قوله انه لا خامس - لهذه المذاهب ١٢

قوله التعديل لا يقبل التفصيل - فانه باجتناب من جميع الكبائر وسائر المخلات بالمروة فبيانه مفصلا قد يتعذر فلا تكليف ببيانه مفصلا مفصلا وهذا بخلاف الجرح فانه بارتكاب واحد من الكبائر والمخلات فبيانه لا يتعذر فلا تقليد في الجرح الا من علم صحته و في كونه مجروحا فانه يجب البيان فانه يمكن كونه غير مجروح في الواقع فجرحه خطأ والحاصل ان عدم تقليد من لم يعلم صحة رأيه واجب في التعديل والتجريح جميعا الا انه في الاول متعذر بخلاف الثاني فيكتفي فيه بالاطلاق ضرورة دون الثاني فافهم ١٢

قوله احتجاج الشافعية - على وجوب بيان الجرح دون التعديل ١٢

قوله وفيها اختلاف - فيعتقد بعضها الغير مجروحا عند البعض دون البعض الآخر فيمكن ان يجرح بناء على مذهبه ١٢

قوله فالاختلاف - فيعتقد بعضها الغير من أتى بالبعض المختلف فيه معتقدا بسببه جرحا لا يكون عادلا وعند غيره نعم ١٢

قوله على ابهام التضعيف ـ والجرح وعدم بيانه فعلم ان الجرح الغير المبين مقبول اجماعا ١٢

قوله عرف مبهم ـ وقدمر ان البيان الحكمي كما من علماء هذا الشان كاف ١٢

قوله يوجب الحكم ـ اذ الجرح المطلق مردود ١٢

قوله وذلك ـ اى عدم الدلهية ١٢

قوله نزرج على الجهالة ـ فان الجهالة والتوقف كان من قبل جرحه ايضا ماذا لم يؤثر الجرح الا التوقف لم يرد قوله على ما كان من قبل ١٢

قوله فتدبر ـ العاكسون ١٢ ج

قوله قالوا اكثرة التفضح ـ يعني ان الناس كثيرا ما يتضعون فيطردون الفسيح عددا لا فلا بد من التفصيل ١٢

قوله بخلاف الجرح ـ فانه لا يتضح احد بطرنفسه مجروحا فيكفي الجرح المطلق ١٢

قوله على الجهالة ـ اى في اشارة الى انه يمكن ان يكون الرجل مظنون العدالة فجرح العادل يتوقف ولا يحكم بناء على الظن بعدالته فلجرحه ظهرت فائدة نعم لو قيل ان هذا ترك لجرح العدل فانه جرح شخصا ولم يقبل بجرحه مجروحا بل

قوله المانع مطلقا ـ عن التفصيل كذا قيل اقول يوجب له لا مانع عنه فالحق انتفاء المانع عن الاجمال ١٢

قوله في الاسباب ـ كما مر تقريره ١٢

قوله اقول مرادهم ـ انت تعلم انه انما يكفي لدفع المنع المجرد اما الاطالة مع الاستدلال هو قوله ولعله الاجيد فلا يكفي اذ ورد ده الآن كما كان نعم بدونه يمكن ان تقال انه ابداء منع مجرد ١٢

195

قوله المزکی - بالکسر فیجری بل باطنه کظاہرہ فیحکم بالعدالۃ ۱۲

قوله لا یستلزم - اختلاف العدالۃ ظاہراً و باطناً ۱۲

قوله فالوا الاطلاق - الذین اوجبوا البیان فیہما ۱۲

قوله فی الاسباب - فیمکن ان لطینہ عادلا او جرحا بنا ۱۱ علی مذہبہ وہو لیس کذلک فیجب البیان ۱۲

قوله یدفع بان افادۃ الظن - فالحق فی الجواب انہ مسلم الا انا اکتفا فی التعدیل بالاجمال من التفصیل لتعذر للتطویل ۱۲

قوله المطلق - فی العدالۃ ۱۲

قوله اعتقاد - فی الجرح لاطعان ۱۲

قوله قالوا الشہادۃ - المکتفون باطلاق ذی البصیرۃ ۱۲

قوله البصیرۃ - بما یوجب الجرح و التعدیل ۱۲

قوله تلبیس - فلا یقع من العدل ۱۲

قوله تدلیس - فلا یقع منہ الغیا فاذ الطلق علم ان لا خلاف فیہ فیقبل الاطلاقہ ۱۲

قوله ربیعی فیلا تدلیس ۱۲

قوله بالعکس - فان البصیر یکون عارفا النبۃ ۱۲

قوله والجارح - اما اذا کان البصیرۃ بمذہب الحکم فلکن ~~یمکن عدم ... المعتبہ~~

والحاکم فلا یمکن اشاعہ علی اعتقادہ بل انما یجرح و یعدل بنینا علی مذہبہا ۱۲

قوله للتنافی - فان التقلید انما ہو اذا کان موافقا لمذہبہ فافہم ۱۲

قوله مذہب - فانہ لیس بنفی اذ قد لا یعلم الجارح والمعدل مذہب الحاکم او المجتہد و ربما یعلم مذہبہ ہو افقا لمذہبہ فیہ نبینی علی مذہبہ فالاحتمال قائم ۱۲

قوله للجرح مطلقا - کثر المعدلون بالنسبۃ الی الجارحین او لا ۱۲

قوله الترجيح - بين النفس الجارحين. المعدلين لا بالنظر الى الجرح والتعديل ١٢

قوله قدم التعديل - اتفاقا ايضا ١٢

قوله لان العدالة - اقول وهذا التقديم شاهد الاثبات على شاهد النفى ١٢

قوله ظن ان تم تم - اقول وليس تمام اذ الجزم يدعو الى الجرح للظن فافهم ١٢

قوله ولا على التصحيح - قال بحر العلوم الاستقراء غير صحيح ١٢

قوله الاكثر الاصل - القبلة وهم اهل السنة من اهل والجماعة القاطعين للاصول المبتدعة لفرهم الله وكثرهم ١٢

قوله الداخلون - فى احد الفتنتين ١٢

قوله لان الفاسق - اذ يحتمل الخطاء فى كل جانب فيحتمل فسق كل من حرب على رضى الله تعالى عنه ومعاوية وعثمان وقتله وانت تعلم انه مكابرة بحت ١٢

قوله وقالت المعتزلة - جميع الصحابة رضى الله تعالى عنه ١٢

قوله والذين معه - اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ١٢

قوله ان فيهم عدد - ولو البعض ١٢

قوله لا يتراحمون - فيما بينهم وقد وصف فى الكريمة بانهم رحماء بينهم فيجب ان يكون كلهم عدولا ١٢

قوله اصحابى كالنجوم - بانهم اقتديتم اهتديتم ومعلوم ان المقتدى الذى باقتدائه يهتدى لا يكون الا عادلا ١٢

قوله اتى للظان المراد الذين - فى معنى الصحابى اختلاف قيل من رائى ولو ساعة وقيل من طالت صحبته وهذا هو مذهبنا وحد اصحابى آه انما يدل على عدالة كل صحابى بمعنى من صحبة دون من رائى ولو ساعة فالاستدلال به على

197

ان الصحابة باسرہم عدول انما یاتی علی مذہبنا ومذہب من وافقنا دون مذہب غیرنا وابن الحاجب یقول بعدالة کل صحابی بمعنی من رای ولسنہ الحدیث فاستدلالہ باطل والی ہذا اشار بقولہ الغیاان المراد آہ ۱۲

قولہ احتجوا بالصحبة - وطالت صحبتہم لا کالوافد من رای عدالة الساعة فلیس فی الحدیث دلیل علی کل صحابی بمعنی من رای ولو ساعة بل بمعنی من طالت صحبتہ ۱۲

قولہ بدلیل الخطاب - بانہم اقتدیتم اہتدیتم فالمقتدین المہتدین لا یکونان یکونوا غیرہم کالنجوم فلابد من ہم کالنجوم فلابد من ان یقال ان الخطاب لمن رای ولو ساعة والمہتدون بالنجوم ہم الذین طالت صحبتہم ۱۲

قولہ متبعا - ایاہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ۱۲

قولہ عدم التحدید - ای تعیین طول الصحبة ۱۲

قولہ وغزوة - ای غزا معہ غزوة ۱۲

قولہ ردة کالاشعث - سواء کان الاسلام بعد الردة فی حیوتہ صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ واصحابہ وسلم او بعد موتہ بحر العلوم

قولہ ام کذبت - اصل الکذب القول بما یخالف الواقع فان کان من عمد نفی العدالة او سہو فلا والمراة فطنة السہو والنسیان ولذا عدلت تنتان منہما برجل وقال اللہ تعالی ان تضل احدہما فتذکر احدہما الاخری فہذا معنی قولہ احدقت ام کذبت ۱۲

قولہ وقیل من اجتمع - الصحابی ۱۲

قولہ والروایة - عنہ علیہ وآلہ واصحابہ الصلوة والسلام ۱۲

قولہ دعرفا - فانہما لا یقتضیان الروایة ۱۲

قوله وقريب - فهم عدول ١٢ بحر العلوم

قوله تعديلا - فان الرواة من الصحابة فهم عدول ١٢ بحر العلوم

قوله واصحاب الحديث - فی الاستاد وبلفظه اصحاب الحديث فی مقابلة اصحاب الحديث يطلقه للخفی ١٢

قوله الملازم - للنبی والحديث ١٢

قوله ذلک تباتی - ای العموم والخنث ١٢

قوله اما الصحابی - حتی لو قال لا اکون صحابيا له لا يحنث الا بملازمته ١٢

قوله ومن الموالی زيد - بن حارثة عتق رسولنا صلی الله تعالی عليه وسلم ومولاه ١٢

قوله کالرتن - عليه الصلاة والسلام ١٢

قوله لعدم الدور - فان العدالة ثابتة بوجه آخر لا يتوقف ثبوته علی ثبوت الصحبة يتوقف ايضا علی ثبوت عدالته فانه ليس الا من قوله ولا يقال او قول العادل فيلزم الدور ١٢

قوله ضعيفا - بالنسبة الی اخباره الاخری ١٢

قوله دعاء الرتبة - العالية منه ١٢

قوله ونحوه - کقوله سمعت النبی صلی الله تعالی عليه وسلم ١٢

قوله فيتبنی - قبول هذا الحديث ١٢

قوله علی مسئلة التعديل - ای عدالة کل صحابی فان ارسال الصحابی لا ينفرد الا بترک صحابی او تابعی وصورة الثانية نادرة وذلک لانه لم يعرف ان الصحابة کلهم عادلون فعدالة المتروک الذکر ايضا مقطوع فيقبل الحديث ١٢

قوله رواية الصحابی - اقول بل متعددة کثيرة وان کانت قليلة نعم لا يعرف رواية صحابی عن مجروح فيحمل رواية سهل بن سعد ان عدی رضی الله تعالی عنه عن مروان قبل

ص ٢٩٢
ص ٢٩٣

اقتحا بہ تبرک۔ الا ما عیل ۱۲

قولہ کعب الاحبار - کان فی زمنہ صلے اللہ تعالے علیہ وسلم الا انہ لم یسلم فی حیوتہ ۱۲

قولہ عمل الاعتقاد - ای اعتقاد کونہ ماموراً بہ وواجباً وندباً وغیرہ وحراماً ۱۲

قولہ وقد اختلف فیہ - انہ للوجوب والحرمۃ ام للندب والکراہۃ ام للقدر المشترک ام غیر ذلک ۱۲

قولہ او الکتاب انت تعلم انہ عند حکم الکتاب الحجیۃ اقوی فذکرہ ہہنا نحو ما فیہ ۱۲

قولہ فی سنتہ - اقول ویؤیدہ ما روی فی صحیح مسلم ۱۲

قولہ سنۃ الخلفاء والسادستہ - اقول ویؤیدہ علیکم لسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین ۱۲

قولہ وہو الحق السابقۃ - فانہ لیس فیہ ولا علی السماع بل التبادر العموم ۱۲

قولہ کان المخالفۃ - ای مخالفتہ حدیث فیہ لذا نفعل ۱۲

قولہ فی القطعی - وہنا الاجماع مظنون ۱۲

قولہ واما بزیادۃ - قولہ کنا نفعل ۱۲ بحر

قولہ وہو لیس - علیہ الصلوۃ والسلام ۱۲

قولہ الا تقلیداً - للصحابی ۱۲

قولہ الا بقرینۃ - حقانیتہ ۱۲

قولہ تخصیص العام - المالکیۃ ۱۲ بحر

قولہ فالاکثر - الشافعیۃ والمالکیۃ ۱۲ بحر العلوم

قوله على الظاهر — ولا يقبلون قول الصحابي ١٢

قوله اقول ما الفرق — سائلا عن الشافعية والمالكية الفارقين بين حمل الصحابي المجمل على احد المحملين فيقبل والظاهر على غيره فلا يقبل ١٢

قوله بين الاول — اى حمل المجمل حتى يقبل ١٢

قوله والثاني — اى حمله الظاهر فلا ١٢

قوله ولو قيل — في الفرق ١٢

قوله احد المتساويين — كما في المجمل فان كلا المحملين متساويان فيمكن ترجيح احدهما بقول صحابي ١٢

قوله ترجيح المرجوح — كما في الظن فان خلاف الظن مرجوح فلا ترجيح بقوله ١٢

قوله لم يفد — هذا الفرق ١٢

قوله والحنابلة — يحملون على ما حمل من خلاف الظن ١٢

قوله فلا يترك — الصحابي ١٢

ص ٥٥

قوله بالمعاينة غالبا — فان غالب حالة الحمل بالسماع والقرينة المشاهدة فالمحمول عليه مراد الله ورسوله ١٢

قوله علمه بالناسخ — والا لم يبق عادلا اذ تركه من دون نسخ حرام ١٢

قوله فالنسخ البعيد عجيب — فان فالنسخ المفسر ليس الا مثله فاحتمال الخطا في رؤية الشمس ١٢

قوله ممن روى الحديث — من التابعين وتابعيهم ١٢

قوله ان كان — مشترط ١٢

قوله كخبر ابي موسى — الاشعري الصحابي رضي الله تعالى عنه ١٢

قوله تركه — اى ترك حديث القهقهة ١٢

قوله لا الفرلانه - بذا الترک ۱۲

قوله او لا - کان مما یخفی ۱۲

قوله فیفقد - ترکه ۱۲

قوله التغریب - فی حد الزنا ۱۲

~~قوله عمران - التغریب ۱۲~~

قوله لا ینفی - من الارض وہو التغریب ۱۲

قوله الا اجماع المدینة - فانهم یاخذون ح باجماعهم دون الحدیث ۱۲

قوله بالتحمل - بثلثة الاجزاء ۱۲

قوله فی الاول - ای التحمل ۱۲

قوله ولو ظنا - کان لا یکون التقریر بالاقرار بل بالسکوت والتقریر بالاقرار کان تقول او یقول غیرک له وانت تسمع احدثک ابیا الشیخ فلان عن فلان کذا فیقول نعم ۱۲ قوله وہو الحرفی - ای قرأتک او غیرک علیه ۱۲

قوله التمکن - انه تمکن ۱۲

قوله الرسول - وان قرأتهم علیه ولو کان ہو الراجح لکان ہو الواقع ۱۲

قوله محل النزاع - فان قراءة الوحی من الصحابة غیر ممکن ۱۲

قوله والکتاب - بان ارسل الیه کتابا فیه حدثنا فلان عن فلان ۱۲

قوله کالخطاب - مشافهة ۱۲

قوله والرسالة - بان ارسل الیه رسول لیقرأ الحدیث علیه ۱۲

قوله کالقراءة - بنفسه ۱۲

قوله والتعلیق - ای تعلیق قبول الکتاب والرسالة علی البینة تشهد انه کتابه او رسوله ۱۲

قوله تضييق - تشديد ١٢

قوله ظن الخطه - فى الكتاب ١٢

قوله والصدق - فى الرسالة ١٢

قوله وليصح فى العرض - ان يقول المتحمل عند الاداء ١٢

قوله حدثنا - شيخنا الذى عرضنا عليه ١٢

قوله وبابا مقيدا - كان يقول حدثنا القراءة عليه ١٢

قوله او مطلقا - عن تقييد القراءة ١٢

قوله وفى الكتابة - يصح ان يقول المتحمل عند الاداء ١٢

قوله عند عدم المشافهة - دون التحديث وانت تعلم ان لا فرق بينهما لغة وعمل

هذا اصطلاح ١٢

قوله والرخصة - فى التحمل ١٢

قوله الاجازة - وهو ان يقول الشيخ اجزتك ان تحدث مروياتى ١٢ بحر العلوم قدس سره

قوله الاجازة العامة للجميع - بان يقول اجزت لجميع المسلمين ١٢

قوله وبالجميع - بان يقيد اجزت ان يرووا جميع مارويت ١٢

قوله وللمجهول - بان يقول اجزت لاهل بلدة فلان وهم مجهولون ١٢

قوله وبالمجهول - بان يقول اجزت ان يرووا ما رويت عن فلان وهو غير معلوم ١٢

قوله وللمعدوم - بان يقول اجزت لمن يولد ١٢

قوله وبالمعدوم - بان يقول اجزت بما ساروى ١٢

قوله فى الترك - بل ان الشيخ انما النزاع فى صحتها لعمل المجتهد ١٢ بحر العلوم

قوله والمبادلة - وهى ان تناول الشيخ السامع الكتاب ويقول هذه اجازتى

عن فلان او يناول السامع الشيخ ويقول هذا حديثى عنك او عن فلان

مبقرره نبدلتقارضا الاجارة وقد لا فيهما عموم من وجه كما قال وهي اخص ١٢ بحر

قوله يعلم ما في الكتاب - المجاز له ١٢ بحر

قوله على الصك - ان كان يعلم ما فيه تجوز والا فلا ١٢

قوله ان احتمل التغير - بان يكون عند من ليس مأمونا ١٢ بحر

قوله فكذلك - اي لا يصح عند الطرفين سح ١٢

قوله ككتاب القاضي - اي القاضي ١٢ بحر

قوله وبه افتى - وعند عدم العلم ولو كان مأمونا عن التغير لا يقبل ١٢

قوله شرط خلافا له - عند الطرفين ١٢

قوله عدم الشرط - في الرواية ما لم يعلم ١٢

قوله اتفاقا - ثم انه اذا قال ذلك وثابت عنه عدم اشتراط العلم في كتاب القاضي فطولب بالفرق فقال وتجويزه آه ١٢

قوله على الاسرار - فلا يشترط العلم ١٢

قوله كتب الاخبار - فانها لا تشتمل على سر يجب العلم ١٢

قوله فيها اجازة - اي في الاجازة والمناولة ١٢ بحر

قوله يقيد - بالاجازة والمناولة ١٢

قوله والوجادة - وهي ان يجد الطالب كتابا بخط الشيخ ١٢ بحر العلوم

قوله والاعلام - هو ان يعلم الشيخ بان ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان ولم يناوله ولم يجز به ١٢ بحر العلوم

قوله الخ - [illegible] ١٢

قوله وحدثني - فيهما ١٢ بحر العلوم

قوله في الباب - فلا يجوز ان يبدل بالعبارة عبارة ادنى منها بالعبارة ١٢

قوله فی الاداء لنا - ای النقل باللفظ ١٢

قوله کالمغیرات - کالشرط والاستثناء فان بین المغیر والمغیر بالفتح والکسر تناقضا فلا یجوز ذکر احدهما دون الآخر ١٢

قوله او اکذب - کان قال زید سمعت عمروا انه یحدث عن بکر فقال عمرو لزید کذبت لم تسمع عنی ١٢

قوله الاصل - فی الروایة کالصحابی اصل بالنظر الی تابعی روی عنه وکذا بالنظر الی صحابی آخر راوٍ عنه ١٢

قوله اتفاقا - المروی ٢ بحر

قوله فی الانفصال - من صدقهما معا فیه واذا مات الانفصال فانت الحجیة ١٢

قوله ولو قال - الاصل ١٢

قوله قال ابا - علیه الصلاة وآله وصحبه السلام ١٢

قوله القائل - بالحجیة ١٢

قوله ادالا - الفرع ١٢

قوله العنفوة والحجاب - بل یجب لفظ الشهادة ١٢

قوله فان نسیان التراجع - والتخاصم ١٢

قوله علی الوقوع - ولیس فیه النزاع ١٢

قوله وجوب العمل - وفیه النزاع ١٢

قوله علی الجواز - للعمل ١٢

قوله هذا ابالح - للحجیة قال قال ١٢

قوله فاجتنبا - جنب شدید ١٢

قوله فتمعکت - غلطیدم ١٢

قوله من عمر كان البديع - بل فيه عليه السلام اما جرى بينهما مقالته وسمائته

ذكره فليس هذا من تكذيب الاصل الفرع فى شئ ١٢

قوله لان نسيان - هذا الدليل ليس كاملا بل تتمته ى ان نسيان ١٢

قوله غير المردى - كعمر هنا ١٢

قوله اذا ثبت القبول - و اثبت المستدل ١٢

قوله منه اولى - فى المنح ١٢

قوله تعدد المجلس - و عملا متعددا ١٢

قوله او جهل - المتعدد و التوحد ١٢

قوله وغيره بحيث - اى كان غير هذا الثقة الذى ليس عنده هذه الزيادة بحيث

لا يغفل ١٢

قوله من مثلها - اى مثل هذه الزيادة ١٢

اى قوله لم يتعذر - الجمع يقبل و الا لا ١٢

قوله وجب قوله - الا اذا كان غيره بحيث لا يغفل عن مثلها عادة فانه يدل

على وهمه ١٢

قوله من الثقة الرافعة - عن غيره فى الزيادة ١٢

قوله فتدبر - فان غفلة الكل بعيد ١٢

قوله والا وجه الحمل - فيما اذا روى راو مرات فى احدها زيادة دون الا

خر الحمل ١٢

قوله على الحذف - فى تلك المرات ١٢

قوله المتبايعان - البائع والمشترى ١٢

قوله فانه تحالفا وترادا ١٢

206

قوله القيام - الاخرى بالقيام ١٢

قوله بقيد - فلم يثبت التخالف الا عند القيام ١٢

قوله واحمها - بينهما ١٢

مقدم

قوله والاسناد والرفع - هذا بيان مسئلتين الاولى ان الاسناد وهو
ذكر السند والرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم والوصل وهو
ذكر السند من دون اسقاط راو من البين زيادة على اضدادها فالاسناد
زيادة على الارسال والوصل على الوقف والوصل على القطع وهذا اظهار
فالخلاف في قبول المسند مثلا اذا رواه آخرون مرسلا هو الخلاف في الزوائد
الثقة بزيادة فالمذاهب المذاهب والمختار المختار والمسائل المسائل و
الدلائل الدلائل ان قلت ليس الامر كذلك بل ينبغي الاتفاق من تقدم الجرح
على التعديل على عدم قبول الزيادات الثلثة الاول اذا روى عند آخرين
من دونها اعني مرسلا موقوفا منقطعا وذلك لان الاسناد مثلا نوع من
التعديل والارسال نوع من الجرح وهذا مما لا يخفى فلا يقبل اذا روى
عند آخرين مرسلا والا الثاني في تقديم الجرح وكذا الرفع مع الوقف والوصل
مع القطع قال ولانيا في قبول هذه الزيادات بتقديم الجرح لان الاعتبار
في الجرح والتعديل لزيادة العلم فمن كان علمه زائدا يقبل قوله جارحا كان او معدلا
ففي الجرح الاخر زيادة العلم للجارح بالنسبة الى المعدل اذ يجوز ان لم يطلع
المعدل على سبب الجرح كالفسق فعدل والجارح اطلع فجرح فلذا قدم
الجرح واما ههنا فالامر بالعكس اذ ذلك اي زيادة العلم ههنا في الاسناد
دون الارسال وكذا في الرفع دون الوقف والوصل دون القطع اذ
من روى موقوفا يجوز ان لم يطلع على الوصول الى جنابه المقدس دون

من روى موصولا وعلى هذا نفس فهنا القبيل قول المعدل دون الجارح وما
الجرح اما الاكثرة واما حكاية زيادة الزيادة انه لا اتصال للاسناد والرفع
والوصل تعديلا والارسال والوقف والقطع جرحا فعكلا منا هذا الا بناء بناء فانهم
هذا وظاهر كلام يشير الى ان تقديم الجرح ليس مطلقا بل اذا كان للجارح
زيادة علم واذا العكس الامر العكس الامر وهو خلاف ما تقرر فتامل الثانية
ان المرات من راو واحد كالرواة يعني اذا روى شخص واحد حديثا واحدا مرات
كثيرة فهو كالرواة اشخاص متعددة فان كان في مرة زيادة دون الاخرى
فالخلاف في قبولها هو الخلاف المذكور الا ان يقول الراوي سهوت في الحذف
في تلك المرات فان الزيادة تقبل ح بلا خلاف وهذا كان يقول الثقات
الباقون انا سهونا في الحديث فالاتفاق على قبول زيادة الثقة المنفرد
بها والله تعالى اعلم ١٢

قوله فالاكثر - وذهب البعض الى الانكار مطلقا ١٢

قوله الائمة الثلثة - امامنا ابو حنيفة والامامان مالك واحمد رح ١٢

قوله تقبل مطلقا - سواء كانوا من اهل القرون ام لا وسواء كانوا في المائتين
ام بعدهما وسواء اعتضد بشيء ام لا وسواء كانوا من ائمة النقل او لا ١٢

قوله نقدا حالك - على التفتيش لصحة وغلطه ١٢

قوله فقد تكفل لك - بالصحة فان ما فيه ريبة لا ينسبه العادل الى مقدس
جنابه صلى الله تعالى عليه وسلم فارساله اعلام بالصحة ١٢

وائمة النقل - بعد تلك القرون ١٢ الحبر

قوله تعديلا الاصل - الذي ترك ذكره ١٢

قوله رواه - عن عبد الله ١٢

208

قوله غير واحد - راوي له منه ١٢

قوله قبيل هذا - معترضا على الدليل ١٢

قوله من عدول اقول لمسلم - فيقبل ارسالا تهم الفيام انكم لا يقبلون الا ارسال امام في الحديث ١٢

قوله لذلك - اي تعديل متروك الذكر ١٢

قوله واستدل - على المختار ١٢ بحر العلوم

قوله وفيه ما فيه - فان الانكار في الخاص لخصوص سبب لا يستلزم الانكار في غيره ولا يوجد موجبه اقول بل الظاهر القبول في الغير فافهم ١٢

قوله تعميما - في الائمة وغيرهم ١٢

قوله رواية الثقة - اما ما كان اولا ١٢

قوله مطابقة - للواقع ١٢

قوله جزمه - بكونه ثقة ١٢

قوله قالو اولا - المنكرون مطلقا ١٢

قوله جهل الذات - كما في الارسال فان ذات المتروك ذكره المجهول ١٢

قوله لجهل الصفات - فيكون مستورا غير مقبول ١٢

قوله ممنوع - كونه مستورا ١٢

قوله دليل العلم - العدالة والضبط ١٢

قوله على ان فساد الزمان - اقول العداوة لعد تسليم بطلان اللازم في ائمة عصرنا الفيا ليكاد لا يصح فان العلة مشتركة وفساد الزمان غير مؤثر فيهم وكثرة الوسائط لا يجدي نفعا اذ لا يتركون الا من علموه عدلا ضابطا فافهم ١٢

قوله لو جاز - الارسال ١٢

قوله الاسناد - تشبيها ۱۲

قوله فانه يفيد الاسناد ۱۲

قوله تفاوت الرتب - فالمسند على رتبة من المرسل ۱۲

قوله والاتفاق - يفيد الاسناد ۱۲

قوله والتفصيل - على القبول فان الارسال مختلف مختلف فيه ۱۲

قوله بالمراسيل - لئلا يلزم ابطال الاقوى بالاضعيف ۱۲

قوله ثم اقول - فان اعتماد العدل الامام يفيد الظن ۱۲

قوله ان قول الصحابي - فالفرق بانه يصلح للمعاضدة دون قول المجتهد تحكم ۱۲

قوله وفيه ما فيه - فان في قوله احتمال السماع من مقدس لسانه صلى الله تعالى عليه

وآله واصحابه وسلم فله مرتبة على غيره وفيه ما فيه ۱۲

قوله وقد اخذ عليه - اي على الامام الشافعي رح ۱۲

قوله بان ضم - في قوله الا ان اعتضد باسناد او ارسال آخر ۱۲

قوله غير المسند - اي غير المسند ۱۲

قوله غير مقبول - فلا يفيد معاضدته القبول ۱۲

قوله الى مثله - في عدم القبول ۱۲

قوله وفي المسند - اي غير المسند ۱۲

قوله العمل - اي بالمسند دون غيره ۱۲

قوله ان صيرورتهما - كليهما ۱۲

قوله في المعارضة - فانه يقع الترجيح عنده بكثرة الادلة ۱۲ بحر العلوم

قوله في الصحيح - المذهب ۱۲

قوله لخلاف ثقة - قوله قال ثقة ۱۲

210

قوله واصطلح - بالرحل ۱۲

قوله ارجح الظنين - لكن الخلاف في ان اى الظنين ارجح ۱۲ بحر العلوم

قوله الثلثة - اما دنا ابو حنيفة والامامان الشافعي واحمد ۱۲

قوله ذلك في الخبر - اى رجحان الظن ۱۲

قوله مطلقا - فيقدم الخبر مطلقا ۱۲

قوله وقيل - الرجحان ۱۲

قوله في القياس - مطلقا فيقدم مطلقا ۱۲

قوله بقاطع - فالقياس مقدم ۱۲

قوله لم يقطع - بشئ ۱۲

قوله بالاصل - مقطوعا به ۱۲

قوله الترجيح - وليست حتما ۱۲

قوله والا فالخبر - اى ان لم يقطع بشئ منها لا بثبوت العلة ولا بالاصل فالخبر مقدم ۱۲

قوله وعيسى ابن ابان الكان الرازى - اقول ذلك لان عند قطع الاصل انما هو ظن واحد بوان العلة بذه وعند ظنه ظنان فالاول يصلح معارضة للخبر فيوقف دون الثانى فيقدم ۱۲

قوله والا فموضع الاجتهاد - وليس الترجيح حتما ۱۲

قوله كالاربعة - من الخلفاء رضى الله تعالى عنهما ۱۲

قوله كابى هريرة وانس - الحق انهما الفيا ففيبان نحم لا كهولاء ۱۲

قوله لم يضعف - من وجه ولم في الاصل بل بقى على هذا القدر ۱۲

قوله الترجيح في الراجح - فان كان الراجح الخبر يقدم وان كان ثبوت العلة يقدم

قولہ تحتم - ای حکمہ واجب ۱۲

قولہ وفی المساواۃ - الترجیح ۱۲

قولہ فی الجنین - قتل ۱۲

قولہ وہو عدم - ای القیاس فیہ ۱۲

قولہ الوجوب کسائر - فان حیوۃ الجنین مشکوک فوقع الشک فی القتل فلا

یجب شیء کسائر ۱۲

قولہ سناد - من الابل ۱۲

قولہ اذ لم یملکہا الی نبوذ تک - فان القیاس عدم الارث اذ لم یملکہا الزوج

فکیف ترث مالم یملکہ ۱۲

قولہ الجواز - ای جواز تقدیم الخبر ۱۲

قولہ وعورض - ما احتج بہ الاکثر اولا ۱۲

قولہ بماء الحمیم - آب گرم ۱۲

قولہ فی حمل - ای خشبات ۱۲

قولہ عیدان - جمع عود ۱۲

قولہ یابسۃ - خشک ۱۲

قولہ وکذلک عائشۃ - ردت عائشۃ الصدیقۃ ام المومنین خبر ابی ہریرۃ

فی المستیقظ ۱۲

قولہ لظہور الخلاف - ای لان خلافہ ظاہر جلی ۱۲

قولہ من الخرافات - فانہ لیس بشیء ۱۲

قولہ اخر القیاس - فدل علی تقدیم الخبر مطلقا ۱۲

قولہ وذلک لکثرۃ - ای ضعف القیاس ۱۲

قوله وتعيين الوصف - العلة ١٢

قوله كظاهر الكتاب - يكون اصلا ولا قطع فيحتمل الخطا ١٢

قوله ونفي المعارض - المقدمون للقياس مطلقا ١٢

قوله وفي الخبر غيره - بواسطة ظن انه قول المخبر الصادق ١٢ بحر العلوم

قوله ونفسه - اى الظن اذا كان حاصله بنفسه اوثق منه اذا كان

حاصلا بغيره فظن القياس اوثق فهو الاقدم ١٢

قوله ولا يخفى ضعفهما تدبر - اما الاول فلانه يمكن ان يكون اصل القياس خبرا فيه

يزداد الاحتمال واما الثاني فلان الاجماع مشترك ١٢

قوله فصل الاتفاق - في بيان حكم افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢ بحر

قوله الاباحة مطلقا - له ولنا ١٢

قوله وفيما خص به - الاتفاق ١٢

قوله كالزيادة - على الاربع ١٢

قوله تخصيصه - به ١٢ بحر

قوله وفيما ظهر بيانا - الاتفاق ١٢

قوله بالمبين - ان خص خص وان عم عم وان وجب وجب وان ندب ندب

وهكذا ١٢

قوله وما سوى ذلك - اى ما لا يكون من الافعال الجبلية ولا مما خص به ولا

مما ظهر بيانا ١٢

قوله علم حكمه - من الوجوب والندب والاباحة ١٢ بحر

قوله التأسي واجب - يتناول الحكم لنا بدلالة ان واجبا عليه واجبا علينا وان

قوله الا بدليل - دال على عمومه ايانا ١٢

قوله وقيل كالمجهول فان فيه مذاهب كما سياتى - يعنى انه قال ابن الحاجب ان طائفة تقول ان الفعل المعلوم الحكم كالفعل المجهول الحكم وفيه ان هذا تشبيه بالمجهول الغير المعين فان فى مجهول الحكم مذاهب كما سياتى فلا يعلم انه اى المذاهب اراد بالتشبيه به فان ارادة الكل غير متصور فجهل المشبه به ١٢

قوله بالمثل صورة وصفة - فيكون الفعل باوصافه من الوجوب والندب والاباحة عاما متناولا ايانا ايضا ١٢

قوله تبعا - فان المثلية فى الصفة منفية هناك ١٢

قوله ان يدعى - ودعوى التبادر كاف فان المتبادر لا يترك الا اذا دل دليل ١٢

قوله بالتبادر والاستدلال - يعنى ان مقصودنا ليس ان التاسى والاتباع لا يكون الا بالمثلية فى الصورة والصفة حتى يرد ما اورد بل المراد ان المتبادر منهما هو ذاك والجماعة مخصوصة شرعا بالاتباع صورة فقط ١٢

قوله لقوله زوجناكها - فلما قضى زيد منها وطرا ١٢

قوله على المؤمنين حرج - فى ازواج ادعيائهم ١٢

قوله وجودا وعدما - فان معناه لولم يزوج لكان حرج فاذا ازدوج لم يكن وهذا معنى بالتاسى ١٢

قوله فاسيم لو علم جهته - فان الكلام فى معلوم الحكم ١٢

قوله يلزم الاستدراك فى العلة - فان انتفاء الحرج لا يصلح علة للوجوب اذ الاتيان به ضرورى افضى الى الحرج ام لا نعم يصلح علة الاباحة كما لا يخفى ١٢

قوله على الامة - فيكون الوجوب معللا بانتفاء الحرج ١٢

قوله لمن ونحوه - اى ادفعه ان فى الاخبار بالقاء المندوحة فلا فاقة الى اباحة الفعل

فیجوز ان یکون حراما عادیہ مباحا لنا بالقول والحل ان ارادۃ علتان یمکن ایجادہ بکل منہما ولا حرج فی ذلک فما اجاب بہ ہمیہ تنزلی ۱۲

قولہ سترعا للاطبعا - فان الانسان کثیرا ما یتحرج عن فعل التباح لما رای فیہ من المدانیۃ او تنفر الطبع ۱۲ بحر العلوم

قولہ وفعل الرسول - فان فعل الرسول لا حرج فیہ طبعا الفیا والا لما فعل ۱۲

قولہ تیقیہا محا - فان الظن ان ہذا کلہ مجادلۃ والتزوج لم یکن واجبا علیہ وانما کان لمیلان الطبع مباحا کما یلوح من سیاق القصۃ المرویۃ فی السیر ۱۲ بحر العلوم قدس سرہ ۱۲

قولہ فتدبر - فانہ تنزلی والجواب اولا ما ذکرنا ۱۲

قولہ وان جہل - عطف علی قولہ فان علم حکمہ ۱۲ الحکم من الاباحۃ والوجوب الاستحباب ۱۲

قولہ الاثم - اما باعتبار النبی مجہول ۱۲

قولہ والیہ الثانی - ذہب ۱۲

قولہ عند عدم الدوام - ای عدم مواظبۃ النبی علیہ وعلی آلہ واصحابہ الصلاۃ والسلام من العزیز العلام المفضل النام ۱۲

قولہ فانہ للوجوب - وفیہ ان کثیرا مما واظب علیہ علیہ الصلاۃ والسلام سنن ۱۲

قولہ وعند عدم قرینۃ - ویعنی انہ ینبغی ان یکون ذلک الفیا عند عدم قرینۃ قائمۃ علی انہ علیہ وآلہ واصحابہ الصلاۃ والسلام قصد بہ القربۃ الی مقدس جنابہ تعالی اذ لا قرینۃ فی مباح وہذا ظن جدا ۱۲

قولہ وہذا ہو مختارا - الذی الیہ عامۃ الحنفیۃ ہو ۱۲

قولہ قال اولا - القائلون بالوجوب ۱۲

قوله الجواب المراد - ان الآية ليست على عمومه بل المراد الاتباع ١٢

قوله ويلزم على كل - اقول اما اذا كان مجهول الحكم وفعله على وجه الاباحة او الندب فظن انه من الاباحة او الندب في نفس الامر يلزم الاباحة او الندب بالنسبة الينا للتاسي وما لك واتباعه عنا فيه ثم اذا اوجبوا علينا فعل مثل ما فعل فكان بالنسبة الينا مباحا او مندوبا وواجبا معا فيلزم بالنسبة الينا الضدان قطعا واما اذا كان معلوم الحكم وفعله على الوجه المذكور فلما ذكرت من ان عموم الآية يستلزم العموم للمعلوم والمجهول جميعا فافهم ١٢

قوله التقدير - اقول فان الآية اذا عممت لعمت مجهول الحكم ومعلومه جميعا فتخصيص الوجوب بالمجهول تحكم بل يجب علينا ان نفعل مثل جميع افعاله عليه الصلاة والسلام معلومة الاحكام كانت ام لا ١٢

قوله اقول من كون الحكم معلوما او مجهولا ١٢

قوله من وجوب فعل - اقول متعلق فيلزم ١٢

قوله فعل الضدان - اقول فاعل يلزم ١٢

قوله بالنسبة الينا - اقول شرط يلزم ١٢

قوله اذا فعله - في الواقع ١٢

قوله على وجه الاباحة - اقول نعم اذا فعله على وجه الوجوب فلا يلزم الضدان اذ الوجوب لا ينافي نفسه ١٢

قوله واورد منع كونه مباحا - اقول يعني لا يلزم الضدان بالنسبة الينا على كل تقدير اما اذا كان مجهولا فلانا لا نعلم انه مباح او مندوب بالنسبة الينا نظرا الى الواقع واتفاقنا محكم انما هو في المعلوم واما اذا كان معلوما فلانا لا نعلم الوجوب ح بل

قوله على تقدير ان يعلم - أقول حاصله ان ههنا امران مفروضان لا يسوغ الكلام
واحد منهما الاول ان الاباحة او الندب في الواقع ولو فرضا يستلزم الا
باحة او الندب لنا فيه ولو فرضا وثبوته انه قد اتفق منا مالك واتباعهم على
ان معلوم الاباحة او الندب يستلزم الاباحة والندب بالنسبة الينا وهذا
مما سلمتم ايضا ومعلوم ان كلما وقوعه مستلزم لوقوع آخر فرضه واقعا مستلزم
لفرضه الا اذا كان فرض محال والكلام فيه فقد ثبت ان وقوع الاباحة معلوما
مستلزم لوقوع الاباحة لنا وفرضها واجب علينا في مثله وثبوته ان الآية فرضت
على عمومها فيستلزم عموم الوجوب وقد مر تقريره فهذان امران مفروضان و
منهما يلزم الفقدان على كل تقدير اذ على تقدير المجهولية اذا فرض الفعل على وجه
الاباحة يلزم فرضها بالنظر الينا ايضا والوجوب بالنظر الينا بفرض ايضا فيلزم
الفقدان وعلى تقدير معلومية الاباحة يلزم الوجوب يلزم الفقدان ما فهم فانه
تقرير انيق وبالقبول حقيق تفرد به هذا العبد الضعيف عفا الله عنه لكل الحسنات
سادانا بحر العلوم قدس سره من ان فيه ان المقصود ان الاباحة الغير المعلومة
توجب الاباحة واذا كانت معلومة مثلا وجب فلا يلزم الفقدان فليس الاباحة
في غير المعلوم مفروضا الا الوجوب في المعلوم مفروضا انتهى كلامه الشريف وذلك
كما دريت ان الكلام فيما اذا افعله على سبيل الاباحة مثلا فقد فرضت الاباحة
بالنظر اليه فرضنا يستلزم الاباحة بالنظر الينا ايضا لهذا عرض ولما ثبت ان الكلام
على ان الآية عاملة فيستلزم الوجوب في المعلوم قد مر تقريره غير مرة فقد ثبت
ان الاباحة اعني بالنظر الينا في غير معلوم والوجوب اي بالنسبة في الاباحة في
المباح مفروض فتأمل فانه لقائل وتدبر تدبر الا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا!

لازم من فرض وهو فرض الآية عامة واما هي في المجهول فلازمة من فرض وهو
فرض ان النبي فعله على وجه الاباحة والوجوب فهو فرض بنفسه فقوله فهو فرضان
عام من الفرض بنفسه واللازم من فرض آخر ١٢
قوله والوجوب - كلاهما بالنظر الينا ١٢
قوله في الاباحة لذاته - فيلزم الاجتماع الاتنافي كما اذا حلف اكل السم فهو
مباح بالنظر الى ذاته واجب بالغير وهو اليمين هذا ما عندي اقول وهو اولى مما
افاد بحر العلوم قدس سره كالاكل المحلوف عليه فانه بنفسه مباح ولكونه
الوفاء اما اليمين واجب فتامل انتهى كلامه الشريف فان مطلق الاكل
فرض بنفسه الوفاء ولعل مراده قدس سره الحزين هو هذا واليه اشار
بالتامل وهو بعيد فتامل ١٢
قوله وثالثها - قال مالك واتباعه ١٢
قوله خامسها - فجعلنا - النعلين في الصلوة ١٢
قوله فاقرهم - ولم ينكر عليهم ١٢
قوله لو سلم الوجوب - ان لا تم الوجوب والتقرير وعدم الانكار انما يستلزم
الاباحة ولو سلم ١٢
قوله فاطروا - وهو للوجوب والبيان في الوجوب والاباحة وغيرهما تابع للمبين ١٢
قوله وخامسا - الوجوب ١٢
قوله قالوا اولا - القائلون بكونه مندوبا ١٢
قوله نفاء التبليغ - وبعدونه لا وجوب ١٢
قوله بالتاسي ولا مدح - فمن عدم الوجوب والمدح علم ندبه او غير الواجب

قوله وہو نعیم - للإزاحة وہم ان یقول قائل انہ لو عم التبلیغ لکان مبلغا بہ وکلہ واجب فینا فی مذہبکم التقریر للإزاحة ظاہر فافہم ١٢

قوله الاحکام - من الوجوب والندب والاباحة وغیرہا ١٢

قوله فی غیر الجبلیة - نعم الافعال الجبلیة الغالب فیہا المباح ١٢

قوله الظاہر - ای غیر الاباحة ١٢

قوله غیرہ - اذ مقصودہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ واصحابہ والمتخلقین بخلقہ وسلم فی کل غیر جبلی لم یکن الا القربة الی سطر حضرتہ تعالی وتقدس ١٢

قوله قالوا الاباحة - القائلون بالاباحة قالوا ١٢

قوله لو کان المدعی - اذ انتفاء المعصیة فی الفعل انما یستلزمہ اما عدم الثواب ایضا فی الفعل فلا یلزم وانتفاء قرینة القربة لا یستدعی الانتفاء فی الواقع ١٢

قوله الامکان العام - وہو انتفاء العقاب فی الفعل ١٢

قوله لکان الخاص - وہو عدم الثواب والعقاب فی الفعل والترک جمیعا ١٢

قوله عن الواقفیة - فانہم لو قالوا بالامکان العام فقط لکان ثبوت الامکان الخاص والوجوب مجہولا فکان مذہبہم مذہب الواقفین فلا بد ان ینفوا الزائد علی الاذن وہو استحقاق العقوبة او الثواب فمع مذہبہم یکون امکانا خاصا ممتازا عن مذہب الواقفین ١٢

قوله اللہم - وتقریر الدلیل انہ اذا ثبت الامکان العام لان الاصل عدم الزائد ١٢

قوله الا بالاصل - ان تبینوا جواز الترک بالاصل ١٢ الحجر

قوله قالوا - المتوقفون ١٢

قوله احتمل الخصوص - علیہ الصلاة والسلام ١٢

قوله الى الوا ع - من الوجوب والاباحة والندب ۱۲

قوله نالحلم - با حد ها ۱۲

قوله مختلف مذہب - فمن شرب به الوجوب فهو عنده دليل الوجوب ومن مذهبه الندب فهو بزعمه يدل على الندب ومن منظوره الاباحة فهو فى مذهبه للاباحة وهو الحق ۱۲

قوله على الجواز مطلقا - منه كان او من غيره ولا يدل على عدم الجواز او الخصوصية به والله ۱۲

قوله اقول يجوزان - الغرض منه الرد على الشافعية حيث اثبتوا النسب بالقيافة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع قائفا يثبت به النسب فلم ينكر عليه بل استبشر كما فى صحيح مسلم فيدل على الجواز وحاصل الرد ان الذى ثبت الشرعى فتفريع الاحكام الشرعية كثبوت النسب شرعا عليه محل نظر واما الاستبشار فانما دل على الاباحة ولو اصلية دلالة واضحة دون الجواز الشرعى ۱۲

قوله فى قول المدلجى - اسمه مجزز بالجيم والزائين المعجمات على وزن فاعل التعريف نسبة الى مدلج بكسر اللام قبيلة ۱۲

قوله وقد بدت - وقد كان غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت وظهرت اقدامهما فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض يعنى ان واحدا من صاحبى هذه الاقدام ابن الآخر وكان عليه السلام شاهدا فدخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فاخبرها به مستبشرا ۱۲

قوله من بعض او رد - من قبل الحنيفة ۱۲

قوله لموافقة الحق - فى الواقع وهو بنوة اسامة لزيد ۱۲

قوله ... - وهو ان اليهود كانوا يقولون ان نسب اسامة

وسماه الرحمن زيد وذلك لان زيدا كان ازهر اللون شديد البياض و
اسامة اسود اللون شديد السواد ۱۲

قوله بحسب زعمهم - فانهم كانوا يعترفون لمجزز وقومه من اهل المذحج بالقيافة
وفان الزاما عليهم ۱۲

قوله واما ترك - فان قلت لم لم ينكر هذا الطريق ان لم يكن صحيحا فانه بتقريره
يظن انه صحيح وبه يثبت النسب فالسكوت ههنا القاء للناس في الغلط
قال الترك ۱۲

قوله انكار الطريق - الذي اثبت النسب وهو القيافة ۱۲

قوله كرد وكافرا - اياب وذهاب ۱۲

قوله لي كنية - نعم عدم الانكار عليه فيه لا يلزم الجواز ۱۲

قوله هم المنافقون - فان ثبت عندهم ان النسب قد يثبت بالقيافة فلا ضير ۱۲

قوله جمهور المتكلمين - من اهل السنة كثرهم الله واهل البدعة كسرهم الله ۱۲

قوله فالاتفاق لنا - على انه عليه الصلاة والسلام متعبد فيها بالشرائع كلها وهو ظاهر
كذا افاد بحر العلوم قدس سره اقول وذلك لان الشرائع كلها متحدة
في الاعتقاديات ۱۲

قوله وتحنثه - التحنث والتحرج والتاثم از گناه پرهيز كردن والمراد هذا العبادة
كما ثبت عنه في غار حراء ۱۲

قوله ولا حكم للعقل - فلا بد من التعبد بالشرع ۱۲

قوله والتنفل فالواركان لوقعت - والصوم والصلاة والحج كانت فرائض مامورات
بها في الشرائع السابقة فالتعبد بتلك الشرائع لا يتحقق الا اذا كان القصد
بها موافقة الامر واتيان الفرض وهو غير لازم من قصد التقرب به فانه اعم ۱۲

قوله المخالطة عادة - مع اهل الشرائع اذ التعبد يمكن بدون التعلم والتعلم لا يكون بدون التعلم والتعلم لا يكون عادة الا بالمخالطة مع اهل العلم ١٢

قوله الاحاجة - الى المخالطة ١٢

قوله وقد يمنع بموانع - عن المخالطة ١٢

قوله اصلا خامسا - بل يرجع الى الكتاب ان نص الله والسنة ان نص رسوله ١٢

قوله ونا بآيات - كقوله فبهداهم اقتده وقوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله شرع لكم من الدين ما وصى به ١٢

نعم قوله في حق موسى - وفيه ان ذكره في الاستدلال لغو بل غلط ١٢

قوله بانتفاء - اتباع ١٢

قوله الانبياء السابقة - اقول الاولى السابقين ١٢

قوله القلبيات - دون الافراد ١٢

قوله الخمس - من حفظ الدين والعقل والنفس والنسب والمال ١٢ بحر العلوم

قوله لم تدرك - الشرائع السابقة ١٢

قوله في حديث معاذ - بل اقتصر على الكتاب والسنة والاجتهاد ١٢

قوله قلنا لان الكتاب - انما لم يذكره لان ١٢

قوله او قليل - لم يذكره لانه قليل جدا ١٢

قوله وحد الزنا وغيرهما - فانها فانها ثابتة غير منسوخة ١٢ بحر

قوله واما الرجم - فانقلت قد راجع النبي في الرجم وحكما بما في التوراة قال واما الرجم ١٢

قوله فللالزام - فانهم كانوا يزعمون ان ليس حكم الرجم في التورية ١٢

قوله الراجحة - البهم ۱۲ بحر العلوم

قوله تلتح لفهم - ولكذ بهم على الله تعالى ۱۲ بحر العلوم

قوله مسئلة - الشيخ الامام ابو بكر الجصاص ۱۲

قوله الرازي مناد البردعي - اقول انما تو مناسب الرازي دون البردی البزدوي والسرخسي وهم الفيا فيما لئلا يشتبه بالرازي من الشافعية وهو الامام فخر الدين ۱۲

قوله والبردعي - بكسر الباء الموحدة وفتح الدال والعين المهملة منسوب الى البردعة من اقصى بلاد آذربيجان ۱۲ بحر العلوم

قوله والبزدوي - الامام فخر الاسلام ۱۲ بحر العلوم

قوله والسرخسي - شمس الائمة ۱۲ بحر

قوله في التقديم - القول ۱۲ بحر

قوله بالنسبة - ويجب العمل به وترك القياس

قوله لغيره - من التابعين وتبعهم ۱۲

قوله فسقط والنزاع - دون غيرهما نص من الصحابة رضي الله تعالى عنهما ۱۲

قوله الافضل - ولو غير صحابي ۱۲

قوله الاكونه - وهو مشترك ۱۲

قوله كذلك - او للكعبة ۱۲

قوله بل ظن السماع - وليس في غيرهم ۱۲

قوله اللازم - كما في سائر المتعارضين ۱۲

قوله الترجيح - بالرائي ۱۲

قوله النخ - خ العوا ۱۲

قوله قوله - اضافة الى الفاعل ۱۲

قوله المجتهد - مجتهدا آخر ۱۲

قوله اذا كان حجة - اذا كان مذهب الصحابي حجة كالسنة وغيرها فيكون مذهبه ماخذ الحكم كسائر الحجج فمن ماخذ الحكم باخذ المجتهد الحكم اذا اخذ من مذهبه او مذهبه ايضا ماخذ ليس تقليدا فلا تقليد ۱۲

قوله المقلدون - دون المجتهدين والكلام فيهم ۱۲

قوله ولم ينكر وهو ضعيف - فكان اجماعا ۱۲

قوله عند عدم الرتبة - فانقلبت فيكون كالسنة في حق صحابي مثله ايضا فاية التخصيص بغير الصحابة فلا مخصص قال لكن للصحابة آه ۱۲

قوله فتدبر - اقول فان الامر حطابي بحث الى كله التسمية - نقلد ولم نقلد ۱۲

قوله وشرط لقول ابن عمر - الا الامام الهمام ابو حنيفة

قوله على انه امين - نقلد او لم نقلد ۱۲

قوله كالمودع - فلا يضمن مثله ۱۲

قوله مائة من الابل - اى اذا نذر ان يذبح ولده فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يوجب مائة من الابل وخالفه مسروق الى شاة وقال يكفي شاة فرجع ابن عباس رضي الله تعالى عنه من قوله ۱۲

قوله ولا يكون في نفس الامر - المتعارض ۱۲

قوله انما تعارض قطعا - اذا كان الحجتان قطعيتين ۱۲ قوله قطعا - فان القطع بالملزوم وهو

قوله اوظنا - اذا كانتا ظنيتين ۱۲

قوله بل يتصور - بل انما يتصور التعارض ظاهرا في بادي النظر في الواقع احدهما ناسخ والآخر منسوخ او لا تدافع فيه بل اخطانا في فهم المراد ۱۲

الحقيقي في نفس الامر يعني ان القطع بالملزوم وهو صحة الدليل يستلزم القطع باللازم

قوله ظاهرا - وفيه القطعيان والظنيان سواسيان ۱۲

قوله فی الظنيين - دون القطعيين ۱۲

قوله مع المساواة - اقول فی قوله مع المساواة اشارة الی ضعفه يعنی مع ان الظنيين مساويان فی الدلالة يجوز التخلف عن المدلول فی احدهما دون الآخر فلا تدافع وبهذا التجويز مع المساواة فی الدلالة تحكم ۱۲

قوله التخلف - عن المدلول ۱۲ بحر العلوم

قوله فی احدهما - فی الظنيين نعم يجوز ان يكونا متمانعين فی المدلول لكن يتخلف احد المدلولين فلا تناقض ۱۲ بحر العلوم

قوله وحكمه النسخ - ای حكم التعارض ۱۲

قوله ان علم المتقدم - فهو المنسوخ والمتأخر الناسخ ۱۲

قوله الی ما دونهما - ما دون المتعارضين ای فان بين آيتين فالی الخبر وان خبرين فالی اقوال الصحابة والاجتهاد وان بين قولی الصحابة فعنده فالی ما دونهما ای الی القياس ۱۲

قوله مرتبا ان وجد - اذا كان التعارض عن الآيتين فالمصير الی خبر الواحد اذا كان بين الخبرين فالمصير الی اقوال الصحابة والقياس ۱۲

قوله كما فی سور الحمار - فی حديث حرمة لحمه وفی آخر حلته والاول امارة نجاسة السور والثانی آية طهارة فقد تعارضا وليس هذا اصل لقياس عليه فان كان البرة اصلا فالعلة فيه الضرورة الشديدة وليست مثلها فی الحمار وان كان السباع فلا فرق فيها اصلا فقررنا الاصول وهو ان الماء الذی شرب به الحمار وجد فی الاصل طاهرا فلا يتنجس بالشك ولا الطهر المتوضی لانه كان محدثا فی الاصل فلا يزول الحدث بالشك فبقی كما كان ومع ذلك احتمال زوال الحدث قائم فوجب الاستعمال

اذ المرجوح لیس دلیلا بمقابلة الراجح فالترجیح اقدم اذ ہو تقدیم الراجح ۱۲ بحر

قولہ ولہذا قدم ابوحنیفۃ - وقدم الترجیح علی الجمع ۱۲

قولہ امثلۃ تمرینا - للتعارض ۱۲

قولہ للتخلص - عنہا ۱۲ بحر اللوح

قولہ للجواز - ای لقرب بردسلم ۱۲

قولہ علی المحل - اذ ہو مفعول فی المحل ۱۲

قولہ وفعا للحرج - فان فی غسل الراس کل یوم خمس مرۃ حرجا للحنفیۃ ۱۲

قولہ بان المسح - فمعنی وامسحوا بارجلکم الفیاہوا غسلوا ارجلکم واریدبالمسح الغسل مجازا والتواتر عنہ صلی اللہ تعالے علیہ وسلم قرینۃ علی ہذا المجاز ۱۲

قولہ فی المعطوف - وہوارجلکم ۱۲

قولہ مجاز عن الغسل - علی قراءۃ الجر ۱۲ بحر العلوم ۱۲

قولہ وما قیل الغسل - یعنی ان الغسل اسالۃ الماء والمسح اصابۃ البلل والاسالۃ لاتحقق الابالاصابۃ فالغسل یتضمن المسح الفیاہو عمل بالقراءتین فتعین للحمل ۱۲

قولہ اصابۃ فیہ - للصواب ۱۲

قولہ لا یمسح - مس نمی کند ۱۲

قولہ معنی المسح وقیل الجر - فی الجمع فان معناہ لیس مطلقا الاصابۃ من دون اسالۃ والمتحقق انماہو والحاصل ان المسح الاصابۃ لبشرط لا والمتحقق الاصابۃ لا لبشرط شئ ۱۲

قولہ بالتشدید - علی الطاء والہاء فی یطہرن ۱۲

قولہ المانع - للوطی ۱۲

قولہ الی الغسل - فان التطہر الاغتسال ۱۲

226

الماء وضم التيمم كذا قالوا ١٢ خلاصة ما في شرح بحر العلوم قدس سره العزيز

قوله فالتخيير - في العمل ١٢

قوله ابتداء - قبل التحري فيعمل بايهما شاء قبله لا بالتحري ١٢

قوله يجب التحري - فبعده ١٢ بحر العلوم

قوله خلافا للشافعي - فانه لا يجب التحري بل للمجتهد ان يعمل بايهما شاء ١٢

قوله قبل القياس - عند القول بحجيته ١٢

قوله القياسين - اي هما القياسين فلا يسقطان بل يعمل بما شاء فلا مصير الى القياس ١٢

قوله وفيه ما فيه - لان القياس على الكتاب والسنة ليقتضي سقوطهما والمصير الى القياس انه حجة ودونه ١٢ بحر العلوم ١٢

قوله بالتنويع - ما ان يقال ان هذا الحكم لهذا النوع منه وهذا الآخر ١٢

قوله بالتقييد - بان يقال هذا لهذا المقيد وهذا الآخر ١٢

قوله بالتبعيض - بان يقال هذا لهذا البعض وهذا للاكثر ١٢

قوله وفي العام - الترجيح ١٢

قوله والخاص - اذا تعارضا ١٢

قوله بتخصيص العام - والعمل به فيما وراء الخاص والحمل بالخاص فيه مع احتمال الغلط ١٢ بحر العلوم

قوله لا تخصيص الشافعية - لا بانه يقطع بان المراد بالعام ما وراء الخاص تخصيص ١٢ بحر

قوله فيقدم الجمع - مع انكم عكستم ١٢

قوله على المرجوح وهو المعقول - يعني ان الاعمال انما يكون اولى اذا كانا دليلين متساويين اما اذا كان لاحدهما على الآخر وجه ترجيح فلا يمكن الاعمال

قوله والتخفیف - فان الطہارۃ قد وجدت بمجرد الانقطاع ۱۲

قوله المبیح - للوطی ۱۲

قوله قبله - ای قبل الغسل ۱۲

قوله بعد الانقطاع - ای انقطاع الحیض ۱۲

قوله فی لیطہرن - الواقع فی قوله تعالے فی قوله تعالے فلا تقربوہن حتے لیطہرن ۱۲

قوله علی الاقل - من عشرۃ ایام یعنے لا تقربوہن حتے یغتسلن ان انقطع قبل عشرۃ ایام ۱۲

قوله علی الاکثر - من عشرۃ یعنے لا تقربوہن حتے ینقطع حیضہن ان کان بعد العشرۃ ۱۲

قوله تنبیّن - مشدد المخفی بان مخففا ۱۲

قوله بعد المقتضی - وہو النکاح الصحیح ۱۲ بحر العلوم

قوله وعدم المانع - وہو الاذی ۱۲ بحر العلوم

قوله لیفید احدہما - وہو قوله تعالے لا یؤاخذکم اللہ باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم ۱۲

قوله بالغموس - وہو الحلف علی الماضی مع علم الکذب فانہا مما کسبت القلوب فیؤاخذ علیہ ۱۲

قوله والاخری - وہو قوله تعالے لا یؤاخذکم اللہ تعالے باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان ۱۲

قوله عدمہا - ای عدم المواخذہ بالغموس ۱۲

قوله اذ لیست - الغموس ۱۲

قوله معقودۃ - وہی الیمین علی المستقبل بانہ لیفعل کذا او لا یفعل کذا او لا یفعل قال الامام مالک ہذا التفسیر احسن ما سمعت فی الباب ۱۲ بحر العلوم

ص ۲۶ قوله من المعقودة - وفي المعقودة حملت على الدنيوية اتفاقا ۱۲

قوله بعقد القلب وعزمه - بمعنى عقدتم بوجوه كسبت قلوبكم وليس المراد بالعقد اليمين على المستقبل فلا تدافع بل هما بمعنى ثم هم يحملون هذه المواخذة على الدنيوية فيقولون بالكفارة في الغموس ايضا ۱۲

قوله مجاز بالقلب - فاخذ عقدتم بمعنى كسبت قلوبكم ليشمل الغموس ايضا مجاز بحث ۱۲

قوله بانه اعم - من عقد القلب فهو حقيقة فيه كالانسان في زيد ۱۲

قوله واجيب - من قبل الحنفية ۱۲

قوله بانه في عرف - اي العقد ۱۲

قوله في المستقبل - فحمله على مطلق عزم القلب حتى يشمل الغموس خلاف عرف الشرع ۱۲

قوله بتقديم - في العمل ۱۲

قوله المحرم بتقديم المبيح كيلا - يعني يجعل المبيح مقدما زمانا فينسخ بالمحرم فيكون المحرم مقدما في العمل ۱۲

قوله وفيه الاحتياط - اقول وفيه ما فيه فانه انما يصح لو كان التكليف ورفع الاباحة الاصلية نسخا وفيه كلام اذ ليست حكما شرعيا حتى نراد بيين مدته ۱۲

قوله على النفي - عند التعارض ۱۲

قوله كما في الشهادة عند الكرخي - اقول وفيه ما فيه فانه انما يصح لو كان التكليف لتقدم شاهد الاثبات على شاهد النفي ۱۲

قوله فيقدم الاثبات - لان النفي ح من غير دليل ۱۲ بحر العلوم

ص ۲۶ قوله حين اعتقت - تعارضت الروايات فيها عن ام المؤمنين وكان زوجها عبدا

قوله فالاخذ بما لاها - فيقدم الاخبار بالحرية ثبتت حرية زوجها حين اعتقت و

يتفرع عليه مسئلة هى ان الامة اذا اعتقت فزوجها اما عبد فلها الخيار اتفاقا تما
شاءت اختارته او حر فعندنا لها الخيار لحديث بريرة خلافا للشافعى ۱۲

قوله والنكاح – النفى ۱۲

قوله فى تزويج ميمونة – رواه ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ميمونة وهو محرم ۱۲

قوله اللاحق – الذى روى على الاشهر وهو بعد الاحرام تزوجها وهو حلال ۱۲

قوله على الاشهر – الراوى له يزيد الاصم وابو رافع ۱۲

قوله يدل عليه – على النفى ۱۲

قوله هيئة محرمية معارض – فليس النفى ههنا مما لم يعرف الا بالاصل بل له دليل عرف ۱۲

قوله على يزيد – الاصم ۱۲

قوله ان سند النفى – اى نفى الحل واثبات التزوج فى الاحرام ۱۲

قوله وان امكنا كطهارة – اى كان امر يمكن فيه الاخبار بالاصل وبالدليل كليهما
ولم يعلم انه بايهما اخبر كما اذا قال هذا الماء طاهر فيمكن ان قاله بناء على ان الاصل فى
الماء الطهارة ويمكن ان قاله بناء على الدليل وهو انه لازم الماء فلم ينظر نجسا يقع
فيه ۱۲

قوله فينظر والاستصحاب – ذيسال عن مبنى الاخبار فان كان الاصل فلا يصلح
معارضا لقول آخر واخباره بانه نجس بل يرجح قوله وان كان الدليل فيتعارضان
ويرجح قول المطهر بالاستصحاب عند قائله وغيره فان الحجية آخر وصلاحيه ان يرجح
به امر آخر ۱۲

قوله رجح – اتفاقا ۱۲

قوله الا ان يجب – وان جهل التاريخ فيثبت حكم التعارض ويطلب الترجيح ۱۲ بحر العلوم

قوله التكرير - في الاول ١٢

قوله فالثاني ناسخ - عندنا اذ لا تخصيص الا

قوله او مخصص - عند الشافعية فان المفصول صالح للتخصيص وهو ايضا ١٢

قوله فاما مع عدم دليل التكرار - ان يعد وهذا الفعل مع عدم دليل وجوب التكرار فيه ١٢

قوله وعلى الاول - اي اذا كان مع عدمها ١٢

قوله فان تاخر القول فلا تعارض - اذ ليس هنا دليل على التكرار ١٢

قوله فالفعل - وهذا ظن ١٢

قوله وان جهل فساقي - ~~ومن كان~~ في القسم الرابع ١٢

قوله فلا تعارض - بل يؤخذ بالقول ١٢

قوله فلا تعارض اصلا - تقدم او تاخر او جهل اذ ليس هنا وجوب للتاسي ومما بينا من الدلائل علم ان هذه الاحكام اذا لم يكن هنا دليل التكرار ولا وجوب التاسي ١٢

قوله وعلى الثاني - اي اذا كان مع وجودها اي لا تعارض في حقنا اصلا واما في حقه فان تاخر القول فلا تعارض وان تقدم فالفعل نسخ له قبل التمكن وان جهل فساقي والدلائل ما بينا ١٢

قوله اختص القول به فلا - بل يؤخذ بالفعل ١٢

قوله فلا تعارض - وهذا ظن جدا ١٢

قوله وفي حقه المتاخر منهما - فان تاخر الفعل فهو وهو ظن وان تاخر القول فهو لوجوب التكرار ١٢

قوله وان اختص - القول ١٢

قوله فالمتاخر - لوجوب التاسي ١٢

قوله خصوصا - في هذا الفعل ١٢

قوله بل عموما - كقوله تعالى فاتبعوه وفاتبعوني يحببكم الله ١٢

قوله وفيه نظر - بل يصح التخصيص تدبر ١٢

قوله وما فيه الاحتياط - اذ مع وجوب التاسي ودليل التكرار ودلالة الفعل ايضا

الظاهر فلا ترجيح لاحدهما من هذه الجهة فيترجح بالاحتياط ١٢

قوله وان عم له - القول ١٢

قوله في حقه - لوجوب التكرار ١٢

قوله وفي حقنا - لوجوب التاسي والتكرار ١٢

قوله فتلك المذاهب - المذكورة ومما بينا من الدلائل علم اختصاص الاحكام

بما اذا صدر مع دليل التكرار ووجوب التاسي ١٢

قوله وعلى الثالث - اي وجود دليل التكرار فقط ١٢

قوله فلا تعارض - لعدم وجود التاسي ١٢

قوله في حقنا - بل يؤخذ بالقول ١٢

قوله في حقه المتاخر - لوجوب التكرار ١٢

قوله كما في الخصوص به - لما علم ومما بينا علم اختصاص الاحكام بهذه الصورة ١٢

قوله وعلى الرابع - وهو وجوب التاسي فقط ١٢

قوله فلا تعارض - وهو ظن بل يؤخذ القول ١٢

قوله فلا تعارض وان تقدم - لعدم وجوب التكرار ١٢

قوله فالفعل ناسخ - وهو ظن ١٢

قوله بانه يحكم تقديم - فلا وجه للتوقف ١٢

قوله يقع التعارض - اذ لا تعارض اذا تاخر القول ١٢

قوله المستلزم للنسخ - وهو خلاف الاصل ١٢

قوله لا يتفرع عليه تكليف - والحاصل انا نتوقف ولا نقول في المسئلة شيئا ولا نبحث فيها اذ ليس علينا تكليف يتفرع عليه وليس لنا فائدة تترتب عليه ١٢

قوله بالمساواة - لانه ليس حكما بشي وسكوت بحت لعدم الفائدة ١٢

قوله وليس بمساو - بل تقديم الفعل راجح ١٢

قوله فلو سلم لا يفيده - اي او لا لانه لان البحث عن احواله الشريعة وسرمتها من اعظم زاد الآخرة ١٢

قوله والقول خاصا - القول ١٢

قوله فالمتاخر ناسخ - لوجوب التاسي وهذا اذا تاخر الفعل ظن واما اذا تاخر القول فالتكرار وان لم يكن واجبا الا ان الفعل مرة واجب لوجوب التاسي فهو نسخ قبل التمكن وذلك لان الكلام فيما اذا لم يأت قبله كما سيأتي ١٢

قوله بالقول - لان دلالة اظهر وفيه ان الفعل ايضا اظهر دلالة عند وجود التاسي فالاوجه الاخذ بالاحوط ١٢

قوله وذلك اذا لم - اي نسخ المتاخر والعمل عند الجهل ١٢

قوله يأتي قبله - وان اتى قبله سقط الفعل عن الذمة لعدم وجوب التكرار ١٢

قوله والقول عاما - ومن الدلائل علم اختصاص الحكم بالصورة ١٢

قوله فكما خاصا والله تعالى اعلم - اي المتاخر ناسخ وان جهل ففي حقه توقف وفي حقنا العمل بالقول والاوجه ١٢

قوله بما يترجح - في افادة الظن اذ لا تعارض عندهم في القطعيات ١٢ بحر العلوم

قوله وهو يوجب العمل - اي هذا الناقة ان ١٢

قوله بالراجح عند الجمهور - وترك المرجوح ١٢

قولہ من الماء - فان الازدواج الطہارات اعرف باستال تلک الامور ۱۲

قولہ ثم اثنين - فانہما نسادیان دینبغی العمل بما شہد بہ الاربعۃ ۱۲

قولہ علۃ تامۃ للحکم - فانہما وماثۃ سواء تدبرا ۱۲

قولہ وعند اکثر الحنفیۃ - لترجیح ۱۲

قولہ بما لا یستقل - بالحجیۃ لو انفرد ۱۲

قولہ الادلۃ - اذ کل دلیل مستقل فلا یکون مرجحا ۱۲

قولہ واما صح بکثرۃ الاصول - انقلت قیاسان لاحدہما اصلان وللآخر

واحد ترجحون الاول علی الثانی فقد اعتبرتم کثرۃ الادلۃ قال وانا صح مبنی ان لیس

ہہنا کثرۃ الادلۃ لان الدلیل ہو القیاس وحدہ وہو فیہما واحد نعم یحدث من کثر

الاصول قوۃ بہا ترجح علی قلیلتہا ۱۲

قولہ عندنا علی المفسر علیہ - انما قال عندنا اذ المحکم عند الشافعیۃ ہو متضح المعنی

نصا کان او ظاہرا او غیرہما ۱۲

قولہ نفس والاجماع علی النص - کالمفسر علی النص والنص علی الظاہر والخفی

علی المشکل ۱۲

قولہ والعام عاما - ای حال کونہ علی عمومہ غیر مخصص ۱۲

قولہ علی المخصص - الحکم ۱۲

قولہ علی المعنی - لاحتمال الغلط ۱۲

قولہ بجبرتہ - صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ۱۲

قولہ علی ما بلغہ - فسکت لان الاول اشد دلالۃ علی ارضی من الثانی ۱۲ بحر

ن ۲ قولہ فاندفع ما قیل - علی ترجیح الاقرب علی الابعد ۱۲

قوله في النفي ونحوها - من الالفاظ المفيدة للعموم ١٢

قوله والجمع المحلى - باللام ١٢

قوله على المفرد المعرف - اذ هو قد يستعمل للخصوص بخلافهما فان استعمالهما له اقل القليل اندر ١٢

قوله وبالاهمية - وبالاهمية عطف على قوله بقوة الدلالة يعني ان الترجيح في المتن قد يكون بالاهمية اى ماكون اهم في نظر الشارع يرجح على غيره ١٢

قوله على الوضعي - اذ التكليفي اهم ١٢

قوله على الشرعية والنهي - اى اثبات بالاقتضاء لاجل صدق الكلام يترجح على الثابت اقتضاء لاجل الشرعية عند التعارض لان الصدق اهم ١٢ بحر العلوم

قوله المنفعة والتحريم - لما ذكر في الامر والنهي ١٢

قوله على غيره - من الوجوب والاباحة وغيرهما ١٢

قوله الاباحة - على غيرها ١٢

قوله على امته - فالاباحة في نظره صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه وسلم اهم ١٢

قوله ومثبت درء الحد - الدرء كالدفع لفظا ومعنى ١٢

قوله على موجبه - اذ درء الحد اهم في نظر الشارع من اثباته ١٢

قوله والعتاق على نافيهما - اذ موجبهما محرم للوطى والاستخدام والبيع والنافي مبيح لها والمحرم مقدم على المبيح ١٢

قوله على غيره وما ذكر - اذ ذكر العلة والسبب يدل على انه اهم ١٢

قوله وبالاغلبية - وبالاغلبية عطف على قوله وبالاهمية اى قد يكون الترجيح في المتن بالاغلبية اى ماكون اكثر وقوعا ترجح على غيره ١٢

قوله وما لم ینکر - ای انکر روایتہ کالصحابی مثلا اذا قال للتابعی ما حدثتک بما روایت عنی ۱۲ للکثرة

قوله الاصل - کالصحابی مثلا ۱۲

قوله النفی - للغلبة ۱۲

قوله وبعمل الخلفاء - عطف علی قوله وبالاعلیة ای قد ترجح المتن بعمل الخلفاء

ای ما عمل بہ الخلفاء رضی اللہ تعالی عنہما راجح علی غیرہ ۱۲

قوله اہل المدینة - فانہم اعرف بالاحکام ۱۲ بحر العلوم

قوله وفی السند - عطف علی قوله فی المتن یعنی ان الترجیح فی السند ۱۲

قوله وعلو السند - وہو قلة الوسائط ۱۲

قوله وعلمہ بالعربیة فی التصحیح - فان العالم بہا یسہل علیہ الحفظ والاحتیاط فی

الاعراب وبہ ربما یتبدل المعنی ۱۲

قوله ویکونہا - ای السند ۱۲

قوله عند ابی حنیفة رح - خلافا لصاحبیہ وقد مر ۱۲

قوله خلافا للشیخین - اما منا الہمام ابو حنیفة والامام العلام ابو یوسف

رحمہما اللہ تعالی ۱۲

قوله من عمر وعلی - وہما اکبر منہما ومن کثیر ۱۲

قوله وبالمباشرة - ای مباشرة الراوی بما روی علی من لم یباشر ۱۲

قوله وبالقرب - منہ علیہ وآلہ وصحبہ الصلاة والبرکة والرحمة والسلام ۱۲

قوله عند السماع - من اقدس فیہ صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم ۱۲

قوله اذ البعد الآخر - الراوی ۱۲

قوله بعد البعید - اما البعد القلیل فکالقرب ۱۲

وبارک وسلم ۱۲

قوله بہذا حبا - فہو اقرب من ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہ اوسوا سیان ۱۲

قوله الحجۃ وعمرۃ - وہو ہذا ہو القرآن ۱۲

قوله بالغا وسلما - علی التحمل کافرا والاداء مسلما او التحمل صبیا والاداء بالغا ۱۲

قوله وبتاخر - ای اسلام الراوی ۱۲

قوله الاسلام - وذلک اذا لم یعلم سماع متقدم الاسلام بعد اسلام

متاخر الاسلام کان مات قبل اسلامہ ۱۲

قوله وفی المدنیۃ - علی الوارد فی المکۃ اذ الغالب فی المکیۃ الورود قبل الہجرۃ

وفی المدنیۃ بعدہا وہذا اذا لم یعلم ورد المکیۃ بعد الہجرۃ ۱۲

قوله علی العنعنۃ - وہو الروایۃ عن فلان عن فلان لاحتمال الارسال ۱۲

قوله وفیہ نظر وبالاتفاق - فان قائل المرسل کیف یسلمہ اذا کان المعنعن عدا

ضابطا اما ما غیر مدلس تدلیس التسویۃ وقد مر ۱۲

قوله علی رفعہ - علی ما اختلف فی رفعہ ۱۲

قوله للرای فیہ مجال - فانہ رفع قطعا ۱۲

قوله فی غیر احکام النساء - اما فیہا فیکون من روی امراۃ ۱۲

قوله فی البخاری - شیوخ الامام البخاری جماعۃ ۱۲

قوله وقد یتعارض الراجح - فی السندین فلاحدہما مرجح وللاخری آخر ۱۲

قوله کابن عباس - روی انہ تزوج میمونۃ وہو حرام ۱۲

قوله ابا رافع فی نکاح میمونۃ - روی انہ تزوجہا وہو حلال ۱۲

قوله قال کنت الرسول بینہما - والسفیر بینہما ای بین میمونۃ ورسول اللہ صلی اللہ

قوله من معاينة البيئة - الاحرامية ١٢

قوله والبورافع - رجح ١٢

قوله حاجة الواقعة - وهي تجويزه ١٢

قوله تخلص - بالجمع بينهما ١٢

قوله تجوز الزويج - اى جعل التزويج فى رواية ابن رافع مجازا عن الدخول فابن عباس يخبر انه نكح وهو حرام والبورافع يحدث انه دخل وهو حلال فوقع التدافع ١٢

قوله عن الخطبة متعارضا - فابورافع يخبر عن النكاح حلالا وابن عباس من الخطبة حراما ١٢

قوله مجاز الدخول - عن مجاز الخطبة وبذا ظن ١٢

قوله وقد يكون بعضها - اى بعض الترجيحات ١٢

قوله من العرض - اى ترجيح وقع من ذاتى اقوى من ترجيح وقع من وصف عرضى ١٢

قوله معين نوى - كصوم رمضان والنذر المعين ١٢

قوله قبل النصف - اى نصف النهار ولم ينو من الليل ١٢

قوله بعضه منوى - وهو امساك الواقع بعد ما الذى ١٢

قوله وبعضه لا - وهو الواقع قبله ١٢

قوله ولا تجزى - فى الصوم ١٢

قوله متعارض بعد - وهو فساد بعض الاجزاء لعدم النية ١٢

قوله وصحيح - وهو الجزء المنوى ١٢ بحر العلوم

[illegible] الترجيح بكونه عبادة لانه وصف عرضى ١٢

قوله خلافا للاكثر فيها - ای امامنا محمد والائمة الثلثة رحمهم الله تعالى ١٢

قوله كالشهادة - فان شهادة اثنين واربعة سواء ١٢

قوله وجامع سوى - الصحابة قاطبة ١٢

قوله ابن مسعود - ومن بعدهم ١٢ البحر العلوم

قوله اخ لام - الغيا للمورث ١٢

قوله ابن عم - للمورث ١٢

قوله فقط - وليس باخ اخيافي له ١٢

قوله فلا يكون - حال كونه الاول ١٢

قوله حاجبا - للثاني ١٢

قوله يستحق - الاول التركة ١٢

قوله لكل قرابة - بنوة العم والاخوة لام ١٢

قوله مستقلا واجماع الكل - فكذا الدولة الكثيرة لا تترجح على الواحد بل يفيد كل منها العلم ١٢

قوله على عدمه - ای عدم الترجيح ١٢

قوله في ابن عم - حال كونه ١٢

قوله زوجا على ابن - للمورثة ١٢

قوله ثم غير زوج لها ١٢

قوله فقط ثم - فدل على مذهبنا سع ١٢

قوله اجتماعية - بحيث لم يكن منها افادة كل الا فی ضمن افادة الكل ومشروطة بها كالشهرة والتواتر فان كل واحد لا يفيد الشهرة والتواتر بل للهيئة الاجتماعية

لان الواحد وان يصلح لمعارضة كل لكن لا يصلح لمعارضة الكل فكان كشعرة بجذا

جبل مؤلف من الشعرات ١٢

قوله يتقوى بتدريج - فعلم ان للكثرة دخل تام في التقوية فيتراجح ١٢

قوله عدم الترجيح - فان مسئلة فيها مائة من المجتهدين على امر والمجتهد على آخر

لا يترجح ما عليه مائة ١٢

قوله بالاجماع فتدبر - فان التيقن بالاجماع ليس للتقوى بتدريج بل تعبدي بحت

بخلاف ما نحن فيه ١٢

قوله وهو لغة العزم - قال تعالى فاجمعوا امركم ١٢

قوله من الجمع - فان في العزم جمع القلب وفي الاتفاق جمع الآراء ١٢ بره ١٢

قوله حجة الاسلام - وقال الامام حجة الاسلام والمسلمين محمد الغزالي قدس

قوله واورد كما في المختصر - على حد الحجة ١٢

قوله لا يطرد - ولا يمنع غير الاجماع من الدخول فيه ١٢ مؤخر

قوله لا يتصور - اتفاق جميع الامة على امر ديني اذ لم يعلم اتفاق من لم يوجد مقدم

من الامة بعد ١٢

قوله فيه مجتهد - اي في الامة المتفقة ١٢

قوله من الائمة اربعة - فيتصور اتفاق الموجودين قطعا فلا يرد الاول ١٢

قوله او لانا لو ارد - وبل الامة جميع ما مضى وما هو موجود فلا شك ان

فيما وما مجتهدين فلا يرد الثاني ١٢

قوله والحق ورود الثاني - فان الموجودين من الامة امة قطعا وهذا هو المتبادر

ايضا ١٢

قوله تحققا - فان قلت كل مجتهد الى - غلط نعم غاية ما لزم منه عدم

كون اتفاق اہل ہذا العصر اجماعا وہو القدح فی الطرد ١٢

قولہ بارادة - من اتفاق الامة ١٢

قولہ انہ محال - ای الاجماع ١٢

قولہ ولو سلم - وقوعہ ١٢

قولہ ولو سلم فنقلہ - علمہ لمن قبلنا ١٢

قولہ اما الاول - ای وقوعہ مح ١٢

قولہ نقل الحکم الیہم - واذا امتنع نقل الحکم عادة امتنع اتفاقہم علیہ کذا ١٢

قولہ لا یمتنع - من النقل ١٢

قولہ کالکتاب - فان نقلہ الی کل احد فی کل زمان فی کل مکان مما لا سترة فیہ ١٢

قولہ وفی اوائل - ایضا لا یمتنع عنہ ١٢

قولہ اوائل الاسلام - لقلة المجتہدین فی ذلک الزمان وعدم انتشارہم فی الاقطار

بحیث یمتنع النقل منہم عادة فیمکن اجماع مجتہدی ذلک العصر ١٢

قولہ وبعد جدہم - ایضا لا یمتنع ١٢

قولہ فی الطلب - اذ من طلب وجد وجد ١٢

قولہ نقل - ذلک القطعی ١٢

قولہ والظنی یمتنع الاتفاق علیہ - اقول نقل فبطلان اللازم ثم کذا افیدنا مل

وتدبر ١٢

قولہ لاختلاف القرائح - والطبائع ١٢

قولہ کعصر ابنا الاتفاق - لعدم توفر الدواعی الخ ١٢

قولہ ربما یکون جلیا - فلا یمتنع الاتفاق عادة بل نقلہ بل یمتنع عدمہ عادة ١٢

قولہ فیما یدق - ویخفی من الظنیات ١٢

قوله واما الثاني - وهو ان العلم به صح ۱۲

قوله باعيانهم - واستثنى حليم ۱۲

قوله نفضلا من اقوالهم - وعلم الاجماع يتوقف على العلم باقوالهم ۱۲

قوله مع جواز رجوع - يعني انه اذا سافر وعلم ان زيدا يوم السبت في مسئلة كذا ثم سافر فعلم ان عمرا يوم الاحد فيها على ذلك الحكم ثم سافر فعلم ان بكرا يوم الاثنين فيها عليه وهكذا فيمكن ان رجع زيد يوم الاحد وعمرو يوم الاثنين فكيف يحصل له اليقين والعلم بان يعلم انهم اجمعوا كا لجبة في آن واحد على هذا الحكم فيم لا يمكن الرجوع ويحصل اليقين قطعا الا ان هذا العلم ح عادة ۱۲

قوله البعض - وانما يتصور اذا اجمعوا اسا ۱۲

قوله قبل قول الآخر - انما قيد بقوله قبل قول الآخر لانه ان اجمعوا اسا ثم رجع البعض فهو خرق الاجماع والاجماع قد وجد وعلم فافهم ۱۲

قوله بان يعلم - فهذا العلم اعني علم انهم في وقت واحد على ذلك الحكم ليس بمحال ۱۲

قوله على كذا - من الحكم ۱۲

قوله اقول يجوز كذبه - فلا يحصل اليقين والعلم بالاجماع ايضا ۱۲

قوله في الاخبار - وانت تعلم لا يذهب عليك ان القرائن الخارجة انما تفيد العلم عادة فلا يجوز الكذب بغرض وسنفصل القول ان شاء الله تعالى ۱۲ بحر

قوله واما الثالث - وهو استحالة النقل الينا ۱۲

قوله لا يفيد - اليقين والعلم ۱۲

قوله [illegible] - فلا [illegible] النقل اعني كيف يفيد لنا العلم به ۱۲

قوله [illegible] - [illegible] من حنبل ۱۲

قوله فيها تشكيك - كتشكيكات السوفسطائية ۱۲

قوله اطلاع باقله - ومنه ادعى ان يدعى الاجماع ولا يطلع عليه غيره فانه كاذب

قطعا فان امر الاجماع ليس مما لا يعلمه الا واحد ١٢

قوله او حدوثه الآن - لكثرة العلماء كثرة كثيرة والتفرق فى البلاد وتفرقا عليها وتسوا

الكذب فتوانسا ثمها فيريب فى نقل اتفاقهم ١٢

قوله عند الجميع - من اهل الخلقة ١٢

قوله ولا بعيد - الا من تخيله ١٢

قوله من الخوارج - الحمقاء ١٢ بحر العلوم

قوله والشيعة - خذلهم الله تعالى ١٢

قوله والقدرية - اتفاقهم على ١٢ بحر

قوله عن نص قاطع - فانقلت ان هذا استدلال على حجية الاجماع بالاجماع و

هو دور قال ولا دور ١٢ بحر العلوم

قوله بلا اعتبار - بل لان بهذا الاتفاق لان يكون عادة الا عن نص قاطع

فهو الذى استدللنا به على حجية الاجماع فلا دور ١٢

قوله لو كان - هناك نص قاطع ١٢

قوله لتوفر الدواعى - على نقله ١٢ بحر

قوله لان تواتر - وهو اتفاقهم على تخطية المخالف ١٢

قوله بملزوم - فانه متواتر ١٢

قوله للازم - وهو النص القاطع ١٢

قوله ونقض ازلا - فان الجواب تنزلى والحق تواتر النص القاطع لا صل

تشكيكات المتكلمين ١٢

قوله على قدم العالم - والعادة تحيل اجتماع هذا المبلغ من العقلاء والاذكياء

علی قطع فی حکم لا عنہ امر قاطع ۱۲

قولہ وما فیہ من التفصیل - کما قال الفحول ۱۲ بحر

قولہ بخلاف الشرعی - فربما لیکن غیر قطعی قطعیا وغایتہ ما لزم ہو اتفاقہم عما عدہ قطعیا وان لم یکن فی الواقع ۱۲

قولہ وان کان عقلیا - ممکنا اثباتہ بالعقل ۱۲

قولہ والتمیز بہ - بالقطعیۃ وعدمہا ۱۲

قولہ لیس بصعب قد یتدبر - فلا یظن غیر القاطع قاطعا ۱۲

قولہ ان لا نبی - معاذ اللہ من ہذا الاقوال وصلی اللہ تعالی نبینا المستعان فی کل حال ۱۲

قولہ بعد موسی - بحیث ینسخ شریعتہ ۱۲

قولہ ان عیسی قد قتل والجواب - بعد ان بعد موسی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بعث انبیاء ونبینا صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ واصحابہ وسلم وما قتلوا عیسی وما صلبوہ ولکن شبہ لہم ۱۲ بحر العلوم

قولہ لاحاد الاوائل بخلاف - الذین یشترون بآیات اللہ ثمنا قلیلا و یکتبون الکتاب بایدیہم ثم یقولون ہذا من عند اللہ وما ہو من عند اللہ ۱۲

قولہ غیر سبیل المؤمنین - مخالف الاجماع مستحق الوعید ۱۲

قولہ وہو للشافعی - الامام یعنی ہو استدل بہ بحر العلوم ۱۲

قولہ انہ لو سلم - لان الدلالۃ فی الکریمۃ علی حجیۃ الاجماع بل المعنی واللہ اعلم یتبع غیر الایمان ولو سلم دلالۃ علیہا فظاہر ولیس بنص وہو مظنون ۱۲

قولہ بالاجماع - اذ لا کتاب ولا سنۃ یدل علی صحۃ التمسک بہ ۱۲

قولہ واستحسنہ - ای ہذا الاستدلال ۱۲

قوله واستبعد الامام الرازي - صاحب المحصول لما هو دابه من التشكيكات في الامور الظاهرة ١٢

قوله التواتر المعنوي - وقد يرجح الله وجود التواتر المعنوي بعيد ١٢

قوله في الخطاء مطلقا - اذ الخطاء في الاجتهاد لا يسقط العدالة فان امير المومنين الملك معاوية وسائر اصحابه صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وعلى صحابته وسائر اصحابه وبارك وسلم عادل قطعا ١٢

قوله الى الاجماع فهو منقوض - اقول وبه استعين ان كان خطاب ان تنازعتم في شئ خاصا بالمجتهدين فلا معنى للنقض بالقياس فان الرد الى شئ عند التنازع يستلزم حجيته على كلا الفريقين وقياس فريق ليس حجة على الآخر والا لزم تقليد المجتهد حتى فلا رد الله فلا نقض به وان كان خاصا بالمقلدين او عاما لهم وللمجتهدين فلا يرد ان النزاع ضد الاجماع اذ يجوز ان يكون النزاع من المقلدين فلا ينافي اجماع المجتهدين فالحق ان يحقق ويقال ان كان الخطاب على ما كما هو الظن او بالمقلدين خاصا فهو منقوض بالقياس وان كان بالمجتهدين خاصا فنقول ان النزاع ضد النزاع فانه على الشق الاول ورود الاول حق وعلى الشق الثاني وورود الثاني صحيح بل اقول لا يرد الثاني على الشق الثاني ايضا اذا كان خاصا بالمجتهدين ايضا اذ الكريمة على هذا تفيد عدم حجية الاجماع لمن بعد المجمعين اذ النزاع في عصر لا ينافي الاجماع في عصر قبله مثلا اجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على حكم ثم خالفهم نفر من التابعين ان يحتج ابا جماع الصحابة ويلزم المخالطين الى حرق الاجماع والا لزم الرد الى غير الله ورسوله فالكريمة وان لم يثبت بها عدم حجيته للمجمعين لكن لا شك في ثبوته لمن ~~يثبت بها عدم حجيته~~ بعدهم فهو وان لم يصلح دليلا لمذهبهم

لكن يصلح رداً لمذهبنا لا لمقال لا مجتهد الآن اخرون خلاف الاجماع اذ تحقيق مواضع
الاجماع قبل القياس ضروري فلا يمكن الخلاف وحديث الخرق فاسقط اذ الخرق
لا يتأتى من المجتهد ان قلت لعله يخفى عليه فيجتهد قلت لا بد من المجتهد الحاذق في
البحث لاني اقول ليس ضروريا في ابطال الحجية اثبات وقوع الخلاف بل يكفي
له ان يقول انه يمكن ان يخلفوا وليس للموافقين الاحتجاج به فبطلت الحجية
فاحفظه انه دقيق فالحق في الجواب اما اولاً فالنقض بالقياس اذ الظن العموم
للمقلدين والمجتهدين وحجة لا ريب فيه في وروده واما ثانيا فلما قال انه ظن لا يتجاوز
القاطع واما ثالثا فلما قيل ان الرد الى الاجماع رد اليهما اذ هو ليس
الا كاشفا وامارة لها فلما اقول ان الرد الى الله ورسوله لا يفيد عدم الرد الى
غيرهما فهو استدلال بمفهوم اللقب وهو ظن فافهم واما خامسا فلما اقول
ايضا ان كثيرا من المسائل التنازع فيها ما ليس له وجود في كتاب الله ورسوله
فالحكم عام تكليف ما لا يطاق فلا بد من التخصيص ان ردوه الى الكتاب والسنة
ان وجدتموه فيهما والا فالاجماع الا فيما ليس في الكتاب والسنة تأمل وتدبر فقيل
بل مفهوم الكريمة يفيد حجية الاجماع فيكون الزاما عليهم فان الروافض قائلون با
لمفهوم فافهم اقول وبه استعين فيه اما اولا فلان القائلين بالمفهوم شرطوا
عدم ظهور المساواة وهنا المساواة ظاهرة فان اقتضاء الايمان الرد الى
الله ورسوله كما هو في صورة النزاع كذلك في صورة عدم النزاع واما ثانيا فلان
المفهوم متروك قطعا لمعارضته الضروريات الدينية فان مفاده انه ان
لم تتنازعوا فلا ترددوا وهذا ان ابقي على عمومه افاد جواز الاجماع خلاف
المحكم من الكتاب والمحكم المتواتر من السنة وهو خلاف ضروري من الدين
ان قلت لا نسلم قلت لم لا وقد خصص الله سبحانه وان خصص مما اذا لم يوجد

مخالفہ فی الکتاب والسنۃ فالمسنے واللہ تعالے اعلم ان لم تتنازعوا ولم تجدوا المخالفہ
فی الکتاب والسنۃ فلا تردوا الیہما ثم انہ لا یصح فان المفہوم ظنی والظن
فی الظن لا یفید الحجیۃ قطعا خلاف الضروریات اذ لا یخلو عن حالین اما ان یوجد ردا
نفہ فیتتبع بعد الاجماع فہذا بالحقیقۃ رد الی الکتاب والسنۃ ثم یبطل قولہ
لا تردوا معاذ اللہ فافہم انہ دقیق واما ان لا یوجد شئ فلا یمکن الرد فہ لیغیر
لا تردوا لنحوا عبثا تعالے اللہ واما ثالثا فلان المفہوم عند قائلہ ظنی لا یفید
حجیۃ الاجماع واما رابعا فلان غایۃ ما ثبت بالمفہوم ہو عدم الرد الی الکتاب
والسنۃ عند عدم التنازع ولا یثبت الاکتفاء علی عدم التنازع حتے یثبت حجیۃ
اذ یمکن الرد الی القیاس ولعلہ وہذہ التحقیقات اشار بقولہ فافہم
فافہم ہذا ما عندی واللہ تعالے اعلم وعلمہ اتم واحکم ۱۲

قولہ بالقیاس - اذ قال تعالے فردوہ الے اللہ ورسولہ فلا مرجع الی القیاس ۱۲

قولہ فان قبل مرجوعہ - ای القیاس ۱۲

قولہ الیہما - فانہما ماخذہ وہو کاشف للاحکام ۱۲

قولہ فمشترک - فانہما ماخذ الاجماع القیاس وہو القیاس کاشف للاحکام ۱۲

قولہ ان النزاع ضد الاجماع - کما قال تعالے ان تنازعتم فی شئ لا یصدق فی
مادۃ الاجماع ۱۲

قولہ مع انہ ظاہر - ای فردوہ الآیۃ ۱۲

قولہ لا تاکلوا - الربوا اضعافا مضاعفۃ ۱۲

قولہ عن الکل - واذا جاز ارتکاب النبی فصدور الخطاء فی الاجتہاد اولی ۱۲

قولہ وانما یستلزم النفع - کما ہو مقتضے النہی ۱۲ بحر

قولہ لکل متامل - والجواب النزاع الاجماع متامل ۱۲

قوله كحديث معاذ رض فانه لم يذكر الاجماع ١٢

قوله حديث العبيد لم يقدح في تلك الزمن ١٢

قوله لا عبرة - في الاجماع ١٢ بحر

قوله بالكافر - وما صدر من الخبيث الحلي في القدح على اجماع خلافة افضل الصحابة رضوان بني حنيفة الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب كافة لم يبايعوه حتى قتلهم حماقة - لا يلتفت اليهما ١٢ بحر العلوم قدس سره العزيز الحميد

قوله انه كذلك - اي لا عبرة به ١٢

قوله خلافا للقاضي - ابي بكر الباقلاني رح ١٢

قوله بان المخالفة - اي مخالفة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ١٢

قوله قولا وفعلا - فلا يقدح في انعقاد الاجماع ١٢

قوله المجتهد للقاضي - معصية ومع ذلك ينفذ فكان لا عبرة فلا تترك الاجماع لينعقد وفيه ما فيه ١٢

قوله وسيأتي - في الخاتمة انشاء الله تعالى ١٢

قوله يعترض - على الاستدلال ١٢

قوله قال باعتباره - كقاضي الباقلاني ١٢

قوله على وجه قاطع - سواء كان قطعية المسند او ظنيته ١٢

قوله براء به حرام يتدبر - قطعيا كان المستند او ظنيا ١٢

قوله على غير العدل - وفاق المجتهد ١٢ انعقاد الاجماع ١٢

قوله لان الادلة - المفيدة لحجية الاجماع ١٢

قوله مطلقة - فاعتبار اجماع العادلين مع مخالفة الفاسق من المجتهدين مما لا مدرك له شرعا وكل حكم ١٢

118

قوله شرطوا - العدالة في اہل الاجماع ۱۲

قوله حقیقة للتکریم - ولا تکریم للفاسق ۱۲

قوله انه اہل له - ای الفاسق ۱۲

قوله لو جعل الخ - ای للتکریم ۱۲

قوله فی حق نفسه فقط - فلیس علیه اتباع اجماع العدول بخلاف غیره ۱۲

قوله مخالفته - ولو فی حقه ۱۲

قوله کان له ذلک القبول ۱۲

قوله وانما یقبل فیما علیه - نا معاله فانه یعطیه تکریما ۱۲

قوله اجماعا کذا فی شرح - لمظنة الہوی ۱۲

قوله علیه اجماعا - لوجوب العمل به علیه اولا دان اقتضی اے تکریمه آخرا وہذا معنے قوله ولو کان له ۱۲

قوله کالعدالة - ممن شرطہا کالحنفیة بل الجمہور شرطه ومن لم یشرطہا کالغزالی والآمدی لم یشترطه ۱۲

قوله وخلاف الروافض - فان قلت کیف لا یشترط عدم البدعة المفسقة والا لزم عدم الاجماع علی خلافة امیر المومنین ابی بکر الصدیق وعلی المرتضی رضی الله تعالے عنہما بخلاف الروافض خذلہم الله تعالے فی الاول والخوارج قاتلہم الله تعالے فی الثانی قال وخلاف ۱۲

قوله بعد الاجماع - علے خلافة امیر المومنین ابی بکر الصدیق ۱۲

قوله لان معاویة مجتہد فتامل - وہو قد خالف فی خلافة امیر المؤمنین علے کرم الله وجہه فلم ینعقد الاجماع بخلافہم خذلہم الله لیس فی الاجماع بل فی المسئلة الخلافیة بین المجتہدین رضی الله عنہم ۱۲

قوله لا يختص بالصحابة - بل اجماع من بعدهم ايضا اجماع حجة ۱۲

قوله للظاهرية - وعليه الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية وابن حبان ۱۲ بحر العلوم

قوله بالحاضرين على المختار - فان سبيل المؤمنين والامة تتناول كل عصر ۱۲ بحر

قوله واما العقلية - المذكورة ۱۲

قوله التخطية - لمخالف الاجماع الواقع من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهما كما مر ۱۲

قوله الاتفاق - من الصحابة والتابعين رضى الله عنهما ۱۲

قوله على تقدير وقوعه فافهم - انت تعلم ان التخطية تستلزم الحجية وليس فى الخطية من تقدير الوقوع اثر فافهم انه دقيق ۱۲

قوله من بعدهم لا بطله - فانه لم يكن عليه قبله اجماع ولم يرد فيه كتاب ولا سنة فكان محلا للاجتهاد ثم بعد الاجماع فاتت محلية الاجتهاد ولزم التناقض ۱۲

قوله الملازمة - على مذهب من الحق الاجماع بعد المخالفة فى الصدر الاول ۱۲

قوله اللازم - على مذهب من يعتبره ۱۲

قوله وهو مطلق - لمن بلغ عدد التواتر ولم يبلغ ۱۲

قوله جميع لا بد من جماعة - ثم اختلف فيه الشارطين فجمع منهم قالوا لا بد للاجماع من جماعة ۱۲

قوله اما الواحد - اذا كان هو المجتهد فى العصر من المجتهدين اذا لم يكن فى الامة فى ذلك العصر غيرها مجتهد ۱۲

قوله هو الاجماع -

قوله بلغ درجة - من التابعين ۱۲

قوله الاجتهاد - ولم يكن ذا من الاجماع مجتهدا ۱۲

قوله وبعد اجماعهم - في الاجماع ١٢

قوله فاعتباره - موقوف ١٢ بحر العلوم

قوله على شرط الانقراض - مبني من اشترط في انعقاد الاجماع انقراض عصر المجمعين بحيث لا يخالف في ذلك فذلك الشارط يعتبر التابعي الذي لم يكن مجتهدا في زمن هذا الاجماع وبلغ بعده درجة الاجتهاد فانه ان خالف فعنده يعتبر المخالفة من قبل انقراض العصر فلا ينعقد الاجماع واما من لا يشترط ذلك فلا يعتبره فانه قد انعقد الاجماع منه قبل انقراض العصر وهو الحق ١٢

قوله من المجمعين - بعد الاجماع ١٢

قوله من التابعين - اياهم ١٢ بحر

قوله لا يعتد - خلاف التابعين ١٢

قوله لنا العصمة - عن الخطاء والضلالة ١٢

قوله للكل اقول - لا للبعض والصحابة مع هذا التابعي بعض الامة لا كلها ١٢

قوله اجمعوا - اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم ١٢

قوله مادة - مخالفة التابعي للاعتداد بها ١٢

قوله فلنا انهم واستدل - فان الاتفاق قد يكون بالظن الجلي وقد يكون بالقياس ١٢

قوله كسعيد - بن المسيب ١٢

قوله والحسن - البصري ١٢

قوله اجتهاده بخلاف - خلاف رائهم ولم ينكروا عليه ١٢

قوله بخلاف قول ابن عباس - فانهم لم يسوغوا وانكروا مرة بعد مرة حتى رجع ١٢

قوله لانه من شد البعير - لما انفصل عن القطار والانفصال بعد الاتصال ١٢

قوله عصر المجمعين - وعدم ظهور المخالفة في ذلك العصر لا عنهم بان يرجعوا ولا عن

بلغ درجة الاجتهاد بعد الاجماع مخالف فی حیوتهم ١٢

قوله لیس شرطا عند المحققین - لانعقاد الاجماع بل لو خالف احد بعده فلا یقدح ولو لم ینقرض العصر بعد ١٢

قوله شرط مطـ - اجماع الصحابة رضی الله تعالے عنہما کان او اجماع غیرہم سکوتیا کان او قولیا سنده قیاسا کان او غیره ١٢

قوله وقیل فی اجماع الصحابة - یشترط انقراض العصر ١٢

قوله فی السکوتی - الاجماع ١٢

قوله والامام - یعنے امام الحرمین ١٢

قوله فی المختصر - من نقل المذاہب ١٢

قوله عنده ح - ای عند الامام ١٢

قوله تطاول - ای حین کون سنده قیاسا ١٢

قوله الزمان - بعد الاجماع لا الانقراض ١٢

قوله بغتة - دفعة ١٢

قوله لا اجماع عنده - مع وجود الانقراض ١٢

قوله ضرورة فتامل - فانه الحق ان قلتم لم لا مدخل له ولانقراض عصر النبی صلے الله تعالے علیه وسلم مدخل قطعا اذ زمنه لا ینعقد قلنا غایة الکلام علے قوله وذلک لان آه وہو مجرد الترجیح واما اصل الدلیل فلا یقدح فیه شیئا کما لا یخفے والقیاس علی عصر النبی علیه الصلاة وآله واصحابه والسلام مع الفارق ومعناه انه لم یقض زمنه لکفایة قوله فیلغو لانه لو وقع لم یکن حجة ١٢

قوله وحق المجتهدین - فلا ینقرض عصر المجمعین ١٢

قوله لم یجب عقلا - فان العادة جرت بوجود مجتهد فی کل عصر ١٢

252

قوله اقول للمنع مجال - فان جريان العادة فى القرون السابقة مسلم واما فى كل عصر فنفى خير الخفاء ١٢ بحر العلوم

قوله والاوجه - فى دفع شرح الشرح ١٢

قوله بعد خلية اللاحقين - مقدم مؤخر

قوله قالوا ولابد من الانقراض - عدم اشتراط الانقراض ١٢ فحاصل المذهب على هذا ان الاجماع ينعقد بالسابقين واللاحقين جميعا بشرط انقراض عصر السابقين وعدم ظهور المخالفة فيه اما انقراض عصر اللاحقين فغير ضروري فينعقد ولو ظهرت المخالفة فى عصرهم بعد انقراض العصر الاول ١٢

قوله من عدم صحة بيع - كون الاجماع عليه فى خير الخفاء وسياتى انه مختلف فيه بين الصحابة والاجماع من التابعين بل منهم الفيا لم يثبت بعد ١٢

قوله ام الولد - وكان مجمعا عليه ١٢

قوله كالميت - كما قال البعض ١٢

قوله حين الانعقاد - فالباقى ليس كل الامة ١٢

قوله بعد استقرار الخلاف - وعدم رجوع المخالف عن قوله ١٢

قوله فى الاول - العصر ١٢

قوله ممتنع - عادة ١٢

قوله والامام - امام الحرمين ١٢

قوله واقع حجة - وقيل واقع غير حجة ١٢.

قوله اجماع - هذا دليل على الوقوع ١٢

قوله على جواز متعة الحج - وهو التمتع ١٢

قوله وقد كان عمر - كما فى صحيح مسلم تامل ١٢

قوله وعثمان - كما فى الصحيحين ١٢

قوله واما الحجیة - ہذا دلیل علی الحجیة ۱۲

قوله وفیه ما فیه - فان قوله حی بودلیل فہو کبقائہ فلا یلزم الخلو ۱۲

قوله وما عند ابی حنیفة رحمة الله علیه - فان قلت عن الامام نفاذ القضاء

ببیع ام الولد وقد اجمع علی عدم جوازہ التابعون فلو کان الاجماع بعد الخلاف

حجة لزم نفاذ القضاء خلاف الاجماع وہو لیطن قال وما عن ۱۲

قوله فی غیر الظاہر - ای غیر ظاہر الروایة ۱۲

قوله فلان المسئلة اجتہادیة - ای مسئلة حجیة الاجماع بعد الخلاف اجتہادیة

واجتہادیتہا تسری الی نفس المسئلة اعنی جواز بیعہا وعدمہ وفی الاجتہادیات ینفذ القضاء ۱۲

قوله ولا یلزم - فان قلت لو اعتبر ہکذا الاجماع لکان مخالفہ ضالا فلزم

تضلیل البعض بالصحابة القائلین بخلافہ قال

قوله لان الحق - فی الواقع ۱۲

قوله قالوا العادة - المحیلون الاجماع بعد الخلاف ۱۲

قوله بالاستمرار - ای استمرار مذہب الصحابی وعدم الاجماع خلافہ ۱۲

قوله فی الاستقرار - ای فی حال استقرار المذہب ۱۲ بحر

قوله من الاتباع - فانہم لا یخالفون متبوعیہم ۱۲

قوله الاتباع - واذا استمرت المذاہب امتنع الاجماع ۱۲

قوله قلنا - قضاء العادة بالاستمرار ۱۲

قوله لا سیما - فانہم مجتہدون لا تبعیة لہم فی المذہب ۱۲

قوله ممنوع ثم - فان عدم الاستمرار فیہم اظہر ۱۲ بحر

2511

قوله تعارض الاجماعين تسويغ كل وتعيين معين - يعني ان اختلاف الصحابة اجماع
على جواز الاخذ بكل من المذهبين واجماع من بعدهم اجماع على تعينه وعدم جواز
اخذ غيره فقد تعارض الاجماعان لان الازمان اجماع واختلاف اي لانم ان
الاختلاف اجماع على التسويغ وجواز الاخذ به لكل قول بل كل فريق
حاكم بان الاخذ بقول الآخر حرام نعم هو اجماع على ان الحق دائر بينهما لا
يخرج عنهما والاجماع على احدهما لا ينافيه بل يحكمه فانه تعين الحق في احدهما
ان قلتم يجوز ان يجمع على ثالث فيتضاد ان قلنا غير واقع بل محال شرعا بل
عادة فاحتمال بحث غير مضر ثم انت تعلم انه لا يزيد على المواخذة اللفظية
فان اراده بالاجماع على التسويغ الاجماع على كون المسئلة اجتهادية ولا
شك في وقوع الاجماع عليه فالحق الثاني ١٢

قوله بعدم القاطع - يعني ان القضية وضعية حاصلها ان المسئلة اجتهادية
يجوز الاخذ فيها بكل قول ما دامت اجتهادية ولم يحكم قاطع فاذا
على معين قاطع فلا تعارض بينهما ١٢

قوله المخالف - اي اجماع من بعدهم بعد اختلافهم ١٢

قوله بعد الاجماع - فان الاجماع يميت ١٢

قوله منا - اي اجماعهم بعد اختلافهم ١٢

قوله قبله برجوعهم - لان رجوع المجتهد يميت قوله ١٢

قوله وحدهم - فانهم بعض الامة والعصمة انما هي في الكل ١٢

قوله خلافا للشيعة - الشيعة خذلهم الله تعالى ١٢

قوله العصمة - ولذا لا يعتبرون اجماع غيرهم ١٢

قوله في الاجماع - فان قول معصوم واحد قاطع ١٢

قوله لا - ينعقد الاجماع ١٢

قوله بالشيخين عند الاكثر - امير المومنين وامام المتقين الصديق الاعظم افضل الخلق بعد الانبياء الخليفة الحق بلا امتراء اماما وسيدنا ابي بكر الصديق وامير المومنين وامام العادلين الفاروق الاكبر افضل الخلق بعد الانبياء والصديق خليفة رسول الله بالتحقيق امير نا ومولنا عمر بن الخطاب الفاروق صلى الله تعالى على سلطانهما محمد وعليهما وعلى آله واصحابه وبارك وسلم ١٢

قوله على ذوي الارحام - من التركة من بيت المال باز داد ١٢

قوله بعد ما قضى لها - بالله الخليفة ١٢

قوله باجماع الاربعة - على توريث ذوي الارحام عند عدم ذوي الفروض والعصبات ١٢ بحر

قوله بين الصحابة - والقضاء متى لاقى مجتهدا فيه نفذ فلا وجه لنقض القضاء لبيت المال ١٢ بحر العلوم

قوله بسنتي الحديث - وسنت الخلفاء الراشدين ١٢

قوله الاتباع - لا حصر الاتباع فيهم ١٢ بحر العلوم

قوله قد قلدون - ولم ينكر عليهم احد فعلم ان الاتباع غير منحصر فيهم ١٢

قوله كالنجوم - بايهم اقتديتم اهتديتم ١٢

قوله عن الحميراء - يريد ام المومنين محبوبة سيد العالمين الصديقة بنت الصديق ملهم لمنعم عائشة رضي الله تعالى عنها ١٢

قوله بانهما ضعيفان - ضعف الاول ابن حزم واحمد والبزاز والنسائي السبكي والذهبي وابو الحجاج كما في التيسير ١٢

قوله على تقديم الرواية - فاذا اجمعوا على تقدم رواية على اخرى يقبل اذ يم اتر

2-56

بالناسخ والمنسوخ ١٢

قوله المستمرة - ليقبل منها اجماعهم ١٢

قوله العموم - في جميع المسائل ١٢

قوله لا يكون فيهم - اي في المطلعين ١٢

قوله الا من راجح - اجماعهم حجة ١٢

قوله ببلدة اخرى فان من الممتنع ظاهرا ان لا يكون فيهم احد من اهل ذلك البلد فلا يحجون الا من راجح ١٢

قوله والتعميم بعيد - اي تسليم ان اجماع اهل كل بلد حجة ١٢

قوله في الدعوى - فان الدعوى خاص باهل المدينة ١٢

قوله كما ياتي - فان الحديث الآتي في اهل المدينة خاصا ١٢

قوله ابا حنيفة - كوفي رضي الله تعالى عنه وعن الذين اتبعوه باحسان ١٢

قوله ومن بها تبعين - وذلك لان المرجح للاجتهاد جودة الرأي ١٢

قوله ما قيل رجحان الرواية - وهو في الاهل المدينة لا عرفيتهم بالناسخ والمنسوخ فيكون اجتهادهم راجحا ١٢

قوله حيث الحديد ممنوع - اذ غاية ما يثبت عدم بقاء الخبث فيها والمطار في الاجتهاد ليس من الخبث ١٢

قوله الاستلزام - للدعوى وهو حجية اجماعهم ١٢

قوله وسكت الباقون - ولم ينكروا ١٢

قوله ولا تقية - لخوف او مهابة او غيرهما ١٢ بحر

قوله وابن ابي هريرة - احد من الشافعية ١٢ بحر

قوله لا انقضاد - فلا اجماع فيه اصلا ١٢ بحر العلوم

قوله بعد الانقراض - فان خالف احد من الساكتين بعد سكوته لا يبقى الاجماع ۱۲

قوله وتكرر فيها - السكوت بان افتى او قضى مرات ولم ينكروا

قوله والكرخي - اجماع ۱۲

قوله والباقلاني - من الشافعية ۱۲

قوله لو اشترط - ولم يكتف السكوت ۱۲

قوله بدون امارة الرضا - بل اذا اقترن قرائن كالسكوت مرة بعد اخرى ۱۲

قوله وثانيها اجماع - الا الاتفاق السكوتي ۱۲

قوله بات اجماعا - بيننا وبينكم ۱۲

قوله كذا - اذ لا فارق ۱۲

قوله الفروع وفيه - لان محل الخلاف الاجتهاديات فالسكوت في الاعتقادات
من غير رضى به حرام فانها لابد منها في الايمان ويكون السكوت فيها مفضيا
الى البدعة الخلقية. فالسكوت هناك يدل على القطع بكونه رضى
فافهم كذا افيد اقول تميت في الصحابة بعد التسليم اما في غيرهم فالجمهور على عدم اشتراط
عدم البدعة الفسقة في المجتهد بل اقول الثابت انما هو عدالة كل صحابي
يعني من طالت صحبته والاجتهاد ليس خاصا بهم فافهم ۱۲

قوله لنظر الناقدين - كالشافعي وابن ابان والباقلاني ۱۲

قوله فانتفى الاول - لاشتراط مضي المدة ۱۲

قوله والثالث - لاشتراط عدم تقية ۱۲

قوله الحق فسق - فيه تامل فتامل ۱۲

قوله وهو كان يقدمه - يعني امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ۱۲

قوله على الاكابر - وكان يعظمه رضي الله تعالى عنهما اكثر مما يعظمه اكابر الصحابة

دستبوخم ۱۲

قوله ان لم تقودا - ما ہو حق ۱۲

قوله لم اسمح - قولکم ۱۲

قوله مغالاة المہر - فی التیسیر روی ابو یعلی و غیرہ عن مسروق قال رکب عمر بن الخطاب علی منبر رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فقال ایہا الناس ما اکثارکم فی صدور النساء و قد کانت الصدقات فیما بین رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم و بین اصحابہ اربعمائۃ درہم فما دون ذلک ولو کان الاکثار فی ذلک تقوی عند اللہ او تکرمۃ لم تسبقوہم الیہا ثم نزول فاعترضتہ امراۃ من قریش فقالت لہ یا امیر المؤمنین نہیت الناس ان یزیدوا فی صداقہن علی اربعمائۃ درہم فقال نعم قالت اما سمعت اللہ یقول و اتیتم احدہن قنطارا فلا تاخذوا منہ شیئا فقال عمر اللہم کل احد افقہ من عمر ثم رجع فرکب المنبر ثم قال ایہا الناس انی کنت نہیتکم ان تزیدوا النساء فی صداقہن علی اربعمائۃ درہم ~~فقال نعم قالت~~ شاء ان یعطی ما احب ۱۲

قوله لیس کذلک - ای لیس منکرا ۱۲

قوله فافہم - فان جہالۃ البحث بل ہی سوال معنی فیجب الاظہار و ہو الطلب ۱۲ بحر

قوله کمثل ما حمل الخ - لما ہم جلد امراۃ زنت ۱۲ بحر

قوله ما فی لطفنا سبیلا - و الجلد یحتمل السرایۃ الیہ ۱۲ بحر

قوله الاحتمالات - المذکورۃ ۱۲

قوله و بعدہ - قاطعا ۱۲ بحر

قوله لفصل - بالکلیۃ فیکون اجماعا قاطعا ۱۲ بحر

قوله دونہا بعید - الاضمحلال ۱۲

قوله ابن ابی ہریرۃ - کان الاحتمالات فان احتمال الخوف فہو باق ودون تقلید ۱۲

قوله لا ینکر الحکم - فعدم الانکار ہناک لا یدل علی الرضی ۱۲

قوله فلا ینکر - فلا فائدۃ فی الانکار ۱۲

قوله تندبر - لک ان تقول احاتہ تنکر معصیۃ فالالتفات بہ لسلا یقبح ثانیا واجب فتدبر وتامل ۱۲

قوله والحکم سواء - فی الانکار علیہ عند المخالفۃ - الم ترکیف رد معاذ ۱۲ الحجر

قوله علی قول ولا قول - فینعقد بہ الاجماع ۱۲

قوله انہ کفعل - فی الوجوب والندب والاباحۃ ۱۲

قوله کفعل الرسول - فیہ مذاہب کافیہ وفیہ المختار رافیہ ۱۲

قوله لان العصمۃ ثابتۃ - فلا یکون حراما او مکروہا البتۃ ۱۲

قوله بقرینۃ - وہو الاظہر ۱۲

قوله مخرج الحکم - لا کفعل ام المومنین عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا سئلت رضی اللہ تعالی عنہا من غسل النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ واصحابہ وسلم فاغتسلت ۱۲

قوله فالفعلی - فان احتمال الرجوع اقوی ۱۲

قوله ما اتفقا علیہ - المتخالفان ۱۲

قوله فذا - تردد ۱۲

قوله فالرد - ای فالاجماع علی انہا لا ترد مجانا من دون ارش فہذا الا حداث رابع لما اتفقا علیہ ۱۲

قوله الجد الاخ - ای کون الجد حاجبا للاخ ۱۲

قوله وحجبه - اتفاق على توريث الجد مع الاخ ١٢

قوله بالحرمان - اى حرمان

قوله الاولا - اى كالاحداث على التفصيل ١٢

قوله بالتفصيل - فانه ليس بحكم لعدم رفعه متفقا عليه ١٢

قوله فى الفسخ - بانه يفسخ بهذه العيوب دون تلك ١٢

قوله والزوجة - بان الام ثلث الكل مع الزوج وثلث الباقى مع الزوجة

او بالعكس فان احداث هذا التفصيل غير رافع لما اتفقا عليه ١٢

قوله للسابقين - فيمكن ان يخالف الكل فيجمعوا على ثالث ١٢

قوله عند الاكثر من سبق - القائلين بعدم جواز احداث ثالث ١٢

قوله على احدهما - اى اتفاق على ان الحق احدهما لا يخرج منها فان قلت سلمنا

الاتفاق لكن المقصود الاختلاف وهذا الاختلاف افضى الى هذا الاتفاق اتفاقا من

غير قصد فلا يكون حجة قال والاتفاق ١٢

قوله على قولين اتفاقا - تفريع على انه اتفاق على احدهما ١٢

قوله خلاف الاجماع - اذ هو قول يخرج الحق منها ١٢

قوله مجمعا عليهم او عدم القول - فانهم لم يقولوا بالتفصيل ولا يلزم منه انهم

قالوا بعدم التفصيل واجمعوا عليه او عدمه ١٢

قوله فيما ذكره - فانه يفيد ان فى هذا البعض هذا الحكم وفى ذلك ذلك فلم يبق كل

من الحكمين كليا مطلقا وهو خلاف الاجماع ١٢

قوله وجعله مسئلة - ان قلت لانم ان القول بالتفصيل احداث ثالث اجمعوا

على عدمه بل التفصيل مسئلتان فى احدهما اخذنا بحكم وفى الاخرى بحكم آخر فلم

يحدث قولا ثالثا اجمعوا على عدمه هو خلاف الحكمين قال وجعله ١٢

261

قوله من النزاع - اذ النزاع فی احداث ثالث ۱۲

قوله علی الاتحاد - ای اتحاد الحکم فی جمیع الافراد ۱۲

قوله واما الجواب - من الدلیل ۱۲

قوله فلما حدث زال - الاتفاق ۱۲

قوله بالاجماع الاول الثانی - فانه مشروط بعدم الخلاف فلما حدث زال ۱۲

قوله ضعیف فتدبر - لان الفرق تحکم لعموم السمعیات ۱۲

قوله واستدل - علی المختار ۱۲

قوله کل فریق - من النقیضین ۱۲

قوله انها اجتهادیة - فلما کانت اجتهادیة فلا مانع من اجتهاد ثالث
واحداث ثالث ۱۲

قوله قلنا کذلک - الامر فیه انها اجتهادیة لا مانع من ثالث ۱۲

قوله اجماعهم - علی ان الحق احدهما لا یخرج عنهما ۱۲

قوله اختلفوا - اجتهادیة ۱۲

قوله اجمعوا - لم تبق ۱۲

قوله وثانیا - قالوا ۱۲

قوله ونحو - احداث ثالث ۱۲

قوله ولم ینکر والا - الانکار ۱۲

قوله نقل - واشتهر بین الناس وعلمناه قطعا ۱۲

قوله ما بقی بینهما - ای فی الزوجة والزوج ۱۲

قوله ثلث الکل - فیهما ۱۲

قوله کابن عباس - لیا معه ثلث الکل ۱۲

قوله كالصحابة - به اعطا ثلث الباقي ١٢

قوله لزوم النقل - اى لو رفع الانكار بنقل ١٢

قوله الاحداث - اى احداث ابن سيرين وشريح ١٢

قوله وثالثا لتابعه - اى التفصيل ١٢

قوله مذهب صحابي - به الذى اختاره ابن سيرين وشريح ١٢

قوله اختاره تابعي - فليس مما نحن فيه اصلا ١٢

قوله حقيقة اوحكما - قال الصحابة فى الزوجة للام معها ثلث ما بقى وابن عباس ثلث الكل فاختار ابن سيرين مذهب الصحابة وشريح مذهب ابن عباس وقالوا فى الزوج للام معه ثلث ما بقى وابن عباس ثلث الكل فاختار بعض مذهب الصحابة وابن سيرين مذهب ابن عباس فليس من احداث ثالث فى شئ ١٢

قوله وهو التزوج - اى الجامع ١٢

قوله على دليل - على دعوى ١٢

قوله او تاويل - فى نص ١٢

قوله احداث غيره - من الدليل والتاويل ١٢

قوله الباطلة - اى المطلقات الحادثة المجمع عليها فانه غير جائزة ١٢

قوله اولا اجتهاد - بهذا الاستدلال والتاويل اجتهاد ١٢

قوله اجماع لان - فان المعارضة عند التصادق ولا تصادق لان عدم ١٢

قوله عدم القول - بهذا الدليل والتاويل ١٢

قوله كالدليل - فانه ليس فى الاجماع حصر الدليل والتاويل فيما اجماع عليه حتى ينافى بهذا الدليل والتاويل بخلاف الحكمين فان التفصيل

٢٥٩

ینافی الاطلاق فیما قول بالعدم فلا یجوز وفیما نحن فیہ عدم القول فیجوز ۱۲

قولہ اتباع - الاحداث خلاف الاجماع اتباع ۱۲

قولہ خلاف سبیلہم - ای ما ینافی سبیلہم لا ما یغایر سبیلہم ۱۲

قولہ ومن ثمہ - ای من عدم ارادۃ المغایر بل المنافی ۱۲

قولہ ما لم یثبت بالاجماع - فانہ لو ارید المغایر فلا ریب فی المغایرۃ فیلزم بطلان ما ثبت بالقیاس نعم لا تنافی ۱۲

قولہ لکان سبیل - فی الجواب ۱۲

قولہ قل ہذہ سبیلی - واراد بہ الدعوی المدلول ۱۲

قولہ لیس بمعروف - والا لکان ماموراً ۱۲ فالتاویل والدلیل الحدیث غیر مامور فلا یکون معروفا فلیکن منکرا فلا یجوز ۱۲

قولہ وینہون عن المنکر - ای عن کل منکر فما لیس منہیا عنہ لیس بمنکر والا لکان منہیا عنہ فالتاویل الدلیل والحدیث غیر منہی عنہ فلا یکون منکرا فلیکن معروفا فیجوز ۱۲

قولہ الاحداث امر - یعنی ان غایۃ ما لزم من الاجماع علی تاویل او دلیل ہو عدم العلم بتاویل او دلیل آخر وطلب العلم اذا لم یعلم مامور بہ فالاحداث والذی ہو علم بالدلیل والتاویل الآخرین الذین لم یعلمہا المجمعون نطلبہ ماموراً فالاحداث مامور فانقلبت فلم لا یجوز ثم احداث التفصیل عند الاجماع علی عدمہ مع ان التقریر المذکور جار فیہ قال والتفصیل انما یکون بعد العلم ای بعد علم المجمعین بان الحکم ہذا المطلق او ہذا ولیس غیرہما فاذا علم عدمہ فالتفصیل لیس طلب ما لم یعلم بل طلب ما علم العدم فلا یکون ماموراً بہ بل منہیا عنہ وہذا کالفرق بعدم القول والقول بالعدم ۱۲

قوله الفتوى بلا دليل شرعي حرام - واذ ليس هناك مستند فالدليل الشرعي
ليس الا الاجماع فتوى كل واحد موقوف على الاجماع والا ان قال بدونه
كان حراما فنقول كل يتوقف على قول الكل على الجزء فيلزم الدور فلا بد
مستند عليه يتوقف قول كل وقول الكل يكون متوقفا على قول كل فلا
يلزم الدور ١٢

قوله فتدبر دنانيا - فان له ان يقول ان المجتهد يمكن ان يفتي بلا دليل وان كان
حراما لكن الذم منه الخطاء فانهم اذا افتوا باجمعهم ولو بفتوى حرام كان
صوابا قطعيا اذا موجب بطريق حرام فيمكن الاجماع الحجة
لا عن مستند ان قلت اذا كانت الفتاوى لا عن كل لم تكن اقوال
المجتهدين من حيث انهم مجتهدون وحجية الاجماع انما هو لذلك فلا يكون
هذا الاجماع حجة قلنا لا دخل لكونه قول المجتهدين من حيث انهم مجتهدون
في الاصابة بل الاصابة لانه قول كل الامة عن ادلا تكرما لها د
لا شك

٢٠٥

قوله او توفيهم - فيمكن الاتفاق من دون داع كالاتفاق على ان الكل اعظم ١٢

قوله الى قطع - تيقن ١٢

قوله عدم قطعيته - فانها لو كانت قطعية لم يبق للاجماع فائدة اصلا ١٢

قوله دليس لسبى - اقول فان الاجماع قد يفيد القطعية الزائدة كالنص
يترجح عليه الاجماع فافهم ١٢

قوله لا مانع - عن صلوحه للسندية ١٢

قوله لتقدير الالطفية - ههنا افادة ذلك لانه لو كان مع آخر فلا كلام فيه ١٢

قوله كظاهر الكتاب - يكون سندا فكذا القياس ١٢

قوله الامامة الكبرى - اى الخلافة ١٢

قوله امامة الصلاة - واجمع على صلوح ابى بكر رضى الله تعالى عنه للامامة

الكبرى لهذا القياس ١٢

قوله تقبل - لابى بكر رضى الله تعالى عنه ١٢

قوله رضيك - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله الامر دينا - الصلاة ١٢

قوله دلالة النص - وليس لقياس فليس مما نحن فيه ١٢

قوله نفهم المناط - وهو الفضل ١٢

قوله للتوقف عليه - يعنى لو سلم الولاية بمجرد الادلية لا تكفى للاخراج

من القياسية وادخاله فى دلالة النص فانه يجب فى دلالة النص

ان يفهم مناط الحكم لغة اما اذا لم يفهم لغة فدان وجدت الاولوية فهو

قياس وههنا فهم المناط لغة ثم للتوقف على رضى الله عنه وغيره وهم اهل اللسان ١٢

قوله فى الخلافة - ولو كان ثانيا بدلالة النص كما صح هذا اتفاق ١٢

قوله فانهم وحد الشرب - فقد وقع قياس ١٢

قوله على القذف - واجمع على ان حد الشرب هو القذف لهذا القياس ١٢

قوله نارى عليه - ثمانية جلدة ١٢

قوله حد المفترين - هم القاذفون ١٢

قوله قبيل الاستدلال - على خاص بعام يعنى انه من افراد المفترين فعليه

ما عليهم ١٢

قوله اقول الاستدلال - بانه مفتر وكل عليه بكذا ١٢

قوله ثبت - لوجوب كلية الكبرى اما اذا ثبت ان كل مفتر فعلا فعليه

لذا ملائم فان اشارت بس شعر مطها بل ظنا فلا سیرد الا دست ۱۲

قوله من المثبت - فربما لا یصلح اثباتاً للاثبات ویصلح لکونه سنداً ۱۲

قوله لقطعی سنده - فان الظنی لا یصلح لاثبات القطعی ویصلح سنداً له ۱۲

قوله مستند - للاجماع المثبت للحد ۱۲

قوله المالمة - للاثبات الحد ۱۲

قوله التناقض بین ما یقال ان القیاس لا یثبت الحد وما یقال انه یصلح سنداً للاجماع یثبت الحد ۱۲

قوله قالوا اولاً - المانعون لکون القیاس سنداً ۱۲

قوله علی جواز مخالفته - ای مخالفة القیاس فلا یکون سنداً و الا لم یجز مخالفته ۱۲

قوله قلنا - یجوز المخالفة قبل الاجماع واما بعده فلا ۱۲

قوله ومن حیث انه قیاس - یجوز المخالفة من حیث انه قیاس لا من حیث انه یجمع علیه ۱۲

قوله ضلالة - ای ضلالة کاملة ۱۲ بحر

قوله یکون ذاته والممتنع انما هو ضلالة الامة ۱۲

قوله لا کما فی شرح الشرح - لصدق قولنا امة ارتدت کما فی شرح الشرح ۱۲

قوله فتاخر انه - ای من الارتداد ۱۲

قوله صدق الاسم - فیصدق ان امة ارتدت ۱۲

قوله ذلک لان - ای عدم الصدق لما فی شرح ۱۲

قوله اعتبار الثبوت - ای ثبوت الاسم ۱۲

قوله بحسب المرتبة - ای مرتبة الذات ۱۲

۴

قوله خلاف العرف - فانهم لا يجرون امثال هذه الامور ۱۲

قوله ولا لما قيل - ليصدق قولنا هذا لما قيل ۱۲

قوله في زمان صدق - فلو لم يصدق الامة في زمان صدق الارتداد فلا ضير في صدق القضية ۱۲

قوله الموضوع - بل يجوز قبله ۱۲

قوله عند المنبر - كما في قولنا النائم مستيقظ ۱۲

قوله وذلك - اى عدم الصدق لما قيل ۱۲

قوله ان معناه صارت - اى معنى قولنا امة ارتدت ۱۲

قوله من الحديث - يعني ان الصدق بهذا لا ينافي الاجماع على الضلالة فان الحديث يفهم منه ان الامة ما دامت امة تجتمع على الضلالة وههنا قد سلم ان صدق الامة قبل صدق الارتداد وحين الارتداد ليست امة فيجوز الاجتماع على الضلالة ولا ينافي الحديث كما اذا قيل النائم معطل الحواس فمعناه ما دام نائما فاذا قيل النائم مستيقظ فلا ينافي عدم التعطل حين الاستيقاظ ۱۲

قوله بل لما - صدق القضية لما اقول ۱۲

قوله في التنافي - بين الصائر والمصير اليه ۱۲

قوله ونبافي - الصيرورة ۱۲

قوله في العصمة - فلا يمكن الارتداد ۱۲

قوله لزوم المعلول - اقول انت تعلم انه يصح ارجاع ما قيل الى ما قال بان يقال ان معنى القضية ان ما كان امة صارت مرتدة وذلك لان صدق وصف الحكم لا يجب في زمان صدق الموضوع والعصمة لازمة للامة فتنافي

هذه الصيرورة فلا يمكن ارتداد ها فافهم ١٢

قوله للعلة تامل - فان كونها امة علة والعصمة معلولة لان العصمة ضد الارتداد فصيرورتها مرتدة منافية للزوم العصمة ١٢

قوله - فانه دقيق - والكلام فيه كالكلام فيما قيل فان لزوم العصمة مادامت امة اقول هذا كما يقال ان الطين سريعة لتشكل لازمة لها لزوم المعلول للعلة وهذا اللزوم لا ينافي صيرورتها حجرا فان لزومها لها ما دامت طينا ١٢

قوله دية اليهود الثلث لا يصلح التمسك فيه - اقول قال الشافعي ان دية المسلم اثنا عشر الآف دراهم ودية اهل الكتاب اربع ويروى في ذلك حديثا قال في البداية قد رواه في مسنده عن الفضيل قاضي عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال في اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم وفي المجوسي درهم كذا قال على القاري رح وقال عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمر ابن شعيب ان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم هكذا في شرح النقاية ١٢

قوله بالاجماع - يعني اذا اختلف الاقوال في تحديد الشيء فلا يصح التمسك على الحد الاقل بالاجماع خلافا للبعض ١٢ الجر

قوله اما قائل - في اليهود ١٢

قوله او الثلث - ولا يمكن الاقل منه لكونه اقل فح نقول ان الثلث يوجد في النصف والكل ايضا فالثلث ثابت على كل تقدير فصح لزومه الاجماع ١٢

قولہ اما علیہ - ای علی الثلث ۱۲

قولہ فلا الا بدلیل - من دون زیادۃ ۱۲

قولہ آخر سنۃ - اذ قد فرض دلالۃ الاجماع ۱۲

قولہ الاجماع الاحادی - ای المنقول خبار الواحد ۱۲

قولہ ما اجمع اصحاب - فالمخبر بہذہ الاجماعات لیس الا ہذا القائل الواحد ۱۲

قولہ کاجتماعہم # ای نقل اجتماعہم ۱۲

قولہ فالقطعی - ای نقل القطعی ۱۲

قولہ اولی وثانیا - بان یوجب العمل ۱۲

قولہ اقول وہو - ای قولہ صلے اللہ تعالے علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم نحن نحکم ۱۲

قولہ وہو - اذ ہو المتبادر من ہکذ الکلام ۱۲

قولہ للدوام - ای نحکم دائما ۱۲

قولہ والاتفاق - ای نحکم جمیعا ۱۲

قولہ وذلک دلیل - ای حکم الجمیع دائما ۱۲

قولہ دلیل الوجوب - فوجب الحکم بالظن فوجب العمل بہذا الاجماع ۱۲

قولہ علے وجوب العمل - بل غایۃ ما ثبت بہ جواز العمل ۱۲

قولہ وما قیل - فی دفع ما فی شرح الشرح واثبات الوجوب ۱۲

قولہ انہ دلیل - ای قولہ صلے اللہ تعالے علیہ وسلم ہذا ۱۲

قولہ الحرمۃ - قطعا ۱۲

قولہ علے انہ واجب او حرام - فاجماع علی عدم الاباحۃ والندب والکراہۃ

فلم یبق الا الوجوب والحرمۃ وہی لطلت بہ قطعا فثبت الوجوب ۱۲

[illegible] - فان القائل بالوجوب انما استدل بہذا الدلیل

فقبله لا قول بالوجوب والقول به موقوف على صحته وصحته الكائنة موقوفة

على القول بالوجوب وارد ان اثبت الوجوب بدليل آخر فلا كلام فيه فتأمل

بانه دقيق ١٢ بحر العلوم

قوله بعد اطلاعه عليهم - اى اطلاع الناقل عليهم اى على المجمعين ١٢

قوله وحده كالمر - من دون اطلاع آخرين ١٢

قوله بخلاف الخبر - فانه لا بعد فيه اذ يمكن ان قاله او فعله ولم يكن ح غيره ١٢

قوله بعدالة الناقل - فلا يكذب ١٢

قوله فيما يعم البلوى فتدبر - اقول فانه يمكن ان يقال ان عموم البلوى يقتضي

لا طلاع الكثير بخلاف الاجماع فانه يمكن ان اطلع الاكثرون على قول

سائر المجتهدين الا مجتهد واحد فلم يطلعوا على الاجماع ثم واحد من هؤلاء

المطلعين اطلع على قول هذا الواحد ايضا فاطلع على هذا الاجماع فبينهما

فرق فالنقض وهم هذا والله تعالى اعلم ١٢

قوله في الاصول - فمن شرط لم يفيد الاجماع الاحادي ومن لم يشترط قبل ١٢

قوله القاطع كفر عند اكثر الحنفية - اقول كالاجماع على الشفاعة وعلى عفو العفو المغفور

وعلى ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم واحد مبعوث الى كافة الانام وعلى ان

قدر نبينا اجل من ان تقدير لا يبلغ درجته نبي ولا ملك عليهم السلام فالوهابية

وهي فرقة حدثت في هذا الزمان اذ تسلط علينا نمرنا التي تنكر الشفاعة والعفو

وما سموه شفاعة وعفوا ليس شفاعة وعفوا بل هو نفي حقيقة - الانسان

والقول بوجوده بان تسمى الجن انسانا والقول طائفة منهم ان الله خلق

سبع ارضين في كل ارض محمد محمد فسبحانك هذا بهتان عظيم ويقول اماهم

اسمعيل الدهلوي وهم على اثره وان الخدر وافي حجر التقية ان ليس بيننا

وبين نبينا فرق الا كالفرق بين اخوين احدهما اعظم من الآخر خذله الله اياه ومن اتبعه يوم القيمة ينبغى ان تكون تلك الفرقة منه اكثر الحنفية وطائفة من اغلظ الكفار منهم الله فافهم بل اقول ان من هذه الامور كالايمان بالشروط وعلو قدره نفسي فداه من ضروريات الدين فينبغى تكفيرهم اجماعا وما يقال الاحتياط مانع من التكفير فاقول لا

ولا احتياط فمن اجمعوا على كفره بل لعله خرق للاجماع بل الاحتياط فى جنب محبوب رب العلمين فداه روحى وارواح المسلمين يؤدى تعالى نستعيذ بالله قال من امثاله فهذا الاحتياط كالاحتياط فى تقليد منكر الصلوة ومن هذا نفسى بيده لا اشد منه براءته فافهم واستقم كما امرت وتوكل على الله ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا ١٢

قوله بكفر الروافض - مع انكارهم خلافة الصديق الاعظم وهى مجمع عليها ١٢ مؤخر

قوله ومن ههنا - اى من ان منكر حكم الاجماع القطعى ليس بكافر عند هذه الطائفة

قوله خارجة اتفاقا - فان منكرها كافر اتفاقا ١٢

قوله فالتثليث كما فى المختصر تدليس - فى المذاهب بان يقال ان كان كالصوم والصلوة فكافر والا لا كما فى المختصر تدليس فان هذا المذهب بعينه مذهب من لا يكفر اذ لا يكفر جاحد ضرورى من الدين متفق عليه انما الاختلاف فى غيرها وفيها هذا القائل قائل بعدم التكفير فمذهبه مذهبهم فلا تثليث ١٢

قوله فى المعقليات وجهم - يجرى فيها الاجماع ايضا كالشرعيات ١٢ بحر العلوم

قوله كالشرعيات - وهو الحق لعموم الادلة ١٢ بحر العلوم

قوله الا ما يتوقف عليه - اى الا العقليات التى يتوقف عليها الاجماع والا لزم الدور ١٢

قوله ومختار الجماهير - ان الاجماع فی الدنیویة ۱۲

قوله بلا عند الحنفية - يعنى لا حاجة الى الاجماع فيها لا لان ليس حجة فيها كيف لا

والدلائل عامة ۱۲ بحر العلوم

قوله التقدير -

قوله فی التسوية - بين شيئين ۱۲

قوله فی علة الحكم - نفسها لا قدرها والا فقد تكون اضعف كما قد تكون مساويا ۱۲

قوله عند المصوبة - الذين يرون كل مجتهد مصيبا ۱۲ بحر

قوله الا بنظر المجتهد - فان ما حصل بنظره هو الواقعی عندهم ولا واقع غيره حتى

اذا اصاب به اصاب واذا اخطأه اخطأ ۱۲

قوله كالنسخ بخلاف - فان قلت اذا كان ما ادى عليه نظره هو الواقعی عنده لزم

التناقض فی الواقع عند الرجوع فقال والرجوع ۱۲

قوله المخطئة - الذين الحق عندهم فی الواقع واحد ۱۲

قوله فيخرج الفاسد - فانه لا يصدق عليه المساوات لعدم المساوات والواقع ۱۲

قوله ولو عم - الفاسد والصحيح ۱۲

قوله زيد - فی الحد ۱۲

قوله لا يراها - المجتهد ۱۲

قوله بالطلق - القياس ۱۲

قوله على الفعل - اى فی فعل المجتهد ۱۲

قوله تقديرا قول يرد عليهما مفهوم والموافقة فافهم ۱۲

قوله وتنبيه - وهذا منقوض ببذل المجتهد فی استخراج الحق من الكتاب والسنة ۱۲ بحر

قوله [illegible] فی استخراج الصواب ۱۲

قولہ وحمل - المسکوت علی المنصوص بامر مشترک فی اثبات الحکم ونفیہ ۱۲

قولہ وابانۃ - واظہار لحکم المنصوص فی المسکوت لعلیۃ ۱۲

قولہ وتعدیتہ - الحکم من المنصوص الی المسکوت ۱۲

قولہ واثبات - حکم المنصوص فی المسکوت

قولہ الی غیر ذلک - کما یقال تسویۃ المنصوص بالمسکوت فی العلۃ والحکم وکما یقال حمل شئ علی غیرہ باجراء حکمہ علیہ لجامع وہو لدبی ہاشم المعربی ۱۲

قولہ ہو مسامحۃ - اقول وذلک لان فعلہ لیس حجۃ والا لکان کل مجتہد مصیبا فان کلا یقول عن حجۃ شرعیۃ ہو فعلہ ومن ہہنا علم ان کونہ مسامحۃ انما

قولہ مسامحۃ - فان القیاس حجۃ وضعہا لا دخل فیہا لفعل احد ۱۲

قولہ واورد - علی حدہ بانہ مساوات المسکوت آہ ۱۲

قولہ وقیاس - لانہ لیس مساواۃ فی العلۃ ۱۲ بحر

قولہ الدلالۃ - وہو ما یذکر فیہ ملزوم العلۃ وورد ہہنا ۱۲ بحر

قولہ وقیاس - اذ لا تساوی ہہنا فی العلۃ ۱۲

قولہ العکس - اقول ینبغی ان یعلم ان صحۃ ہذا القیاس موقوف علی اثبات ان لیس للحکم علۃ غیر ہذا والا فکیف یستدی من ثبوت نقیضہا ثبوت نقیض الحکم بجواز ثبوتہ لعلۃ اخری ۱۲

قولہ والجواب - وہو ما یثبت فیہ نقیض الحکم بنقیض العلۃ ۱۲ بحر

قولہ وثانیہا - اما من قیاس الدلالۃ فبان ۱۲

قولہ اذ ضمنا - وفی قیاس الدلالۃ وان لم تکن صریحا لکنہا تتحقق ضمنا قطعا ۱۲

قولہ قیل فی السرقۃ - یعنی حکم بوجوب الضمان لہ لکان فی المسروق قیاسا

[illegible] من مشترب جانب وجوب الرد تماما فنعد [illegible]
علة لوجوب الضمان له لكا لكنه تتضمن لحفظ الكمال وهو العلة حقيقة فتساويا
ضمنا ١٢

قوله يجب الرد - ان كان المردف قائما غير هالك ١٢

قوله التحرير القياس - فان القياس لجامع حفظ المال لا الجامع وجوب الرد الذى
هو المذكور من الحد مقطوع ١٢

قوله ان التجوز فى الحد - فيها وان التجوز فى الحد وعدم المساواة الصريحى والضمنى
لكن المحدود وهو ما فيه تساو تماما ضمنا او صريحا فالقياس وهو المذكور النظر جدا ١٢

قوله وكذا تحقيقا - اما الجواب عن قياس العكس فيانه كما عممت المساواة المساواة
صريحا وضمنا كذا نعمم المساواة تحقيقا ١٢

قوله او - اى فرضا ١٢

قوله تقدير انتلا - وهنا هى موجودة تقديرا ١٢

قوله اذا قيل - القائل الشافعية ١٢

قوله يثبت - هذا اثبات نقيض العلة ١٢

قوله الاعتراض - اى اعتراض

قوله فلا يصح النكاح - هذا اثبات نقيض الحكم ١٢

قوله كالرجل - الناكح بغير اذن وليه ١٢

قوله لم يثبت - الاعتراض عليه ١٢

قوله صح - نكاحه بغير اذن ١٢

قوله فحاصله - اى حاصل هذا القياس ١٢

[illegible]

لکانت المساواۃ ثبتت احد یہ مساوئیت ثابتہ فلیس کذا ۱۲

قولہ فلا ثبت - الاعتراض علیہا ۱۲

قولہ وقد - محصل انہ لا یصح بنیا ۱۲

قولہ ثبت - الاعتراض ۱۲

قولہ الاصل - الاول ۱۲

قولہ المحل - وہو ۱۲

قولہ وہو المتعارف - ای تفسیر الاصل بالمحل المشبہ بہ ۱۲

قولہ وہو المتعارف - بین الفقہاء ۱۲

قولہ شبہ بہ فی قیاس - متعلق بالمشبہ عنہ والیہ جمیعا ۱۲

قولہ وقیل - الاصل ۱۲

قولہ دلیلہ - ای دلیل المحل المشبہ ۱۲

قولہ وقیل الاصل ۱۲

قولہ حکمہ - کالحرمۃ ۱۲

قولہ والفرع - الرکن الثانی ۱۲

قولہ وذلک - ای کونہ فرعا ۱۲

قولہ باعتبار الحکم - فان حکمہ فرع حکمہ ۱۲

قولہ والوصف - الرکن الرابع ۱۲

قولہ الجامع - کالاسکار ۱۲

قولہ لحکم الفرع - عموما فی جمیع المواد ۱۲

[illegible]

قوله ان القياس حجة - اي موصل الى التصديق ۱۲

قوله فركنيا - اولا دبالذات ۱۲

قوله المقدمتان - الصغرى والكبرى ۱۲

قوله فما يحتج الا زبه - اركان ثانيا دبالعرض لانها اركان الاركان ۱۲

قوله كما في قولك - فالاركان الاولية اثنان هما المقدمتان والنبيذ وهو الفرع والخمر وهو الاصل والحرمة وهو حكم الاصل والاسكار وهو الجامع اركان للمقدمتين تكون تلك الاربعة اركانا بمعنى انها اركان الاركان وانما الاركان اثنان ۱۲

قوله للاسكار - فالنبيذ حرام ۱۲

قوله المشترك - وحدها لا غير ۱۲

قوله ما تحقيق المساواة - وهي القياس ۱۲

قوله في الخارج - اي حصر الركنية فيها بمعنى انها اجزاء اخير كالصورة للجسم اذ لا توقف بعدها على شئ بخلاف الاصل وحكمه والفرع اذ لمجرد وجودها لا يتحقق المساواة لا انها ليست اركانا ۱۲

قوله وحكمه ثبوت - اي حكم القياس وثمرته ۱۲

قوله وان قطع - وصلية ۱۲

قوله شرطا - لتاثير العلة ۱۲

قوله والفرع - خصوص ۱۲

قوله المنطقي - في شرح البحر ۱۲

قوله فتفكر - فان الحق انها ان كانت العلة قطعية ووجودها في الفرع قطعيا فالحكم قطعي والتعبير بدلالة النص فان القطعية فيها ليست الا القطعية

قوله محمولان - على الاصل ۱۲

قوله وهو - اى المحمول ۱۲

قوله لا بشرط شئ - فحكم الاصل وعلته لا بشرط شئ وهو بعينه موجود فى الفرع

بحر العلوم قدس سره ۱۲

قوله الى المثلية - يعنى ان الموجود فى الفرع مثل الحكم والفرع الموجودين

فى الاصل ۱۲

قوله الى الحصص - واما الطبيعة الكلية فما المضائقة فى قيامها بمحلين ۱۲

قوله وجود الطبيعة - فليس هناك لا بشرط شئ يوجد بعينه فى الاصل والفرع ۱۲

قوله ابن الحاجب - صاحب المختصر ۱۲

قوله فى الشرائط - للقياس ۱۲

قوله لحكم الاصل - سبع لا شرائط ۱۲

قوله لا معلى + معقول المعنى - اذ لا مجال فيه للاجتهاد ومن ههنا تسمعهم يقولون

الحكم الغير المعقول المعنى تقتصر على المورد ۱۲

قوله الركعات - فلا تقاس صلوة على اخرى فى عدد الركعات ولا سائمة

على اخرى فى مقدار الزكاة ۱۲

قوله ومقادير الزكوة - كما يقال فى الذهب كذا وفى الدراهم كذا وفى الابل والبقر

كذا وفى الشاة الغنم كذا ۱۲

قوله وقد عد - ومنه عند الحنفية الحدود ۱۲ الحجر

قوله منه - اى من غير معقول المعنى ۱۲

قوله مع الاكل - مع ان الامساك عن الاكل ركنه ۱۲

278

قوله مع ترك التسمية - مع انه شرط لحلها والركن والشرط اذا ترك ولو ناسيا

لا يصح الكل والمشروط كالصلاة بلا وضوء او ركوع ناسيا لان وجود ١٢

قوله غير معقول متدبر - فانه يمكن ان يقال ان الركن والشرط هو الامساك

عن الاكل والتسمية في حال التذكر دون النسيان كذا افيد اقول

حد الصوم بانه امساك من الفجر الى الليل عن والشرب والجماع

يدل على ان الركن الامساك مطلقا والا لما صح الحد ووجب من قيد التذكر ولم يقيد

احد وبكذا والنهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا

قوله ومنها ان لا يكون - ما اي من الشرائط في حكم الاصل ان لا يكون الحكم مختصا

به اي بالاصل ١٢

قوله مختصا به كالطعام - والا فلا يمكن التعدية ١٢

قوله كفارته لاهله - كما وقع في صحيح مسلم كان جامع نهار رمضان ١٢

قوله كما في التحرير - فانه جعله مثالا لغير معقول المعنى ١٢

قوله من الفقراء - الدفع الى نفسه بغير معقول ١٢

قوله لكن يفوت - شروع في وجه التخصيص ١٢

قوله حكمة الزجر - فانه لم يبق زجرا بل عاد نعمة ١٢

قوله خاصة به - اي بهذا الاعرابي ١٢

قوله فلا تعم - وفي نسخة بتذكير والضمير للاشارة الى اهله ١٢

قوله ومنه شهادة - اي ما خص بالاصل ١٢

قوله ثبت كرامة له - عد شهادته وحده كشهادة رجلين نصابا كاملا ١٢

قوله مختص به - ولذا لقب بين الصحابة بذي الشهادتين ١٢

من اخبار ہ فلا القیاس ملیہ - صلے اللہ تعالے علیہ وسلم فانہ اذا اخبر انہ ردفی تمنیہا فہم رضی اللہ تعالے عنہ انہ قیل لہ ان النبی صلے اللہ تعالے علیہ وسلم و لو لم یشہد الواقعۃ فان ما اخبر بہ صلے اللہ تعالے علیہ وسلم صادق قطعا ولم یفہم ہذا السر غیرہ رضی ۱۲

قولہ مثلہ او فوقہ - کالخلفاء الراشدین رضوان اللہ تعالے علیہم اجمعین ۱۲

قولہ ان الاکتفاء بہ - رضی اللہ تعالے عنہ فی الشہادۃ وعدم الاحتیاج الی الآخر ۱۲

قولہ الاخراج - ای اخراج شہادۃ رضی اللہ تعالے عنہ ۱۲

قولہ من قاعدۃ عامۃ - ضابطۃ ۱۲

قولہ من اشتراط العدد - ما دلالکامل التدین او ناقصہ ۱۲

قولہ للاختصاص - تتعلق بالاخراج ۱۲

قولہ للحرج فلیس مما - فان شہود الرجال امر الولادۃ ممتنع الشہود غیر القابلۃ من النساء بالفارسیۃ دایہ ۱۲

قولہ فتدبر - اقول اولا فا وجہ التخصیص فان من الصحابۃ من ہم اکمل منہ تدینا وثانیا لا دخل لکمال الفہم فی الشہادۃ وثالثا منہم من ہو اکمل منہ فہما فافہم ۱۲

قولہ ومنہ ترخص المسافر - ای من الذی خص بالاصل ۱۲

قولہ فان العلۃ - فی القصر والفطر ۱۲

قولہ ومنہ ہذہ الشافعیۃ - ای مما خص بالاصل ۱۲

قولہ بلفظ الہبۃ - فان قال وامراۃ مؤمنۃ ان وہبت نفسہا للنبی الآیۃ ۱۲

قولہ لقولہ خالصۃ لک - من دون المؤمنین ۱۲

قولہ الان اللفظ - ہو وہبتک نفسی ۱۲

قولہ تابع للمعنے - فان معناہ تحلیل البضع من دون عوض ۱۲

قوله يختص باللفظ - وهو هيتك فلا ينعقد النكاح بغيره به ۱۲

قوله يرجع الى نفي المهر - خاص به صلى الله تعالى عليه وسلم دون لفظ الهبة ۱۲

قوله لانه لا حجر في التجوز - فلكل احد ان يتجوز ويطلق الهبة على النكاح وان لم يتحقق هنا معناه وهو التملك بلا عوض وهذا كما يقال جرى النهر ومعناه خاص بالماء فالمعنى وهو الجواز نفي المهر ليس بلازم له للفظ ارادة هنا للتجوز فلا يلزم من تخصيصه تخصيصا ۱۲

قوله ليس بلازم - له للفظ ارادة هنا ۱۲

قوله ارادة ومنها - اي من الشرائط الحكم الاصل ۱۲

قوله لا يكون منسوخا - هذا الحكم ۱۲

قوله وقد زال اعتباره - بالنسخ ۱۲

قوله وقد تقدم - في باب النسخ بوجوه ما فيه ۱۲

قوله ومنها - اي من شرائط حكم الاصل ۱۲

قوله ان يكون - ذلك الحكم ۱۲

قوله النفي الاصلي - فانه ليس حكما شرعيا ۱۲

قوله النفي الطارئ - اقول كما في الاستصحاب فافهم ۱۲

قوله لا يجري - القياس ۱۲

قوله قياسا على العسل - بجامع الحلاوة ولا يمكن القياس لجامع الا اذا كان علة فلا بد من اثبات علية الحلاوة للحرارة ولا يثبت ۱۲

قوله فتثبت - الحرارة ۱۲

قوله فيه به - اي في ذلك الحلو ۱۲

قوله لا بالقياس - اي بالاستقراء ۱۲

قوله فلا - فلا قياس ۱۲

قوله فلا اصل ولا فرع - اقول فان الاستقراء اثبت الحكم فى كل جلو فلا يصح القياس انما يصح لو اثبت الحكم فى النحل الاصل فقط ثم يتعدى منه الى هذا الحلو الفرد كان النص يثبت الحكم فى امر فقط ثم بتنقيح المناط يعدى الى غيره ولذا اشترط ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع كما سيجئ ۱۲

قوله اقول العقل - لا بمعنى ان لا طريق لاثبات علية العلة الا الاستقراء بل ۱۲

قوله قد يستنبط - ويستقل ۱۲

قوله فى الاصل فقط - دون الفرع حتى لا يصح القياس ۱۲

قوله بالسبر وغيره - وهو حصر الاوصاف والغاء البعض وتعيين الباقى للعلية وغيره كالدوران ۱۲

قوله كان لحكما - حيلى هذا اصلا دون ذاك ۱۲

قوله تطويلا بلا طائل - فان الدليل كاف فاثبات حكم به فى شئ ثم التعدية منه الى آخر تطويل من دون

قوله ومنها ان - اى من شرائط حكم الاصل ۱۲

قوله لا يكون - ذلك الحكم ۱۲

قوله فرعا خلافا - لاصل آخر ۱۲

قوله اختلاف العلة - فى الاصلين اعنى الاصل المحض والاصل الفرع من جهة ۱۲

قوله كقياس الوضوء - فالوضوء فى وجوب النية فرع التيمم والتيمم فرع الصلوة والعلتان مختلفتان فان العلة فى الاصل المحض وهى الصلوة كونها عبادة وفى الاصل الفرع من جهة وهو التيمم كونها طهارة ۱۲

قوله على التيمم - فانه يجب النية التيمم ۱۲

قوله لانه - ای الوضوء ۱۲

قوله طهارة - مثل التیمم ۱۲

قوله وقیاس التیمم - فی وجوب النیة فیه ۱۲

قوله لانه - ای التیمم ۱۲

قوله عبادة - مثل الصلوة ۱۲

قوله واما علی اتفاقهما - واما علی تقدیر وحدة العلة واتفاقهما ۱۲

قوله فالاتفاق - فالاتفاق علی صحة القیاس ۱۲

قوله فی العلة - بل فیها اختلاف اذ فیه اختلاف ۱۲

قوله فی الدلیل - فانه فی الاصل کلام الله ورسوله وجمیع امته وفی الفرع القیاس ۱۲

قوله ولایخفی ضعفه - اقول ان المساواة فی العلة واجبة والا لم یکن قیاسا اذ القیاس مساواة المسکوت للمنصوص فی علة الحکم وعدم المساوات فی الدلیل واجبة والا لم یکن قیاسا اذ القیاس لایکون عن قیاس بل عن نص او اجماع قیل بل نقول التحقیق ان الحکم فی الاصل والفرع بنص الاصل او اجماعه وانما القیاس لاظهار حکم الفرع وانه ما جاء فیه فثبت المساواة فی الدلیل ایضا فافهم اقول لایخفی ضعفه والا لم یکن تعدیة وهذا تعبیر عما قالوا اتدبر ۱۲

قوله وهذا اذا کان - الاختلاف ۱۲ بحر

قوله واما العکس - وهو ما سلمه المعترض لا المستدل ۱۲

قوله قتل المسلم بالذمی - کما هو مذهب الحنفیة ۱۲

قوله فیه شبهة - هی شبهة عدم المساواة فان المسلم معصوم الدم وکفر الذمی مبیح الا انه سقط لعارض العهد ۱۲ بحر العلوم

قوله فلا اقتصاص - المسلم اذا قتل ذمیا ۱۲

قوله كالمثقل - فالمثقل اصل سلمه المعترض دون المستدل وذلك ١٢

قوله وذلك - فانه اذا قتل بالمثقل لا يقتص للشبهة من جهة آلة القتل عند الحنفية ١٢

قوله لاعترافه - اى فسادة اتفاقا ١٢

قوله ببطلان - فانه لا يسلم الاصل ١٢

قوله ولو اراد الالزام - ولو اراد المستدل الذى لم يسلم الاصل الالزام على المعترض الذى سلمه ١٢

قوله لان المسلم - فى الاصل كالمثقل ١٢

قوله هو الحكم - هو كعدم القصاص ١٢

قوله لا العلة - كتمكن الشبهة فلعله يمنع العلة فلا يتم الالزام ١٢

قوله اعترافه - اى اعتراف المعترض ١٢

قوله بالخطاء فى الاصل - اى بانه اخطاء فى حكم الاصل كان يقول ا فى الحكم بعدم القصاص فى المثقل ١٢

قوله فى احدهما - اى فى الاصل او العلة ١٢

قوله على التعيين - فلا يتم الالزام فانه كان مبنيا على التسليم وهو قد اعترف بالخطاء فلا تسليم فلا الزام ١٢

قوله كذا فى شرح المختصر - من نقل الاتفاق على فساد العكس والاستدلال عليه بهذه الاباطيل ١٢

قوله مفيد الالزام - فان له ان يعترف بالخطاء فلا يتم الالزام ١٢

قوله المسلمة - فانه يعترف بانه اخطاء فلا ينقطع البحث عليها ١٢

قوله من مقاطع البحث - ومنهياته ١٢

قوله والكل باطل - اتفاقا ١٢

قوله والحق ان المسلم - فالحق ان العكس اعنی الاحتجاج لقیاس الاصل فیه مسلم للمعترض دون المستدل لیس لفاسد بل صحیح موجب للالزام ١٢

قوله فی حکم الفرد ی - لالسوغ الکاره وہذا بدیہی لالسوغ الکاره ١٢

قوله من الالزام - عطف علی قوله منہا لحکم الاصل ١٢

قوله ومنہا - ای من شرائط الاصل ای من صیرورته ملزما ساکتا ١٢

قوله للاستناض - فیدوبہا یصح القیاس ولکن لاینتقض علی الخصم ١٢

قوله لایکون - الاصل ١٢

قوله وہوالقناعة - یعنی یقیس المستدل الفرع المختلف فیه علی اصل متفق فیه بان یقول ان فی الاصل حکم کذا العلة کذا وہی موجودة فی الفرع ایضا فیکون الحکم ایضا موجودا فیه ولا یثبت قوله فی الاصل حکم کذا بالنص ولا باجماع بل بینته باتفاق الخصم فقط ویقول ان ہذا الحکم فی الاصل بالاتفاق بیننا وبینکم والمناظر یمنع علیة العلة او وجودها فی الاصل فیبدی علة اخری لا توجد فی الفرع و یقول العلة عندی ہذه لا ما ذکرت او یثبت ان ہہنا الموجود نقیض العلة لا العلة ویقول ان کانت العلة ہی التی فانا موافق معک فی ثبوت ہذا الحکم فی الاصل والا فلا تستدل به علی ماکنت اثبت الاصل الا مع انتفی الا لا یوافق الا ان کانت العلة ہو العلة الغیر المشترکة ومن ہہنا علم لان ہذا لیس الا اذا کان المناظران القائلان بثبوت الحکم فی الاصل الموافقان وفیه قالا به بالقیاس والا فان قال احدہما بنص او اجماع فلا یسوغ للآخر ان یقول ان لم تکن العلة الا ہذه العلة الغیر المشترکة او لم یکن الموجود لنقیضها فلا او انفک ولا اقول بالحکم لقول به واجب العلة ہذه کانت بنص او الاجماع نعم اذا کان

285

قياس فليتوء له الكاره   مجتهد او هذا ے   ہنا قول كل ١١

لقياس وقوله في الآخر ولا ياتي الا من مجتهد هذا ما عندي ١٢

قوله بالموافقة فقط - اى موافقة المناظر فقط من دون اثباته بنص او اجماع ١٢

قوله لقول كل - بثبوت الحكم في الاصل بالقياس لا بالنص او الاجماع ١٢

قوله ومن ثمه - جملة معترضة بين الحال وذي الحال ١٢

قوله ليسمى مركبا - ويكون الخصم الذي وافق في ثبوت حكم الاصل مانعا ١٢

قوله علة الآخر - اى علية العلة التي جعلها المناظر الآخر علة ١٢

قوله او وجوده - اى يسلم عليتها ولكن يمنع وجوده في الاصل ١٢

قوله والاول - اى ما يمنع فيه علية العلة ١٢

قوله عبد فلا يقتل - قتل عبد على يد حر ١٢

قوله به الحر ما - اى بذلك العبد ١٢

قوله كالمكاتب - اذا قتله حر وترك ورثة ووفاء بالمكاتب عليه لا يقتل الحر به ١٢

قوله اتفاقا - فلم يثبتوا حكم عدم القصاص في الاصل وهو المكاتب الا بموافقة الحنفي واتفاقه ١٢

قوله ان العلة - ~~بالمكاتب ١٢~~ في عدم قتل الحر بالمكاتب ١٢

قوله المستحق - الولي للقصاص ١٢

قوله في عبديته - فان كان عبدا فالولي السيد والا الورثة ١٢

قوله على تبطل - هذه يعني جهالة المستحق ١٢

قوله المانك - العبد بالمكاتب لعدم العلة فيه لعلم المستحق وهو السيد ١٢

قوله والا فمنع - اى انه لم تصح عليتي هذه ١٢

قوله حكم الاصل - وهو عدم قتل الحر بالمكاتب ١٢

قوله المستحق - الولي للقصاص ١٢

قوله عبدیته وحریته - فان کان عبدا فالولي السيد والا الورثة ١٢

قوله صحت علی البطل - هذه یعنی جہالة المستحق ١٢

قوله الحائک - العبد بالمكاتب بعدم العلة فيه لعلم المستحق وهو السيد ١٢

قوله والا فمنع - ای انلم تصح علتی هذه ١٢

قوله حکم الاصل - وهو عدم قتل الحر بالمکاتب ١٢

قوله الا من مجتہد - فانه لا مجال للمقلد ان يقول انلم تكن العلة هذه فامنع الحكم ١٢

قوله عدم کفایته - فی مقابلة المناظر واما فی نفسه فصحیح قطعا کما لا یخفی ١٢

قوله فللمستدل اثباتها - ای يثبت الاصل بنص او اجماع ويعرض عن الاكتفاء بالموافقة ١٢

قوله اتماما - فانه لیس له ح الفاء الحکم ان لم

کما ذکرناه مفصلا ١٢

قوله فی الصحیح - من المذهب خلافا للبعض ١٢ ج

قوله والثانی مرکب الوصف - الذی منع فيه وجود العلة فی الاصل ١٢

قوله کما فی المسئلة - کما تقول الشافعية فی ١٢

قوله تعلیق الطلاق - اعلم انه ان قال لاجنبية ان نکحتک فانت طالق فعندنا

تطلق بعد النكاح منا وعند الشافعی رح لا تطلق قياسا علی قوله زينب التی تزوج

طالق فانه ان تزوجها لا تطلق اتفاقا فقال الشافعی رح انه اعنی تعلیق الطلاق

بالنکاح تعلیق فلا یصح بل يلغو ولا يقع الطلاق کزینب التی ١٢

قوله کزینب التی - ای کما فی قوله زینب التی تزوجها طالق لا يصح ويلغو اتفاقا

بیننا وبینکم فلم یثبت الحکم فی الاصل الا بموافقة الحنفية فنقول ١٢

قوله في الاصل - اى قوله زينب التى تزوجها طالق ١٢

قوله بل تنجيز - ومعناه ان زينب التى اتزوجها طالق فى الحال فيلغوا قطعا لعدم المحلية ١٢

قوله فان صح - وجود التنجيز النقيض فى الفرع ١٢

قوله الالحاق - للفارق ١٢

قوله والانلازم - ليصح التنجيز بل هو تعليق ١٢

قوله الاصل - فانهم ثبوت حكم الاصل يعنى عدم تطليق زينب بعد النكاح بل ١٢

قوله بل [illegible] اقول - زينب اذا نكحها ١٢

قوله فى هذا - اى فى مركب الوصف ايضا منع ١٢

قوله منع العلية - لا نسلم كونها علة موجبة للحكم ومنع وجودها فى الاصل فانه لو كان
الامر كذلك لما صح قوله انه انه لم يكن نقيضها موجودا فى الاصل بل كانت موجودة هى
فلزم ثبوت الحكم فى الاصل فلا ينافى الموافقة اذ لا معنى لمنع ثبوت الحكم فى الا
صل ح تقدير عدم تقريره العلة فى الاصل ووجودها فيه اعتبارها وكونها موجبا للحكم
فانها العلة قد اسلمت بنيه وفرض وجود يحكم بثبوت المعلول فهذا باده سانيد العلة ١٢

قوله ان الثانى يعنى مركب الوصف ١٢

قوله اتفاقهما - المستدل والمعترض [illegible] اتفقا ١٢

قوله على الوصف الذى - علية الوصف ١٢

قوله ان لقال الخصم - المعترض ١٢

قوله فى الاول - اى مركب الاصل ١٢

قوله على علته - ويقول ان لم تكن العلة هذه فلا اسلم حكم الاصل ١٢

قوله وفى الثانى - اى مركب الوصف ١٢

قوله منه خصمه فالمراد - ويقول انه تكن عليك معدومة فلا اسلم حكم الاصل ١٢

قوله من الاتفاق - على العلية ١٢

قوله اجماعا - وفي الاول لم يسلم العلية اصلا الا الاصل الوصف والنقيضه ١٢

قوله الاصل - الحل اصل الوصف ١٢

قوله او نقيضه - اي نقيض الوصف ١٢

قوله كما عند الخصم - فعلى هذا النوع منع حكم الاصل مع تسليم وجوده فيه ١٢

قوله ومن - المراد ١٢

قوله لسلمنا - اقول الاعتراض الآن كما كان فافهم ١٢

قوله المتفق عليه - ان كانت موجودة لكنه يمنع وجودها ههنا ١٢

قوله قال فاذا - شارح المختصر ١٢

قوله سلم العلة - وعليتها ومنع وجودها ١٢

قوله الناظر - المستدل ١٢

قوله ليس بلازم له - هذا كله تكلفات باردة والحق ان في مركب الاصل لا يسلم الخصم عليه علية ذكرها المستدل ويبدي علة اخرى غير مشتركة وفي مركب الوصف يمنع او لا وجود علة ههنا ثم اقول سلمنا وجودها ههنا فلا نم عليتها فالفرق ان في الاصل الاكتفاء على منع واحد وفي الثاني منعان هذا هو الحق المتبع ١٢

قوله في المشهور - هذا اذا كان حكم الاصل متفقا بينهما ولو كان ١٢

قوله مختلفا بينهما - احدهما فينكر والآخر يثبت ١٢

قوله فجادل - المثبت ١٢

قوله ثم علة - اثبات عليته ١٢

قوله لطريقها - كما هو طريق اثبات العلة ١٢

قوله من الاجماع - على حكم الاصل ١٢

قوله اما مطلقا - بان كان اجماع الكل ۱۲

قوله تنشر الجدال - فانه لابد له من التجشم في اثبات حكم الاصل قدر ما تجشم في اثبات المطلوب فيتسع دائرة الجدال بخلاف ما لو ذكر اصلا متفقا عليه ۱۲

قوله لان المانع - من ايراد ما لم يجمع عليه اما مطلقا او بينهما ۱۲

قوله وهو تسلسل - وتكثر الجدال ۱۲ ج

قوله البحث تام - لان الاصل المختلف فيه والمقدمة القابلة للمنع فالفرق تحكم ۱۲

قوله والفرق بانه - اي حكم الاصل المختلف فيه ۱۲

قوله مثل الاول - اي الحكم المطلوب اثباته ۱۲

قوله يستدعي بالبينة عينه - التجشم في اثباته قدر ما يستدعيه اثبات الاول المطلوب ۱۲

قوله بخلاف المقدمات الاخر - فلا تستدعي الا تجشما قليلا والحاصل ان التكلف في اثبات الاصل كثير فلا يقبل وفي اثبات المقدمات الاخر قليل فيقبل ۱۲

قوله ضعيف - لانه قد يكون مقدمة الدليل الذي هو دل به اثبات المقدمات الاخر حكما شرعيا فيطول البحث جدا بل اكثر مما في اثبات حكم الاصل على ان كونه حكما شرعيا لا دخل له فان تسلسل البحث وتكثر الجدال كما يكون في الحكم الشرعي كذا في غيره ۱۲

قوله ان يقال - في اثبات المطلوب المختار اعني قبول الاصل المختلف فيه ۱۲

قوله لو اثبت - اثبت المستدل للاصل ۱۲

قوله فكذا الكلي - اي القياس او لا ثم اثبات الاصل ۱۲

قوله لان المسافة واحدة - فما يلزم من التجشم في طيها اذا كان صاعدا من اثبات الاصل الى القياس يلزم فيه اذا كان نازلا من القياس الى اثبات الاصل وهذا صريح جدا ۱۲

قوله من داب المناظرين - اقول وجه الاولوية قصر المسافة وقطع الجدال ۱۲

قوله ليس بينا - اى من شرائط الاصل ۱۲

قوله قطعيته - اى قطعية الاصل ۱۲

قوله بل يكفي الظن في العمليات - ان قلت اذا كان الاصل ايضا ظنيا فكثر

المقدمات الظنية فالظن الحاصل بها يضمحل ولا يبقى بل كان في الظن ظنون

فما من الظن قال ودون ۱۲

قوله وكون الظن - الحاصل بالقياس ۱۲

قوله الاضمحلال - يعني غاية بانات الضعف ۱۲

قوله لا يجوز - ان يضمحل ۱۲

قوله فان اللازم - فان الظن الحاصل بالقياس لازم للمقدمات الظنية واللازم ۱۲

قوله تدبر - اقول كيف يسلم لزومه للمقدمات الظنية فافهم ۱۲

قوله عدم الجمهور - في الاصل ۱۲

قوله على المختار - اقول ميله الى ثبوت مفهوم العدد ولهذا مال الاشتراط ۱۲ بحر

قوله لان المقيس - اقول اذا لا لزم بمفهوم العدد وثانيا لما قال لان ۱۲

قوله بعد المقيس - اسم الكلب ۱۲

قوله حكما في العدد - داخل فيه كما اذا قيس القردة على الكلب فكانها داخلة

في اسم الكلب ۱۲

قوله فافهم ومنها - اى من شرائط القياس عطف على قوله منها الحكم الاصل ۱۲

قوله للفرع - اربعة على المختار وخمسة عند ابي هاشم ۱۲

قوله فيها القصد - فيه المساواة ۱۲ بحر

قوله من عين - معنى العين والجنس كلام الماتن بحيث لا مزيد عليه ۱۲

قوله كالبينة - بيان لما اى ان كان النقص عينا يجب التساوى فيه وان كان جانقيه ١٢

قوله للحر - العرج ١٢

قوله وضعفا - فكانت فى الاصل اقوى وفى الفرع اضعف او بالعكس اذ المساواة

فى القدر غير مقصود ١٢

قوله كالاطراف - اى جنس العلة ١٢

قوله للنفس - الفرع ١٢

قوله فى القصاص - حكم ١٢

قوله المشتركة - بينهما ١٢

قوله وكذلك - المساواة ١٢

قوله فى الحكم - قد يتعدى من الاصل الى الفرع عين الحكم كالقتل ١٢

قوله بالمتفق عليه - يقاس عليه اى على القتل بالمحدد فى وجوب القصاص

كما عند الشافعية ١٢

قوله فى القصاص - فانه قد تعدى قصاص النفس وهو بعينه فى الاصل ١٢

قوله وكالولاية - قد يتعدى جنسه كالولاية ١٢

قوله على ولاية المال - فقد تعدى نفس الولاية وهى جنس تحته ولاية المال وولاية

النفس ١٢

قوله يقتضى حكما - مما فى الفرع والاصل ١٢ اجر

قوله تنوع المحل - للحكم ١٢

قوله نوعا من الحكم - مناسبا لهذا المحل ١٢

قوله تقتضى المساواة - بان يجنى عليه لما جنى عليه ١٢

قوله وهى فى النفس - اى المساواة ١٢

قوله لا اختلاف الا بالعدد - ای فيما اذا كانت العلة عينا ليقتضی فی المحلين
حكما معينا لا اختلاف فيه بالنوع الا بالعدد فانه فی هذا المحل آخر وفی ذاك آخر
كالشدة المطربة لا تقتضی الا الحرمة وهی فی الخمر والنبيذ مختلفة بالعدد لا ان
نوع حرمة الخمر آخر ونوع حرمة النبيذ آخر ۱۲

قوله العلة - فی الفرع ۱۲

قوله ولو كان جنسا - الموجود فی الفرع والاصل المشترك بينهما جنسا للعلة
الموجودة فی الاصل لكان المشترك بينهما جزء العلة فی الاصل لا عينها
ووجه الاندفاع يعنی من البيان وكذلك الكلام فی الحكم ~~بالعدد فانه فی هذا المحل~~
سواء وجوابا ان الحكم فی الفرع لا يكون الا عين حكم الاصل ولو كان جنسا لكان
جزء للحكم والوجه الوجه ۱۲

قوله سواء وجوابا - على طبق ما فی العلة ۱۲

قوله ومنها - ای من شرائط الفرع ۱۲

قوله كالشافعی - ای كما اختلف فی قياس الشافعی هذا ظهار ۱۲

قوله الحرمة - ای حرمة زوجة عليه كما تحرم زوجة المسلم عليه بالظهار ۱۲

قوله مع - هذا وجه تغير الحكم ۱۲

قوله انها - ای الحرمة وهی الحكم تغيرت فی الفرع لانها فی الاصل ۱۲

قوله فی الاصل - هو المسلم ۱۲

قوله بالكفارة - فان المسلم اذا ادی الكفارة زالت الحرمة ۱۲

قوله وهی - ای الحرمة ۱۲

قوله فی الفرع - هو الذمی ۱۲

قوله مويدة - لا تنزول ۱۲

قوله بخلاف العبد - فان قلت فلم يقيسون ظهار العبد على ظهار الحر مع ان الحرمة في الحر تنتهي بالكفارة وفي العبد لا اذ لا مال له قال بخلاف العبد فانه اهل لها اي للكفارة فيمكن زوالها بالكفارة كما في الحر فقد تعدى الحكم بعينه ولم يتغير لكنه اي العبد عاجز عن اداء الكفارة اذ لا مال له فهو كالفقير بخلاف الذمي فانه كافر والكفارة للذنوب ساترة وعبادة كسائر العبادات فلا يصح عنه فلا يمكن زوال الحرمة فيه بالكفارة فقد تغير الحكم فافهم ١٢

قوله وكقوله - اي الشافعي ١٢

قوله ثم ان الاجل - وجه تغير الحكم فيصح مثله كما يصح دفع الحرج ١٢

قوله الواجبين بالنص - قال عليه الصلوة والسلام لا اجل كذا وكذا ولا بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن الاربع ١٢

قوله ولا خلف - من الملك والقدرة ١٢

قوله في - مسلم الحال ١٢

قوله في الحال واما النقض - تحقيقه ان السلم هو ان يقول المشتري اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة فيقبل البائع ولنشترط عندنا التاجيل اي اسلمت كذا في كذا على ان تؤديه في مدة كذا ويسمى المشتري رب السلم والآخر المسلم اليه والحنطة المسلم فيه والثمن راس المال هذا ثم اعلم انه لا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز حالا اي بغير اجل بان يقول اسلمت عشرة في كر حنطة ولم يذكر الاجل قياسا على السلم المؤجل ونحن نقول انه شرع السلم دفعا لحاجة المفاليس فانه ربما لم يكن عنده الحنطة مثلا واحتاج الى الدراهم فماذا يفعل فرخص الشارع في السلم ليحصل له الثمن حالا فلا بد من الاجل ليقدر على تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل فيسلم الى رب السلم

قوله

الاجل خلف من ملك المبيع والقدرة على تسليمه فلو كان مالكا وقادرا على التسليم فى الحال لم يوجد الرخصة على النافى وهو قوله عليه السلام لا تبيع من عندك لقياسكم هذا بغير شرط الاجل الثابت بالنص انتهى

قيل معارضا على ما قلنا انه شرع لدفع حاجة المفاليس انه لو كان كذلك لاختص بحالة الافلاس قلنا الافلاس امر باطل لا يمكن هذه الرخصة على الحاجة

فبقى الظن الدال ليمكننا تعليق الحكم بالحسران كما يكون فى الحاجة هذا كما الرخصة فى القصر والفطر فى كل نسخه بانه دليل المشقة

هذا خلاصة ما فى الهداية والكفاية وغيرها من حواشى الهداية وشرح بحر العلوم قدس سره مع توضيح وتنقيح وتنقيص وتلخيص وتكملة وتزكية ١٢

قوله بدفع القيمة - اى قيمة الشاة مثلا لا عينها فانه تغيير لحكم الاصل يعنى ايجاب عين الشاة فانه يستلزم عدم اجزاء عين الشاة ١٢

قوله فى الزكوة والصرف - اى النقض لمصرف الزكوة الخ ١٢

قوله الى صنف - فجعله تغيير لحكم الاصل وهو كونها ملكا للاصناف كلها كما يدل عليه اللام ١٢

قوله فقدر - من التاويل البعيد الى واحد فقط من اصناف مصرف الزكوة ١٢

قوله دفعه - فى الاصل الاول الكتاب فى الفصل الاول فى التاويل عند قوله وذكر الشافعية من التاويل البعيد تاويلات للحنفية ١٢

مؤخر { قوله كل مائع طاهر - كالورد والخل ونحوهما ١٢
قوله بالماء للعلم - فى ازالة نجاسة الثياب ١٢

قوله واما الحاق - ثم انه ما كان ينقض بان التنجيس تماسا المائع مع الماء في ازالة النجاسة ثم ان فيه تغيير الحكم وتنقيص وهو ايجاب استعمال الماء في تطهير الثياب فاجاب عنه بقوله واما الحاق الخ بحر العلوم مع

قوله واغسليه بالماء - جوابا لمن سأل عن دم الحيض اصاب ثوبا حكيه واغسليه بالماء ١٢ بحر

قوله انما هو الازالة - للنجاسة وليس عين الماء مقصودا ١٢

قوله اتحول وذلك - اي ان المقصود هو الازالة لا الماء ١٢

قوله لان زوال الذات - اعني ذات النجاسة كدم الحيض ١٢

قوله لزوال الصفة - وهو النجاسة فاذا زالت طهر الثوب ١٢

قوله الى كل مائع - فان كل مائع يزيل الذات المستلزم لزوال الصفة المستلزم للطهارة ١٢

قوله لقطع المحل - فعلم ان خصوص الماء ليس بل يكفي زوال النجاسة باي طريق كان ١٢

قوله لان الكلام - انت تعلم ان نقض صاحب التحرير اثبات ان خصوص الماء نحو من التعيين بل فانه ان كان كذلك لكان استعمال الماء بخصوص واجبا فالقطع ترك الواجب بالقطع وهو خلاف الاجماع وهذا تام لا يرده ما ذكره فتامل

قوله تطهير المحل - بالقطع فقد زال المحل ١٢

قوله ثم هذا بخلاف الحدث - ان قلت لو كان الامر كما قلتم لجاز ازالة النجاسة الحكمية وهو الحدث باستعمال غير الماء وليس الامر كذلك قال هذا بخلاف الحدث يعني الا الحكم باستعمال الماء في الحدث ورد

على خلاف القياس فانه ليس بنجاسة حقيقة حتى يحتاج الى ازالته

فيقتصر على ما هو المنصوص ١٢

قوله التيمم - بخلاف الطهارة ١٢

قوله في وجوب النية - والقياس عليه في وجوب ١٢

قوله قبل الهجرة - فتلا على الحنفية بانكم سلمتم وجوب النية في التيمم والوضوء

مثله في كونه طهارة فالان يجوز كذا ان تقيس ١٢

قوله وذاك - اى الاشتراط ١٢

قوله بنوته - اى الحكم ١٢

قوله ذلك الزاما - على من يقول بوجوب النية في التيمم دون الوضوء ١٢

قوله كالحنفية - اى كما عرفت الحنفية ١٢

قوله ان الماء منظف - كمطهر وزناً ومعنى ١٢

قوله مطهرا - بخلاف الماء ١٢

قوله لا تصح - تلك القربة ١٢

قوله وهي النية - اى تلك الارادة ١٢

قوله في ذلك - اى في الحكم الشرعي فانهما طاهران مطهران شرعا ١٢

قوله فيه فيدفع - اى في الحكم الشرعي كما لا يخفى ١٢

قوله يمنع المثلية - بين الماء والتراب ١٢

قوله التقديم - اى تقدم الفرع ١٢

قوله عليه - اى على الاصل ١٢

قوله ان كان له دليل - اى لحكم الفرع ١٢

قوله سواه - اى سوى الاصل المتاخر ١٢

قوله نقبله به - ای قبل هذا الاصل الحکم فی الفرع به ای بالدلیل الآخر و
بعده ای بعد وجود هذا الاصل بالقیاس الحکم علیه ۱۲

قوله فی الفرع وملو هذا لیس هذا الفرع فرعا للاصل المتأخر حین التأخر ۱۲

قوله لم یجز القیاس - فانه خلاف النص غیر جائز ۱۲

قوله والاضاع - القیاص لان النص محض ۱۲

قوله بان الفائدة - فی القیاس مع الحکم فی النص اثباتا ۱۲

قوله التناقض - ای تناقض الادلة النص والقیاس ۱۲

قوله جوز الاکثرون - هکذا القیاس ۱۲

قوله ان یثبت - هذا القیاس ۱۲

قوله زیادة - علی ما فی النص ۱۲

قوله فانه - فانه غیر جائز اتفاقا ۱۲

قوله کالنسخ - ناسخا والقیاس لا یکون ناسخا ۱۲

قوله ان یثبت الحکم فی الفرع ۱۲

قوله کحد الخمر بالحدیث - ثبت بالحدیث اجمالا ان فی الخمر حدا ثم تفصیله وتقدیره
حصل بالقذف ای بالقیاس علی حد القذف فانه اذا شرب سکر واذا
سکر هذی واذا هذی افتری ۱۲

قوله وانها مجدودة - لیس منها فی النص اثر لا اجمالا ولا تفصیلا ۱۲

قوله کما عن ابن مسعود تارة - وذلک لانه اذا قال انت طالق فلا یمکن
نیة العدد المحض اعنی اثنین فما نوی واحدة اعتبره ابن مسعود او ثلثا
اعتبره علی ۱۲

قوله علی الطهارة - واجب ولا طلاق ۱۲

قوله وقد نباقش - فی قوله انها واضحة متحددة لیس منها اثر فی النص ۱۲

قوله احل الله لک - اقول لیس بشیٔ وان سلم فتصریح فی الکریمة بانه یمین فافهم انه دقیق ۱۲

قوله ولیس منها القطع - ای من شروط الفرع ۱۲

قوله بالعلة فیه - ای القطع بوجود العلة فیه ۱۲

قوله من الایجاب - ای ایجاب الحکم بالقیاس ۱۲

قوله الحکم بالعلة - لا لصحة القیاس بل القیاس صحیح وثبوت الحکم متوقف ۱۲

قوله لا التزول - بل یتوقف الحکم بها فکذا هذا هذا ۱۲

قوله بالمعارضة - کما اذا شهد شاهدان بامر آخران بآخر ۱۲

قوله ومن منها ما شرع - انما قال منها لان فی غیر هذا المقام یطلق علی غیر هذا المعنی ۱۲

قوله کالآیة - علی وحدانیته وعلمه وقدرته وغیر ذلک ۱۲

قوله الاستکمال - بهذه المصالح ۱۲

قوله اکثر المتکلمین - منعوا علیة المصالح للحکم وفمنهم من یمنع القیاس ومنهم من یجوزه ویقول انها امارات لا علل داعیة الی الحکم ۱۲

قوله ممنوع - او لنفعه یرجع الینا لا الیه قال مولوی قدس سره
من نکردم خلق تا سودی کنم ؛ بلکه تا بر بندگان جودی کنم ۱۲

قوله اقتضی - هو سبحانه وجل شانه ۱۲

قوله عنایته - الازلیة ۱۲

قوله للناس مناطها - ای جعل مناط تلک السعادة احکاما مناسبة معقولة ۱۲

قوله وذلک انه - ای النوط بالاحکام ۱۲

قوله لکمیلا دخص - بعقولهم ۱۲

2-99

(١)

قوله تعظيما - لاجسامهم ١٢

قوله بالخيرات المالية - كالزكوة وصدقة الفطر والعشر وغير ذلك ١٢

قوله ضعفاء - وكان الانسان ضعيفا ١٢

قوله حقا تحصيلا - نائبا على ذمة كل منهم للآخر ١٢

قوله انقطاعا - لامر معاشهم الاجر

قوله للاشياء المذكورة - من الاعتقيات والعبادات البدنية والمالية والعقود والفسوخ ١٢

قوله مكملات ومحسنات - بها تكمل تلك الامور وتتم كما سيجئ ١٢

قوله فاستحسن اعتبارها تتميما - اى اعتبار تلك المكملات والمحسنات ١٢

قوله لها - اى تلك المكملات والمحسنات ١٢

قوله غرض - اى عظيم ١٢

قوله عريض - كليل لائل وعجب عاجب ١٢

قوله وبعضها - اى بعض تلك المكملات ١٢

قوله من بعض - تكميلا وتحسينا ١٢

قوله التقسيمات - التقسيم الاول ١٢

قوله المقاصد - مناضرورية ١٢

قوله ضرورية - بالغة حد الضرورة ١٢

قوله بالكفر - فيقتلون كل كافر امرأة كان او شيخا كبيرا غير قادر على القتال او رهبانا جالسا في الاودية والجبال ١٢

قوله بالحرابة - فلا يقتلون الا من يحارب ١٢

قوله لا القبيل - عندنا ١٢

قوله والنفس - حفظ ۱۲

قوله والعقل - حفظ ۱۲

قوله والنسل - حفظ ۱۲

قوله والمال - حفظ

قوله والمحاربة - لله ورسوله يعني قاطع الطريق ۱۲ اجر

قوله وتتحقق بها - اي بتلك الضروريات ۱۲

قوله كما في الاعتكاف - حرم التقبيل واللمس وغيرهما في ۱۲

قوله الاحرام - لكونها دواعي الى الجماع الحرام في الاحرام وغيره ۱۲

قوله ابيح - اي الدواعي ۱۲

قوله وجه - النص ۱۲

قوله بدفع الحرج - فان تحريمها في الصيام والحيض يؤدي الى الحرج لكثرة

الوقوع وطول الامد ۱۲

قوله فتدبر - اقول على هذا لم يشرع الحد على كل سبب من ان كثيرا منها

ما لا يفضي الى ذلك بالنسبة الى جميع الناس وكلها كذلك بالنظر الى الا

غير بين فافهم ۱۲

قوله اللسان - من جانب الجرح بجارحة اللسان ۱۲

قوله وحاجية - منها حاجية ۱۲

قوله كالبيع والاجارة - غير بالغة الى حد الضرورة ۱۲

قوله والمساقاة - اقول الاولى ترك ذكرها لخلاف الامام فافهم ۱۲

قوله واحد من الخمس - غليت بالغة حد الضرورة ۱۲

قوله من الخمس - لكن يحتاج اليها الانسان في المعيشة ۱۲ اجر

قوله الرضعة - فعليه حفظ النفس وهو من الخمس ١٢

قوله الكفاءة - بصري ١٢

قوله على الولي - متعلق بالوجوب ١٢ بحر

قوله ثانيها - اي تلك

قوله الى المقصد - لحسن المعاشرة بين الاكفاء وكذا النقصان عن مهر المثل
يزيد تذليلا ومنها الاولى ان المهر يزيد توقيرا ١٢ خلاصة ما في شرح بحر العلوم رح

قوله عند ابي حنيفة رح - فانه اذا انكحها الولي لا يجب عليه هذه الرعاية ١٢

قوله لا يترك - هذه الرعاية ١٢

قوله وتحسينية - منها تحسينية اي ما فيها اختيار الاحسن الامثل ١٢

قوله على مكارم - فانها تنفي الاخلاق السيئة ١٢ بحر

قوله الاستحسان - مستخرجة ١٢ بحر

قوله منها الثاني - التقسيم الثاني ١٢

قوله للملك - شرع للملك وحصوله به تيقن ١٢

قوله كالقصاص - شرع للانزجار والامتناع عن القتل وحصوله به ظني
فان ١٢

قوله فان الممتنعين - عن القتل لخوف القصاص ١٢

قوله او شكا - ولم يعلم مثاله في الشرع ١٢

قوله وفيه ما فيه - فان الممتنعين اكثر ١٢

قوله كنكاح الآئسة - شرع للتناسل وحصوله به وهمي فان ١٢

قوله الثالث والرابع - اذ لا فائدة في شرعه بل بعيد عن الحكم ١٢

قوله مرم الحاجة - وقد شرع لدفع الحاجة لحصول المقصد وهي ١٢

قوله مرخص قطعا - للقصر والفطر قطعا مع ان شرعها للمشقة والمظنون عدمها

محصولها موہوم - ۱۲

قوله لو كان محدثا - المقصود ۱۲

قوله كما في الحاق - عند الامام ۱۲

قوله مغربية - امراة مغربية ۱۲

قوله وفي وجوب الاستبراء - ولم يتلاقيا ۱۲

قوله والمشتري - صورته رجل باع امته ثم قبل التفارق الحال احدهما البيع

عند الامام يجب الاستبراء على البائع ۱۲

قوله في المجلس - مع القطع بان فرجها فارغة عن مني المشتري وشرعه انما

كان لهذا الاحتمال ۱۲

قوله لانه لا نظيره - دليل الجمهور ۱۲

قوله مع انتفاء المائنة - بميم مفتوحة ثم ہمزة مكسورة ثم نون مشددة مفتوحة

بعد التاء فبه العلامة يعنى ان النطفة كما في مغربية زوجها مشرقي مع انتفاء

العلامة على الجماع لعدم التلاقي وكذا في وجوب الاستبراء على البائع والمشتري

في المجلس مع انتفاء العلامة على كون فرجها مشغولة بماء المشتري غير معتبرة ۱۲

قوله اذا قطع - مرخص قطعا مع عدم حصول المقصد قطعا ۱۲

قوله مسئلة - متعلقة بالتقسيم الثاني ۱۲

قوله بل ينخرم - الخرم القطع والانخرام الانقطاع ۱۲

قوله مناسبة الوصف - اى العلة للحكم بان لا تبقى العلة علة للحكم ولا

تبقى مناسبتها للحكم بمفسدة ۱۲

قوله بمفسدة - بهذا الوصف حال كونها راجحة على المصلحة التي بها او

مسادیة لہا ۱۲

قولہ قیل الخ - بل الوصف مناسب للحکم موجب ۱۲

قولہ الانقلاب - من المناسبۃ ای عدمہا ۱۲

قولہ وعدم التضاد - بین انتفائہ ای المصلحۃ والمفسدۃ ۱۲

قولہ لتعدد الجہۃ - نحو نفسہ نفیض لسے المصلحۃ ولا مرلازم لہ ای المفسدۃ ۱۲

قولہ ومن ہہنا - ای لعدم التضاد لتعدد الجہۃ ۱۲

قولہ لصوم یوم العید - صوم نفسہ مصلحۃ فقبل النذر وعن ضیافۃ اللہ اعراض

ففیہ مفسدۃ فیہ حرم ۱۲

قولہ المرجوحۃ - بالاجماع ۱۲

قولہ المصالح - والاخیر کہدم مسجد لبناء قصر ۱۲

قولہ فی المغصوبۃ - الارض فانہا مرجوحۃ او مساویۃ وقد اعتبرت حتی جاز

تلک الصلوۃ ۱۲ بحر ۱۲

قولہ وصفان - الصلوۃ والغصب ۱۲

قولہ اتفاقا - فثبت لازمہ فالمصلحۃ راجحۃ ولعل ہذا الرجحان خفی علی المحرمین

فلم یحکم علی الحل ۱۲

قولہ فلولا المصلحۃ - لو بقیت المناسبۃ لبقیت المصلحۃ فلا مصلحۃ ۱۲

قولہ مثلہا فرورۃ - فما ظنک المفسدۃ راجحۃ منہا ۱۲

قولہ الحقیقۃ ممنوع - فان وجود المصلحۃ مسلم الفریقین ۱۲

قولہ ولبطلان الاعتبار - الضا ممنوع فانہ یمکن لتعدد الجہتین ولو سلم لبطلانہ لابدل ۱۲

قولہ الا التسلیم لابدل - ای اعتبار الشارع ایاہا مصلحۃ مع معارضۃ لمفسدۃ کک ۱۲

قولہ المقتضی - لہ حتی لیصیر المناسب غیر مناسب وفیہ الکلام ۱۲

قوله فتدبر - اذ ل حاصل التقسيم دتوضيحه بحيث لا يبقى خلط ولا خبط ان الوصف الذي جعل ملائما اما ان يعتبر في اصل ثبوت هذا الحكم بعينه معه ام لا على الاول اما ان يثبت اعتبار عين هذا الوصف في عين هذا الحكم فهو المؤثر او يثبت اعتبار عينه في جنسه او جنسه في عينه او جنسه في جنسه فهو الملائم او لا يثبت هذا ولا ذاك بل علم ثبوت هذا الحكم معه فقط فهو الغريب وعلى الثاني مرسل فان علم الغاؤه فهو مردود وليس ليس كذلك والا ان لم يثبت اعتباره في جنسه او جنسه في عينه او جنسه في جنسه كما لم يثبت ثبوت هذا الحكم معه في اصل فهو المرسل الملائم فالفرق بين الملائم والمرسل الملائم ان في الاول يعلم ثبوت هذا الحكم بعينه مع هذا الوصف وفي الثاني لا يعلم ذلك بل يثبت الاعتبار عينه في جنسه او بالعكس او جنسه في جنسه فقط فتأمل فيه ١٢

قوله الثالث - التقسيم الثالث ١٢

قوله ونوعه - عطف تفسيري يفيد ان ليس المراد التشخص اذ لا يتقوم تشخص لمحلين ١٢

قوله على الخمر - وقياسه عليه ١٢

قوله فهو المؤثر - في اصطلاحنا ١٢

قوله اعتبر ثبوت الحكم - اي جعل هذا الوصف علة لهذا الحكم في اصل لم في تعلق او اجماع او قياس يتقدم على هذا القياس ١٢

قوله معه - اي مع الوصف ١٢

قوله في الاصل - اي اصل من غير اعتناء عينه في عينه ١٢ الجر

قوله فان ثبت - تفصيل لقوله ودن اعتبرت آه ١٢

قوله او اجماع - بان يعتبر اهل النص او اهل الاجماع علة لحكم هو جنس لهذا الحكم ١٢

قوله اعتبار عينه - اي عين الوصف ١٢

قوله الصغيرة - على البكر الصغيرة ١٢ الجر

305

قوله بالصغر - ای بوصف الصغر ۱۲

قوله لاعتباره - ای اعتبار ہذا الوصف وہو الصغر ۱۲

قوله ولایة المال - فقد ثبت بالاجماع اعتبار عین الصغر فی جنس ولایة لانه ح وہی

ولایة المتحققة فی ضمن ولایة المال اجمارا ۱۲

قوله او بالعکس - ای ثبت اعتبار جنس الوصف فی عین الحکم ۱۲

قوله مع المطر - حال کونه مع المطر ۱۲

قوله نوعان - من مطلق الحرج ۱۲ الجر

قوله والمطلق - ای مطلق الحرج ۱۲

قوله رخصة الجمع - فقد ثبت اعتبار جنس الوصف فی عین الحکم ۱۲

قوله وقیه بانیه - فان علیة مطلق الحرج ممنوعة والالجاز الجمع مع کل مشقة ۱۲

قوله او جنسه فی جنسه - او ثبت اعتبار جنسه ای الوصف فی جنسه ای الحکم ۱۲

قوله بالمثقل - اذا قیس علیه ای علی القتل بالمحدد ۱۲

قوله وان - والتعدی ۱۲

قوله علی البنیة - الانسانیة ۱۲

قوله قد اعتبر - اجماعا ۱۲

قوله فی جنس القصاص - حتے وجب قصاص الاطراف ولو بالمثقلة اجماعا ۱۲ الجر

قوله والاظہر - ای ہذا المثال ۱۲

قوله انه تقدیری - بالاغماض عن النص والاجماع ۱۲

قوله والاجماع - فہو من القسم الاول اعنی المؤثرات ۱۲

قوله علی العین - ای عین القتل بالمحدد فی عین القصاص ۱۲

قوله فی العین - کما ہو علی الجنس فی الجنس ۱۲

قوله ذلك وحده - ای القتل بالمحدد تحديا ١٢

قوله قيد كونه - ای لم يعلم منها تعيين احد هذين الاحتماليين ١٢

قوله بالمحدد ليس بشئ - فلم يثبت اعتبار التعيين في العين لاحتمال ان يكون العلة القتل عمدا عدوانا بمحدد فعلى هذا لا يبقى علة مشتركة ١٢

قوله للزوم انتفاء - فانه يمكن ان يكون المحل داخلا في العلة - كما يمكن ان يقال ان العلة الاسكار الخمر اقول انما قال اكثر لان منها ما يحكم العقل بداهة بان خصوص المحل لا دخل فيه الاحتمال لا يقبل منها كما في الاسكار كما لا يخفى ثم اقول هذا هو التوجيه لكلام علامة تفتازان فان دخول المحدد في وجوب القصاص امر لا يبعد عند العقل وهذا ظن جيدا فافهم ١٢

قوله فهو الملائم - جزاء لقوله فان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه اي ما قال او جنسه في جنسه ١٢

قوله والا فهو الغريب - ثبت اعتبار جنسه في عينه ولا عينه في جنسه ولا جنسه في جنسه فهو ا

قوله كمل الفار - وهو الزوج الذي طلق امرأته عند يأسه عن حيوته ١٢ بحر

قوله قصده بكونهما - فكان قصد القاتل حصول المال سريعا فحرم عنه وقصد الفار حرمان زوجته فيعارض منها الفيا بنقيضه فرثت ١٢

قوله عند بر - عطف على قوله وان اعتبر ثبوت الحكم معه في الاصل ١٢

قوله وان لم يعتبر اصلا - اي في اصل ما ثبوت هذا الحكم معه ١٢

قوله الى ما علم - بنص او اجماع ١٢ بحر

قوله وهو مردود - اي ما علم الغاوه ١٢ بحر

قوله انكر على يحيى - جامع موطا مالك ١٢

قوله للفقه والتعاقه - للتبعيات اي للامور الذي تتبعه وتجب على ذمته ١٢

قوله والی مالم یعلم - عطف علی قوله الے ما علم ۱۲

قوله فان لم یعلم فیہ - من الشرع ۱۲

قوله اعتبارات الملائم - وہی الجنس العین والعین فی الجنس والجنس فی الجنس ۱۲

قوله علی سنن العقل - کما اذا اعتبر فے قیاس مقدم ۱۲

قوله الوقائع - عن الاحکام ۱۲

قوله ان علم فیہ ذلک - ای احد اعتبارات الملائم ۱۲

قوله قطعیۃ - لا ظنیۃ ۱۲ الاحاجیۃ ۱۲

قوله کلیۃ - لعامۃ المسلمین لا لبعضہم ۱۲

قوله کترس من الکفار - سپر کردن بعض مسلمان مسلمان را در مقابلہ کفار ۱۲

قوله اذا علم - قطعا ۱۲

قوله انہم - ای المترسون بالمسلمین ۱۲

قوله یرموہم - ای الکفار ۱۲

قوله ای رموہم - مع جاز لہم الرمی و ترک الترس وان یہلک بعض المسلمین الذین اترسوا بہم ۱۲

قوله اندفع قطعا - الاستیصال ۱۲

قوله الفتح - لعدم کونہ ضروریا ۱۲

قوله الاستیصال - لعدم کونہ قطعیا ۱۲

قوله لا یرمی - لا یلیق ۱۲

قوله عند الملائم - للحکم ۱۲

قوله عند المعقول الذی ظہر تاثیرہ شرعا - للحکم لا المباین لہ کما اذا اسلم احد الزوجین ووقعت الفرقۃ بینہما فہذہ الفرقۃ لفیاف ای لبقاء اخذہما

306

على الكفر فانه يلائمه لا الاسلام احدهما لانه مبائن له اذ الاسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها ١٢

قوله كاسقاط الصلاة الكثيرة - انما قيد به لان صلوة او صلوتين لا يسقطها الا غماء بل يجب القضاء وانما الاسقاط اذا استمر واحاط خمس صلوات ١٢

قوله في سقوطها - كما في الجنون وحالة النزاع ١٢

قوله مشقة السفر الركعتين - ومشقة السفر نوع ومشقة الحيض نوع واسقاط الركعتين نوع واسقاط الكل نوع ١٢

قوله او بعينه - في الرباعية ١٢

قوله لاب وام - قياس ١٢

قوله في التقدم - اي تقدمه عليه لاب اولام ١٢

قوله في ولاية النكاح - على تقدمه في الميراث كما قال وقد ١٢

قوله وقد تقدم في الميراث - بجامع القرابة من جهتين فالعلة في المقامين نوع واحد والحكم جنس احد انواعه ولاية الانكاح والآخر ولاية الميراث ١٢

قوله وذلك كثير - كالمنع على الخمر للشدة المطربة ١٢

قوله داوردانه - على الحقيقة لح ١٢

قوله لابد فيه - اي في هذا التأثير والاعتبار ١٢

قوله اذ لا احالة عندهم - معنى الاحالة تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم في ذات الاصل لا بنص ولا بغيره والاوصاف التي تعرف عليتها بمجرد الاحالة تسمى بالمصالح المرسلة وهذا انما يسمى احالة لان هذا العمل يقع في القلب خيال العلية والصحة وهو عند الشافعية لا عندنا ١٢

قوله المؤثر ١٢

قوله قسما - بالنص او الاجماع ۱۲

قوله لهما - ای للعلة الثانية ۱۲

قوله کما - ای للعلة الثانية ۱۲

قوله هو المشهور - تقسیمهم العلة الى المنصوصة والمؤثرة ۱۲

قوله الا بالاعتبار - فمن حيث انها ثابتة بالنص او الاجماع منصوصة ومن حيث انها ملائمة للحكم مع الاعتبار ای کونه قسما لما المذكور مؤثرة ۱۲

قوله ثم هذه الاربعة - العين فی العين والجنس وبالعكس ۱۲

قوله وقد يتركب بعض - من الاقسام ۱۲

قوله وينحصر فی احد - المركب ۱۲

قوله عشر - قسما ۱۲ البحر

قوله لان الثنائی ستة والثانی - الاول مع الثانی كما اذا كان لجنسه تاثير فی عين الحكم وعمينه الضيا والاول مع الثالث والاول مع الرابع والثانی مع الثالث ومع الرابع والثالث مع الرابع ۱۲

قوله اربعة والرباعی - الاول مع الثانی والثالث كما اذا كان لجنسه تاثير فی عينه ولجنسه وعينه فی جنسه والاول مع الثالث والرابع والاول مع الثانی والرابع والثانی مع الثالث والرابع ۱۲

قوله واحد فقط - وهو ما اذا كان لكل من عينه وجنسه تاثير فی عينه وجنسه كليهما جميعا ۱۲

قوله ومثاله - ای مثال الرباعی ۱۲

قوله للعقل السكر - هذا اعتبار العين فی العين ۱۲

قوله فی الحرمة - علة اعتبر ۱۲

قوله وجنسه - ای جنس السكر ۱۲

قوله وجنسه - الاعتبار الجنس فی العین ۱۲

قوله موقع العداوة - لمظنة القذف والاشتمال علی السب والشتم وغیر ذلک ۱۲

قوله والبغضاء فیها - کان یقال شرب الخمر حرام لایقاعه العداوة ۱۲

قوله فیها - ای فی الحرمة ۱۲

قوله السکر - ہذا اعتبار العین فی الجنس ۱۲

قوله فی حرمة - اعتبر علة ۱۲

قوله موقع العداوة - کما یقال الخمر الموقع للعداوة حرام للاسکار ۱۲

قوله وموقع العداوة - ہذا اعتبار الجنس فی الجنس ۱۲

قوله جنسه - ای جنس السکر اعتبر علة فی ۱۲

قوله کما فیها - اعتبر ہو فیها ای فی حرمة الشرب ۱۲

قوله فتدبر - فانه ایجاز مخل ۱۲

قوله من نفی الجنس - ان یعتبر الجنس للوصف فی الجنس للحکم ۱۲

قوله فی الجنس - لبعده لبعد انا ما عن علیة الوصف للحکم فتدبر ۱۲

قوله الاعتبار فیه - للنظیر له وجه ۱۲ الجر

قوله لانه لیس - وان لم یثبت بالنص او الاجماع الا اعتبار الجنس لکنه لیس ۱۲

قوله الا بجعل العین - والا فلا یصح القیاس فافہم ۱۲

قوله فی العین - اقول ینبغی اسقاط الجنس فی الجنس الغیا لرجوعه الی العین فی الجنس

فافہم ۱۲

قوله العین - بما ہو عین ۱۲

قوله ملائمة - بحکم ۱۲

قوله فحصل - فلا یرجع الیه بل ہذا فائدة اخری ۱۲

قوله الظن - اى ظن المعاينة ١٢ ج

قوله اقوى مانهم - اقول للتقوى بتدريج انه علم اولا علية الجنس وانتبت به عليه ولبيت ثم وجده الذهن ملائما فيكون اوقع فى النفس بخلاف العين فى وان كان ملائمة لعدم التدريج بل يحصل الظن مرة واحدة فلا يكون اوقع فتدبر ١٢

قوله بالكل مقبول - من البسائط والمركبات ١٢

قوله فى عين الحكم - معتبرا ١٢

قوله لوجود الاصل - وهى المادة التى ثبت فيها اعتبار الشارع عينها او جنسها فى عينه ١٢

قوله وان كان فى جنسه - عين الوصف او جنسه مؤثرا فى جنسه اى جنس الحكم ١٢

قوله انه قد يذكر الاصل وقد يترك لوضوحه - الذى قد اعتبر فيه نوع العلة او جنسها فى نوع الحكم تحقيقه انه لابد لكونه قياسا ثبوت العلية لنوع الحكم ~~تحقيقه انه لابد لكونه~~ قياسا وعينه وبينها لم يثبت الا فى جنسه فاختلف فقائل ليس بقياس بل هذه العلة يثبت بها الحكم فى هذه المادة من دون اصل تقاس عليها لانها كالنص لا احتياج فيها الى الاصل وقائل نعم ولابد ان يكون هناك اصل ثبت فيه العلية لنوع الحكم الا انه قد يذكر فيكون مما اعتبر فى نوع الحكم وقد لا فيكون مما اعتبر فى جنسه وهؤلاء مطالبون باثبات ان كل مادة يثبت فيها العلية للجنس لابد هناك من مادة ثبت فيها العلية للنوع بالاستقراء وقائل نعم لكن لا لان الاصل مادة اخرى لم يذكر بل لان المادة التى يثبت فيها العلية للجنس هى الاصل كما سيجئ تقريره فى المتن ١٢

قوله مسئلة ايداع الصبى - يعنى من اودع رجل شيئا عند صبى اذا استهلك لا

لفمس فان المالک الاہلاک ثم لفمس کمن لہ بالاک مالہ د

اذن فہذا الاصل قد یذکر فافہم ۱۲

قولہ اذا استہلکہ - الصبی ۱۲

قولہ فلا تعلیل - ای لیس ان یعلل بالوصف جنس الحکم ثم یتعدی الی الفرع بل

المعلل نوعہ لیکون قیاسا قطعا ۱۲

قولہ تعلیل - فی ہذا القیاس ۱۲

قولہ فی الجنس - بل فی النوع ولو فی مادۃ اخری لم تذکر ۱۲

قولہ اصلا دفیہ - والا لم یکن قیاسا لعدم ثبوت العلیۃ لنوع الحکم ۱۲

قولہ حافیہ - لما ذکرنا انہم مطالبون باثبات ذلک فی جمیع المواد ولا یمکنہم ذلک ۱۲

قولہ بل علۃ - ہذا الوصف الثابت علیۃ لجنس الحکم علۃ ۱۲

قولہ شرعیۃ - ثابتۃ ۱۲

قولہ لاحتیاج - لئلا یکون قیاسا ۱۲

قولہ کما تری - باطل بالبداہۃ ۱۲

قولہ متروک لما مرفیہ ۱۲

قولہ فی الانواع کالضرورۃ - فکانہ ہو الاصل الذی ثبت فیہ العلیۃ لنوع الحکم

وعینہ لان العلیۃ للجنس یستلزمہا للنوع ۱۲

قولہ اقتضت - التخفیف وہو جنس یتحقق فی کل مادۃ مانیاسبہا من انواعہ فالمتحقق

فی مادۃ الاضطرار ۱۲

قولہ وفی الطواف - فی البیوت المستلزم للولوغ فی الاناء ۱۲

قولہ وعند ماء الشرب - وعدم ماء فاضل عن حاجۃ الشرب ۱۲

قولہ للتاثیر - فی نوع الحکم ۱۲

قوله هو الاصل - الذی ثبت فیه اعتباره فی جنس الحکم ۱۲

قوله وہذا - ای الثانی فی جنس الحکم ۱۲ بحر

قوله فالمؤثر فی عرف الشافعیة ۱۲

قوله وتلقبه من الملائم - فی عرف الشافعیة ۱۲

قوله والمرسل - تلقبه من المرسل ۱۲

قوله والمؤثر عند الحنفیة - فان فی کلها ظهر التاثیر شرعا لوجه من الوجوه ۱۲

قوله من المرسل - فانه لا یکون مؤثرا عندہم ۱۲

قوله ابدا - بل الغریب مطلقا ۱۲

قوله تاثیره شرعا - لوجه من الوجوه ولابد منه ۱۲

قوله ان التاثیر - ای کونه غیر غریب بل مناسب الشافعیة ۱۲

قوله عند ناد الاخالة - اما الاخالة فقد ردوا ما الحرض علی الاصول بل بان یقابل ہذا الوصف الذی لم یثبت بنص او اجماع بل مجرد اخالة بقوانین الشرع واصوله فیظہر نقضها سالما من المناقضة اعنی ابطال نفس ہذا الوصف بنص او اجماع او تخلف الحکم عنه فی صورة فانه یبطل نفسه ولشبهه انه لم یکن وصفا وعلة والا لما تخلف وعن المعارضة اعنی ہذا الوصف یوجب خلاف ما اوجبه ذلک الوصف من غیر تعرض وابطال نفسه ہذا ما فی التلویح مع التوضیح والتنقیح ۱۲ عه

قوله العمل - فاذا ثبت اعتبار الوصف فی الحکم باجماع او نص بوجه من الوجوه وجب العمل بمقتضاه ۱۲ للطالب ۱۲

قوله واما الجواز - ~~فاذا ثبت اعتبار الوصف~~ ای جواز العمل ۱۲

عه بحذف ما لا حاجة الیه ۱۲ منه

قوله بالملائمة - والمناسبة للحكم فقط اولاحاجة فيه الى الثانية ۱۲

قوله المناسبة - والملائمة ۱۲

قوله اولا والاول - اى المناسبة اذا افادت الظن واجب بها العمل فان اتباع الظن واجب ۱۲

قوله والثانى - اى المناسبة اذا لم تفد الظن ۱۲

قوله ممتنع - فلا جواز للعمل ۱۲

قوله فتدبر - العمل بها فان ما لا يكون كونه حكم الله مظنونا لا يجزم العمل عليه ۱۲

قوله عليه العلة - ولو مجازا ۱۲

قوله او المضاف - الترديد اشارة الى الاختلاف فى التفسير ۱۲ بحر

قوله البناء - الحكم ۱۲

قوله ومعنى - وهو اجزاء العلة وغيرها ۱۲

قوله وهى تاثيرها - يعنى وهى المؤثرة فى الحكم ففى التعبير بالمصدر تسامح ۱۲

قوله وحكما - هذا هو الجزء الاخير من العلة التامة ۱۲

قوله وهى اقترانه يعنى وهى المقترنة معها الحكم فهذا كذلك ۱۲

قوله على الصحيح - من القتل ۱۲

قوله المجموع - اى ما هو علة اسما ومعنى وحكما ۱۲

قوله كالبيع - اذا كان بلا خيار ۱۲

قوله للملك - فالبيع موضوع للملك وهو المضاف اليه والبيع يؤثر فيه وهو المقترن معه ۱۲

قوله انه العلة - اى ما هو علة اسما ومعنى وحكما ۱۲

قوله والحقيقة - اى حقيقة العلة ۱۲

قوله مع العلة - وجودا وعدما ۱۲

قوله اول اذا انعدمت - هذا دفع لجعل المجموع علة تامة [illegible]

جميع العلل الناقصة واقتران الحكم بها لازم لها فانها اذا انعدمت اقترن بها المعلول

بالضرورة فالاقتران ليس داخلا ١٢

قوله داخلا فى الحقيقة - وما انت تعلم ان هذا الايراد مبنى على جعل العلة حكما نفس ما

الاقتران ان بالمعنى المقدرى فانه خارج لازم البتة لازم البتة وليس داخلا

[illegible] حكما ما اقترن بها الحكم اعنى العلية

قوله داخلا فى الحقيقة - والذى التامة اما ان فسر العلة

الجزء الاخير كما هو الحق فلا شك فى كونه جزءا من العلة التامة ١٢

قوله من التمام - كشف اللازم من الملزوم فحصل المجموع علة تامة شطط بل

الحق انها مجموع العلة اسما ومعنى فقط والعلة حكما خارج عنها ١٢

قوله للوضع - اى وضع البيع للملك فتثبت كونه علة اسما للملك على التفسير الاول ١٢

قوله والاضافة - اى اضافة الملك اليه فتثبت كونه علة اسما على التفسير

الثانى ١٢

قوله والتاثير - اى تاثيره فى الملك فتثبت كونه علة معنى ١٢

قوله والتراخى - فلذا الاقتران فليس علة حكما ١٢

قوله المانع - هو الخيار ١٢

قوله ولا يلزم تخصيص العلة - ان قلت منهم من ينكر جواز تراخى الحكم مع وجود

العلة فيلزم عليه تخصيص العلة وهو تخلف الحكم فى محل مع انه ينكره اجاب ولا

يلزم تخصيص العلة وهو التخلف على من انكر ذلك لعدم تمامها عنده مع وجود ال

المانع فالحكم لم يتخلف من العلة بل عن جزئها فلا تخصيص فى العلة بل فى

جزئها وهو ضرورى ١٢

قوله وما فى التلويح - فى الجواب عن لزوم التخصيص ١٢

قوله لا الوصية - تعنيها بجواز التخصيص اتفاقا فلا الزام ۱۲

قوله فنكلم - لعموم ادلة الفريقين ۱۲

قوله ولا يثبت الحكم - اى حكم البيع وهو صحة التصرف ۱۲

قوله ارتفاعه - اى ارتفاع مانع الخيار ۱۲

قوله من وقت الايجاب - لا في هذا الوقت ۱۲

قوله فيملك الزوائد - دليل للثبوت من وقت الايجاب انه اذا ارتفع الخيار فيملك المشترى الزوائد كاللبن في الشاة والتمر في النخل وغيرهما في وقت الايجاب ۱۲

قوله انه ليس لسبب - فان حكم السبب انما يثبت مقصورا لا ممتدا من وقت وجوده انما هذا شان العلة ۱۲ الج

قوله والثبوت ليس لطريق التبيين - ان قلت اذا استند الحكم الى وقت الايجاب فقد اقترن بالعلة فصارت العلة علة كلما الفيا بف احاب والثبوت من وقت الايجاب ليس بطريق التبيين اى بيان ان الحكم في نفس الامر كان من هذا الحين لان الشرط مانع تحققا فلا حكم حقيقة فلا اقتران حقيقة وانما هو بالاستناد الى ذلك العرف تقديرا ولا يلزم منه كونه علة حكما ۱۲

تقدير ومنه - اى مما هو علة اسما ومعنى فقط ۱۲

نصاب - اى نصاب الزكوة لاضافة اليها الحكم وهى موضوعة له مؤثرة

حولان الحول ۱۲

بينه وبين الحكم العلة ۱۲

ابل بقبضها اى الحكم بوساطة العلة ۱۲

اذ ۱۲

قوله لا الى العلة - اى لم يتراخ اى العلة نفسها ١٢

قوله فيمحض النصاب - تفريع على المنفى اى لو كان التراخى اى العلة لكان النصاب محض سبب ١٢

قوله سببا لان النماء - دليل لقوله لا اى العلة بنفى العلة عن النماء ١٢

قوله لا يستقبل - بنفسه ولا يوجب الغنى انما يوجب الاغناء فلا يصلح للعلية ١٢

قوله للشافعى - فهو عنده علة اسما وحكما ومعنى جميعا كما قال فعنده ١٢

قوله فى الحول وفيه ما فيه - فان ارتفاع العلة التامة يستلزم ارتفاع المعلول فاذا ارتفع النصاب ارتفع الوجوب وانت تعلم ما فيه فان استلزام الارتفاع الارتفاع انما هو فى العلة لبقاء والنصاب علة ابتداء لا بقاء والا لارتفاع الوجوب بالاستهلاك بعد الحول لان الضيا وهو خلاف الاجماع ١٢

قوله ولمالك - خلافا ١٢

قوله فان العلة - الضيا ١٢

قوله فلا يصح التعجيل عنده - اصلا اذ لا وجوب عنده قبل الحول لا حقيقة كما عند الشافعى ولا استنادا كما عندنا ١٢

قوله الآخر - مؤثر والحكم به يقترن لكنه لم يوضع له ولا يضاف اليه ١٢

قوله كملك القريب - فان العلة التامة للعتق القرب بمجموع القرابة والملك والملك جزء اخير ١٢

قوله فى الاضافة - فيضاف الحكم اى الاخير فقط فيكون علة اسما الضيا ١٢

قوله خلاف التحقيق - بل الحق الاضافة اى المجموع ١٢

قوله اذا رجع - بعد رجوع الاول ١٢

قوله بل النصف - فقد اضيف الاتلاف الى الجميع لا اليه فقط ١٢

قوله عن الزيادة - ای زيادة الثقل الموجب للغرق ١٢

قوله ظاهراً - فی بادی النظر ١٢

قوله مقام المؤثر - فيقمون بها الحكم والبها الغياث وله ضعف لكن ليست مؤثرة حقيقة بل قائمة مقام المؤثر ١٢

قوله كالسفر - فيه نطنة المشقة ١٢

قوله مقام المدلول - ہی المشقة وہی المؤثرة فی الحقيقة ١٢

قوله للاسترخاء - ای استرخاء المفاصل ١٢

قوله النجس - الذی ہو المؤثر حقيقة ١٢

قوله كالايجاب المعلق - كانت طالق ان دخلت الدار اليه الحكم وہو وضع له لكن يؤثر فيه لمنع الشرط السببية والاقتران به ١٢

قوله قبل الحنث - لانه مؤثرة فيه والاقتران به لكنها علة اسما باعتبار ١٢

قوله الاضافة - فانه لغياث اليها الكفارة كما قال تعالى فكفارته الآية ١٢

قوله للبر - لا للحنث ١٢

قوله وحكما فی التاثير - فيكون علة معنى لا اسما لعدم الاضافة والوضع ولا حكما لعدم الاقتران ١٢

قوله لم يكن سببا - فان السبب لا يكون مؤثرا بل مفضيا الى الحكم بواسطة المؤثر ١٢

قوله خلافا للاول - وظنهما ان المؤثر الاخير والمتقدم بعض بوساطة وہو كما ترى ١٢

قوله ہذا كالف - ای جعل الجزء علة معنى ١٢

قوله العلة فی اجزاء - حسن الانفاد ١٢

قوله رفع الايجاب - اى لايكون للاجزاء كل علة تاثيرا فى اجزاء المعنى ١٢

قوله ونفى الوجوب - اى لايجب ان يكون الجزء مؤثرا ١٢

قوله لجواز مخالفته - فح لايكون للاجزاء حال الانفراد تاثير فى اجزاء المعنى فهذا ١٢

قوله حكم الكل - اى المجموع ١٢

قوله حكم كل - من الاجزاء ١٢

قوله كما فى جر الثقيل - فانه يقدر عليه الجماعة ولا يقدر واحد واحد على جزء جزء لقدر حصصهم ١٢ ج

قوله فى الاجزاء - تاثير ١٢

قوله المرض مركب - فانه يؤثر كل جزء منه فى واحد واحد من المرض ١٢ بحر

قوله بطريق التبعيض - بان يكون للجزء تاثير حال الانفراد ١٢ بحر

قوله ان يكون متقوما بالمؤثر - ويكون له تاثير فى ضمن تاثير الكل فى المعنى وهذا لاينافى عدم تاثيره انفرادا فى اجزاء المعنى فافهم ١٢

قوله كوجود الشرط فانه اذا وجد يقترن به الحكم ١٢

قوله التقريب - الذى هو علة للملك العلة للعتق ١٢

قوله وكل علة - اى علة البعيدة ١٢

قوله العلة - اقول كل علة تامة للعلة التامة للشئ ١٢

قوله منه - اى من العلة حكما فقط اقول فان الموضوع للحكم المضاف اليه المؤثر فيه هو العلة للشئ كالملك واما علة علته كالشراء فيقترن بها الحكم فقط لكونها علة تامة للعلة التامة فتدبر ١٢

قوله فتدبر - اقول فان هذا لايجرى الا فيما اذا كانتا تامتين والا لا اقتران ١٢

قوله [illegible]

قوله السقصد الاول - انسی مشر شرطا مابتہ بجمیع اس ہنا اوخاصتہ بما ستفقا علیہا او مختلفا فیہا ۱۲

قولہ فی شروطہا - ای شروط العلة ۱۲

قولہ منہا ان یکون - تلک العلة ۱۲

قو بالاشتمال - ای التقیمن کما فی المظنة المذکورة ۱۲

قولہ لشرع الحکم - متعلق لقولہ باعثة ۱۲

قولہ المقصد منہ - ای من ذلک الحکم ۱۲

قولہ لانہ - دلیل اشتراط ہذا الشرط ۱۲

قولہ لولاہا - ای لولا المناسبة ۱۲

قولہ بعیدا - او ل ای بعیدا عن العقل فحکم الاصل ح غیر معقول المعنی فلا قیاس ۱۲

قولہ فلا قیاس فیہ - بل تقتصر علی ما ورد ۱۲

قولہ واستدل - علی ہذا الشرط ۱۲

قولہ مجردة امارة - لیس مناسبة بالحکم تاثیر باذیہ ۱۲

قولہ فائدة لہا - حین کونہا امارة ۱۲

قولہ الا تعریف - بخلاف ما اذا کانت مناسبة مؤثرة ۱۲

قولہ حکم الاصل وہی - ای العلة ۱۲

قولہ مستنبطة - فان المجتہد اذا وجد حکما تتبع واستخرج لہ علیہ فاذا کانت مستنبطة منہ کان معرفتہا لہا وہی معرفتہ لہ فلزم الدور ۱۲

قولہ منہ - ای من حکم الاصل ۱۲

قولہ المجردة - الخالیة عن الملائمة ۱۲

قوله فی - ای فائدة العلة ١٢

قوله ذلک - ای تعریف حکم الاصل ١٢

قوله ممنوع - بل فائدتها اذا کانت امارة هو الاطلاع علی الحکمة ١٢

قوله علیه - فهو معروف بدون تعریف العلة البتة ١٢

قوله البتة - اذ لا تکفی الموافقة کما مر ١٢

قوله مستنبطة - العلة ١٢

قوله عدم الفائدة - لوجود التعریف بنص او اجماع فالتعریف بالعلة تعریف معروف ١٢

قوله الدور تقدیر - بعدم توقف عرفان حکم الاصل علی العلة لوجوده قبلها ١٢ ~~فهو معروف بدون تعریف العلة البتة ١٢~~

قوله دلیله - هو النص او الاجماع لا العلة ١٢

قوله والعلة - فالموقوف علیه لعرفان العلة هو حکم الاصل والموقوف عرفان الحکم فی افراد الاصل فلا دور ١٢

قوله فتعرف حکمه فیها - العلة حکمه ای حکم الاصل فیها ای فی الافراد ١٢

قوله بل معلومة للکل - فلا دخل فی تعریفها للعلة ١٢

قوله مشتبها - فی افراده خفیا ١٢

قوله ان ذلک - یعنی التعلیل لعرفان الافراد ١٢

قوله لیس تعلیلا - والکلام کان فی التعلیل للحکم واذا کان التعلیل ذلک شک انه یعرض تبلک العلة فجحود الانکار

قوله للحکم - فانه عرف بالنص او الاجماع ١٢

قوله بل لصدق العنوان - کقولنا الخمر حرام للاسکار فهذا التعلیل لیس للاثبات

[illegible]

قوله اى نبت كونها افراد الليس الا لانبات صدق الخمر عليها بانه مسكر وهذه الفياكك فهى من افراده فافهم ١٢

قوله العنوان - اى عنوان الاصل ١٢

قوله على الذات - اى على افراده ١٢

قوله والفرق - بينهما ١٢

قوله ان تكون - العلة ١٢

قوله وصفا - معلوما ١٢

قوله ضابطا - بان يكون دالا على وجوده ١٢

قوله كالرضى فى العقود - امر باطنى لا نقدر على الاطلاع عليه فاقيم الايجاب الفارغ من قرائن الهزل والاكراه مقامه ١٢

قوله كالمشقة - غير منضبطة فلا تصلح لان تكون علة ١٢

قوله وجدت - الحكمة ١٢

قوله جاز ربط - بل يجب ١٢ الجر

قوله الحكم بها - لعدم المانع ١٢

قوله المرفه - لا يرخص له فى الفطر فان الحكمة اعنى المشقة ظاهرة هناك منضبطة فربط ~~بوجودها وجود~~ بعدمها عدم الحكم ١٢

قوله عدميا لوجودى - اى لا يجوز ان يكون المعلول وجوديا والعلة عدمية ١٢ مؤخر

قوله لتعقليه اتفاقا - اى ما اذا كانت وجوديا بالعدمى ١٢

قوله بالعدمى - اى ما اذا كان المعلول والعلة كلاهما عدميين ١٢

قوله بجواز العدم - كون العدم علة مطلقا سواء كان المعلول وجوديا او

323

قوله وقول محمد رح - ونحن نعض بانيعم نيه تعليل اعنما بالعدم ١٢

قوله في ولد المغصوب - الذي ولد في يد الغاصب ١٢

قوله لا الضمن - هذا الولد اذا مات عند الغاصب ١٢

قوله خمس الفئ - الفئ كالشئ بالحيصل للمسلمين من اموال الكفار من دون جهاد ١٢

قوله لم - مقولة قول ١٢

قوله يوجف - الايجاب اسب دوانيدن ١٢

قوله من عدم الحكم - اي لم يوجف عليه المسلمون فلا خمس ١٢

قوله لعدم - لا التعليل بالعدم ١٢

قوله العلة - فالحاصل ان علة الضمان الغصب واذ ليس فليس وكذا في قول

الامام الاعظم رح ١٢

قوله ان الناقة بالعكس - يرخص له في السفر فان الحكمة ظاهرة منضبطة فيرتبط بوجودها عدم

وجود الحكم ١٢

قوله ولا انضباط هناك - يعني لا ظهور للحكمة ولا انضباط لها هناك الا بالمظنة

اعني السفر فان الحكمة هناك هي المشقة ومعلوم ان ليس كل قدر منها معتبرا في الرخصة

بل قدر معين وهو غير ظاهر وغير منضبط حتى يحكم بعدمه في الملك ووجوده في صاحب

الصنعة الشاقة ومعلوم ان ليس كل قدر منها معتبرا في الرخصة بل قدر معين من

هو غير ظاهر وغير منضبط حتى يحكم بعدمه في الملك ووجوده في صاحب الصنعة

الشاقة ان قلت اذا كان علية المظنة للاشتمال على الحكمة فلا بد ان يوجد الحكمة

ان قلت اذا كان علية المظنة معها ولا توجد بدونها والا لم تبق علة فيجب الطرد

العكس قال ولا يجب فيها الطرد والعكس فكلما وجدت المظنة وجدت الحكمة وكلما وجدت

... علينا قالوا معنى وجود الظن وجود الظن بوجود

324

الحکم فیحکم اتباع للظن و فی جانب العدم فمنه بر و اعرف ۱۲

قولہ تمرۃ الوقاع - ہو الجماع فیعقد ملل بالعدم ۱۲

قولہ للتسریح - التسریح لذا تضمن معنی فسخ النکاح ۱۲

قولہ التعبیر - ان قلت لیس العلۃ عدم القدرۃ بل العنۃ وہو وجودی قال والتفسیر ۱۲

قولہ بالعنۃ - نامردی ۱۲

قولہ لان العبرۃ للمعنی - والعنۃ عدمی معنی وان لم یکن لفظا کالعمی عدم البصر ۱۲

قولہ علۃ العدمی - کما ہو جائز اتفاقا ۱۲ قولہ بعدمیۃ - ای عدم الوجودی ۱۲

قولہ بعدمیۃ - للمقدمۃ المذکورۃ ۱۲ ای عدم العدمی ۱۲

قولہ والوجود - لاستلزام عدم العدمی للوجودی ۱۲

قولہ تشتمل علیہ - فقد ثبت علیۃ العدمی للوجودی ۱۲

قولہ او لا الضرب - وجودی ۱۲

قولہ بعدم الامتثال - یقال ما امتثلت فضربت ۱۲

قولہ اجیب بل - وہو وجودی ۱۲

قولہ بالکف - من الفعل المامور بہ ۱۲

قولہ الاعجاز بالتحدی - الاعجاز وجودی ومع ذلک معلل بالتحدی مع عدم المعارض فالعلۃ مرکبۃ من وجودی وعدمی والمرکب منہما عدمی ۱۲

قولہ وعلیۃ المدار بالدوران - وعلیۃ المدار تعلل مع وجودیتہا بالدوران وہو الوجود والعدم عند العدم فہی مرکبۃ فہی عدمیۃ ۱۲

قولہ شرط علی ان الکلام - اقول ہذا ظن فی الاعجاز واما فی علیۃ المدار فالظاہر غیرہ ما تم ۱۲

قولہ لا المعرف - وظن ان عدم المعارض والدوران لیسا باعثین علی الاعجاز وعلیۃ المدار

قوله وجه ما فيه - لانه على هذا لا بد من التزام ان المظنة لا بد فيها نوع اقتضاء و لا تكون معرفا فقط والاستقراء في الفقه يفيد خلاف ذلك الا ان يقال ان ذلك مسامحة من قبيل اقامة الدال مقام المدلول كذا في الحاشية و انت تعلم انه لا بد في العلية من المناسبة كما مر والمظنة انما هي علة للاشتمال على المناسبة فلا ايراد ان اراد بالاقامة هذا فلا وجه لما ذكر بعض ما فهم ١٢ الجر العلوم

قوله قالوا اولا العدم - الذين قالوا العدم جواز علية العدمي للوجودي قالوا ١٢

قوله فكلما هو كذلك - اى غير متميز ١٢

قوله لا يكون علة - كما تقرر ١٢

قوله انه فرع الثبوت - اى التميز ١٢

قوله ثم لم يكن - فلا يكون عدم اللازم ملزوما وعدم الملزوم لازما ١٢ بحر

قوله وعدم الملزوم - فان العدميات على هذا غير متميزة فلا تميز بينهما وهو يبطل بسنة بالبداهة اقول كيف لا و يترتب على كل منهما آثار لا تترتب على الآخر ١٢

قوله اقول لو تم لم يكن العدم - لو تم ما ذكرتم لم يكن العدم علة للعدم ايضا وهو خلاف الاجماع بيننا وبينكم والقيا لقول لو ضممنا الكبرى القائلة بان كلما هو كذلك اى غير متميز لا يكون معلولا لصغرى دليلكم اعنى قولكم العدم غير متميز لانتج العدم لا يكون معلولا وهذا يبطل الاتفاق اى الامر المتفق عليه اتفاقا بحيث ليس فيه خلاف لاحد وهو كون العدم معلولا بالوجودي ١٢

قوله لا يصلح - للعلية لانه ليس بشئ ١٢

قوله الى ما فيه مصلحة - اى عدم ما فيه مصلحة ١٢

قوله والى ما فيه - المضاف

... ا ... انه ف ...

قوله بعدم المانع – فان المفسدة مانعة عن الحكم فعدمها عدم المانع وهو خارج عن العلة كالشرط فلا يكون علة ١٢ للمصلحة فلا يكون علة مثبتة لحكم فيه مصلحة ١٢

قوله دالى – المضاف ١٢

قوله النقيض – اى عدم نقيض الامر المناسب للحكم ١٢

قوله المناسب لا يكون مظنة – لا يكون علة بالدلالة مظنة للمناسب لكونه عدم نقيضه وهذا العدم ليس مظنة له لان المناسب اما ان يكون ظاهرا او خفيا والظن غنى عن المظنة فان المظنة انما تعتبر اذا خفى الذى هى مظنة له كالسفر بالنسبة الى المشقة فالعلة على هذا هو المناسب الظنى لا هذا العدم والخفى من المناسب يورث خفاؤه فى خفاء نقيضه لان ما هو خفى نقيضه ايضا خفى قطعا وخفاء نقيضه ايضا خفى قطعا وخفاء نقيضه يورث الخفاء فى عدمه فعلى تقدير كون المناسب خفيا يكون عدم نقيضه مظنة له ايضا فاذا ثبت عدم كونه مظنة على التقديرين ولم يكن علية الا لانه مظنة ثبت عدم كونه علة وهو المطلوب ١٢

قوله دالى غير نقيضه غير راجح – فان ما ليس بنقيض للمناسب الوصف الوجودى ليس لاحدها ترجيح على الآخر حتى يجعل علة ١٢

قوله نفسه فلا نالت – وهو اى المناسب العدم نفسه فالعلية عدم نقيض العدم انقلبت علية للمظنية ولا مظنة فان العدم المناسب اما ظنى فهو العلة لا هذا العدم المناسب اما ظنى فهو العلة لا هذا العدم واما خفى الى آخر التقرير قال فلا ثالث اى نختار انه ظنى واذ ليس المناسب هنا امرا ثانيا غير العدم والنقيض بل هو نفس العدم فلا استحالة فان قولك فهو العلة لا هذا العدم تسليم لعلية العدم وهو المدعى هذا كله ما عند هذا العبد الضعيف فى تقرير الدليل والدفع وقد قرره بحر العلوم بحيث لست احصله ١٢

قوله والقتل لعدمه - فعدم الاسلام وان كان اضافة الى ما فيه مصلحة لكن ليس تفويتا لها فان المصلحة فيه انما كان التزامه خوفا من القتل وهذه حاصلة بها الفساد والسر فيه ان عدم الاسلام والاسلام الفضدين موجبان لضدين هما القتل والعصمة والنقص منهما واحد وهو الالتزام فكما يحصل بالاسلام كذا لعدمه فلا تفويت فتدبر ١٢

قوله والمقصود التزامه - من شرع هذا الحكم ١٢

قوله التزامه خوفا - اى التزام الاسلام ١٢

قوله فلا تفويت - لهذا المقصود واصلا ١٢

قوله فتدبر وهنا لجمهور الحنفية - فيه ان المراد الاضافة الى مصلحة هذا الحكم لا الحكم مطلقا حتى يقال ان مصلحة الاسلام لم تفت فان الاسلام لو كان فيه مصلحة هذا الحكم المعلل بعدم الاسلام ففي نفيها لا اضافة العدم اليه لا ريب فافهم ١٢

قوله لا تكون - العلة ١٢

قوله المستنبطة - القاصرة علة تختص بالاصل ولا تتعدى الى الفرع ضد المتعدية ١٢

قوله قاصرة - كجوهرية النقدين الذهب والفضة والجوهرية الثمنية علل بها الشافعي حرمة الربوا فيهما وهو لا متعدى الى غيرهما اذ ليس غيرهما ثمنا ١٢

قوله كجوهرية - وهذا الخلاف ما عللنا بثمنيتهما وجوب الزكوة فيهما فان معنى الثمنية مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرهما وحليهما فيكون في حلى النساء الزكوة لعلة الثمنية كذا قيل اقول اما ان يكون حكم الزكوة وحرمة الربوا في الذهب والفضة مطلقا سواء كانتا مضروبتين او تبرا وحليا في الدينار والدرهم خاصة على الاول يكون الحكمان عامين للحلي والتبر ايضا فالتعليل تام في كليهما لان غيرهما ليس ثمنا ولا يمكن القياس مستبه وعند الجوز يجوز القياس في كليهما وعلى الثاني

ليست علة الشافعي الغير قاصرة وجود الثمنية في التبر والحلي فيتعدى الحكم اليها والحاصل انه على الاول ليس علية الغير قاصرة كما ليست علتنا وعلى الثاني علة الغير قاصرة بعلة

قوله والمانع لا فائدة - يعني ان القاصرة المستنبطة خالية عن الفائدة اذ الفائدة اما تعريف حكم الاصل او حكم الفرع والثاني منتف للقصور والاول لان معرفة حكم الاصل هو النص دون هذه العلة فخلت عن الفائدة ١٢

قوله لا فائدة فيها - اي في القاصرة المستنبطة لانحصار الفائدة في معرفة حكم الفرع وهي ليس بها ١٢

قوله والنقض بالمنصوصة - بانه لا فائدة فيها القياس جوازها اتفاقا ١٢

قوله يدفع بانها - يعني ان عدم الفائدة فيها مسلم الا ان في المنصوصة لا اختيار لنا والاستنباط بالا فائدة فيه باختيارنا فلا يقبل ١٢

قوله عدم التعدية - بالنص او بالمستنبطة عرفها بالرأي بالكلف عن التعليل تأمل

قوله العلة دليل الحكم - جواب عن اعتراض المانع باختيار الشق الاول وما قال ان معرفة هو النص مندفع فان النص دليل الدليل لحكم الاصل والعلة دليله فالعرفان بالنص كان بالدليل البعيد وبالعلة حصل بالدليل القريب فعدم الفائدة مم ١٢

قوله لا يخفى ضعفه - فان النص بالبعيد والقريب ١٢

قوله ان النص دليل - في الجواب ان النص دليل لحكم الاصل اما العلة دليل له لما فالعرفان اولا كان بالان وبالعلة حصل باللم فعدم الفائدة مم ١٢

قوله مع الجزء او الدلالة - فقد دل الدليل على ان القاصر علة فانكاره غير جائز اذ دلالة ١٢ والقول بانها اي الفائدة المذكورة اعني العرفان لما ليست فائدة

نقضيته ثم كان لم الحكم القياس الفوائد وهذا ضروري لا محال لان مع ١٢

قوله وفيه ما سيأتي - من منع دلالة الدليل بل لا دلالة على عدمه اذ الاشتراط في العلة

التاثير والقاصر منه قاصر كما سيأتي ١٢

قوله بالتعدية - كما يلزم من اشتراط الحكم التعدية ١٢

قوله بالعلية - وهذا ظن ١٢

قوله بتعدية الحكم - فالعلية مشروطة بتعدية الوصف والمتوقف على التعلية بعد بعد

فلا دور ١٢ الح للعلوم

قوله انه ملازمته - اى دور معية لا التقدم ١٢

قوله هو القياس باصطلاح الحنفية - وباصطلاح غيرهم استخراج المناسب وهذا

المعنى موجود فيها فيصح التعليل بها عندهم ١٢

قوله والقاصرة - وليست مفيدة للقياس اذ لا يمكن القياس بعدم التعدية ١٢

قوله وهذا الوهم - النقل في اصطلاح الحنفية ١٢

قوله لم يكن بلا قياس - التعليل ١٢

قوله التعدية - في المستنبطة والا فلم تؤثر في محل آخر ايضا فلم تكن علة ١٢ الخ

قوله دون الثاني للكفاية المناسبة بالرأي ولو في محل ١٢ الخ

قوله مجاز كون العين - على القول بالتاثير فقط ١٢

قوله قاصرة - فبناء الكلام القاصرة بعينها وبجنسها نقلا فانه لا يتحقق مادة موجودة

فيها التاثير وليس فيها التعدية بالمعنى الاعم فانه ان لم يكن العين متعديا فليكن الجنس

كذلك وهذا معنى قوله التعدية ١٢

قوله اول التعدية - يعنى انه انما يرد لو اريد بالتعدية تعدية العلة عنها اما اذا عمم التعدية

قوله وهذا بالحقيقة - فالعلة المبادر من التعدية تعدية العين فالتعميم خلافه اجاب

بان الامر كما قلت لكن هذا بالحقيقة تحرير وتصوير للمسئلة بحيث تخرج من دائرة النزاع اللفظي لتكون محلا للمنازعة فهذه الحرف من المبادر ادى ام تركه على الظن بحيث لا يصلح والنزاع بهذه الكرام اولى ۱۲

قوله والمتعدية - اقتضت احدهما حكما والاخرى آخر ۱۲

قوله اجتمع وصفان - كلاهما صالحا للعلية ۱۲

قوله واحدهما متعد - والآخر قاصر بحمل المتعدى ۱۲

قوله مستقلا - بالعلية ۱۲ بحر العلوم

قوله ومنها عدم النقض وهو تخلف - اقول[ع] انت تعلم ان كلام هؤلاء الكرام في العلة الثابتة لا الباعثة وبه تشيد ولا تكلم من ان عدم المانع ووجود الشرط جز للعلة وان التخلف عنها لو جاز لوجد الحكم مع التخلف لا ستلزامها الحكم وان التخلف دليل الابرار وان الشرعية كالعقلية ولا تخصيص فيها وبعيد كل البعد ان يقول الحرام جواز التخلف من العلة الناقصة والقائل به الساطين الملة اراكين السنة الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وسائر مشائخ ماوراء النهر والامام الشافعي رحمهم الله تعالے وقدم القياس المنصوص انهم لا يسمون العلة اسما ومعنے وحكما وهذه هي الثابتة فالنزاع بين الاكثر وهؤلاء الا لما هو لفظي ان قلت بعيد منهم قلت هكذا المعنوي ابعد من هكذا اللفظي ان قلت لا ثمرة الا في اللفظي فحيث يكون مانع لا يعللون جميعا اما الشافعي وموافقوه فلعدم العلة واما ابو زيد وموافقوه فلوجودها مع المانع وحيث لا مانع يعللون قاطبة اما الاولون فلوجود العلة واما الآخرون فلوجودها بلا مانع ما وقلت هكذا الامر

ع قد ذكره بحر العلوم ۱۲ منه

فبما علم المانع او علم عدمه اما اذا كان الظن عدمه فيعلل الجواز بيد كلو لوجود المانع عدم ظهور المانع ولا يعلل ان شافعي لعدم العلم بوجود العلة والحاصل انهم يكتفيهم عدم العلم

وهؤلاء لا يكتفيهم الا العلم بالعدم بحذف ما فيهم والله تعالى اعلم ١٢

قوله الحكم المانع - وبهذا الشرط للمانع ١٢

قوله والاكثر يجوز - المنقض ١٢

قوله بالاستحسان بالاثر - المعارض للقياس فقد اجازوا تخلف الحكم عن

مقتضى القياس ١٢

قوله معدول لابه - اى لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا

للقياس فكيف يقاس عليه غيره ١٢ انوار الانوار

قوله سنن القياس - فقد تركوا علة بكذا الاصل ١٢

قوله المؤثر غير معدوم - حتى يقال انه لم يبق تخلف لعدم الحكم والعلة جميعا ١٢

قوله فيما بل التاثير - اى فى القياس والاصل المعدول به ١٢

قوله يجوز - النقض ١٢

قوله تخصيص عموم العلة - اى تخصيصه ببعض المحلولات واخراج ما فيه مانع عنه ١٢

قوله كتخصيص عموم اللفظ - فيجوز كما يجوز ١٢

قوله ولا يلزم التناقض - ان قلت وجود العلة فى هذا المحل يستدعى وجود الحكم

والمانع يمنع فيلزم التناقض قال ١٢

قوله عقلا ولا التصويب - ولا يلزم التصويب اى تصويب كل مجتهد فان طريق

التخطية ليس الا ان يقال ان علتك تخلف عنها الحكم فى بعض الموارد ولما جاز

تخالف فلا تخطية بمجرد قوله ان علتى صحيحة لكن تخلف عنها الحكم لمانع لا

يسمع اما اذا ابتين بانها صحيحا فيكون فعله صوابا قطعا وبهذا لا نياتى من كل مجتهد

3212

فی کل قولہ فلا یلزم التصویب ۱۲

قولہ ان طریق الدفع — فقد لک ان لیس طریق التخطیۃ الا اثبات التخلف م ۱۲

قولہ جزء العلۃ — فاذا وجد المانع فلا تتخلف الحکم عن العلۃ لان العلۃ ما تمت الی الاٰن ۱۲

قولہ لا فی جملہ — اقول بل فیہ وقد سمعت ۱۲

قولہ انہ دفع قولہ — اقول فیہ ما مر ۱۲

قولہ لو صحت — اقول یبنی الناقضۃ ۱۲

قولہ لزم الحکم فی التخلف — مادۃ التخلف ایضا لان العلۃ اذا وجدت وجد الحکم بالضرورۃ والدفع ان ذلک فی الناقضۃ والکلام فی المؤثرۃ ۱۲

قولہ دلیل الاعتبار — ہو ثبوت علینا ۱۲

قولہ والابدار — والابدار ہو التخلف اقول فان التخلف من الناقضۃ دلیل عدم الاقتضاء ۱۲

قولہ فلا اعتبار — ہو التخلف ۱۲

قولہ قلنا التخلف — اقول بلے نتذکر ۱۲

قولہ کالعقلیۃ — اقول الناقضۃ کالعقلیۃ والتامۃ ۱۲

قولہ بلا مانع — اقول نعم اذ لا یمنعا مانع لا اخذ عدمہ فیہا ۱۲

قولہ لیقدر المانع — ولو لم یکن ظاہرا ۱۲

قولہ فی المنصوصۃ — اذا تخلف عنہا الحکم ۱۲

قولہ قابل الحق — فی الجواب ۱۲

قولہ فیہ التخلف — اقول لا لما مر ۱۲

[illegible]

343

۲۹ قوله المحرقة - لمنع الرطوبة ۱۲

قوله والثانية - من الشرعی ۱۲

قوله فالثالثة - من العقلی ۱۲

قوله فالثالثة قالوا - القائلون بعدم جواز التخلف الا فی المنصوصة ۱۲

قوله قالوا الوصحت - حاصل الدلیل ونظمه علی صورة الشکل ان العلیة فی صورة التخلف بعد وجود المانع ووجود المانع بعد العلیة وبعد البعد بعد فالعلیة فی صورة التخلف بعد العلیة فی صورة التخلف ووجود المانع بعد وجود المانع فقد تقدم الشیٔ علی نفسه وهذا هو الدور اما الصغری فلان قبل الوجود المانع فی صورة التخلف لا علیة اذ التخلف قبل المانع دلیل عدم الاقتضاء وهذا معنی قوله والا فلا اقتضاء واما الکبری فلانه لا تخلف الا بالمانع فلو کان قبل وجود الکبری فلانه لا تخلف الا بالمانع فلو کان قبل وجود العلة لکان التخلف اعنی عدم الحکم قبل وجودها فعدم الحکم لعدم العلة والا فکلام فیه فافهم ۱۲

قوله لکان - المستنبطة ۱۲

قوله لمانع - التخلف ۱۲

قوله والا فلا اقتضاء - اقول هذا الدلیل بعینه یجری فی المنصوصة فهم مطالبون بالفرق ان قلت لهم ان یقولوا ان لا دلیل علی علیة المستنبطة غیر انها اذا وجدت وجد معها الحکم وهذا فی جمیع الصور من الاخالة والعرض والتاثیر فان انتفی هذا او تخلف عنها الحکم لبطل علیتها هذه بخلاف المنصوصة فالنص دلیل علیها غیر ما ذکر فان انتفی واحد فالآخر باق قلت انتفاء واحد هو کونها بحیث اذا وجدت عین قیام الدلیل علی عدم علیتها علی ان هذا امر آخر ۱۲

قوله بانه دور - فان العلیة فی صورة التخلف بوجود المانع بحال لا یتقدم

3444

احدہما علی الآخر ۱۲

قولہ ولا سیلم - والحاصل صرف الکلام من ذوات العلیۃ ووجود المانع الی العلم بہما فلا شک فی تقدم علم کل منہما علی الآخر کما لا یخفی ۱۲

قولہ الا انتفاء - فی صورۃ التخلف ۱۲ قولہ بان ظن العلیۃ - لا بالمانع ۱۲

قولہ واستمرارہ - ای استمرار ظن العلیۃ ۱۲

قولہ علی المانع - ای العلم بہ ۱۲

قولہ بعد التخلف - کما سبق منا تقریرہ فی شرح قولہ والا فلا انتفاء ۱۲

قولہ والمانع - ای العلم بہ ۱۲

قولہ اصل الظن - لا علی استمرارہ ۱۲

قولہ فلا دور اقول - اذ المتوقف الاستمرار والمتوقف علیہ نفس الظن ۱۲

قولہ المانع - ای علمہ ۱۲

قولہ علی ظنہا فیہ - اذ المانع فی محل لا یکون الا ظن العلیۃ فی ذلک المحل ولا یکفی ظنہا مطلقا ولو فی محل آخر ۱۲

قولہ وظنہا یتوقف - کما قد سلمہ الخصم ۱۲

قولہ علی المانع - ای علمہ ۱۲

قولہ فیعود - الدور ۱۲

قولہ استشکل - ما اجاب عن الدفع بما اداہ ۱۲

قولہ اذا قارن - ای حصل بعد العلم بالتخلف مقارنا ایاہ ۱۲

قولہ الظن العلم - بالعلیۃ ۱۲

قولہ بالتخلف - ولم یوجد قبلہ ۱۲

قولہ ومنع الفارق - اقول فیہ ان ظن علیۃ الفرق منشا الفنا قبل العلم

بالتخلف فلا ايراد والا ان يقال انه فرض بان يفرض ان [illegible]

او انت تعلم ما فيه وما قيل المالك لا تنفي فوراه عن نفي القاصر ١٢

قوله والصواب ان المتوقف - حاصله ان مانعية المانع بالقوة لا يتوقف على علية هذا الشئ فان المانعية بالقوة قوة في ذات المانع هي كونه بحيث اذا جامع باعثا منع وهذا لا يتوقف على عليته حتى لو لم تكن علة ووجد فيه تلك القوة كان مانعا بالقوة قطعا نعم المتوقف عليها هي المانعية بالفعل فان المنع بالفعل لا تتحقق الا اذا كان هناك علة تمنعها عن مقتضاها وعلية هذا الشئ لا تتوقف على ما يتوقف هو عليها اعني المانعية بالفعل بل على المانعية بالقوة فلا دور ونحن ايضا سامحنا في تعبير علم الشئ بالشئ فعليك باجراء التقرير في العلم بهذا التقرير كلامه على وفق مرامه ولا يخفى ان هذا البعيد الضعيف لقصور باعه فانه ما اذا اراد بالعلية المتوقفة على المانعية بالقوة دونها بالفعل تامل العلية مطلقا ام في صورة التخلف خاصة على الاول اقول لا توقف على المانعية اصلا بالفعل كانت او بالقوة وهذا فان من العلل ما ليس لها مانع فاين التوقف فيها وعلى الثاني لا اسلم ان لا توقف مع المانعية بالفعل فان في صورة لما وجدت العلة ولم تترتب الحكم فلا بد من تحقق المانع بالفعل ولا يكفي مجرد الصلاحية للمنع وهذا ظاهر جدا فافهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

قوله على - اى على العلم بالعلية ١٢

قوله العلية - اى علية هذا الشئ ١٢

قوله هو المانعية - اى العلم بالمانعية بالفعل ١٢

قوله والمتوقف عليه - اى الذى يتوقف عليه ١٢

قوله العلية - ای العلم بعلية هذا الشئ ۱۲

قوله هو المانعية - ای العلم بها ۱۲

قوله وهو كون الشئ - ای المانعية لفوة والتذكير لرعاية الخبر ۱۲

قوله هذا قالوا - المانعون فی المنصوصة ۱۲ بحر العلوم

قوله وسبل المستنبطة - هو الاحالة او العرض او التاثير ۱۲

قوله يوجب الظن - بعليتها ۱۲

قوله والتخلف - يعنی ان التخلف موجب للشك فی العلية وعدمها فانه يحتمل ان يكون لمانع فيفيد انها علة اذ المانع تقتضی الاقتضاء وان يكون بلا مانع فيفيد عدمها او التخلف من دون مانع يدل علی عدم الاقتضاء ۱۲

قوله شكك - بالكسر ۱۲

قوله الاحتمال - تكون علة ۱۲

قوله وعدمه - فلا تكون ۱۲ بحر

قوله فلا تعارض - اذ الشك لا يهادم الظن نظن كونها علة باق بلا معارض بجواز التخلف فان عدم جوازه انما هو كان لبطلان العلية لتعارض الاعتبار والاهدار وههنا لا تعارض ۱۲

قوله واجيب - اقول لا يخفی علی الفطن الذكی ان تساوی الجانبين بالنظر الی شئ لا ينافی الظن باحدهما بالنظر الی شئ آخر كما فی المتعارضين التعارض يشكك ثم اذا ترجح احدهما برجح صار مظنونا الآخر مشكوكا كما كان وههنا كذلك فان التخلف مشكك وظن العلية حصل بدليلها فافهم ۱۲

قوله بان الشك - هذا له بجواب انما هو من قبل مشائخ ما وراء النهر وغيرهم لا من اصحاب المختار ۱۲

قوله فی احد المتقابلین - کیف لا والشک تساوی الجانبین ١٢

قوله واما قول الفقهاء - فان قلت ما قول الفقهاء والظن لا یرتفع بالشک فانه علی هذا لا یمکن اجتماعهما قال ١٢

قوله ان حکم - کالخبر المتواتر ١٢

قوله الاقوی - الثابت ١٢ بحر

قوله بالاضعف - الخبر الواحد ١٢

قوله شرعا والا یمکن - ای اوجب الشرع العمل بمقتضی الاقوی وان طرء الاضعف الطاری المعارض ١٢ بحر العلوم

قوله فی الظن - بل یحصل هناک ام لا ولیس ان الظن ثابت حتی لا یعارضه الشک الطاری ١٢

قوله اقول - فی الجواب من قبل المستدل ١٢

قوله التخلف - یمکن ان یقرر الدلیل بان ١٢

قوله فی لفه مشکک - مع قطع النظر عن الغمام امر آخر مشکک فاذا الغمام ١٢

قوله احتمال المانع - الموجب للعلیة ١٢

قوله بالمرجح مظنونا - یعنی سلمنا ان کلی الجانبین مشککان الا ان جانب العلیة صارت مظنونة للمرجح ١٢

قوله فالصواب - فی الجواب عن الدلیل ١٢

قوله فلا یوجب الظن - من دلیل العلیة والتخلف یوجب الظن الدلیل ظن العلیة والتخلف ظن عدمها ١٢

قوله وعند الاجتماع - ای اجتماع الدلیل والتخلف ١٢

قوله فی الطرفین - من العلیة وعدمها ١٢

3118

قوله للتعارض - بين الدليلين الدليل والتخلف ١٢

قوله شكك - بل هو الظن نفيد للظن وان اردت عند الاجتماع فقولك الدليل يوجب الظن مم ١٢

قوله وفيه - فقد ثبت عن التحقيق على جوازه فى المطبطة وليس علينا الطالة انما هو على اهل المذهبين الباقيين ١٢

قوله ما فيه هذا - فان قولك عند الانفراد كل يوجب الظن مم كيف لا ولا علم لنا ان التخلف بل هو لمانع فيكون علة ام بلا مانع فلا فهو بانفراده الفيا شكك وهذا ظاهر ١٢

قوله واما المنصوصة - هذا تتمة دليل المانعين للتخلف الا فى المستنبطة فان لدعواهم جزان الاول الجواز فى المستنبطة والثانى العدم فى المنصوصة اثبتوا الاول بما مر والثانى بقولهم هذا ١٢

قوله فلا يقبل النقض - وتخلف الحكم فيه ١٢

قوله النص العام - الحاكم بان كلما وجدت العلة وجد المعلول ١٢

قوله الاقتران - يعنى اقتران الحكم ١٢

قوله مع عدم المانع - فيجوز التخلف فيها عند احتماله ١٢

قوله الا ان قطعيا - البعض ١٢

قوله فعدم القبول - للنقض ١٢

قوله مسلم - اقول تخصيص التخصيص بالظنى تخصيص فى الدعوى والدلائل ١٢

قوله ولا نزاع - فيه ١٢

قوله والا قبل - النقض ١٢

قوله ولتقدر المانع - فلا يبطل النص بل يصير مجازا فى التخصيص ١٢

قوله فقد زال المكان - وسلم لعموم الدعوى والدليل ۱۲

قوله تقدير محال - للعطفية ۱۲

قوله فالتقدير هو الحق - اى فالاكتفاء بالتقدير المانع هو الحق فى الجواب بان يقال ان المانع عنه التخلف مقدر فلا ينافى عموم النص لاستثنائه عقلا كما مر تقريره

قوله ابتداء الحكم - لا لبقائه ۱۲

قوله كخيار الشرط - كقوله انا بالخيار الى الموسم ۱۲

قوله للمشترى - ابتداء لا بقاء اذ بعد انتفاء الخيار يثبت الملك ۱۲

قوله وما يمنع تمامه - اى تمام الحكم ۱۲

قوله بالقبض يعدل له الرد - اى مع خيار الرؤية ۱۲

قوله بلا قضاء - من القاضى ۱۲

قوله ولا رضاء - من البائع ۱۲

قوله بعد القبض الا بتراض - اقول الفسخ بالتراضى لا ينافى اللزوم كما فى الاقالة والا لم يكن شئ من البيوع لازما ۱۲

قوله او قضاء - فلم يكن لازما والا لم ينفسخ بهما الفيافانهم ۱۲

قوله دون العلة - وهى المظنة ۱۲

قوله من الصنعة الثانية - فقد وجدت الحكمة وهى المشقة ولم يوجد الحكم ۱۲

قوله وهى سالمة - من تخلف الحكم عنها ۱۲

قوله اما الاول - يعنى ان العلة المظنة ۱۲

قوله فلان الحكمة - كالمشقة مثلا ۱۲

قوله اعتبارها - فانها العلة حقيقة ۱۲

قوله ولتعذر تعيين القدر - اذ لا يعلم ان الشارع اى قدر من المشقة اعتبر مثلا ۱۲

350

قوله فلا قيا - اى اعتبار ما مطلقا والا لثبت الرخصة لكل احد الاحاد افراد الانسان الذين جبوتهم كالملئكة بالعبادة فانها الكبيرة الا على انما تتعين الذين يظنون انه ملاقوا ربهم

قوله الصالح - للعلية ١٢

قوله بما هو امارة - كالسفر ١٢

قوله عليه ودون - اى على القدر الصالح ١٢

قوله تخمينا تدبر - ان قلت التخمين لا يكفى لاثباته مقامه قلت بلى كيف لا ولا تكليف بما لا يطاق فلان الاطلاق باطل والتعيين تحقيقا متعذر فليس فى بدنا الا التعيين تخمينا ١٢

قوله وعلى العامة - كما هو وارد على الحكمة ١٢

قوله لا عتبارها - فلا تبعية بل العلة المظنة بنفسها ١٢

قوله والثيب ولو - اقول قد مر ان المقاصد انما لوحظت فى تشريع الحكم كليا فلو كانت احاد من الثيبات او فرضيا من الابكار لا ينفع ومعلوم ان نوع الابكار احيى من النوع الثيب ١٢

قوله فرضيا - من البكر ١٢ قوله من تشريع اليق حكم اليق بكل قدر ١٢

قوله بالقطع تحصيلا - فان الجناية حكمة للقصاص هو الزجر ولها اقدار مختلفة بالقلة والكثرة فالقتل اكثر القطع اقل والكل وصف ضابط لقدر منها فالقتل للقدر الكثير والقطع للقدر القليل فى غير لكل حكم لائق القتل لقصاصا للقتل والقطع قصاصا للقطع الاول تحصيلا للاكثر والثانى تحصيلا للمزاجر ١٢

قوله بعض العلة - بان يكون العلة مركبة فيقال او لا ان غير هذا الجزء لغو ثم ينقض هذا الجزء ١٢

قوله انه وارد وعليه - والعلة باطلة الا اذا ظهر مانع ١٢

B.51

قوله ولو - كاف ١٢

قوله طرداً وانح - الوصف الطردي هو الذي لم يعتبره الشارع اما مطلقا فالاول

والعصر اذ فی والا فی احکام العتق ١٢

قوله كالبيع - من عبيده ١٢

قوله فيستقض المنقق - فجعل ان افتی العلة الجبالة مع البيع ای بيع المجهول المفسد للعقد ١٢

قوله بالمناسبة - بافساد العقد فلو كانت علة لكانت هناك ١٢

قوله مبعا طردی لنا - لم يعتبره الشارع فی باب الفساد للجهالة ١٢

قوله منا - ای من شرائط العلة ١٢

قوله اذ لا يكون - دليل كونه متيا علی ذلك ١٢

قوله اذ لا يكون الحكم - فاذا انتفی الباعث انتفی الحكم ١٢

قوله لا فضلا او وجوبا - منه جل الاؤه علينا كما هو مذهب كثيرة اهل السنة

او الجماعة لتنزيهم الله تعالی ونصرهم او وجوبا عليه تعالی الله عما يقول الظالمون

علوا كبيرا كما هو مزعوم اهل الاعتزال واخذلان لانار الله فيهم ١٢

قوله عند الجمهور جوازه - ای جواز التعليل بوليتين مستقلتين ١٢

قوله والقاضی - يجوز ١٢

قوله فی المنصوصة - ای يجوز تعدد المنصوصة دون المستنبطة ١٢

قوله قال شارح المختصر لو وجب الاضافة

الی العلل تعدد فی الذات لا لمكن لقاء احد الحدثين مع انتفاء الآخر فيمكن

لقاء احدی حدث البول مع انتفاء حدث الغائط اقول يستلزمه ولا

استحالة فيه وقد يقال ان التعدد لا يوجب امكان البقاء لجواز كونهما

متلازمين اقول فتلازم المعلولين بدون تلازم عللهما محال وليس بين

352

البول والحائض تلازم ثم اقول يمكن ان تقرر كلام شارح المختصر بانه لو اوجب تعدد الاضافات التعدد في المضاف لا يمكن بقاء احد الحدثين مع انتفاء الآخر فتصح الصلاة في حدث البول اذا لم يوجد حدث الحائض ان قلت لا تصح فان كلا منهما موجب لعدم صحتها مستقلا قلت هذا هو مدعانا وقد سلمته فاعرف واشكر ١٢

قوله لو لم يجز - عقلا وشرعا ١٢

قوله كل يوجب - مستقلا ١٢

قوله والردة - كلاهما مستقلين موجبان للقتل ١٢

قوله بل الاحكام متعددة - فقتل القصاص حكم وقتل الردة آخر وهكذا في موجبات الحدث اقول لبطلانه هناك بديهي جلي غير مفتاق الى التنبيه ١٢

قوله يبقى الآخر - اي قتل الردة ١٢

قوله بالاسلام - ينتفي به قتل الردة دون القصاص ١٢

قوله الى الادلة - فربما لمضاف الردة وتارة الى القصاص ١٢

قوله واللازم - اي تعدد الاحكام ١٢

قوله وما قيل القتل - معترضا على دليل المختار ١٢ اقول هكذا الامر في جميع الاضافات فتخصيص الاضافة الى الادلة عنه بايجابها التعدد في ذات المضاف تخصيص لا دليل عليه اثباته على ذمة المخصص فما افيد انه للخصم ان لا يقنع عليه بل يقول تعدد الاضافة الى العلة يجوز ان يستلزم تعدد المضاف وان لم يستلزم الاضافات الآخر بل هذا اول المسئلة فتدبر انتهى ليس لي بل كان تخصيص هذه الاضافة من قبله اول المسئلة فافهم ١٢

قوله بالردة حق الله - فقد تعددت الاحكام ١٢

قوله بان ذلك — التغائر ١٢

قوله جانب العلة — والحكم وهو القتل وحيد لا تعدد فيه نقد تعددت العلل مع اتحاد الحال ١٢

قوله ولذلك كان الحكمة — اى لان ذلك التغائر معتبر فى جانب العلة كان الحكمة فى احدهما وهو القتل بالردة حفظ الدين وبذلك يتعلق حق الرب وفى الآخر وهو القتل بالقصاص حفظ النفس وبذلك يتعلق اقول وجه تفريع تعدد الحكم على اعتبار هذا التغائر فى جانب العلة ان العلة يكون وصفا ضمنا للحكمة فاحدهما متضمن فانه حق الله والآخر ما يتعلق به حق العبد فهذا التغائر فى جانب العلل فافهم ثم اقول هذا لا يستلزم عدم التغائر فى جانب الحال بل الحق ان احد الثقلين حق الحق والآخر حق العبد فافهم وتدبر فالحق فى الجواب بأ اقول ان هذا التعدد ليس مما يتعدد به الانواع والا لم يكن للاحكام التى هى حق الله من وجه وحق العبد من آخر معنے بل قد تجتمعان فى واحد بالتشخص كما فى تلك الاحكام ثم اقول هذا كله اذا جعل ما قيل جوابا عن دليل المختار اما اذا كان جوابا عما اورد عليه بان الاحكام متعددة لانتفاء احدهما بالعفو او الاسلام دون الآخر وقرر بان انتفاء احدهما دون الآخر انما هو لعارض حق العبد فى قتل القصاص دون الردة فينتفى الاول بالعفو دون الاسلام والثانى بالعكس التغائر لهذا العارض ليس مما يوجب تعدد النوع ان التشخص كما قررنا فلم يتعدد الاحكام لم يرد عليه شئ فافهم ١٢

قوله فى الواحد — بل يتوارد عليه علتان مستقلان ام لا ١٢

قوله بالتشخص — والحق ان ليس الكلام الا فى الواحد بالنوع ١٢

قوله فى الصور المذكورة — من البول والمذى للحدث والردة والقصاص للقتل ١٢

قوله بل — القتل والحدث واحدان بالنوع ١٢

قوله بالنوع فلم ان يلي التوارد ههنا ولا ضير ١٢

قوله اقوال المفروض - توضيحه على ما اقول ان الكلام فى المنقوض على فرض توارد العلتين معا على هذا اليس المنقوض به القتل والحدث مطلقا فانه واحد بالنوع قطعا بل الذى نقض به هو القتل والحدث الذى اوجبه العلتان المتواردتان كما اذا بال ورعف معا مثلا فهذا الحدث الذى اوجبه البول والرعاف ماذا بل هو واحد بالشخص فهو المدعى ام بالنوع فلا بد ان يوجب البول شخصا من هذا الحدث والرعاف شخصا آخر فيلزم اجتماع المثلين وهو محال فليس للمخالف ان يمنع الوحدة بالشخص هناك الا اذا منع المثلية بين الشخصين فافهم قيل من جانب المخالف باختيار الشق الثانى ودفع لزوم اجتماع المثلين بان هذا اللزوم انما يتم لو كان لكل علة معلول بل المؤثر ههنا القدر المشترك بين العلل فى واحد شخصى فليس هناك مثلان فافهم انتهى اقول فيه اما اولا فلان ظن كلام الآمدى ان المخالف لا نزاع فى جواز التوارد على واحد بالنوع فانكاره لا ينبا منه واما ثانيا فلان النزاع على هذا يؤل الى اللفظ اذ هو ايضا قد سلم توارد العلتين ولو بهذا وقدر مشترك فتامل ١٢

قوله التوارد - بان بال ورعف معا دارتد وقتل مسلما مثلا معا ١٢

قوله فلو كان هناك - اى فى القتل والحدث ١٢

قوله اجتماع المثلين - اذ يكون بازاء كل علة شخص من المعلول ١٢

قوله تعدد الادلة - لو امتنع تعدد العلل امتنع تعدد الادلة على حكم واحد لان العلة مشتركة ١٢

قوله اخص فالادلة - من مطلق الادلة ومن امتناع التعدد فى الاخص لا يلزم امتناعه فى الاعم اقول يلزم لاشتراك العلة فافهم ١٢

قوله لو تعددت - لزم استقلال كل كما هو المفروض وعدمه اذا التوارد تا معا و
اجتمعا فانه لم يثبت ح الحكم لكل مستقلا بل مع الآخر والثبوت بهما اى بكل منهما كما هو المفروض
بها عند الاجتماع والتوارد معا فانه ح بهما جميعا لا لكل منهما فيلزم

قوله قلنا معنى - لان تثبت كل منهما الحكم دائما منفردة عن الاخرى ولا تجتمعان ابدا
حينئذ يلزم عدم الاستقلال وعدم الثبوت لكل منهما عند الاجتماع ١٢

قوله ثابتة بها دائما - سواء تواردتا معا او لا فلا يلزم عدم الاستقلال او عدم
الثبوت لكل منهما اذا اجتمعا ١٢

قوله هذا المعنى - من الاستقلال والثبوت ١٢

قوله بين المجوزين مطلقا - سواء قالوا العلية لكل عند الاجتماع او بعلية المجموع وجزئية
كل وهذا اظهر جدا ١٢

قوله بالقائل بالجزئية - اقول لعل التفتازانى فهم من كونها حيث اذا انفردت
يثبت بها فى حين الانفراد وهذا كما تعلم لا يتاتى الا على القول بالجزئية فافهم ١٢

قوله لو جاز - التعدد ١٢

قوله لزم اجتماع - انت تعلم ان هذا الدليل لظاهره يدل على امتناع التعدد
فى الواحد بالنوع ايضا وهذا يرشدك الى ان الكلام فى الواحد بالنوع كذا افيد
ثم افيد انه ح يمكن ان تجيب بان العلة القدر المشترك لفردية لا لكل يوجب
تشخصا مغائرة لما يوجبه واجيب على تقدير تسليم ان كلا يوجب تشخصا انه
تخلف اى فى مادة الاجتماع لمانع وهو عدم صلاح المحل فاوجب المشترك
لعدم اباء المحل من قبول اثره فافهم واستقم اقول الكلام فى تعدد العلل
فلا معنى للقدر المشترك فالحق ان الجواب هو الثانى فافهم واستقم كما امرت ١٢

قوله المثلين - اذ لا بد لكل من محل او كذلك

قوله لا في مطلق الدليل - فالتخصيص تدليس ١٢

قوله ان العلم - كما عليه جمهور المتكلمين ١٢

قوله ايضا - فيلزم فيها ما يلزم فيها ١٢

قوله موجود - خارجي ١٢

قوله ولو سلم - انه ليس بموجود خارجي كما عليه الفلاسفة ١٢

قوله فلا نزاع في الثبوت - ذهنا كان او خارجا ١٢

قوله ان لم يسم وجودا - خارجيا ١٢

قوله ما يوجبه الآخر - فيه اما اولا فكما قيل انه لا بد لوجود المنع ان يتوقف على وجود العلة وهي مؤثرة فيه واذا كانت الواحدة كافية فقد اثرت في وجود المعلول فلا يتوقف على اخرى وقد فرضت اخرى ايضا كافية فلا بد من وجود آخر له ليؤثر هذه الاخرى فيه ويحصل هذا الوجود منها وتعدد الوجود يستلزم تعدد التشخص فلزم المحال قطعا فتامل فيه وثانيا كما اقول ان الكلام في الواحد بالنوع فاللزوم لا لزم ثم اقول الحق تخصيص هذا الجواب بالقول بالجزئية وتقريره ان العلة عند الاجتماع الكل لا لكل فلا اجتماع واما على مذهب من يقول بعليته لكل فالحق في الجواب اما اولا فما مر من علية القدر المشترك لوجود المانع وهو عدم صلوح المحل واما ثانيا فكما اقول من ان التمائز بالاضافة الى العلل كما في ان قتلت لو اجتمع مثلا لزم مثلا وضوء لان قتلت نعم دية اخلاف كما اذا اكل وجامع في نهار رمضان ثم هذا كله في الواحد بالنوع واما الواحد بالتشخص فلا محيص عنه الا بالجواب الاول فتامل ١٢

قوله وثالثا تعلقوا في علة - وهذا ايضا يرشدك الى ان الكلام في الواحد النوعي لان الربوا تحته اشخاص كثيرة ١٢ بحر العلوم

357

قوله بالترجيح وهو فرع صلاحية - فی احد هذه الثلاثة على الباقيين وهو الرجح ۱۲

قوله كل وملزوم - والا فلا يفيد للترجيح بل لزم الابطال ۱۲ اقول فهذلك علم انهم لم يجعلوا الكل بجملته مع صلاحية كل وليست مادة التعدد الا اذا صلح الكل فهذا الترك فيما دة لا ترك فيها فيدل على الترك مطلقا فافهم ۱۲

قوله انتفاء المتعدد - اذ لو كان العلة الكل او كل فلا انتفاء الى الترجيح ۱۲

قوله بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح - فلا صلاحية ههنا لكل حتى يقال انه لا تعدد مع صلاحية كل واحد ۱۲

قوله فالاجماع - اقول لا ورود ولهذا على ما قررت بانه ترك فيما لا ترك فيه فيرتد الى الترك مطلقا فالجواب الاول هو الجواب الاولى فتامل فيه فقيه تامل ۱۲

قوله ههنا القاضي - لا في كل حكم والحاصل انه لا يكفيكم مادة فيها اتحاد العلية اذ لا تمنه ۱۲

قوله معارض بالعكس - فالحكم بالجزئية دون العلية تحكم ۱۲

قوله اقول فی العلية - فی دفع المعارضة ۱۲

قوله لا دخل للآخر - فقد لغى الآخر ۱۲

قوله وليس كذلك - فانه عند الانفراد كل محتاج الى صاحبه فلا انفراد ۱۲

قوله انه دقيق - وفيه ان في الجزئية الغاء الكل عند الانفراد وليس كذلك العلية ۱۲

قوله ان التعدد مرجوح - لانه قليل وخلاف الاصل فالجزئية راجحة ۱۲ بحر العلوم

قوله والجواب - قيل انت لا يذهب عليك ان هذا لا يستقيم في الواحد بالشخص فان الحكم الواحد بالشخص لا يوجد في محلين مع واحد واحد فقط اقول انت لا يذهب عليك ان ليس لتحقق العموم من وجه الحصار في الصورة المذكورة فقط بل يمكن بان يوجد شخص واحد في محل واحد مع علة واحدة ثم تزول هذه وتجئ اخرى في آن

زد البا كما في الصور النوعية على ان ليس معنى العموم من وجه تحقق كل بدون الآخر بل ان العقل يجوزه بان يعلم كلا كافيا فافهم ۱۲

قوله ان - من دليل القاضي ۱۲

قوله الاستقلال - فالحكم به ليس تحكما ۱۲

قوله بان يكون بينهما - يوجد كل منهما بدون الآخر ويؤثر فعلم انهما مستقلان ۱۲

قوله من وجه العاكس - القائل بجواز التعدد في المنصوصة فقط ۱۲

قوله احتمال غيرها - علية غيرها ۱۲

قوله بخلاف المستنبطة - فان احتمال علية الغير باق بل قد يتقوى هذا الاحتمال بالدليل كيف لا ورب ما يترجح كل من العلل بدليله ۱۲

قوله منع القطعية - فان النص قد يكون ظنيا ۱۲

قوله وانتفاء الاحتمال - والجواب على تقدير تسليم القطعية منع انتفاء الاحتمال فان النص علم بانها علة لا ان غيرها ليس علة ۱۲

قوله لو وقع عادة ولو نادر - فان العادة جرت بان ما هو ليس محالا لا بد ان يقع فربما يقع ولو نادرا ۱۲

قوله احداثه - كالذي اوجبه البول دون الآخر كالذي اوجبه الرعاف ۱۲

قوله لانه مستدل - اقول ليس نحو هذا الجواب بل مع دليل وهو عدم انتفاء الآخر اذا لم ينو والجواب من الحنفية مستدل لعدم ايجابهم النية في رفع الحدث فيرتفع ولو لم ينو ۱۲

قوله انه بالاول - اي الحكم يثبت بالاول في صورة الترتيب في العلل ۱۲

قوله فتوضأ احدث فمبني على العرف - فهذا الظاهر وان دل على انه بالآخر والا لم يكن فانه توضأ من البول لا الرعاف الا ان في العرف يقال انه توضأ من الرعاف وبناء الايمان على العرف فمبني هذا على العرف ۱۲

قوله واما فی النتیجۃ - صورۃ ۱۲

قوله نقبل بالمجموع - الحکم ثابت ح بالمجموع لا بکل واحد فکل واحد جزء العلۃ منہ ۱۲

قوله وقیل - وہو الحق ۱۲ بحر العلوم

قوله المختار - ان الحکم ح یثبت بکل واحد دفعۃ ۱۲

قوله لکل - عند المص ۱۲ بحر العلوم

قوله دفعۃ فالجزئیۃ - کما علیہ القائل الاول ۱۲

قوله فی الاستقلال - وکل مستقل ۱۲

قوله وفی الجزئۃ - کما عند القائل الثانی ۱۲

قوله التحکم - فان کل مستقل ۱۲

قوله علی الثبوت بہا - فقط ۱۲

قوله فی الاجتماع - بل المستقل بہذا المعنی حقیقۃ عند الاجتماع ہو المجموع وکل بانفصہ ۱۲

قوله لانہ - ای بہذا المعنی ۱۲

قوله ثابت - فی حالۃ الاجتماع ۱۲

قوله علی تقدیر - ای اذا انفردت لاوجدت ہذا الحکم ۱۲

قوله الانفراد - اقول شرحی ہذا اولی من شرح بحر العلوم فانہ قدس سرہ فسرہ بانہ ثابت علی تقدیر الانفراد فقط ولا حصر فی الکلام فالکلام فی الحصر ۱۲

قوله المتقدمۃ - من موجبات الحدث والقتل اقول لان الکلام کان علی فرض التوارد ۱۲

قوله وہو المراد - المعنی الثانی ۱۲

قوله واللازم - لو کان المراد بالاستقلال المعنی الاول لزم ۱۲

قوله فی ہذا الواحد - الذی توارد علیہ علتان کل منہما کاف فی ایجادہ ۱۲

قوله بالانفراد - ای بالعلة المنفردة ابتداء ۱۲ ابجر

قوله تشخص آخر ولا نزاع فيه - غير الثابت عند الاجتماع و معنى الاستقلال بالمعنى الاول عند الاجتماع انها لو انفردت لاوجدت هذا فلا يتحقق هذا في هذه المادة لما سمعت من انها لو انفردت لاوجدت غير هذا فعلى هذا الاستقلال للكل فكل ناقصة فلا يلزم توارد ان ولا نزاع فيه انما النزاع في توارد المستقلة هذا ما عندى في تقرير الكلام ۱۲

قوله ومن هنا - ای من ان المراد المعنى الثانی دون الاول ۱۲

قوله اجتماع المثلين - فان استقلال كل عند الاجتماع انما هو بالمعنى الثانی فيمكن له ان يقول ان كلا يوجب مثلا فلا يلزم اجتماع المثلين اما على المعنى الاول فالمستقل الكل وكل ناقصة كما مر فلا يوجب كل فلا يلزم مثل ۱۲

قوله وحينئذ اندفع - وجه الاندفاع ظاهر فان المراد الاستقلال بالمعنى الثانی والاستقلال بهذا المعنى ثابت لكل فی كل حال حين الانحياز والتوارد جميعا وسلم عند الكل لا مجال لانكاره فليس فيه نفس النزاع وهنا فی الجزئية قطعا ۱۲

قوله ما اورد - على دليل المختار عنده ۱۲

قوله غير مفيد - فانه لا ينافی الجزئية عند الاجتماع ۱۲

قوله فنفس التنازع فيه - هل يكون كل مستقلا كما عندكم ام لا بل جزء المستقل كما عندنا ۱۲

قوله اقول ربما يمنع التحكم - معترضا على دليل مختاری مختار ثانی النقيين ۱۲

قوله يكون - التحكم ۱۲

قوله لو كانت - الوحدة ۱۲

قوله بل لا - هى ۱۲

361

قوله کما فی عدم الجزئین - ان العلة فی عدم الجزئین القدر المشترک بینہما فان ۱۲

قوله لا بعینہا - وعلی تقدیر وجود القدر المشترک لہ اختیار ہذا الشق ۱۲

قوله یتحصل فلا - فیلزم زیادة المعین علی العلة ۱۲

قوله ان یراد معینة - باللامعینة ۱۲

قوله وفیہ التحکم فتدبر - فان تحصل المعلول دونہا انما یمتنع فی العلة الجاعلیة

لا غیرہا ۱۲

قوله قالوا - القائلون بالکل ۱۲

قوله فالتحکم - فالکل ۱۲

قوله اقول معنی - انت تعلم انہ لیس لشیئ بعید عن مثلہ ۱۲

قوله وعلی کل واحد ۱۲

قوله ومعیارہ - فیقال وجدت ہذہ فوجد ووجدت ہذہ فوجد ۱۲

قوله الاجتماع - للتثلیث ۱۲

قوله کما بالمجموع - لا یلزم ۱۲

قوله قالوا - القائلون بالواحدة لا بعینہا ۱۲

قوله لبطل الجزئیة - الاحتمالات ثلثة المجموع وکل واحد مستقلا وواحد معین وواحد

غیر معین ۱۲

قوله والاستقلال - لبطل ۱۲

قوله للاجتماع فبطل الثانی ۱۲

قوله والتعیین - ولبطل الثالث ۱۲

قوله انہ تحکم - فتعین الرابع وہو المطلوب ۱۲

قوله والجواب ظاہر - اما اولا فلانہ لا تنافی بین الاستقلال بالمعنی الثانی وبین

الجزئية واما ثانيا فلانه لا لفاد بينه وبين الاجماع فلا يبطل ولا يبطل ولا يبطل ثانيا ۱۲

قوله كالغروب – علة ۱۲

قوله ووجوب – صلوة ۱۲

قوله قلنا ذلك فى الواحد – او لا من جماعات العقلاء سيقة ومن خرنا ثم وثانيا ۱۲

قوله وثانيا – قالوا ۱۲

قوله قلنا ذلك – او لا ان ذلك ۱۲

قوله وكان كل مستقلا – وثانيا بعد تسليم ان لا يحصل بوصف الا مصلحة ان ذلك اذا كان ۱۲

قوله فى التحصيل لهذه المصلحة الواحدة ولا افضا الضمير فى علية للحكمين لتحصيل هذه المصلحة ۱۲

قوله ومنها ان – اى من شرائط العلة ۱۲

قوله لا يتاخر – العلة ۱۲

قوله كتعليل ولاية الاب – فى ولاية النكاح على ولاية المال او بالعكس ۱۲

قوله بالجنون وقيل شارح – فان الجنون متاخر من ولاية الاب كيف لا وهو كان صغيرا قبل الجنون وكل صغير عليه ولاية لابيه ۱۲

قوله عن الصغير – يعنى ان الصغير لا يكون وليا لولية المجنون لجنون ولابيه فهذا التعليل لا يصح لان جنون الولى متاخر عن عدم كون الصغير وليا اذ الصغير وليا اذ الصغير ليس وليا من الابتداء ۱۲

قوله ولا يخفى ما فيه – فانه بجنون الولى ليس دخلا فى عدم كون الصغير وليا كما ان بجنون الصغير ليس دخلا فى عدم كون الاب التعليل وليا فالوجه تعدم صحة صلاحية الصغير للولاية لا تاخر جنون ۱۲

363

قوله فيقبل - ما اختلف فى تصحيح ملابسه فيقبل ۱۲

قوله انه من - اى لفظ الولى ۱۲

قوله وضع النظ موضع - والمعنى بالجنون العارض للصغير وانما عبره بالولى لانه قد فرض ههنا ولايته على وليه فالحاصل انه لا يصح تعليل سلب الولاية من الصغير بجنونه لان جنون متاخر من سلب الولاية عنه ومعلوم ان جنون الذى فرض ولايته له دخل فى سلب الولاية فالعلة لعدم صحة التعليل انما هو التاخر ۱۲

قوله البائع المقيس - على الصغير المجنون فى سلب الولاية ۱۲ بحر

قوله وقيل بل المعنى - فى تعبير الصغير بالولى البائع خلاف المطلوب فليس المنح ماذكر بل ۱۲

قوله اقول صح انه - اى لقياس الولى البائع المجنون على الصغير المجنون فى سلب الولاية عنه وتعليل بالجنون العارض فى الفرع وانت تعلم انه ليس من وضع الايراد والذى هو بصدد وضعه فى شئ ۱۲

قوله بعد عكس المراد - عن الفهم ۱۲

قوله لان المطلوب - فان المتكلم به هو تاخر وجود العلة فى الاصل من حكمه ۱۲

قوله العروض - اى عروض الجنون ۱۲

قوله ولم يذكر الا الفرع - اذ ذكر وعلل سلب الولاية عن الصغير المجنون بالجنون العارض للصغير لكان على وفق المراد ولم يصح تعليل تاخر جنونه عن سلب ولايته عنه لانه لم يكن ممن ليس له علاقة ولاية قطعا ۱۲

قوله الذى ليس - هذا الولى ۱۲

قوله ولياً - على ذلك الصغير ۱۲

قوله عليه اصلا - بان لم يكن له علاقة به ۱۲

قوله بالجنون العارض - ولا یخفی ان التوجیه الاول اظہر الکل ۱۲ بحر العلوم

قوله بالاستقذار - ناپاک دانستن ۱۲

قوله وہو متاخر - فانہ لا یستقذر مالیس بنجس ۱۲

قوله بانہ غیر لازم - ای تاخر الاستقذار عن النجاستہ ۱۲

قوله لجواز المقارنۃ - بینہما ۱۲

قوله اقول الاستقذار طبعا - اقول لا استقذار طبعا بالنظر الی طبیعۃ الانسان مطلقا فان کثیرا من الکفار یاکلونہ اما بالنظر الی طبائعنا فنعم ولکن ہذا متاخر عن النجاستہ شرعا فان طبائعنا جبلت والحمد للہ علی استقذار ما نجسہ شارعنا جبلت الاٰوہ ولولا ذلک لم یکن استقذار ثم اقول لا یقطع مادۃ الاشکال فان غرضہ تصحیح التعلیل وہو علی ہذا التقدیر حاصل بالاولی فالاولی ان یحاکم بہ بانہ ان کان المراد الاستقذار شرعا فہو کما قال المحشی وان کان الاستقذار طبعا فہو کما قال ابن الہمام ہذا علی طریقۃ والحق ما اوردنا من ان الاستقذار طبعا فہو کما قال المحشی قطعا ۱۲

قوله متاخر - عنہا ۱۲

قوله ولو رتبۃ - فلیس ہناک استقذار یقارن ۱۲

قوله فانہم لنا - اشارۃ الی ما ذکرت ۱۲

قوله لم یکن شرعیۃ - ای شرع الحکم لہا ای لتلک العلۃ اقول مبنی علی امتناع التعلیل

قوله واستدل - علی المختار ۱۲

قوله لو تاخرت - العلۃ ۱۲

قوله ثبت - الحکم قبلہا ۱۲

قوله اقول يبنى - وهو محال

قوله ومنها - اى من شرائط العلة ۱۲

قوله بالابطال - اى لاتكون العلة مبطلا لحكم اصله ۱۲

قوله بحرج احضار السلعة المبطل - يعنى ان فى احضار السلعة دائما حرج فلذا

شرع السلم ۱۲

قوله للاجل المنصوص - عليه فى قوله صلے الله تعالے عليه وسلم الى اجل معلوم وذلك

لان علتهم نعم المؤجل والحال وقد مر ۱۲

قوله وان لا يخالف - منها ۱۲

قوله فى الكفارة - وقد مر ۱۲

قوله وان لا يوجب - منها ۱۲

قوله تجويز التخصيص - فى العام وفى التقييد بالمطلق ۱۲

قوله والتقييد بها كابن الحاجب فانه قول بالزيادة مع القول لعدم جوازها ۱۲

قوله وتناقض - ولعله زعم ان فى التخصيص والتقييد نقصانا لا زيادة ۱۲

قوله وان - منها ۱۲ بحر العلوم

قوله عند من قدم - على القياس ۱۲

قوله وقد تقدم ومنها - هذه الشروط باسرها من قوله ومنها ان لاتعود آه ۱۲

قوله لها معارض وصف ۱۲

قوله فى الاصل - ليصلح لمداخلة فى العلية ۱۲

قوله والا جاز التعليل - اى ان كان وصف معارض ۱۲

قوله كل مستقلا - وثبت ذلك بالدليل فانه يصح التعليل بها ۱۲

قوله دليلها - وقد مر ۱۲

قوله ولو بعمومه - بان يكون حكما عاما من افراده حكم الفرع ۱۲

قوله محل النزاع فيه - اى فى عمومه ۱۲

قوله من القياس - الى الاثبات بالنص او الاجماع ۱۲ قوله فى المدبر - عدم جواز بيع المدبر ۱۲

قوله تعلق عتقه - وتعلق عتقه به انما هو حكم شرعى لا يعرف الا بالشرع ۱۲

قوله وقيل ان كان - التعليل ۱۲

قوله لجلب مصلحة - جاز وان كان لدفع مفسدة لا دليل لا يجوز مطلقا لجلب مصلحة كان او لدفع مفسدة ۱۲

قوله قالوا الحكم الشرعى - الذين لا يجوز ونه ان كان لدفع مفسدة قالوا ۱۲

قوله لا يكون منشاء مفسدة - فلا مفسدة هناك فلا يكون علة لدفعها ۱۲

قوله اشتماله - اى حكم شرعى ۱۲

قوله مرجوحة - فيعتبر المصلحة الراجحة لبقيت المفسدة المرجوحة فتدفع ۱۲

قوله فتدفع - هذه المفسدة ۱۲

قوله حكم هذا الحكم الشرعى الآخر علة لدفع مفسده ۱۲

قوله آخر - ضميمة لهذا الحكم ۱۲

قوله لحفظ النسب - هذا هو المصلحة الراجحة المعتبرة ۱۲

قوله الى اتلاف - وهو مفسدة ثانية من حكم شرعى ۱۲

قوله وبالاندراء - من جعل النصاب اربعا وغيره ۱۲

قوله بالشبهات - المانعون مطلقا ۱۲

قوله ان تقدم - الحكم الشرعى العلة على الحكم الشرعى المعين ۱۲

قوله لزم النقض - فانه قد وجدت العلة ولم يوجد الحكم ۱۲

قوله تاخرها - اى تاخر العلة عن الحكم وهو لبطن ۱۲

۵۰۲

قوله لزم التحكم - فان كلا منهما حكم شرعي فاي مرجح لجعل هذا علة وهذا معلولا ۱۲

قوله البيع للنجاسة - فان النجاسة مناسبة لبطلان البيع لان فيه اعزاز والنجس للعجز دون البيع ۱۲

قوله ان الثاني - الحكم الثاني المعلول ۱۲

قوله ان يكون اجماعيا - ثانيا بالاجماع على علية الحكم الاول العلة ۱۲

قوله فلا النقض - فانه ما دام لا اجماع على علية ليس علة فلا تخلف عن العلة وفيه ان الاجماع كاشف ۱۲

قوله لا في الحكم فانهم - فان الحكم المعلول ثابت من حين الحكم الاول لان القياس كاشف ۱۲

قوله فكل علة - لا المجموع ۱۲

قوله غير العلة - لا المجموع ۱۲

قوله فلا بد من جهة - انه لا يصح قيام واحد بكثير من حيث هو كثير ۱۲

قوله فالكلام فيها - بان يقال ان هذه الجهة الموحدة ان قامت بكل جزء الى آخر الكلام ۱۲

قوله اما قائمة - اي العلية ۱۲

قوله لا يتسلسل - فانه لا احتياج في قيام الجهة والهيئة الى جهة وهيئة اخرى فانه ليس هذه امر الهيئة خارجيا قام بآخر حتى يجب وحدته بل هي اعتبارنا [illegible] كثيرة امرا واحدا وهذا امر واضح ۱۲

قوله [illegible] - اي هذه هيئة ۱۲

قوله فيجوز ان يتصف - انت تعلم ان هذا التقرير جزء تقرير الجواب الاول وتتمته ولو قرر الجواب الاول بدونه لكان ناقصا ۱۲

قوله كالكثرة - التصف بها الكثير من حيث هو كثير ۱۲

قوله لكل جزء ناقصة - اى يكون يجوز ان يكون وصف العلية التامة مركبا من

العليات الناقصة ۱۲

قوله قيام الجميع - وهو العلية التامة ۱۲

قوله بالجميع قيام - وهو العلية التامة ۱۲

قوله الاجزاء - وهو علية الناقصة ۱۲

قوله بالاجزاء وعلية الناقصة ۱۲

قوله ويلزم النقض - والتخلف ۱۲

قوله بعد - عدم ۱۲

قوله اعدام المعدوم - فعدم الثانى لا يوجب عدم العلة فقد تخلف منه الحكم ۱۲

قوله التخلف - عن عدم ثان ۱۲

قوله والسران - فى مانعية الحصول لعلة اخرى ۱۲

قوله الامكان - اى كون المعلول متساوى النسبة الى العدم والوجود مع

قطع النظر عن هذا المؤثر ۱۲

قوله والضرورة - كما ان الامتناع ولو بالعلية ينافيه ۱۲

قوله بالعلية - الاخرى التى اوجبته من قبل ۱۲

قوله ينافيه - فلا تؤثر ۱۲

قوله فى تعليل العدم - اى عدم المعلول ۱۲

قوله والا فالعدم - اى ان لم يكن هناك مقتض فالعدم لعدمه لا لوجود المانع اذ المانع

لا يكون الا بعد وجود المقتضى ۱۲

قوله لعدمه لنا - من عدم المانع والمقتضى ۱۲

قوله فى الدلالة - على عدم المعلول ۱۲

ص ۵

قوله تقدير المقتضى - اى لو كان هناك تنقض لمنعه ١٢

قوله فى التحرير - متعلق بقوله كل مستبد ١٢

قوله لعدمه - اى لعدم المقتضى ١٢

قوله اظهر مسئلة - دلالة على عدم المعلول ١٢

قوله فى ذلك كيف - لو كان مراد الشافعية ان العلة معرفة لحكم الاصل لكان باطلا قطعا اذ حكم الاصل ١٢

قوله والعلة مظنونة - والمعرف القطعى لا يكون الا قطعيا ١٢

قوله ان تتخلف - عنها الحكم ١٢

قوله بالقاصرة - ليست باعثة فلا يجوز ومعرفة نعم ١٢

قوله باجماع الفقهاء - واصحاب داود الظاهرى حمقاء لا فقهاء ١٢

قوله وهى برعايته - اى الرحمة ١٢

قوله المصالح - وشرع الاحكام بحسبها يلزم التعليل ١٢ح

قوله وبانه الغالب - اى التعليل هو الغالب الاكثر وعلى وفق الحكمة الحاكمة بسقوط الحكم بالحكمة فهو الاصل ١٢

قوله لكن العلية - اى تعيين ان العلة هذه ١٢

قوله من دليل - دال على ان هذه علة ١٢

قوله وذلك - اى المسلك ١٢

قوله انواع الادل - مقبولا كان او مردودا ١٢

قوله كالصغر - علية ثابتة بالاجماع ١٢

قوله والامتزاج - علية ثابتة بالاجماع ١٢

قوله النسبين - والقرابة من جهتين ١٢

قوله فیقاس ولایة الانکاح – علی ولایة المال فی الاول فیثبت للولی وعلی الارث فی الثانی فیقدم العینی ۱۲

قوله ولا یختلف فی الفرع – لان تسلیم الموجب بالفتح موجب للتعجب ۱۲

قوله بعد تسلیمه – ای تسلیم الاجماع المنعقد علی علیة ۱۲

قوله وان کان – الاجماع ۱۲

قوله ظنیا – سکوتیا او منقولا احادا او الظن واجب الاتباع ۱۲

قوله الثانی النص – ای یثبت بالنص ان العلة هذه ۱۲

قوله وهو صریح – وهو ای النص قسمان صریح ۱۲

قوله وله – وهو ما دل علی العلیة بالوضع کذا فی الحاشیة لبحر العلوم

قوله مراتب الظنیة – فی الدلالة علی العلیة ۱۲

قوله لاجل – لفظة ۱۲

قوله انما جعل الاستیذان – کما فی قوله صلی الله تعالی علیه وسلم ۱۲

قوله لاجل البصر – ای النظر کما فی روایة ۱۲

قوله وکی کی – کما فی قوله تعالی ۱۲

قوله واذن اذن – کما فی قوله علیه الصلاة والسلام فی جواب ما قال اجعل لک صلوتی کلها ۱۲

قوله ودونه اللام – ای دون هذا الضرب ۱۲

قوله لیخرج الناس – کما فی قوله تعالی ۱۲

قوله والعاقبة – ای تکون العلة فی الواقع امر آخر غیر مدخول اللام الا انه بالآخر یؤل الیه فلذا تدخل علیه کما فی قوله تعالی

فان غرضه من اتخاذه علیه وعلی نبینا الصلوة والسلام لم یکن ان یکون له حزنا

371

الا انه آل الیه بالآخر فلذا ادخل اللام علیه ۱۲

قوله مجاز د الباء - فلا یقدح فی افادتها العلیة نعم یوثر ضعفا ما ولذا کان دون

النوع الاول ۱۲

قوله د بجرد الاستصحاب - ای مصاحبة ما قبل الباء وان مع مابعدہا بخلاف

الحرف الثانی فلا یقدح فی الظہور نعم یضعف قلیلا فلذا کان ادون ۱۲

قوله الحرف - کقوله تعالی افنضرب عنکم صفحا ان ۱۲

قوله انکنتم قوما مسرفین - وقرأتہا معا سوی الحفص ان بالفتح فیکون مثالا للآتی ۱۲

قوله بعد جملة - کقوله تعالی ما ابری نفسی ۱۲

قوله واما بالفتح - کقوله تعالی الم تر الی الذی حاج ابراہیم فی ربه آن اتیه

الله الملک ۱۲

قوله ودونه - ای دون ہذا النوع ۱۲

قوله الفاء - الفاء الواردة فی کلام الشارع ۱۲

قوله حتی قیل - انہا المیاء واشارة ۱۲

قوله ایاء - لا دلالة بالوضع ۱۲

قوله فی الوصف - حال الفاء تقدیر داخلة ای ودونه الفاء حال کونہا

داخلة فی الوصف ۱۲

قوله فانہم - کقوله صلی الله تعالی علیه وسلم فی قبل احد او فنوہم بدمائہم فانہم یحشرون

یوم القیمة اللون لون الدم والریح ریح المسک ۱۲

قوله یوم القیمة او فی الحکم - حال کونہا داخلة فی الحکم ۱۲

قوله فاقطعوا - کقوله عز اسمه السارق والسارقة فاقطعوا ۱۲

قوله وذلک لان الباعث - ای دخولہا مرة فی الوصف واخری فی الحکم ۱۲

قوله يتقدم - على الحكم فيدخل عليه ١٢

قوله مستقلا - اى تصورا ١٢

قوله متأخر خارجا - فيدخل على الحكم وقدر فى الفاء ١٢

قوله والتعيين بالعقل - اى تعين ان مدخولها وصف ام حكم بالعقل ١٢

قوله ودونه - اى دون النوع ١٢

قوله ذلك - اى الفاء ١٢

قوله فى لفظ - لا فى كلام الشارع ١٢

قوله الراوى - نحو قوله رضى الله تعالى عنه ١٢

قوله للاحتمال - واما كونه دون هذا النوع للاحتمال ١٢

قوله الغلط - فهم العلية ١٢

قوله لكنه بعيد - فلذا لم يكن ايماء بل صريحا ١٢

قوله وايماء - عطف على قوله وهو صريح ١٢

قوله ومنه الوقوع - اى من الايماء ١٢

قوله كقول الاعرابى - حين قال هلكت ١٢

قوله تمرة طيبة - حين سأله عن التوضى بنبيذ التمر ١٢ قوله ودونه - اى من الايماء ١٢ قوله مثل - قوله صلى الله عليه وسلم ١٢

قوله وهذا ايماء - وتنبيه ١٢ قو

قوله فان ذكر - شرط ١٢ قوله كاحل الرابع - ذكر الحل وهو علة الصحة ١٢

قوله ودونه - اى مما ذكر فيه الحكم فيه ١٢

قوله اكثر العلل - فانه لا يذكر فيها العلل بل الاحكام ١٢

قوله حرمت الخمر - ذكرت الحرمة وهى حكم دون السكر وهو علة ١٢

قوله ففى كونها - خبر مقدم ١٢ قوله ايماء فتقدم - تفريع على كونها ايماء ١٢

373

م ٤/٥ قوله المستنبطة بلا ايماء - اى العلة التى استنبطت ولم يكن فى نص الحكم تصريح بعليته ولا ايماء وذلك لان الثابتة بالايماء تقدم على المستنبطة به ونبا ويرجح التقدم ظن ١٢

قوله مذاهب - مبتدا مؤخر ١٢

قوله كلاهما - قيل ١٢

قوله وكلاهما - وقيل ١٢

قوله الاول - اى ما ذكر فيه الوصف فقط ١٢

قوله دون الثانى - اى ما ذكر فيه الحكم فقط ١٢

قوله لان الاقتران - اى اقتران الوصف بالحكم بالذكر اى ذكر الوصف ايماء البتة وهو يجيئه ذكر الحكم اللازم فكانه ذكرا واقترنا ١٢

قوله ومنه الفرق - اى من الايماء ١٢

قوله بين حكمين - فيعلم ان احدهما علة لاحدهما والآخر للآخر ١٢

قوله بوصفين - اعم من ان يذكرا جميعا او احدهما ويعلم الآخر من موضع آخر ١٢

قوله الحيض - فعلم ان النجاسة علة للمنع ١٢ قوله يطهرن - وفيه الفرق بين النجاسة والطهر ١٢

قوله الا ان يعفون - فرق بين العفو وعدمه فيعلم انه علة السقوط ١٢

قوله اذا اختلف الجنسان - فبيعوا كيف شئتم فرق بين متفق الاجناس ومختلفه بالحرمة وعدمه فعلم ان الاختلاف علة للكل ١٢

قوله يؤاخذكم - بما عقدتم الايمان ١٢

قوله المناسبة - بين الحكم والوصف الثابت بالايماء ١٢

قوله فهم التعليل - من الايماء ١٢

قوله لان دلالة الايماء تامة - فلا حاجة الى ظهور المناسبة ١٢

3741

قوله من المقارنة اشترطت - المناسبة يعنى ظهورها اى اشتراطه انما هو فى هذا القسم من الايماء ۱۲

قوله الثانية يدل ظاهرا - النص صريحا كان او ايماء ۱۲

قوله على علية العين - اى عين المصرح به او المومى اليه لا جنسه ۱۲

قوله والنظر فى تعيينها - اى النظر لان يتعين ما هو العلة بحذف ۱۲

قوله له - فى العلية ۱۲

قوله كالاعرابية - اى كون المامور بالكفارة اعرابيا ليس له دخل اذ الشرع عام لا يختص بقوم دون قوم ۱۲

قوله وكون المحل - اى محل الوقاع ۱۲

قوله المحل - فان المشروع والمحذور فى كلاهما سواء ۱۲

قوله اهلا - له لا اجنبية ۱۲

قوله وكون المفطر وقاعا - فان الكفارة للجناية وهى كائنة كذلك فى غيره ۱۲

قوله وقاعا - حال كون هذا الحذف خاصة للحنفية ۱۲

قوله للحنفية - فان غيرهم لا يلغون خصوصية الوقاع ۱۲

قوله يسمى - ذلك النظر ۱۲

قوله على هذا الاسم - اى لم يسموا النظر بحذف اللغة باسم ينتقى المناط ۱۲

قوله ليضعوا لتخريج - اسم ۱۲

قوله المستنبطة - مع ان هذا النظر مقبول عندهم ايضا ۱۲

قوله وتحقيق المناط - كما لم يضعوا اسم تحقيق ۱۲

قوله بمعنى الاحالة - كما يقول الشافعية ۱۲

قوله بالاقتران - ای اقتران الحکم ۱۲

قوله بالو لم یکن - ای وصف ۱۲

قوله او نظیره علة - ای الذی ذکر علیه

قوله ومثل - ومثال الاول اعنی بما لو لم یکن ہو علة کان بعیدا قد مر ومثل ۱۲

قوله للثانی - ای بما لو لم یکن نظیره علة کان بعیدا ۱۲

قوله ما انہا سالتہ - صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ۱۲

قوله فذکر دین - صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ۱۲

قوله علی کونہ علة - ای کون دین العبد ۱۲

قوله الاجزاء - وہو اداء ذمة المورث ۱۲

قوله ان المسئول عنہ کذلک - ای دین اللہ کذلک ای علة الاجزاء وہو نظیر المنبہ علیہ ۱۲

قوله دنیا - لا دین اللہ ولا دین العبد ۱۲

قوله وانما ذکر النظیر - ای دین العبد ۱۲

قوله ان المشترک - بینہما ہو الدین ۱۲

قوله علة - لا لان ینبہ علی ان نظیره وہو دین اللہ علة ۱۲

قوله اقول فی بادی الرائی العلة - الحاصل ان المدار ہہنا فی اطلاق العلة علی بادی الرائی ولو ظہر بعد التنقیح ان العلة غیر ما ظن فی بادی الرائی علة کما لو قاع نقال ان نص الامر الی ایماء علی علیتہ وعلیتہ انما ہی فی بادی الرائی

قوله بالصلوة - فانہا یقال لا تجزی عن الغیر ۱۲

قوله علیة الجنس - وہو الدین المطلق ۱۲

قوله منزلة بینہما - وایماء الیہ ۱۲

قوله القوله - صلے الله تعالے علیه وسلم ۱۲

قوله عمر - امیر المومنین والامام العادل لبنی صلے الله علی نبینا وعلیه وسلم ۱۲

قوله وقد ساله من قبلة الصایم - ذکر المضمضة والمج وتنبه علیة نظیرله وهو القبلة لمنع الافساد ۱۲

قوله هل یفسد - الصوم ۱۲

قوله تمضمضت - نکذا القبلة اخذ ودنع ۱۲

قوله ثم مججته لفسد - المج نگندن آب از دہن ۱۲

قوله وقیل - لا یصح التمثیل لانه ۱۲

قوله الیس - ذکر المضمضة والمج ۱۲

قوله التعلیلا لمنع الافساد - حتے ینبه به علی علیة نظیره لمنعه وهو القبلة ۱۲

قوله فیه - ای فی ما ذکر من المضمضة والمج ۱۲

قوله ما یمنعه - ای الافساد ۱۲

قوله اذ غایته - ای غایة المذکور ۱۲

قوله عدم ما یوجبه - ای ما یوجب الافساد ۱۲

قوله ولا یلزم منه - وظن ان عدم الموجب آخر وموجب العدم آخر ۱۲

قوله ان کل مقدمة - بان مضمضة ایضا مقدمة المفسد وهو الشرب ولیس بمفسد ۱۲

قوله التعلیل - جواب عن المنع ۱۲

قوله مبنی علی ان الافساد - والحاصل انه قیاس عکس ۱۲

قوله لوجود المفطر - انما یکون لوجود ۱۲

قوله لاشتماله علیه - ای لاشتمال المقدمة علی عدم المفسد والا لم یکن المقدمة مقدمة ۱۲

قوله يوجب عدمه - اى عدم الافساد ١٢

قوله اما النقض - جواب عن السند ١٢

قوله ولو توقف استفتاء عمر - اقول بانه يكفى له الامكان لا التوقف وههنا

الظهور فان تحريم الدواعى معقول اذ القليل داع الى الكثير وتقدم فى ذلك ان

نقول يكفى للتمثيل تصويره فافهم ١٢

قوله قد يعطى له حكمه - فيمكن السؤال بانه هل هو من هذا القبيل ام لا ١٢

قوله كما فى الحج - يعطى فيما للقبلة حكم الوطى ١٢

قوله والاحرام - والاعتكاف والظهار ١٢

قوله هو حصر الاوصاف - بان الوصف ليس الا هذا او ذاك وليس ذلك فيتعين هذا ١٢

قوله وحذف - والغائه بالطرق الآتية ١٢

قوله ما سوى - الوصف ١٢

قوله المدعى - كونه علة ١٢

قوله عصر مجردا - بلا سند ١٢

قوله لان الناظر عدل - فاذا استقرء ولم يجد وصفا غيرها ظن بالحصر والظن كاف

فلا يمنع مجردا ١٢

قوله والاصل العدم - اى عدم علية وصف آخر فلا يمنع مجردا ١٢

قوله بل - يمنع ١٢

قوله فعليه - اى على من حصر ١٢

قوله البطالة - اى الوصف المبدى ١٢

قوله ولا يلزم - من المنع ١٢

قوله القطاعه - اى الحاصر عن البحث ١٢

قوله على المختار - المذهب ۱۲

قوله لان الحصر إلى - لا لغيره ظهور وصف ۱۲

قوله على ان الباطن - الحاصر يجب عليه البطالة ۱۲

قوله كالمعدوم - فلا كسر في الحصر ۱۲

قوله بالباقي - بعد الالغاء ۱۲

قوله المحذوف - والا لما وجد الحكم بالباقي في هذا المحل ۱۲

قوله ولا يلزم العكس - ان قلت هذا استدلال على عدم علية الشيء بوجود الحكم مع عدمه فحاصله يرجع الى انه لو كان علة لانتفى الحكم بانتفائه ولم ينتف فليس علة وهذا كما ترى يرشدك الى اشتراط العكس وهو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة في العلة اذا لم نشترط لمنعنا الملازمة فيلزم العكس قال ولا يلزم العكس لان المراد نفي الجزئية اي اثبات ان المحذوف ليس جزءا لهذه العلة والا لما كانت موجبة للحكم بدونه وليس المقصود اثبات عدم استقلاله بالعلية حتى يلزم العكس ۱۲

قوله على ذلك المحل - الذي وجد فيه الحكم بدون المحذوف ۱۲

قوله اوصافه اكثر - اي اوصاف هذا الحكم الذي يطلب له العلة بالسبر والتقسيم اكثر من اوصاف المحل المفروض اصلا ثبوت الحكم في ذلك المحل لا يثبت العلية في لهذا الحكم اذ يمكن هناك وصف آخر ليس في المحل المفروض جزء العلة نعم عند الشارح لا يمكن الجزئية والا لكان ثمه ايضا فافهم ۱۲

قوله ومنها الطردية - اي من طرق الحذف كون الوصف طرديا اي بحيث لم يعتبره الشارع ۱۲

قوله في المبحث عنه كالذكورة - لا مطلقا كالذكورة والانوثة لم يعتبرهما الشارع في احكام العتق وان اعتبر في الشهادة مثلا ۱۲

قوله اما مطلقا كالطول - فانه لم يعتبرهما الشارع في محل فيجب ان ۱۲

قوله ظهور المناسبة - فی المحذوف ۱۲

قوله ویکفی للناظر - المستدل ۱۲

(ای بحیث لم اجده مناسبا)

قوله فلم اجد - فلم اجد فان قال المعترض الباقی کذلک تعارضا ووجب الترجیح اذ لو

اجبنا ببیان ان الباقی متعد وغیر ذلک ۱۲

قوله غیرها - ای غیر هذه المناسبة وهی منتفیة فی المحذوف ۱۲

قوله اذ لو اوجبنا - ولا یوجب علیه بیان المناسبة فی الباقی اذ لو اوجبنا ۱۲

قوله بابها صار - ای بیان المناسبة ۱۲ آخر کاف فی الاثبات ابتداء ۱۲

قوله احالة کذا فی شرح المختصر ~~وهو طریق الحذف ههنا عدم ظهور المناسبة یوجب عدم~~

~~شموله یجب بیان المناسبة فی الباقی ۱۲~~

قوله اقول لا بد ان لا یکون - یجب علیه بیان المناسبة فی الباقی کیف لا ولا بد ۱۲

قوله شاملا للباقی - وطریق الحذف ههنا عدم ظهور المناسبة یجب عدم شموله فیجب بیان

المناسبة فی الباقی ۱۲

قوله فیه کعدم الالغاء - فی طریق الالغاء فانه اذا بین ان المحذوف ما فی وجب

بیان عدم الغاء الباقی فکذا ههنا ۱۲

قوله والطرد - فی طریق الطرد ۱۲

قوله ناقض تدبر - بان علتکم للحذف لو صح فهی جاریة فی الباقی ایضا فیحذف ایضا

فلا بد من اثبات عدم جریانها فی الباقی ولیس معارضة حتی یکفی الترجیح بیان التعدیة

وغیره تدبر ۱۲

قوله وفیه مذاهب الاکثر - من الشافعیة والمالکیة ۱۲

قوله للناظر والمناظر - کلیهما ۱۲

قوله وعن الحنفیة - قاطبة ۱۲

قوله ليس بحجة - اصلا - لا للناظر ولا للمناظر ١٢

قوله يثبت اعتبار التاثير - شرعا وعندنا العلة اما منصوصة او مؤثرة فاذا انتفى النص والتاثير انتفت العلية مطلقا فلا حجية اصلا ١٢

قوله ثالثها - اى ثالث المذاهب ١٢

قوله ان يثبت - وقد مر ١٢

قوله عند الشافعية - والمالكية والحنابلة ١٢

قوله كالتحريم - تنظير لا تمثيل او تمثيل تصويري ١٢

قوله علية ما تامت - اى لا يلزم منها ان يكون الشارع وضع الوصف الذى توجد فيه تلك المناسبة علة للحكم وذلك للتخلف ١٢

قوله به للتخلف - اى تخلف وضع الشارع من المناسبة ١٢

قوله المرسلة - اقول لا يرد على المالكية فهم يقبلون ١٢

قوله واما الساذج الاسم - اى الحنفية ١٢

قوله بانه لا ينفك - اى الاخالة ١٢

قوله لم يقبل نقلي - وان قبل عقلك ١٢

قوله فلو تم لا يدل - اى لا يتم اذ لعبد ابدا ومناسبة مقبولة ليس له المنع ١٢

قوله التشبيه - مبتدا ١٢

قوله ليس - الثابت بهذا خبر ١٢

قوله الجملة - حتى لو ثبت علية بمسلك من المسالك لا يقبل لان المناسبة على ما سبق شرط العلية اذ لولاها لكان التعليل به بعيدا فلا يقاس عليه هذا ما عندى فافهم ١٢

قوله وعليه الباقلاني - اقول يرد على الباقلاني وغيره ممن وافقونا من الشافعية عنه ولو ثبت بمسلك لا يصح لعدم اشتراط المناسبة عندكم فافهم ١٢

قوله بعضهم انه علة - يعنى العلية انه صالح لها حتى لو ثبت علية بمسلك آخر قبل

هكذا الفهيم من كلام البحر ١٢

قوله لا شبه - التشبيه ١٢

قوله وصفين - نافيين ١٢

قوله والمالية - الثابتين ١٢

قوله فيوخذ وديته - كما فى الحر ١٢

قوله فيوخذ قيمته - كما فى الفرس المتلف ١٢

قوله وهو بالحر - اى العبد ١٢

قوله لان المشاركة - بينهما ١٢

قوله ليس مما نحن فيه الخامس - اذ ليس من المسالك ١٢

قوله وهو الطرد - الثبوت عند الثبوت ١٢

قوله والعكس نفاه الحنفية - الانتفاء عند الانتفاء ١٢

قوله من الاشعرية - الشافعية ١٢

قوله فى حالى وجود الوصف - اى يكون النص موجودا فى كلا الحالين ومع ذلك لايكون له حكم ويدور الحكم على الوصف ان كان وان حكم النص بالعدم والا وان حكم بالوجود ١٢

قوله ولا حكم له - اى للنص ١٢

قوله كاية الوضوء - اذا قمتم الى الصلوة الآية ١٢

قوله فان الوضوء - هذا طرد ١٢

قوله وان لم يكن القيام - فحكم النص بعدم الوضوء ومع ذلك وجب عند وجود العلة وهو الحدث ١٢

قوله ولا یجب - ہذا العکس ۱۲

قوله بعدمه وانكان - بحکم النص لوجوب دم ذلک لم یجب لعدم العلة والحدث ۱۲ القیام الی الصلوة ۱۲

قوله ولیس بشیء - ہذا القول ۱۲

قوله الی اصله - وہو النص ۱۲

قوله بالابطال - فانه یجعل الاصل لیس شیء والعلة تقیده فان قلت الوضوء عند الحدث وانلم یکن القیام وعدمه عند عدمه وانكان مسلم عندكم الیضا فقد علمتم بما ابطل الاصل قال ولیس المراد فی الآیة القیام مطلقا حتی قد یوجد به الحدث وقد یوجد بدونه بل المراد فی الآیة القیام حالة الحدث والمعنی اذا قمتم وانتم محدثون ۱۲

قوله وانتم محدثون - فلا یلزم حکم خلاف حکم الاصل فلا ابطال ۱۲

قوله مصاحبکم - فیلازم الحدث ۱۲

قوله فی المتضائفین - فان وجود الابن مثلا عند وجود الاب وعدمه ولا علیة ۱۲

قوله واحسب لمالخ - وهو عدم صلاحیة احد للعلیة والآخر للمعلولیة للمعنیة الذاتیة والعلة مقدمة ذاتا فافهم ۱۲

قوله فاطح ونانیا - من قبل احدہما علة والآخر معلولا ۱۲

قوله ان یکون ملازما - الدائر علی شیء آخر ملازما له لا علة ۱۲

قوله کالرائحة المنکرة - اذا وجد وجدت واذا عدم عدمت ومع ذلک لا علیة ۱۲

قوله بالجواز - ای جواز ان یکون ملازما ۱۲

قوله تساوی - ای الامکان الخاص ۱۲

قوله الطرفین - ای یمکن ان یکون ملازما او لا علة ۱۲

قوله منع وان اردت - بل العلیة راجحة ۱۲ بحر

قوله عدم الامتناع - ای الامکان العام ۱۲

383

قوله لم ينافِ الظن - ومنه علم ان المجيب شافعي العراق ١٢

قوله فلا ترجح - للعلية ١٢

قوله الا بمرجح - من خارج ١٢

قوله فلا يكون -

قوله بمجرده - بل مع هذا المرجح الخارجي ١٢

قوله دليلاً على العلية ولا مرجح الا ظهور المناسبة وهي منها ١٢

قوله ودلالة الدوران اى الاطراد والسلامة - انما يكون بعد فيمكن آخر مانع من العلية كعدم شرط من الشرائط المذكورة سابقا غير عدم النقض ١٢

قوله عن النقض - والتخلف ١٢ قوله ولو اوجب - السلامة ١٢ قوله الاقتضاء ولاعلية بدونه ١٢

قوله شرطا - للعلية ١٢

قوله بل وجوده - فكل واحد من الطرد والعكس لا يوجب العلية وكذا المجموع ١٢

قوله قد يكون للاجتماع - اى اجتماع الطرد والعكس استلزام للعلية وان لم يكن للاتحاد ١٢

قوله عامين مطلقين - اقول اذا كان بينهما عموم من وجه فمادة الاجتماع يكون خاصا

قوله من معيته - ذاتية كما في المتضائفين ١٢

قوله او تأخر او غيرهما - ذاتي لما يثبت عليته مما يثبت معلوليته ١٢

قوله حتى يعلمه الاطفال - قيل فالعلم ضروري قال ولا ١٢

قوله قد لا يتفق - اقول لا ينافي الضرورية كالتجربيات فافهم ١٢

قوله اقول فيه تامل فتامل - فان القطع عند عدم المانع مسلم فلا قدح وههنا عدم التأثير مانع عندنا فلا قطع ١٢

قوله اذ يردن - من اهل الطرد ١٢

384

قوله بلا شرط - کالتا نعیة ۱۲

قوله والاضافة کذلک - بنسب الی اہل العلة لطرد فانہ لا یقول بہما الا من لا اشترط ظہور التاثیر وہم المرادون باہل الطرد ۱۲

قولہ فلم یوجد - حتے یراد باہل الطرد ۱۲

قولہ الی الامارة - فان قلت لانم قولک لم یوجد وقد ینسب الحکم الی الامارة والعلامة قال والاضافة ۱۲

قولہ ثالثا - الوصف ۱۲

قولہ الخارج المتعلق بالحکم - عن الشئ حذر عن الارکان ۱۲

قولہ امام ترغیبہ - باعث علیہ ۱۲

قولہ علی العلة اولا - یؤثر ولا یفضی ۱۲

قولہ فالعلامة - علی الوجود من دون توقفہ علیہ ۱۲

قولہ ویتخلل العلة - اذ لا التخلل لما وجد الحکم اذ لا یوجد بدون العلة ۱۲

قولہ کسوق الدابة - سبب یفضی الی ہلاک الانسان ولیس مؤثرا فیہ والا لما تخلف بلا مانع ۱۲

قولہ والسوق - فان قلت السوق مباح فکیف یکون سببا للتلف وہو حرام ۱۲

قولہ لشرط السلامة - لا مطلقا کیفما کان ۱۲

قولہ فیجب الدیة - تفریع علی انہ سبب لا علة ۱۲

قولہ لا اجزاء المباشرة - ولا یجب ما ہو جزاء المباشرة للقتل کالحرمان عن المیراث ۱۲

قولہ لا القصاص - یجب ۱۲

قولہ فی الطریق - لقصدہ سقوط زید وہلاکہ الا ان القصد لیس کاملا اذ یمکن عدمہ بخلاف الشہود اذ لا یمکن معہ عدم القضاء ۱۲

385

قوله بالمماثلة - بين الجزائية والجزاء ١٢

قوله بين المباشرة - فانه ان اقتص منهم كان مباشرة وهم لايباشروا انما سببوا ١٢

قوله وان تاكد - السبب بالقصد ١٢

قوله وان لم تضف - العلة ١٢

قوله فلا يضمن المسروق - الدال ١٢

قوله كالفاعل المختار - كالفاعل للسرقة المختار اياه فالعلة اختيارية السارق فلا يضاف الى السوق ١٢

قوله اذ دله على الوديعة - سارقا او صائدا ١٢

قوله حيث يضمنان - الوديعة او الدم ١٢

قوله ترك الحفظ - في الوديعة ١٢

قوله وازالة - في الصيد ١٢

قوله الامن - اى قد التزام المودع الحفظ بالاستيداع والمحرم الامن بالاحرام ١٢

قوله وقد التزماها - فالدلالة هنا من الجناية فكل ١٢

قوله بخلاف صيد الحرم - بخلاف الوديعة والدال غير المودع ١٢

قوله لان امنه بالمكان - لا بالتزامه فانه غير محرم ١٢

الاجنبي التزم - عن المال ١٢

قوله اجمالا فهناك - لا خصوص ترك الدلالة ١٢

قوله وفتوى المتاخرين - فان قلت فلا يضمن الساعي الى السلطان الظالم قال ١٢

قوله بالسعاية - الى السلطان الظالم ليأخذ المال ظلما ١٢ البحر العلوم

قوله على تعليق الطلاق - كقوله انت طالق ان دخلت الدار ١٢

قوله فلا يقع - كالعلة حقيقة ١٢

م ۵ ص ۲

قوله عندہم خلافا له - لعدم بقاء المحل ۱۲

قوله وقد مر فی المقالات ماہو الحق - فی بحث مفہوم الشرط فی تہذیب التعلیق ہل یبقی مع زوال المحلیة آہ ۱۲

قوله کالجبوة للعلم - شرط ۱۲

قوله للشارع کالشہود - ای کان جعلہا شرطا من قبل الشارع صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

قوله والعلم - شرط

قوله او للمکلف - ای کان جعله شرطا من قبل المکلف لامن الشرع ۱۲

قوله وجدت امراة - فہی طالق ۱۲

قوله وہذہ او معنی کالمراة - او ان تزوجت ہذہ فہی طالق ۱۲

قوله تزوجہا - طالق ۱۲

قوله بخلاف - قوله ۱۲

قوله ہذہ - التی ان تزوجہا طالق ۱۲

قوله او زینب التی - قوله ۱۲

قوله التزوجہا - فانہا لا یفید ان الشرطیة ۱۲

قوله لان - طالق ۱۲

قوله عند الاشارة - کما فی ہذہ التی آہ ۱۲

قوله او التسمیة - کما فی زینب التی آہ ۱۲

قوله ویسمی شرطا - ہذا القسم ۱۲

قوله اعدام الحلیة - وضہا من العلیة ۱۲

قوله الیہ الحکم - ای الی الشرط ۱۲

قوله او سبب صالحۃ للاضافة - الیہا الحکم ۱۲

قوله لشق الزق - والعلة السيلان والثقل الطبيعی ۱۲

قوله وحفر البیر - شرط القصاص ۱۲

قوله فی الطریق - لیس ہنا علة وسبب صالح للاضافة لان ۱۲

قوله ومیل الثقل طبیعی - لایمکن اضافة الضمان الیه ۱۲

قوله والمشی مباح - لایمکن اضافه القصاص الیه ۱۲

قوله اذا - فانه لم یبق مباحا ۱۲

قوله تعمد - المالک ۱۲

قوله المرور - ہناک ۱۲

قوله فلا تعدی - من الشاق والحافر ۱۲

قوله ازالة المانع - وهو احاطة الزق او اقلال الارض ۱۲

قوله والشرط - ای شهد شاهدان بانه حلف ان یفعل کذا الشرط دخول الدار وآخران لوقوع الشرط ۱۲

قوله بعد الحکم - فتلفوا ماله لان القضاء لاینقض ۱۲

قوله الضمان - نیلا بالطلاق او العتاق ۱۲

قوله عند وجودهما - ای الشرط والعلة ۱۲

قوله لنا الیمین - تلف ماله تعدیا یجب الضمان علی احد ۱۲

قوله لا یصلح علة - اقول توضیحه ان الصالح للعلیة ما فیه تعد ولا کذلک شهود الیمین فی القاضی بل شهود الشرط بخلاف الاحصان فانه عبارة عن خصال حمیدة مثل الحریة والعقل والاسلام والنکاح فلیس بتعدد فافهم ۱۲

قوله ~~صحیحا~~ للضمان والقضاء - فانهم اذا لم یرجعوا ثبت صدور الیمین عنه وبعد عرضه بصحة الضمان وانه تصرف فی مملوکه فلا یجب الضمان علی شهود الیمین

ولا على القاضي لان القضاء ۱۲

قوله واجب - عند الثبوت ۱۲

قوله شهود الاحصان - شهدوا احصانه فرجم فرجعوا لا يضمنون الدية ۱۲

قوله علة صالحة - فتقطع الاضافة عن الشرط اذا وجدت ۱۲

قوله لاضافة الحد - بخلاف اليمين ۱۲

قوله فالى العلة - وهي اليمين هنا او قضاء القاضي ۱۲

قوله لقطعه - اى قطع الضمان اى اضافته ۱۲

قوله اقول ان اريد به - فاذا اريد بالعلة ۱۲

قوله به القضاء - اى قضاء القاضي ۱۲

قوله انه علة الحكم بالوجود - يعني ان القضاء علة الحكم به ثبوت وجود الشرط لا علة الهلاك ۱۲

قوله فصار - القاضي ۱۲

قوله كالواقع في البير - غير صالح لاضافة الضمان اليه ولا لقطع النسبة عن الشرط ۱۲

قوله ولو تم لزم انتفاء الضمان - ان القضاء صالح لقطع الاضافة عن الشرط ۱۲

قوله اذا رجعوا وهو لا اجماعا - فان القضاء تخلل والاتحاد هو قاطع للنسبة عن الشهود فلا يضمنون والاتحاد هو لطن اجماعا كشهود القصود ۱۲

قوله لما هو المتوهم - للبعض ۱۲

قوله قيده بخشرة - القيد ما يشد به رجل المقيد من الحديد ۱۲

قوله لان القضاء على رجب - قد بني على ۱۲

قوله في تعرليف - فينفذ ظاهرا وباطنا ۱۲

قوله وذلك - ای القضاء کذلک ۱۲

قوله بالیمین الاول - المشروط بالشرط الراجع من الشهادة الشهداء ۱۲

قوله لان تصرف - الیمین تصرف المالک وتصرف المالک ۱۲

قوله الیس یتجه - فعلم ان الاضافة انما هو الی الشرط مع وجود العلة والشرط جمیعا فی ہکذا الصور ۱۲

قوله تعیین الشرط - لاضافة الضمان بنقض الشهود ۱۲

قوله ومنه بما - العبد ۱۲

قوله بعد القضاء - فان القضاء المبنی علی خلاف الواقع لاینفذ عندہما باطنا ۱۲

قوله والتعلق بالحل - ورجوعهم لا یؤثر فی ذلک شیئا فلا تعدی صادر منهم فلا ضمان واجب علیهم ۱۲

قوله وہذه - الدار فعبدی حر ۱۲

قوله وکالطهارة - فان الطهارة امور متعددة من غسل الوجه والید والرجل ومسح الراس ۱۲ بحر العلوم رح

قوله للصلوة فسموا دلیها - فی الترتیب فان لها شرائط اخری غیرها ۱۲

قوله شرطا اسما - لتوقف الحکم علیه ۱۲

قوله لا حکما - لعدم اقتران الحکم ۱۲

قوله انه مجاز - ای الشرط اسما لا حکما ۱۲

قوله محل نظر - فانما لم یعتبر فی مفهوم الشرط اقتران الحکم به ۱۲

قوله وغیره فرق - اقول والسرفیه ان التعلیق به جزء آخر فان معنی التعلیق انه یوجد اذ یوجد التعلیق به وجمیع ما یتوقف علیه بوجود الا ان تخلف

قوله بوجوب - ولا يلزم منه اعتبار الاقتران في مفهوم الشرط ۱۲

قوله الاتصال - في التعليقي ۱۲

قوله وعدمه - في غيره ۱۲

قوله اعترض عليه فعل مختار - فاعل مختار وهو اي فعله غير منسوب الى الشرط ۱۲

قوله وهو غير منسوب - فانه عند النسبة شرط في معنى العلة لا في معنى السبب كشهود القصاص وقد مر فافهم ۱۲

قوله فهو في معنى السبب - لا لانضياف اليه الحكم ۱۲

قوله فلا يضمن - اقول ولا يضمن الحال اذا كان متعلقا فحل فسقط فمات لانه كالمائر في هذه الصورة ۱۲

قوله الحال قيمته - العبد الموثوق ۱۲

قوله العبد - هذا ۱۲

قوله غير موجب - فلا ينسب اليه ۱۲

قوله بخلاف شق الزق - فانه ليس بارادة الماء بل طبعا ۱۲

قوله والاصطبل - فتح قفص الطائر وفر الفرس ۱۲

قوله لا يضمنها - لان الطيران والفرار باختيارهما ۱۲

قوله الفاتح - اقول قد جعل السوق في السابق سببا لانضياف اليه العلة وهو الوطي فالفكان اختياريا فاين الاضافة اولا فكذا ههنا ۱۲

قوله خلافا لمحمد رح - اقول هو الاشبه قال القاضي ابو زيد هو الاستحسان ۱۲

قوله في طبعها الفرار - فيضاف الى الشرط فيضمن ۱۲

قوله فعلها هدر - فلا عبرة فيضاف الى فاتح القفص او الاصطبل ۱۲

قوله للاختيار فيه دخلا - اقول ان كان له اعتبار فلم لم يعتبر في السائق السابق ١٢

قوله ان كان طبعيًا - للتوحش الطبعي ١٢

قوله ليس طبعيًا - بحيث لا مدخل فيه للاختيار ١٢

قوله وكونه بهذا الاعتبار - بل يجوز ان لا يضاف الى الشرط مع كونه بهذا ١٢

قوله فلها الى صيد - اقول لا اضافة اليه اذا كان حصوله بفعله بقطعه او ينطلق كان تأثيره او فاتح القفص اما اذا كان مشكوكا او موهوما كمرسل الصيد او سائق الدابة فلا فالفرق بين الحاد ويلتحق بما لا يذكر الا انه يعرف ويذكر فافهم ١٢

قوله لا يحل - كله ١٢

قوله على الطريق فجالت - من الجولان بالمعجمة ١٢

قوله وفيه ما فيه - اقول ايما والى ما مر ١٢

قوله لنا التوقف - وهذا هو ملاك الشرطية ولو كان امارة لا كان متوقفا عليه ١٢

قوله مع الرجال - ولو جاز عند غيرنا الا انه لا يجوز عندنا ١٢

قوله لم يقبل - فان الحدود لا تثبت بشهادة النساء ولو كن مختلطات بهم ١٢

قوله فلنا عبارة - ما لا يقبل فيه شهادة النساء هو المؤثر في الحد لا كذلك الاحصان فانه عبارة ١٢

قوله من خصال حميدة - من التكليف والنكاح والحرية ١٢

قوله فلا يتقدم مطلقا - اقول والاحصان يقدم على الزجر قبل على الزنا اقول كما تر ١٢

قوله كشرط الصلاة - الطهارة مقدمة عليها مطلقا ١٢

قوله يكون قيده - المعلق به يقدم الا ان العلم به وظهوره مؤخر ١٢

قوله وما في التحرير - عشرة ارطال ١٢

قوله فيه انه يلزم – فان الشرط هو العلم بكون قيده عشرة ارطال فلا يثبت الحكم الا بعد وجوده ۱۲

قوله باعتبار العلم – فان الشك ههنا باعتبار العلم بخلاف ما سيكون ۱۲

قوله وبمعنى التعبد – اى الاجتهاد ۱۲

قوله بتحصيل القياس – اقول ما روى اليه نظرى فى تحرير المطلوب ان المراد بالتعبد الامر به من الشارع تسامحا ومعنى جوازه عقلا ان العقل لا اجماح عنده فى ان يامر بالتعبد به ومعنى وجوبه ان العقل يحكم بوجوب الامر به عليه اوبنه وعلى هذا انقص الامتناع وعلى هذا ينطبق الدلائل فافهم ۱۲

قوله عند الجمهور – من المسلمين ۱۲

قوله للواجب – على الشارع ۱۲

قوله وابو الحسين – البصرى من اهل الاعتزال والخذلان ۱۲

قوله بعض الشيعة – الشنيعة ۱۲

قوله لا يلزم من التزامه محال – فى مقابلة تلك البعض من اهل الرفض والاعتزال ۱۲

قوله والاعتبار – دليل القياس الا الاعتبار بالامتثال وهو حسن ۱۲

قوله قالوا – الموجبون ۱۲

قوله من الاحكام – وهو مع نحو واجب ۱۲

قوله لبطلان التالى – واستحالته فانه لا ينقبض عنه العقل شيئا ۱۲

قوله فلا نم الملازمة – كيف ويمكن العمل بالاباحة الاصلية ۱۲

قوله لجواز التنصيص – على الاحكام ۱۲

قوله بالعمومات – ان قلت احتمال بحث قلنا ممكن الوجوب عقلا بهت ۱۲

قوله فلا يسمع - اذ لا يتأتى بعد ذلك خلاف ۱۲

قوله من الظواهر - والتخصيصات يمكن الاختلاف في فهم الصيغة ۱۲

قوله انه لا يخلو عن قوة - اى لزوم الخلو ۱۲

قوله حسب تفاوت الزمان - اقول يمكن وضع ضابطة برعاية جميع المصالح

الا ان الله على ما كلفنا قدير ۱۲

قوله فتدبر - اقول لا ينقض الا على المخطئة ۱۲

قوله قالوا - الحيلون ۱۲

قوله او لا العقل يمنع - القياس طريق غير مامون من الخطاء ۱۲

قوله غير مامون - اقول العام المخصوص والخبر المشهور وكثير طرق غير مامونة والعقل

يمنع من طريق غير مامون ۱۲

قوله قلنا اذا كان الصواب - الصواب راجح واذا ۱۲

قوله راجحا لا يمنع - عند العقل ۱۲

قوله غير متيقنة - بل مظنونة بالاستقراء اقول متعلق اما بغير متيقنة او الفوائد

اى كونها فوائد ثبت بالاستقراء والاول اظهر ۱۲

قوله وبه للنظام ثبت الفرق - فانفلت اصول القياسات ۱۲

قوله دون غاصب الكثير - ان قلت لا مثلية اقول في العلة وان لا في القوة ۱۲

قوله وكذا الجمع - فانحسمت محال الاقيسة ۱۲

قوله في الاحرام - يجب الدم ۱۲

قوله وكالزنا والردة - يجب اراقة الدم ۱۲

قوله والقياس بالعكس - الفرق في الجمع والجمع في الفرق ۱۲

قوله على ان الاتفاق - فى المختلفات ١٢

قوله الى المقدمة - يعنى ان القياس يوجد فيه الاختلاف ١٢

قوله ذلك التعبد واقع خلافا - اقول ما عندى فى تقرير المقصود ان المراد به الامر كما مر ومعنى منعه سمعا ان السمعيات دالة على عدم وقوع هذا الجائز العقلى اعنى الامر بالتعبد ومعنى وقوعه كذلك دلالتها على انه وقع الامر به فى الشرع ومعنى وقوعه عقلا انه ان العقل كما يحكم بجواز ان يامر به الشارع ولا يرى به باسا كذلك يقتضى وقوع هذا الامر من الشارع هكذا ينبغى ان يحرر عليه تنطبق الدلائل فافهم ١٢

قوله وقيل هذا الاينافى - اى كون الوقوع ظنيا ١٢

قوله ان القطع عنده - فلا ينافى قطعية المدلول بالدليل العقلى ظنية دليله السمعى ١٢

قوله انه الفان الاصل - كما فى الفلسفة والكلام ١٢

قوله لان العبرة لعموم اللفظ - فلا يخص بالقياس العقلى ١٢

قوله ولو حمل - الاعتبار ١٢

قوله على ان القصة السابقة علة - هى اخراج بنى النضير من المدينة الى وقذف الرعب فى قلوبهم وتخريب بيوتهم بايديهم وايدى المومنين ١٢ بحر العلوم

قوله كما فى الرضى - شرح الرضى الرافضى الغير المرضى للكافية ١٢

قوله ثم كون الامر للندب - اى فاعتبروا ١٢

قوله ونحو ذلك احتمالات - والالفاظ الالفاظ عندنا اقول يلزم ونبت وجوبه من قوله فيتبعون احسنه فافهم وقوله السعيدين وعند نظره هذا ثم الفاء للعلية تفيد التكرار اقول فيه تامل تامل فيه هذا ثم الشريعة عامة فلا يختص بالحاضرين ١٢

قوله تواتر من الصحابة المجتهدين - هذا ابتداء من الاجماع الى القاطع ١٢

395

قوله والقياس ايضا — هذا تمسك ببعض الاجماع ١٢

قوله ورث الكل — هو الذى لم تورثنا من تركتنا ١٢

قوله فى قتل الجماعة — اذا قتلوه جميعا ١٢

قوله من قبلك — لا من حيث انه رائ ١٢

قوله وعلى الشارب — للخمر ١٢

قوله اى سماء تظلنى واى ارض — الاظلال سايه كردن ١٢

قوله تقلنى — الاقلال برداشتن ١٢

قوله برائى — الجواب منع للتفسير بالرائ ١٢

قوله واصحاب الرائ — الجواب اصحاب الرائ هم الملازمون له التاركون غيره

بحد ائه كاصحاب النار واصحاب داود الظاهرى ١٢

قوله لو كان الدين بالرائ — الجواب منع لكون الدين ناشيا عن الرائ ١٢

قوله لكان باطن الخف — لمسح الخبث اريد ١٢

قوله اذا اقلتم فى دينكم — الجواب خطاب للمقلدين ١٢

قوله الرائ سنة — الجواب منع كونه سنة لاحجة ١٢

قوله على تصحيح — اى القياس ١٢

قوله على ما القدح — فيه كالنص ١٢

قوله توفيقا واستدل بما تواتر — بين ما ذكرنا وما ذكروا ١٢

قوله قيل لو تم — لا يتم لجواز الذكر بيانا للحكمة لا للقياس ولو تم ١٢

قوله فى المنصوص — القياس ١٢

قوله من عادته التعليل — صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله معقولية — فانه يعلم به نوط الحكم بالحكم ١٢

قوله ثبيانا لكل شئ ونحوه - اقول يبطل الاجماع بل السنة ايضا ۱۲

قوله برهة - زمانا ۱۲

قوله معارضين بمثله - لحديث معاذ ۱۲

قوله فيه التسوية - في العمل ۱۲

قوله والتخيير - بينها وبين القياس ۱۲

قوله لا مطلقا - العمل مطلقا اقول يكفي لنا الجواز ۱۲

قوله تعدية الحكم حيث تحقق اقول فلا يرد جواز كونها تامرة اتفاقا ۱۲

قوله ولو بعدم التعبد - بهذا التعميم بالنظر الى النظام المتفق معنا في المسئلة ۱۲

قوله بالقياس مطلقا - في الايجاب كان او في التحريم او في غيرهما ۱۲

قوله وعليه النظام - القائل بعدم التعبد به مطلقا ۱۲

قوله قال انه منصوص - كانه كانه منصوص في جميع تحققها قراره فلا ينافي انتفاء التعبد ۱۲

قوله في التحريم - يكفي ۱۲

قوله خلافا للجمهور - فالمذاهب ثلثة في التحريم فقط وعليه البصري وبالعكس واليه الجمهور (في التحريم ۱۲)

ومطلقا وهو المختار ۱۲

قوله كقول طبيب - اقول لا انتهاض على البصري فلابد ان يقول لا تاكل او كل ثم في

كل تامل تامل ۱۲

قوله كل لبرودته - ليفهم المنع عن كل بارد ۱۲

قوله وثالثا - قولنا ۱۲

قوله اليه لا مطلقا - اي الى الاسكار يعني ان المحل داخل فلا تعدية للحكم ۱۲

قوله في العلة المتعدية - الغير القائمة قرينة على اختصاصها الظاهر فيها التعدية بل يكفي

النص عليها في تعدية الحكم حيث تحررت ۱۲

قوله على الوجوب - اى وجوب تعدية الحكم ١٢

قوله او الاخبار به - اى بالوجوب بان التعدية واجب ١٢

قوله من الشارع - اقول اول النزاع الا ان يتمسك بكونها ما تعين فعليهم اثبات الحصر ١٢

قوله والمحذوف - بان التحقق بالاول دون الثانى وحكم غير الخاتم من الثانى دون الاول فتامل ١٢

قوله البصرى - المخصص بالتحريم ١٢

قوله بخلاف - فعل ١٢

قوله كالمبنى تدبر - كيلا يفرق بين ما بالذات وما بالعرض فان الوجوب كما يحكم العقل سواء فالفرق خطاء ١٢

قوله لا يجرى - القياس ١٢

قوله فى الحدود - وغيرهم لا والثانى هو الاشبه والاول هو الحق ١٢

قوله لاشتماله - اى الحد المفهوم من الحدود ١٢

قوله لا تعقل كالمائة - فى زنى البكر ١٢

قوله والثمانين - فى شرب الخمر ١٢

قوله فان الشبهة - الواقعة فى القياس اذ لا يفيد الا ظنا ١٢

قوله وارثه - والجواب ما مر فى خبر الواحد ان المعنى انه رفع اللزوم لا اللازم ١٢

قوله فانه عقلى - فيخصص بلا مخصص ١٢

قوله ثانيا حد فى الخمر - حد حد فى الخمر ١٢

قوله قلنا - انما حد ١٢

قوله ما الاجماع - القاضى [illegible] ١٢

قوله ولا يلزم منه - فيه ما فيه كما لا يخفى ١٢

قوله ادلة سمعية - دعوى لا دليل عليه ١٢

قوله عليه عندنا - اى على الحد ١٢

قوله ثم الكفارات كالحدود - الاختلاف فى جريانه فى الكفارات كالحدود نحن لا وغيرنا نعم ١٢

قوله بل يجرى فى العلل - بان كان حكم بعلية علة او شرطية شرط لمناط فيقاس عليها او عليه ما يوجد فيه هذا المناط فيحكم بعلية او شرطية ١٢

قوله انه كالمتفق عليه - اى كالمتفق على علية او شرطية وهو المنصوصة او المستنبطة من دون قياس على مثلها ١٢

قوله فى اشتراط التاثير - عندنا ١٢

قوله او كفاية المناسبة - عند الشافعية ١٢

قوله او تجويز الارسال - كامام الحرمين والغزالى والبيضاوى والشافعى على ما نقل عنه ١٢

قوله لان الفرق تحكم الا انه - فان المكتفين بالمناسبة او الارسال اذا شرطوا فى المقيس وجودهما فلا حاجة الى اصل للالحاق بل هذا المسلك كاف بخلاف شارطى التاثير فانه عندهم لا بد من اصل يقاس عليه اقول الاصل الذى فيه الكلام هو العلة او الشرط والاصل الذى لا بد منه عند شارطى التاثير هو المحل الذى وجد فيه الحكم عينها لعينها او جنسه لجنسها او عينه لجنسها او جنسه عندهم لعينها الى الاصل الذى فيه الكلام بل اذا شرطوا التاثير فى المقيس وجود الاصل المحكوم فيه باحد من الطرق الاربعة فهو الكافى فلا حاجة الى الالحاق اعنى بالاصل الذى فيه الكلام فالفرق بين الاول والاخرين لا يفهمه هذا العبد المفتاق الى ربه فى الدارين فافهم واعرف ١٢

قوله على القذف - فی العلیۃ للحد ۱۲

قوله وقیاس الردۃ - فی وجوب الجزاء بہا ۱۲

قوله للحکمۃ الضروریۃ - وہی حفظ احدی الخمس اما المال کالاخیر او الدین کا اللاول ۱۲

قوله واما المثقل - قیاس ۱۲

قوله علی المحدد - فی العلیۃ ۱۲

قوله والاکل - قیاس ۱۲

قوله علی الوقاع - فی العلیۃ ۱۲

قوله فلیس فیہ تنامل - فانہ لیس ہناک علتان قیست احدہما علی الاخری بل العلۃ القتل العمد عدوانا والجنایۃ التامۃ علی صوم رمضان والخلاف فی تحقق الاول فی المثقل والثانی فی الاکل فہذا تعمیم النص بتحقیق المناط فتامل ۱۲

قوله کالامۃ - اذا قیست ۱۲

قوله علی العبد فی التقویم - فانہ معلوم ان لیس للذکورۃ دخل فی الحکم اصلا فی طرد الفارق ملغی ۱۲

قوله علی معتق البعض - یعنی من کان لہ شرک فی امۃ فاعتق خطہا منہا تقوم علیہ قیمۃ عدل وتقسم علی الشرکاء کما فی العبد اذا اعتق نصفہ کما اخرج مسلم وغیرہ ۱۲

قوله والی ضعف بخلافہ - ای مالم یعلم فیہ عدم الالغاء بل ہو مظنون ۱۲

قوله قیاس الاولی - علی الاولی ۱۲

قوله کالتفاح علی البر - اقول فان الطعم لاعلۃ انما نتیجۃ غالب فی البر ۱۲

قوله وباعتبار العلۃ - فی حرمۃ الربوا ۱۲

قوله قیاس علۃ - وقیاس العلۃ ہو الذی صرح ۱۲

قوله نبه بها - ای بالعلة ۱۲

قوله والی قیاس دلالة - وقیاس الدلالة ما دل ۱۲

قوله ما دل فیه - کما فی بعض صور الایجاد ۱۲

قوله القطع الجماعة - اذا قطعوا عمدا ۱۲

قوله بالواحد - الثابت باجماع الصحابة ۱۲ بحر العلوم قدس سره ۱۲

قوله علی قتلهم - اذا قتلوا عمدا ۱۲

قوله وجوب الدیة - فیما اذا کان خطاء ۱۲ قوله وهو دلیل - ای وجوب الدیة ۱۲

قوله ~~وهو دلیل~~ القصاص - یعنی القتل القصاص ۱۲

قوله لانهما - دلیل انه دلیل ۱۲

قوله وهو ما لا یجب - فیه بین المقیس والمقیس علیه ۱۲

قوله کالنهار کون المفطر - اقول تدبر انه تحقیق تدبر انه تحقیق مناط للاقیاس ۱۲

قوله یجب الکفارة - اقول قد مر ان هذا النحو للحنفیة خاصة ۱۲

قوله واما عند الحنفیة - تقسیم القیاس عنه ۱۲

قوله فباعتبار التبادر - الی الذهن ای من دون تدقیق ۱۲

قوله والثانی - ای الخفی ۱۲

قوله وقد یقال - الاستحسان ۱۲

قوله لکل دلیل - دلولهما ۱۲

قوله الاثر نص کالسلم - القیاس عدم جوازه لانه بیع ما لیس عندک الا ان النص قد اجازه ۱۲

قوله او ضرورة کطهارة - بعد وقوع النجاسة ونزح الماء اذ قلیل من الماء النجس یبقی ضرورة الا انه طاهر ضرورة ۱۲

قوله الحياض - جمع حوض ١٢

قوله والآبار - جمع بير ١٢

قوله فمن انكر - الاستحسان ١٢

قوله فقد شرع - شرعا جديدا وقيل لا انكار بل مدح اي كانه نبي ذو شريعة الا ان الشافعية لم يفهم مراده ١٢

قوله لم يدر المراد به - ولعله ظن انه اصل خامس مخترع ١٢

قوله مختلف فيه - فانه اذا عارض القياس نص او اجماع او ضرورة بل تتركونه بها ايها الشافعية ام لا ١٢

قوله بالقياس - هذا وهو ١٢

قوله وهو النكان - اي الاستحسان ١٢

قوله قياسا تعدى - الى حكمه الفرع ١٢

قوله والا فلا وذلك - النكان نصا او اجماعا او ضرورة فلان ان الاولين اذا وقعا خلاف القياس اقتصرا على المورد واما الضرورة فلان فانها تقدر بقدرها هذا ما عندي وفيه ظهران التخصيص بالاولين كما عن السجر بلا ضرورة فافهم ١٢

قوله وذلك - اي مثال العورتين ١٢

قوله كالايجاب يمين البائع - اقول ينبغي اولا فان لكل فالمشتري ١٢

قوله في الثمن - ثمن الجائف تعالى الكبائع تحليف الضمان والمشتري

قوله الاستحسان قياسا لانكاره - والقياس يمين المشتري لانكاره الزيادة

قوله لانكاره - اي البائع ١٢

قوله وجوب التسليم - اي تسليم المبيع ١٢

قوله فيتعدى - هذا الاستحسان ١٢

قولہ الی - الی الاختلاف فی ۱۲

قولہ الاجارۃ - استاجر زید عمرا دارا فیقبل استیفاء زید منافعہا اختلفا فقال زید الاجرۃ الف وعمرو الفان فالیمین علی عمرو الانکارہ وجوب تسلیم علی زید والفان الزیادۃ ۱۲

قولہ والوارثین - للبائع والمتباع فان حالہما کحالہما ۱۲

قولہ بالنص فقط - وہو حدیث التحالف ۱۲ بحر العلوم

قولہ من المشتری - عند الاختلاف بعد القبض ۱۲

قولہ نزع الدعوی فتامل - والجواب قد یکون البینۃ علی المدعی علیہ والتفصیل فی البحر ۱۲

قولہ قسما - الخفیۃ ۱۲

قولہ الی ما قوی - بان لم یکن فیہ فساد ولو خفیا ۱۲

قولہ اثرہ - علۃ ۱۲

قولہ صحتہ - فی بادی الرائی - ۱۲

قولہ وخفی فسادہ - نظر بالتامل ۱۲

قولہ الی ما ضعف - بان کان فیہ فساد خفی ۱۲

قولہ ماظہر فسادہ - فی بادی النظر ۱۲

قولہ وخفی صحتہ - حتی نظر بالتامل ۱۲

قولہ وذلک بان نضم الیہ - ای صحۃ قیاس کان فاسدا فی بادی الرائی ۱۲

قولہ لیعید قوۃ - وہو الاستحسان القوی الاثر ۱۲

قولہ علی اول الثانی - وہو القیاس الضعیف الاثر ۱۲

قولہ وثانی الثانی - وہو القیاس الخفی الصحۃ ۱۲

قولہ علی ثانی - وہو الاستحسان الخفی الفساد ۱۲

قوله فالاول - ای تقدیم ادل الاول علی ادل الثانی ۱۲

قوله وهو مخالطة - ای علة القیاس والتذکر بالتاویل ای الوصف الجامع ۱۲

قوله اذ تشرب - وجه الضعف ۱۲

قوله وهذا اقوی - ای اثر الاستحسان ۱۲

قوله تاثیر - مماسته ۱۲

قوله ملاقات - وهو المنقار منها ۱۲

قوله الطاهر - لطاهر آخر وهو منها الماء مثلا ۱۲

قوله علو الجنیف - برد لها ۱۲

قوله منها - کالتراب والحدادة ۱۲

قوله سورة - ای من السباع ۱۲

قوله بان عادتها ذلک - الدلک بالیدین ۱۲

قوله والثانی - ای تقدم ثانی الثانی علی ثانی الاول ۱۲

قوله ان یؤدی بالرکوع - ای اذا قرء فی الصلوة آیة السجدة ثم رکع یجزی الرکوع

من السجدة ولا حاجة الیها ۱۲

قوله لظهور ان المقصود التعظیم - وهذا المقصود یحصل بالرکوع ایضا فینبغی ان تؤدی به ۱۲

قوله ولذا صح التداخل - ای اذا سمع او قرأ مرارا فی مجلس یجزی سجدة ۱۲

قوله وهذا فاسد - القیاس ۱۲

قوله المامور به - وهو السجدة ۱۲

قوله بغیره - وهو الرکوع ۱۲

قوله بخلاف سجدة التلاوة - فان المطلوب لیس هو نفسه بل التعظیم وهو یحصل فی

الرکوع فینوب عنه ۱۲

قوله وتلبه بالقياس - اى الضعف وصحة الباطن فقط بالقياس كما يوهمه ظن التقسيم ١٢

قوله وما قوى اثره استحسانا - بان المراد بالقوى الخفى والضعيف الجلى فافهم ١٢

قوله فاعتبار القوة - فاذا ثبت عدم الاختصاص فاعتبار ١٢

قوله فى رجحان القوى - يعنى اذا اختلفا قوة وضعفا فاحدهما قوى والآخر ضعيف فيقدم القوى ايا ما كان على الضعيف ١٢

قوله على الضعيف - يعنى اذا لم يختلفا قوة وضعفا بل كلاهما قويتين او ضعيفين فيقبل يرجح القياس لانه مما يتبادر اليه الذهن وفيه نظر اذ ليس للتبادر دخل فى الرجحان بل الترجيح انما هو بالمرجحات ١٢

قوله الآتية ان امكن - والاتعارضا ١٢

قوله وبالاعتبار الآخر - عطف على قوله فباعتبار القوة ١٢

قوله صحيح الظاهر - جميعا ١٢

قوله وفاسدهما - جميعا ١٢

قوله فصور التعارض - اقول لتحصيل الصور ان القياس القوى مع الاستحسان القوى متعارض والترجيح بالمرجحات ومع الاستحسان الضعيف يقدم عليه ومع الاستحسان الخفى الصحة متعارض والترجيح بالمرجحات ومع الاستحسان الخفى الفساد يقدم عليه والقياس الضعيف مع الاستحسان الضعيف متعارض ومع الخفى الفساد تقدم ومع الخفى الصحة والقوى باطل والقياس الخفى الصحة مع القوى والخفى الصحة متعارض والباقيين مقدم والقياس الخفى الفساد مع مثله متعارض ومع الباقيات مهمل ١٢

قوله من ضرب اربعة - من القياس ١٢

قوله فى اربعة - من الاستحسان ١٢

قوله اثر اللزوم التناقض - فانه لا يمكن بهذا احدهما اقول كتابين فتعارضنا ١٢

قوله فى الشرع - اقول كتابين تعارضا والجواب ان التعارض هذا فى علمنا فان فى الواقع احدهما مقدم وهو المنسوخ ولذلك فى القياس ١٢

قوله لتقدم قطعى - للقطعية ١٢

قوله منصوصا - الظنى ١٢

قوله المنصوصا - ولو ظنيا ١٢

قوله صريحا - لكونه اقوى دلالة ١٢

قوله وفيها - وفى بعض النسخ وفيها والضمير الى المنصوصة اى فى المنصوصة مراتب كالثبوت بالظاهر النصوص والخفى وغيرها ١٢

قوله وفيها - اى فى الصريح والايماء ١٢ وكذا فى الايماء فارجع الى مامر الايماء ١٢

قوله مراتب - ففى الصريح لاجل ثم اللام ثم الباء ثم الفاء ثم هى فى كلام الراوى كما مر ١٢

قوله فيقدم الغالب - منها ١٢

قوله ومابالماء - لكونه منصوصا ١٢

قوله بالمناسبة - اى التاثير ١٢

قوله الفقا فيهما فالعين - اى فى المناسبة ١٢

قوله فى العين - لكونها صريحا ١٢

قوله وهذا اولى - اى الجنس فى العين ١٢

قوله عكسه اى العين فى الجنس ١٢ - اى منهم من نظر الى الحكم ومنهم من نظر الى الوصف فالاول رجح الاول والثانى الثانى ١٢

قوله وقيل بالعكس - اى اولوية العكس ۱۲

قوله من الجنس - لمثل ما مر ۱۲

قوله فى الجنس والقريب - اى الجنس القريب اولى من الجنس البعيد ۱۲

قوله البعيد كلى والمركب - من بعض من الوجوه الاربعة للتاثير ثنائيا كان التركيب ثلاثيا او رباعيا ۱۲

قوله من البسيطة - للقوة ۱۲

قوله من الاقل - كالثلاثى من الثنائى والرباعى منه للقوة ۱۲

قوله وفى المساواة - فى التركيب كان كانا ثنائيين او ثلاثيين او رباعيين ۱۲

قوله الاعتبار الرجحان - فالمركب من العين فى العين والجنس فيه اقدم على المركب منه ومن الجنس فى الجنس وهكذا لما مر ۱۲

قوله ثم المستنبطة - كالسفر ۱۲

قوله على الحكمة - كالمشقة ۱۲

قوله اذ لا تعليل - دليل العكس ۱۲

قوله عند انضباطها - واذا انضبطت فى الاولى ۱۲

قوله والوجودى على العدمى - لكثرته وقلة العدمى حتى اختلف فيه ۱۲

قوله والحكم الشرعى - فان الحكم الشرعى اذا كان علة لحكم فى اصل لابد ان يكون مؤثرا والاصول فيه متوافقا فافهم ۱۲

قوله البسيطة - كالاسكار ۱۲

قوله على المركب - كالقتل العمد العدوان ۱۲

قوله الا الحنفية - فانهما عندهم سواء وهو الاشبه ۱۲

قوله وان الشافعية - وقدمت الشافعية ۱۲

قوله على الدوران - اقول لان الطرد والعكس يمكن في اللازم الا ان العلية اظهر بخلاف الاخالة ١٢

قوله لما فيه - اى في السير ١٢

قوله من التعرض - فانه حصر الاوصاف والغاء ماوراء ١٢

قوله بل الدوران - مقدم على الباقيين ١٢

قوله الانعكاس - فيه دورنما ١٢

قوله انه ليس - اى الانعكاس ١٢

قوله شرط - للعلية فلا دخل له فلا ترجيح به ١٢

قوله وما في التحرير - اقول الكلام في الترجيح فالكلام على تسليم كون الدوران ملكا وهذا ابطال له فافهم ١٢

قوله من ثبوت الانعكاس - يعني اذا انحصرت العلية فيه لزم الانعكاس ١٢

قوله ثم الضرورية - بل يستقلف لسببه الا اذ لا يبطل الجزئية فلا يلزم الانعكاس ١٢

قوله ومكمل كل - فمكمل الضرورية على مكمل الحاجية وهكذا ١٢

قوله على قتل الردة - اذا قتل دارتد وبالرة العياذ ١٢

قوله بان القصاص - فانه يهدم بنيانه تعالى ذا عدام ماله ١٢

قوله بين الحقين - وليس للتقدم حق العبد على حق المعبود ١٢

قوله والترك - اى ترك حق الله بحق العبد ١٢

قوله من التقديم المبحوث عنه - فان المراد بالتقديم البطالة بجزائه ١٢

قوله على الآخر فله بالعرض - فله اى فهذا الترجيح للقياس بالعرض بواسطة النص وللنص ١٢

قوله ثمانية - من الترجيحات ١٢

08

قولہ مع طول الحرة - الطول بالفتح القدرة ۱۲

قولہ من تحتہ حرة - فان نکاح الامة علی الحرة لا یجوز ۱۲

قولہ بجامع ارقاق - الارقاق غلام گردانیدن ۱۲

قولہ لان اثر الحریة - الجالبة للنعم ۱۲

قولہ من الرق - المانع عنہا ۱۲

قولہ وللعبد - من النساء ۱۲

قولہ من باب الکراہة - ای کرہ للحر ان ینکح امة مع طول الکفو ۱۲

قولہ من تزوج الخمس کما جاز - انت تعلم ان عدم جوازہ والکان تضیقا لکن جوازہ لیس توسیعا فافہم ۱۲

قولہ وقد جاز نکاح المسلم - ولم یعتبر ہذہ الاخسیة ایضا کیف وقد جاز ۱۲

قولہ من الام - فلو اجزت لہ الامة مع طول الحرة لا جیز الارق والحاصل ان الارقاق من الاب فی کلیہما انما ہو من الام فلا یجوز کما لا یجوز ۱۲

قولہ انہ اتلاف - للماء ۱۲

قولہ حقیقة تدبیر - فانہ الحق ۱۲

قولہ ومنہ قیاس - ای من قوی الاثر ۱۲

قولہ مسح الراس - فانہ کالخف ۱۲

قولہ فلا یثلث اقوی - ای لا یمسح الراس تثلیثا کالخف ۱۲

قولہ من قیاسہ - ای قیاس الشافعی ایاہ ۱۲

قولہ رکن فثلث - بانہ رکن کالمغسول ۱۲

قولہ کالمغسول - کالوجہ ۱۲

قولہ المسح سیما - سیما کما عند الشافعیة ۱۲

قوله ليس الا للتخفيف - وفى التثليث التكليف ماين الخفيف ١٢

قوله ومنها اثبات - اى من الادلة الصحيحة ١٢

قوله على الحكم - بعينه ١٢

قوله للوصف فيه - للوصف علة فيه اى فى الحكم ١٢

قوله كالمسح فى التخفيف - فالمسح الوصف اعتبر فى كثير علة للتخفيف كما فى كل ١٢

قوله فاثبت فى الاكمال - اعتبر فيه كثيرا كاركان الصلوة والحج والغسل ١٢

قوله لكثرة العلل - وانما هو عند الشافعى ١٢

قوله من الثانى - فان كثرة الاعتبار مستلزم لكثرة الاصول وبالعكس ١٢

قوله فان الثبات - من الثانى ١٢

قوله بالاعتبار بينهما - اى بين الاول والثالث ١٢

قوله ولو عدم النظائر - اعنى مسح الجبيرة والجورب والخف ١٢

قوله ولولا الشرع - وصلية ١٢

قوله لمسح - اى كقياس مسح الراس بانه مسح لا يعقل ١٢

قوله لا يعقل - اقول فانه منعكس اذ كلما ليس مسحا غير معقول سواء لم يكن مسحا كسائر الاغسال او مسحا معقولا كمسح الخف والجورب والجبيرة مسنون تكراره ١٢

قوله لانه منقوض - فانه ليس بمنعكس اذ ليس ماليس بركن لا يكرر لانه ١٢

قوله بالمضمضة - ليس بركن ويكرر ١٢

قوله لعلل شتى - الا ان الامر انه وان لم يكن مسلكا لكن يعلم ...

تخالف العكس ١٢

قوله فى العلة - موافق ...

علتان ۱۲

قوله كلما يصلح - فانه لو رجح بما يصلح علة باستقلاله لم يكون محصله الا ان يقابل

دليلان ۱۲

قوله علة - استقلالا ۱۲

قوله للشفيعين - بان كان لاحدهما ثلثان وللآخر الثلث ۱۲

قوله بالنصفان - بان يكون لاحدهما ثلثان وللآخر الثلث ۱۲

قوله فيه خلافا - فاعلم لم يتفاوت ۱۲

قوله كالولد والثمرة - اشترى زيد وعمرو فرسا ونخلا باثنى عشر لزيد منها ثمانية

وللعمرو اربعة فولدت واثمر لزيد وثلثها للعمرو ۱۲

قوله بقدر الملك - فلذي الثلثين ثلثان ولذي الثلث الثلث ۱۲

قوله ان ذلك - اي الانقسام ۱۲

قوله في العلل المادية - فالملك كانه علة مادية لملك الولد والثمر ۱۲

قوله وهذه كالنفا - اي الشفعة ۱۲

قوله علية - لملك الدار ۱۲

قوله للشفعة فجعل كل جزء - فان الغرض دفع سوء الجوار وذلك كما في الجزء الاعظم

كذا في الاصغر ۱۲

قوله من العلة - الاعظم للاعظم والاصغر للاصغر ۱۲

قوله اقول فيه ما فيه فتامل - لانه ليس مبنى كلام الشافعي على ان الترجيح بكثرة العلل

ولا حد انيا يتوقف عليه بل مبنى النزاع ان كل جزء من المشفوع بها علة لجزء من

الشفعة ام لا ۱۲ بحر العلوم قدس سره

قوله بكثرة العلة ومنها - اقول هذا الوجه جزئي من الوجه الاول لذا مبنى فساده ليس

الا ان لكل شبه علة مستقلا ولا ترجيح بكثرة العلل ۱۲ ۱۲

قوله فلغلبة الاشباه - اى يلحق الشئ بما له به اشباه متعددة لا بما له به شبه واحد ۱۲

قوله فلا التقدم - واذا كان فاسدا ۱۲ بحر العلوم

قوله فى حل الحليلة - فتحل حليلة الرجل على اخيه كما تحل على ابن عمه ۱۲

قوله واخذ الزكوة - فيأخذ الرجل الزكوة من اخيه كما يأخذ منه ابن عمه ۱۲

قوله والشهادة - فيشهد الرجل لاخيه وعليه كما يشهد له ابن عمه ۱۲

قوله والقصاص - فيقتص من الرجل اذا اقتل اخاه كما اذا اقتل ابن عمه ۱۲

قوله فلا يعتق بالملك - فلا يلحق بالابوين بل بابن العم فلا ۱۲

قوله كالطعم ليحرم القليل - ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الاتلاف اذ لو كان داخلا تحت المعيار لكان مضمونا بالمثل عند الاتلاف كما فى سائر المكيلات والموزونات كلها ذوات الامثال دون القيم وعند الشافعى للعلة هى الطعم والمخلص وهو المساواة فيحرم وما دون نصف الصاع فهو فى حكم الحفنة لانه لا تقدير فى الشرع بما دونه ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار فلا يتحقق الربوا والشافعى رحمه الله تعالى يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر ۱۲ من الهداية والهداية شرحها والعينى حاشيتها ۱۲

قوله ولا انزله بل بالقوة - له اى لزيادة التعدية فى الترجيح بل الترجح بالقوة ولا قوة بزيادة التعدية ۱۲

قوله ومنها - الترجيح ۱۲

قوله كالطعم - لبيط ۱۲

قوله على القليل - يرجح على ۱۲

قوله والجنس سے ان المختصر - اذ الاثر للقوة ولا قوة بہ سے ان ۱۲

قوله لاظهار الصواب - تخرج المجادلة والمكابرة ۱۲

قوله لاجمال - فی المعنی ۱۲

قوله او غرابة - فی اللفظ ۱۲

قوله مراده ولو - وعلی من شرط ذکر لفظ علی قانون الاستعمال ۱۲

قوله بلا نقل - من لغة او عرف ۱۲

قوله او ذکر قرینة - کیف وضوح المراد لاحاجة الیها ۱۲

قوله لاتفصیلا ولا اجمالا - کما فی الممنوع ۱۲

قوله ولا اجمالا - کما فی المنقوض ۱۲

قوله لزم الانقطاع - اذ لا مناظرة بعده انما هو مجادلة او مکابرة ۱۲

قوله ینقلب المناصب - فمن کان منصبه المنع صار مستدلا ومن کان مستدلا صار منصبه المنع ۱۲

قوله فالکلام الکلام - ان کان الدلیل سالما ینقطع والا یمنع او ینقض او یعارض ۱۲

قوله ما یمنع التمکن - عن القیاس لعدم کون المحل صالحا ایاه ۱۲

قوله او مخصص بدلیله - ای بیان التخصیص بدلیل یوجب له ۱۲

قوله لسبیله - ای لطریق الترجیح ۱۲

قوله بیان المساواة - بین المعارض والمعارض به ۱۲

قوله ان لا یکون - ما عورض به ۱۲

قوله مرجوعا - والا فلا معارضة ۱۲

قوله سے منصوص - ومشهور سے متواترا ۱۲

قوله مطلقا الی القیاس - سواء کان فی جانب نص وفی الآخر نصوص او تساویا ۱۲

قوله والا كان محكما - الرجوع اليه ۱۲

قوله قال المستدل - اذا اعترض لفساد الاعتبار ۱۲

قوله لكن ربما يرجح - الحق ان القياس دليل راسا لامرجح والنصان تعارضا وتساقطا ۱۲

قوله كالعدالة الاسلام - فانه مرجح ۱۲

قوله سالم تدبر - ايماء الى الحق المذكور ۱۲

قوله سالم - عن المعارض والا فلا فساد فى الاعتبار بل المصرح الى القياس ۱۲

قوله مثاله - ما يورد من قبل الشافعى على حل ذبيحة مسلم لم يسم عليها عامدا ۱۲

قوله ذبح - المسلم ۱۲

قوله التارك - للتسمية ۱۲

قوله من اهله - وقع ۱۲

قوله ولا تاكلوا الاية - مما لم يذكر اسم الله عليه ۱۲

قوله بذبح الوثنى - نسبة الى الوثن كالصنم وزنا ومعنى ۱۲

قوله لقوله المومن يذبح على اسم الله - دليل التاويل ۱۲

قوله الناسى المخصص - عن عام نصك ۱۲

قوله بالاجماع للعلة المذكورة - والقياس على المخصص مخصص للعام مقدم عليه ۱۲

قوله قطعا - لتخصيص مثله ۱۲

قوله مفصر بخلاف الناسى - عما ورد به الشرع مع علمه ۱۲

قوله ذلك لانه انتقال - من بحث الى آخر فان طريق الاعتراض اولا كان فساد الاعتبار والآن منع وجود العلة فى الفرع ۱۲

قوله ومعارضة - فى العلة بان علة حيث الوقوع من الاهل فى المحل بل مع

عدم التفصيص والمعارضة فی العلة غیر مسموع ۱۲

قوله ان یکون الفرق - لا ابداء علة اخرے ۱۲

قوله سند المنع للارجحیة - ای لانم ان قیاسک راجح علی نفی کیف وانما یترجح

لو کانت العلة ما ذکرت ویجمع علیہا حیث تخصیص الجامد بالقیاس وہذا معنے

قوله لا بنا ای الارجحیة بوقوفہ ۱۲

قوله عدم التقصر - ولا یوجد فی الفرع فلا یکون قیاسک راجحا علی نفی ۱۲

قوله لانہ ہدم - ای منع العلیة وابداء الفارق ۱۲

قوله لما اعترض - فلم یکن الا تائید المقصود الاول اعنے فساد الاعتبار فلم یکن

انتفاء لہ ۱۲

قوله اولا - ناظرا الی المقصص ۱۲

قوله والاستدل المعترض ۱۲

قوله لا الیمح - النح ۱۲

قوله اجماعہما - معنہ الاجماع نعم لا الیمح النح ۱۲

قوله شاله - المسح ۱۲

قوله تکرر الغسل - فیہ انما السنة ہو کمالہ ۱۲

قوله الا انہ - ای الغسل ۱۲

قوله استوعبت - د وجب مستوعبا ما کمالہ المستون بالتکرار کما قال فہو ۱۲

قوله المحل - فیہ التکرار لیس لانہ تکرار بل لانہ اکمال ۱۲

قوله نیکررہ - اذ بدون التکرار لا یمکن الاکمال والاستیعاب کما یشہد بہ المشاہدة ۱۲

قوله بخلاف المسح - فانہ لم یستوعب المحل ۱۲

قوله فتکلیلہ - لا بالتکرار ۱۲

قوله باستيجابه - بخلاف الغسل فان الاستيجاب فيه في جانب الوجوب ۱۲

قوله ولا ينقطع - عما كان عليه ۱۲

قوله الانتقال - اى اثبات حكم الاصل بنهج آخر ۱۲

قوله لانه اثبات - اى الانتقال ۱۲

قوله مقدمة - ممنوعة ۱۲

قوله وقد اصطلحوا - اى المناظرون ۱۲

قوله على الانقطاع كان - هذا الاصطلاح ۱۲

قوله كان باطلا - كشرط عدم الملك في البيع ۱۲

قوله ذلك امر وضعي - فلكل ان يصح كما شاء ۱۲

قوله اقامة الدليل لانه - اقول وقد مر ان كل مقدمة استدل عليها فالكلام الكلام ۱۲

قوله لابد من صحة - لهذا الدليل ۱۲

قوله الاعتراض - على الدليل ۱۲

قوله فالوا فيه بعد عن المقصود - بالاشتغال بغيره ۱۲

قوله كان مقصودا - فلم يكن اشتغالا بغير المقصود ۱۲ قوله يمكن الجواب - عن منع حكم الاصل ۱۲

قوله ايضا بالنقل - اى نقل حكم الاصل عنه ۱۲

قوله من ناظر المناظرة - اى المناظر ۱۲

قوله ثم قد يمنع - حكم الاصل ۱۲

قوله وذلك - اى منع كليهما مفصلا ۱۲

قوله لكل جهة - من الشقين ۱۲

قوله مختلفة - للمنع والاقتصار بل يمنع المجموع من دون تشقيق او جهة المنع واحدة ۱۲

ص ١١

قوله سبب التيمم - وهو فقدان الماء ١٢

قوله فقال السبب - المعترض ١٢

قوله لا ينفعكم - لعدمه في الفرع ١٢

قوله المعترض مانعًا - ان في الفرع مانعا يمنع العلة عن العلية فهذا مجرد دعواه خلاف

الظاهر وانما - ١٢

قوله عدمه مثال آخر - مثال آخر قول الشافعية صوم رمضان صوم ١٢

قوله آخر صوم - لمنع التخفيف ١٢

قوله لتعينه - عند النية ١٢

قوله انتفاء الوجوب - اي وجوب التعيين عند النية ١٢

قوله بعد تعيين الشرع - هذا الصوم بان الصيام في يوم كذا من شهر كذا ١٢

قوله وان كان قبله - اقول بقي المطلق وهو

قوله في الفرع - اي الصوم فانه معين من قبله ١٢

قوله وقد يمنع - حكم الاصل ١٢

قوله كالعلة - تمنع ١٢

قوله والفرع - يمنع ١٢

قوله مجمع - مجمع عليه اي على كونه شرطا او مختلف فيه سلم عند المستدل والمختلف

فيه لا يتم الا الزاما عليه ١٢

قوله عليه - اجماعا ١٢

قوله او مختلف - عند ابي زيد وشمس الائمة ١٢

قوله اما مثاله الاخر - قول الشافعية ١٢

قوله الاصل معدول به - فان شرط القياس على حكم الاصل بكونه على سنن القياس فذا نفي ١٢

٥٥

417

قوله بكل طرد - اذ لا يمكن منع العلية ۱۲

قوله ولو تم لزم صحة - العجز دليل الصحة - امنى فى الواقع ۱۲

قوله لعدم استقلاله - لرجوعه الى منع العلية او المعارضة فى العلة ۱۲

قوله فلا يقدم اداؤه كالمغرب - على الوقت ۱۲

قوله ان العجز - وليس فى الفرع ۱۲

قوله فى الانتفاء مطلقا - وبدونه لا حكم عندكم الفيا ۱۲

قوله لان النزاع مطلق - فى صحة النكاح بعبارات ~~العقلاء~~ النساء ۱۲

قوله الى المعارضة - فان فيها ابداء علة اخرى وهو المطلق ۱۲ بحر العلوم

قوله الى الثالث - وهو منع علية المقيد ۱۲

قوله واورد فرق - على ما قالوا ۱۲

قوله كما قيل وهو ايجة الاول - والتجوان الحنفية الفيا قائلون بالمناسبة ولو لم يلتفوا بها فما يرد عليه مقبول عندهم الفيا ۱۲

قوله ترجيح المصلحة اجمالا - اى كل مصلحة على كل مفسدة لا بالنظر الى خصوصية مصلحة المستدل ومفسدة المعترض ۱۲

قوله رجحانها - فيه يجوز ان تكون مصلحة غيرها ۱۲

قوله بالباطل - وهو حكم الاصل اذا ثبت ۱۲

قوله فى الخصوصيات - اى خصوصية مصلحة المستدل ومفسدة المعترض ۱۲

قوله مثل وجد سبب الفسخ - ما يقال من الشافعية لاثبات خيار المجلس ۱۲

قوله وهو دفع الضرر - عن البائع ۱۲

قوله وهو لضرر الاخر - اى المشترى ۱۲

قوله ذلك يدفع ضرر - اى البائع ۱۲ قوله لفوت راجحة - مصلحة ۱۲

قوله كالرضى - فى العقود ۱۲

قوله كالصبح - كبحث الخمرية ۱۲

قوله مشككات - صدقها على بعض الافراد اولى منه على البعض الآخر ۱۲

قوله كالايمان لو قيل - ثم التمثيل به انما يصح لو قيل ۱۲

قوله انه انتفاء لازم العلة - وهو المناسبة ۱۲

قوله منع الصلاحية - للعلية ۱۲

قوله ومنع - تحقق ۱۲

قوله الشروط - للعلية ۱۲

قوله النقض - وهو التخلف ۱۲

قوله كما توهم فخر الاسلام - اذ لو ورد على المؤثرة لزم التخلف وعدم التخلف معا فيلزم التناقض فى الشرع ۱۲

قوله كما فى القلب - وهو انقلاب العلة معلولا وبالعكس فهو مقبول مع انه يلزم فيه التناقض على زعمكم ۱۲

قوله اى التأثير - اثبات ۱۲

قوله بالدوران - فان البعض انما يمنع اللزوم لا المناسبة ۱۲ بحر

قوله بل هى غير - اى الطردية ۱۲

قوله فيمكن الفرق - بين مادة النقض لدفع التخلف ۱۲

قوله بدون التأثير - الحاجة الى ۱۲

قوله لما كان يرد - يعنى هذه المقدمة ما ستقر ۱۲

قوله تفصيلا - فهو منع ۱۲

قوله واجمالا - يعنى احد المقدمات فاسد ۱۲

قوله وقيل الدلالة - كان يرد قيل ١٢

قوله العلية - فهو منتهم ١٢

قوله ولعجز له بأي سلك - فكأنه نقض ١٢

قوله جهة الاستدلال - جهة المنع من التفصيل وجهة ١٢

قوله وقيل الكان له - أي للمستدل ١٢

قوله قادح - والحق أن بعد إقامة الدليل لا قادح ولو أقوى من كل قوي ١٢

قوله أقوى - في وجود ولهما ١٢

قوله إن أراد ولطلانها - المعترض ١٢

قوله إلا في المستثنيات وهي ما يرد - أي التي استثناها الشارع من نص عام ١٢

قوله على كل علة - نقضا ١٢ بحر

قوله كالعرايا - مخصص من نص الربوا وكل علة تذكر للربوا يرد عليه العرايا نقضا ١٢

قوله عند الشافعية - بيع الرطب على النخيل بالتمر المقطوع خرصا ١٢

قوله لا يقاس عليه - لخروجه عن القاعدة العامة ١٢

قوله ولا تناقض - فبه فإن الحكم فيما عداه ١٢

قوله لا يكون إلا مانع - عن حكم المستثنى منه ١٢

قوله أو نقض - للحكم المخالف ١٢

قوله فالاستثناء منقوض تأمل - والنقض بالمستثنى وارد تأمل فإن مراده

أنه لا يجب الاحتراز عنها فالسو رام له ونحوها فافهم ١٢

قوله ليس منه - شيء يجب ذكره في متنه ١٢

قوله واستدل القيد - لا يمكن الاحتراز إلا بالقيد والقيد لا يفيد لأنه قد تحقق العلة

بدون هذا القيد فالقيد طرد اتفاقا فلا يمكن به دفع النقض إذ له أن ينقض

نقضا مكسورا بالغاء القيد ونقض الباقي ١٢

قوله المفر وربما - وهو النقض بتخلف الحكم عما جعله علة وربما يحصل ذلك با

لتقييد لزعمه الماتية وان لم يحصل به دفع النقض المكسور تدبر ١٢

قوله المانع المقتضى - في مادة النقض ١٢

قوله عدم الحكم - فيها ١٢

قوله على الروايات - كما مر ١٢

قوله لعموم الحاجة - ففي تحليلها مصلحة ١٢

قوله على العاقلة - قتل خطاء فالدية عند الشافعية على العاقلة فقط دون القاتل ١٢

قوله على القاتل في العمد - بخلاف الحنفية فانه لا دية عندهم في العمد وفي الخطاء

على القاتل ايضا ١٢

قوله لان الغرم - يعني الغرم انما يرجع الى من ينتفع والمنتفعون بالدية انما هم العاقلة

ان كان المقتول هذا القاتل هم الذين يتفردون باوائها اذا كان قاتلا ١٢

قوله بالغنم - ودفع هذا النقض بابداء المانع لان ١٢

قوله او دفع - يعني الغرم بالنفع ضمان دادن ١٢

قوله النفس اعظم - مفسدة ١٢

قوله يكفي تقدير المانع - لدفع النقض ١٢

قوله شرطها - فتنتفي معه ١٢

قوله لا شرط الحكم - فقط حتى ينتفي والعلة تبقى ١٢

قوله وقد تقدم ما فيه - وقد تقدم ما فيه ١٢

قوله ومن ههنا شاع لنا - اي من اجل منع تخصيص العلة ١٢

قوله المانعون - تخصيص ١٢

421

قوله ونحوه - ای النقض ۱۲

قوله بهذا الاربعة - ودون ابداء المانع ۱۲

قوله فقط - الاول الدفع بابداء ۱۲

قوله عدم الوصف - ويسمى الدفع بالوصف ۱۲

قوله نجس خارج - ای كقوله فی قياس سائر النجاسات الخارجة من البدن على الخارجة من السبيلين انه نجس خارج ۱۲

قوله فينتقض - الوضوء كما فی الخارج من احد السبيلين ۱۲

قوله فينتقض - قياسنا هذا ۱۲

قوله من الجرح - فانه لا ينتقض عندكم الفيائع انه نجس خارج ۱۲

قوله لعدم الخروج - فان الخروج هو الانتقال من مكان باطن الى مكان ظاهر ولم يوجد ذلك ۱۲ التلويح ۱۲

قوله بل باد - بل الذی لم يسل من الخروج باد لا خارج ۱۲

قوله باد - فلم يوجد ۱۲

قوله ويمنع - فی الثانی الدفع يمنع ۱۲

قوله وجود المعنى - ويسمى الدفع بمعنى الوصف ۱۲

قوله الذی به العلة - يعنى الحكمة ۱۲

قوله وان وجد - العلة بتادیل الوصف ۱۲

قوله صورة مثل - قولنا مسح الراس مسح ۱۲

قوله بالاستنجاء - فيسن وتثليث ۱۲

قوله وهو التطهير الحكمی كالتيمم - فلا يكون معقولا بل تعبدا بحتا فلا يمكن تاكيده بالتكرار

[illegible]

قوله واما هو - ای الاستنجاء بالحجر ۱۲

قوله ومنع - ويسمى الدفع بالحكم ۱۲

قوله التخلف - والثالث الدفع بنفي التخلف ای تخلف الحكم ۱۲

قوله الاول - قياس الخارج ۱۲

قوله بالجرح السائل - وانما غير متوقف سيلانه في وقت فان صاحبه انما يتوضأ خمس مرة فلم يكن كله حدثا ۱۲

قوله فنمنع عدم الحكم - فيه ۱۲

قوله بل حدث - هو ۱۲

قوله لكن تأخر - ناقض دائما ۱۲

قوله خروج الوقت - فاذا خرج وقت الظهر وجاء عصر العصر يجب الوضوء ۱۲

قوله للفرق - وبالغرض - وهو ان يقول الغرض بالتعليل التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ان الحكم قد يختلف في الفرع الاصل فالتسوية بكل حال وتلويح مع ادنى تغير ۱۲

قوله فنقول - والرابع الدفع بالغرض وهذا هو السمه ۱۲

قوله ومنع - الجرح ۱۲

قوله السائل - المذكور ۱۲

قوله بين الخارجين - ای الخارج من احد السبيلين والخارج من سائر البدن ۱۲

قوله واذا استمر - الخارج سواء كان منهما او من غيرهما ۱۲

قوله صار عفوا - فيما سواسيان ۱۲

قوله ولا يخفى ان الثاني - يعني ان الناقض يدعي امرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فدفع نقضه لا يمكن الا بمنع احدهما والاول منع الثبوت والثالث منع الانتفاء

فلا بد ان یرجح الباقیان الیہا دفع النفی منع العلیۃ والغرض من بیان الغرض ان الحکم المعدی من الاصل غیر متخلف فالثانی آل الی الاول والرابع راجع الی الثالث ۱۲

قولہ تدبر - فان الحق علی منع التخصیص انحصار الدفع فی الوجہین ۱۲

قولہ وسادسہا - ای سادس الایرادات الواردۃ

قولہ وہو اخص من فساد الاعتبار - تحققا فان یجب الصدق بینہما تباین ۱۲

قولہ من وجہ مثالہ - اقول فان فی فساد الاعتبار لا تعرض عن العلۃ انما الغرض اثبات ان النص حاکم خلاف حکم علتک وفی فساد الوضع التعرض عن العلۃ والغرض اثبات ان النص جعل علتک علۃ بنقیض حکمک ولیس بین الحکم بخلاف وبین جعلہا بخلاف الحکم تلازم ولا تناف فقد یوجد ہذا ولا یوجد ذاک وقد بالعکس وقد یجتمعان ۱۲

قولہ کما لحنفیۃ آخر - مثال ۱۲

قولہ للحنفیۃ اضافۃ - زوجان کافران اسلم احدہما یقع بینہا الفرقۃ اجماعا الا ان اضافتہا عند الشافعیۃ الی اسلام الزوج وعندنا الی کفر الزوج الآخر وہذا التعلیل فاسد الوضع فانہ ای الاسلام امر عاصم للحقوق لا قاطع لہا فالوجہ اضافتہا الی اجاتہا من الاسلام ۱۲

قولہ النقیض - للحکم ۱۲

قولہ مع الوصف - ای تحقق النقیض معہ ولو بعلۃ اخری او بہذا الوصف بعینہ ۱۲

قولہ فان زید - بان یکون الوصف علۃ للنقیض ۱۲

قولہ ثبوتہ - ای ثبوت النقیض بہ ای بالوصف ۱۲

قولہ بہ فساد - ولو فی مادۃ اخری او فی ہذا الاصل بعینہ ۱۲

قولہ الوضع - ہو نقض مع شیء زائد ۱۲

1211

قوله كونه باصل المستدل - اى ثبوت النقيض بهذا الوصف فى هذا الاصل ١٢

قوله فقلت - فهو نقض وفساد وضع مع امر زائد ١٢

قوله وبدون ثبوته - والنقض بدون ثبوته اى الحكم معه اى الوصف وبيان منا سبته اى الوصف ١٢

قوله فيها - اى فى العلية ١٢

قوله الكانت - المناسبة ١٢

قوله من جهة واحدة - المناسبة للحكم والنقيض كليهما من جهة واحدة بان يكون فى كليهما لجلب المصلحة - او لحصول المفسدة واما اذا كانت المناسبة للحكم ونقيضه من جهتين بان كانت فى احدهما للمصلحة وفى الآخر للمفسدة ١٢

قوله فلا يضر - فانه يكون ناشيا منهما مصلحة ومفسدة فبوجه صار مناسبا لحكم ومن جهة لنقيضه ١٢ بحر العلوم

قوله انه يقول بالانحرام - فانه عند ايجابها المفسدة لا مناسبة لها مع الحكم الذى هى علة فيها بجلب للمصلحة على قول الانحرام فافهم ١٢

قوله مع شئ زائد - اذ فيه زيادة والشئ الزائد هو الطعن فى السند او التاويل او التخصيص او غير ذلك ١٢

قوله وصف آخر - فى الاصل ١٢

قوله مستقل اولا - بحيث لا يوجد فى الفرع ١٢

قوله والحنفية يسمونها - يكون مستقلا بل جزء العلة ولا يوجد هذا الجزء فى الفرع ١٢

قوله معارضة ويندرج - بين الاصل والفرع فى العلة ١٢

قوله جنس المصلحة - بين الاصل والفرع ١٢

قوله كقول الشافعى - مثال اختلاف جنس المصلحة ١٢

قوله ایلاج - اللواطة ۱۲

قوله اختلاط النسب - والا لا حتمل ان یکون من الزوج او من الزانی فلا تحقق النسب ۱۲

قوله المفروض - بینہا ۱۲

قوله ثبوت وصف المستدل - والا لکان الاعتراض بہ لابہذا ۱۲

قوله بمسلک صحیح - عند الفارق ۱۲ بحر بالتاخیر ۱۲

قوله ملزوم لیستقل - بان یکون المستقل غیرہ اذا کان جزء المستقل لزم نقضہ ای نقض ہذا الوصف فان کلما لیس علۃ فی الواقع فنقضہ لازم وعدم علیۃ علی الاول ظن وعلی الثانی لان جزء العلۃ ۱۲

قوله لیس بعلۃ - فالاعتراض بہذا لا بہ ۱۲

قوله ممانعۃ - منعا لکون ~~المعارضۃ ۱۲~~ وصف المستدل علۃ ۱۲

قوله ان صحت - الممانعۃ ۱۲

قوله بدلیل فظاہر - انہ لا ینافی لانہ فی محل البطلان ۱۲

قوله مستقلین - غایۃ اللازم منہ وہو جائز ۱۲

قوله جائز اتفاقا - فعکلاہما وصفان فلا تعارض ۱۲

قوله فلو قال - الحنفی ۱۲

قوله فی اعتاق - جواب قیاس الامام الشافعی بلحق اعتاق ۱۲

قوله عبد الرہن - الراہن ۱۲

قوله لتعرف لاغا - من الملاقات ۱۲

قوله ان العلۃ - ہذا مقولۃ قال ۱۲

قوله فی الاصل - لعینہ البیع ۱۲

قوله یحتمل الرفع - والفسخ فان ما یحصل الفسخ یمکن ابطالہ بحق احد بخلاف

ما لا يحتمل وہذہ غیر موجود فی الفرع فان الاعتاق لا ینفسخ ۱۲

قولہ لم یقبل – اذ لا ینافی کون علۃ الشافعی علۃ فیلزم حکمہ ۱۲

قولہ بل یقول – علی سبیل المنع ۱۲

قولہ البطلان معناہ – فان بیع الراہن المرہون لیس بباطل بل یتوقف علی اداء الدین او اجازۃ المرتہن وان ادعیت ان حکم الاصل التوقف المذکور فمسلم لکن غیر حکمک فی الفرع وہو بطلان الاعتاق ۱۲

قولہ کانت جمعا – بین الاصل والفرع ۱۲

قولہ بعموم وصف – بان بین المستدل رض وصفا عاما لہما ۱۲

قولہ وفرقا – بان بین المعارض رض وصفا خاصا بالاصل ۱۲

قولہ بخصوص آخر – وصف ۱۲

قولہ ممنوع – نم ۱۲

قولہ عند القائلین – بقبول المفارقۃ ۱۲

قولہ لا یلزم – علی الفارق ۱۲ بحر

قولہ انتفائہ – ای انتفاء ما عورض ۱۲

قولہ عن الفرع – ای محل الحمل ۱۲

قولہ بعدم الاستقلال – وہو لا یتوقف علی انتفائہ عن الفرع فانہ اذا کان جزء العلۃ فغیر مستقل قطعا وجد فی الفرع فہذا دعوی آخر لیس لہ تعلق بہذا البحث الا انہ یجب علیہ لقاء ما ادعی ۱۲

قولہ ولا ذکر اصل – یلزم الدلیل ۱۲

قولہ بعلم تاثیرہ – ای تاثیر ما عورض بہ ۱۲

قولہ فی اصل المستدل – ان قلت معارض ممنوع قلنا المعارضۃ لصلاحیۃ للعلیۃ

وهو يتم بوجوده فی اصل المستدل اما اثبات التاثير ووجوده فی اصل آخر فامر زائد على دعواه ۱۲

قوله والجواب - عن الفرق ۱۲ بحر العلوم ۱۲

قوله والجواب - المعلل وللمعارض اثبات ما منع للمعلل ۱۲

قوله منع - من المفارقة ۱۲

قوله وجوده - ای وجود ما عورض به فی اصل ۱۲

قوله او ظهوره - يعنی انه امر خفی لا يمكن عليه فلا يصلح للعلية كالرضى فی العقود ۱۲

قوله والضابطه - يعنی انه مشكك وغير منضبط كالمشقة ۱۲

قوله او مناسبة - للحكم ۱۲

قوله ولو تثبت "وعلية" اقول هذا دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان منع المناسبة انما يتم اذا اثبت المعلل فی اثبات علية وصفه بغير السبر اما اذا اثبت بالسبر فكلا فان السبر مشتمل على دعوى حصر الاوصاف والغاء ما وراء فابداء علة منع المدعی والمنع لا يتوجه على المنع وتقرير الدفع انه لا يمكن ابداء علة اخرى الا باثبات صلوحها للعلية لان الصلوح لا بد شرط مطلقا فالمعترض لا بد له من اثبات الصلوح فهو مدع للمناسبة فيجوز المنع نعم لا يسوغ للمثبت بالسيران يمنع عدم الحصر مجردا او مع سند وهذا المنع بمراحل عنه والفرق بين فاعرف ۱۲

قوله او بانه - ای الوصف الذی ابداه المعترض ۱۲

قوله عدم معارض - فی الاصل ثم هذا كله اذا جعل المفارقة معارضة كما عليه الشافعية اما اذا جعل ممانعة كما عليه محققوا الحنفية فلا يصح الجوابان المذكوران اذ لا منع على المنع والمعترض لا يدعی ابدية على انقول انه عدم المانع وهو خارج عن العلة بل يمنع كون علتك علة تامة وهو ام فادرك ۱۲

قوله فی الفرع - یعنی انا لا تم انه علة بل العلة وهو القدر الذی ذکرت انه
والذی ذکرت انما هو عدم مانع تحقق فی الفرع وعدم المانع لیس جز العلة

قوله وهو طرد - ای عدم المعارض طرد اذ العلة تمام بدونه ۱۲

قوله ان یقیس المکره - ای الشافعی لاثبات القصاص فی الاکراه ۱۲

قوله علی المختار - علی القتل ۱۲

قوله بجامع القتل - العمد العدوان ۱۲

قوله فیعارض - من قبل الحنفی ۱۲

قوله بالطواعیة - ای العلة فی الاصل وهو المختار القتل مع الطواعیة والاختیار ۱۲

قوله فیجیب بانه ای الطواعیة ۱۲

قوله لعدم القصاص - فالاکراه مانع تحقق فی الفرع فالعلة مجرد القتل والطواعیة
فی الاصل انما هو عدم تحقق المانع فیه فلم یثبت ما ادعیت علیة ۱۲

قوله بانه ملغی فی صورة - ای الوصف المبدأ ۱۲

قوله فی صورة تاما بنفس - فلا یصلح للعلیة لا استقلالا ولا داخلا ۱۲

قوله الطعام بالطعام - قال الشافعی علة حرمة الربوا هو الطعم فعارض الحنفی بالکیل
فاجاب بانه وصف ملغی بنص لا تبیعوا الطعام فانه کما فی مثال المذکور فان الشافعی
تشبث فیه بعموم لا تبیعوا آه بانه یفید حرمته فی الطعام مکیلا کان او لا فهذا اثبات
حرمته فیها عموما بالنص ۱۲

قوله وهو غیر متشبث - ای المستدل ۱۲

قوله بالعموم - فی جواب المعارضة ۱۲

قوله والا کان - الجواب ۱۲

قوله ولا یلغی - الوصف المعارض ۱۲

قوله لضعيف الحكمة - التي بها العلية ١٢ يعني عارض بوصف فيه توجد الحكمة ١٢

قوله المظنة - المستدل ١٢

قوله كالردة علة القتل - اي كقول الشافعي علة القتل هو الردة فيقتل المرتد ١٢ ثم بقوة تعليته المستدل بان الحكم ثابت في ضعيف الحكمة الفيا فا بداء وصف فيه قوة الحكمة نحو هذا ان ذكر المعارض وصفا هو مظنة متضمن للحكمة وسلم انه المظنة ولم يلحة بل الحكمة كما تيفتح ١٢

قوله فيقال - العلة القتل ١٢

قوله لانه مظنة الاقدام - اي الرجولية انما هي مظنة الاقدام على قتل المسلمين وهذا الكلام انما هو الحكمة لشرع القتل وهو غير منضبط ضبطاه ما ء خرلية ١٢

قوله اضعف - كيف واذا سلم ان الحكمة الاقدام والرجولية مظنة له وهو غير منضبط وعند عدم الانضباطه لا عبرة به لان المعتبر المنضبطه عند عدم انضباطه فلابد من اعتبار المظنة وعدم الحكم فما لا يوجد فيه تلك المظنة والحكم فما يوجد ولو كانت الحكمة اضعف كما في السفر مظنة المشقة وهو المعتبر للقصر اذا لم يوجد ولو وجدت مثل الصنعة الشاقة والقصر ولو لم توجد مثل الملك المرفه فكذا هنا فاعرف ١٢

قوله من النساء - في المحاربة والاقدام فلا تكون الرجولية كافية ١٢

قوله لان المعتبر المظنة - فبعد تسليمها ولا يصح الغاء بالنهج المذكور ١٢

قوله كما في الملك المرفه - فكذا هنا العبرة بالرجولية دون الاقدام كما سبق ١٢

قوله ولو ابدى - الفارق ١٢ يعني قال المستدل ان وصفك ايها الفارق لو ...

قوله خلفا - من الوصف المعارض به في محل الالغاء ١٢

قوله الالغاء - وصح المعارضة ١٢

قوله نحو - قول الشافعی امان العبد ۱۲

قوله امان من مسلم - اذا آمن رجل حر او امرأة حرة کافرا صح ولم یکن لاحدٍ من المسلمین قتاله لانه من اهل القتال فیخافه اذ هو من اهل المنعة فیتحقق الامان منه لملاقاته محله ولا یجوز امان العبد المحجور وقال محمد یصح وهو قول الشافعی ولابی حنیفة انه محجور عن القتال فلا یصح امانه لانهم لا یخافونه ولانه انما لا یملک المسابقة الی الکفار والقتال معهم لما انه تصرف فی حق المولی والامان نوع قتال لان المقصد بالقتال دفع شر الکفار وبالامان یحصل ذلک ففی الامان یتحقق ما ذکرناه من التصرف فی حق المولی لانه قد یخطئ فی اعطائه الامان لانا لا نعلم ان ای محل ینبغی فیه الایمان [illegible] ینبغی فیه بل الخطاء هو الظاهر لان اشتغاله [illegible] المولی منعه من التعلم بآداب الحرب بخلاف الماذون فی القتال فیعلم آداب القتال ۱۲ هدایه مع تلخیص وتوضیح من الکفایة وغیرها من الحواشی ومع زیادة من عند نفسی ۱۲

قوله عاقل - امانه ۱۲

قوله کالحر - ای کامانه ۱۲ بحر العلوم

قوله لانها - ای امان الحر والعبد مطلقا ۱۲ بحر

قوله مطمئنان للاحتیاط - اقول الاظهر عندی ان ضمیر التثنیة الی الاسلام والعقد ان عند وجدهما الظن ان صاحبها تحتاله [illegible] فی اعطاء الامان فلا یعطی [illegible] ولا یخفی ینبغی الاعطاء بخلاف الذی فلا منهم بهم وبخلاف المجنون فانه للاحتیاط ۱۲

تعجب جمع گزنشته قوله توجد والحکم بدونه فی المحل الفلانی فیجب بان وصفی لیس لغو ادا عالینا لو کان الحکم بدونه او بدون هو خلف له نائب منه وفی المحل الفلانی وانلم یکن

هو موجود اشبعه لكن نائبه موجود وتسمى تعددا وفيه لان الموضوع للحكم على هذا الشأن الوصف والخلف ١٢

قوله لاحتياط الايمان - افعال من الامن او جعله آمنا ١٢

قوله بالحرية - اى بان العلة الحرية معها اى مع الاسلام والعقل ١٢

قوله لانها مظنة - اى الحرية مظنة الفراغة عن الشغل بخدمة المولى ١٢

قوله الفراغة نظره - اى نظر الحر فى اعطاء الامان اكمل فانه لفراغه عن خدمة احد يكون عالما باداب القتال فيعلم المواضع التى ينبغى الاعطاء الايمان والتى لا ينبغى فيه بخلاف العبد فيصح ايمان لا ايمان العبد المحجور بخلاف الماذون فان الاذن خلف الحرية لعلم الماذون آداب القتال كما يعلم الحر فيصح فانه مثله فلو لم يعلل المستدل الحرية بالماذون فلنا الجواب بانه خلف كما قال فيصح بالماذون ١٢

قوله فيلحيها - المستدل ١٢

قوله بالماذون فى القتال - فانه ليس بحر ومع ذلك يقبل امانه ١٢

قوله فيعترض - المعارض ١٢

قوله الاذن - فى القتال ١٢

قوله خلفها - اى خلف الحرية فلو لم تكن موجودة لكن خلفها موجود ١٢

قوله صح - الانتفاء الاول ١٢

قوله فلو ابدى - فان فساده انما كان له فاذا انتفى صح ١٢

قوله خلفا آخر - المعارض ١٢

قوله فيرد - الانتفاء ثانيا ١٢

قوله ويتسلسل - الصحة والفساد ١٢

132

قوله احدهما وعليه - فان وقف المعلل فسد وان وقف المعارض صح ۱۲

قوله تعدد الاصول - للقياس الواحد ۱۲

قوله دفعها - ای دفع علة للمعلل ۱۲

قوله واحد - دون سائر الاصول ۱۲

قوله فيه قولان - الاول يصح الاقتصار اذ مقصوده الزام المعلل وقد تم والثانی لا بل يجب الدفع عن الجميع اذ القياس لا يبطل متى وجد اصل واحد قول وهو الاشبه ۱۲

قوله دفعها - ~~دون من الاصول ۱۲~~ ای دفع علة المعارض ۱۲

قوله من اصل - دون من الاصول ۱۲

قوله فيه قولان - الاول يجب الدفع عن الجميع اذ مقصوده براءته عن الزام المعارض والالزام تام متى يثبت فی واحد والثانی يصح الاقتصار اذ الغرض تقسيم القياس وهو يحصل بالدفع من اصل واحد قول وهو الاشبه والقول الاول قول القائل الاول ای الثانی قول القائل الثانی من الاختلاف الاول ۱۲

قوله قولان الرابع - القول الاول قول القائل الاول والثانی قول القائل الثانی من الاختلاف الاول - ۱۲

قوله ما يرد علی نوت - من الاعتراضات التی ترد علی القياس ۱۲

قوله كقولهم بيع تفاحة - ای كقول الشافعية المحرمين لبيع تفاحة بتفاحتين للحنفية المبيحين له وذلك لان العلة عندهم الطعم فيحرم وعندنا الكيل والوزن فيحل وقد مر ۱۲

۴۲۵ قوله لانها باعتبار الكيل - ای المجازفة ۱۲

قوله او الوزن - فان تؤدی الكيلی او الوزنی بكيلي او وزنی آخر بلا كيل او وزن فهو المجازفة ۱۲

قوله وهو عددي - اي التفاح بناء على الجنس ١٢

قوله عادة - والدليل القاطع على انه عددي ما مر تتذكر ١٢

قوله والجواب - عن هذا الايراد ١٢

قوله ولو بعد بيان مراده - يعني يبين ان مرادي من العلة هذا وهو متحقق في الفرع ١٢

قوله فيمنع الاهلية - وجود الاهلية في العبد المحجور ١٢

قوله معظمه الايمان وهو - اي وصفه آمنا ١٢

قوله بايمانه بالغا - اي اسلامه حال كونه بالغا كذلك اي على الاسلام ١٢

قوله لذلك يصلح ١٢

قوله ولا يمكن السائل - اي لا يرخص السائل ان يغير مراده ويقول ليس مرادك
هذا ليس به اي بهذا التغيير عدمه اي عدم وصفه في الفرع ١٢

قوله من تغييره - نعم له على ذلك ان يمنع العلية ويقول كنت زعمت ان مرادك
بهذا فسلمت العلية ومنعت الوجود في الفرع والآن اذا تبين مرادك منع العلية ١٢

قوله لانه ليس - اي تغيير المراد ١٢

قوله وظيفته - اي وظيفة السائل ١٢

قوله فيه كشهود الزور - اي كقول الشافعي ان شهود الزور وان لم يباشروا القتل
لكنهم سببوا القتل فيقاد منهم كالمكره بسبب يقتص منه ١٢

قوله كالمكره - بالكسر ١٢

قوله في الاصل الاكراه - على هذا انه للفاعل ١٢

قوله لنقيض الحكم - اقول ذلك لانها لو كانت مستنبطة فظن وان كانت منصوصة
فاما في محل آخر فهو الاصل او عين هذا المحل فاعتراض الفساد الاعتبار الثانية
في الفرع حرا ١٢

قوله فلا بد من اصل - لقياس الفرع المذكور عليه ١٢

قوله من قبل المعترض - من المنع والنقض بالوجوه المذكورة وظاهره يعم المعارضة اقول الا ١٢

قوله اقول الا - اقول الا الا ان الفرعية ١٢

قوله المعارضة - والا لزم الترجيح بكثرة الادلة ١٢

قوله المانعة - عن قبول الحكم ١٢

قوله وقيل لا لتعذر الحكم - يصح الجواب بالترجيح ١٢

قوله يتساوى - اذ في كل احتمال الغلط والصدق ١٢ فيمكن من يكون هذا غلطا دون ذاك وبالعكس ١٢

قوله الظنيين - فلا يمكن المعارضة ١٢

قوله فرعه قلنا - غير تام اذ لا يشترط المساواة الواقعية بل على ظن المعترض ولزم ١٢

قوله ثم لبطل الترجيح - اشتراط المساواة الواقعية لبطل الترجيح اذ لا يمكن ترجيح احد المتساويين في نفس الامر على الآخر اقول والفيا يلزم للمناقض في الشرع

قوله اجماعا على المختار - وبناء على المختار من المذهب وهو صحة الجواب بالترجيح اختلف هل يجب الاشارة الى الترجيح في متن الدليل ام لا فالمختار ١٢

قوله لانه ليس لشرط مطلقا - في الدليل ١٢

قوله فيها مناقضة - فانه اذا كان فيها الكلام على عين هذه العلة لزم نقضها قطعا بخلاف المعارضة الخالصة فانه يجب فيها ان يكون هناك اصل آخر وعلة اخرى كما سيأتي ١٢

قوله هو علة وتقليبه - اي جعل العلة معلولا ١٢

قوله في التعليل بحكم - شرعي والا فلا يمكن جعله معلولا كما لا يخفى ١٢

قوله تدبر - فانه ح الدليل انما هو القياس ولم يبق الاستقراء الا تحقيق الوصف ۱۲

قوله ومنها الاستصحاب - بقاء ما كان على ما كان ۱۲

قوله طائفة من الحنيفة - منهم الامام المرشدى علم السنة والهدى عم والشريعة الحقة ابو منصور قدس سره ۱۲

قوله مطلقا - دافعا او مثبتا ۱۲

قوله وفخر الاسلام - لا للالزام ۱۲

قوله للدفع - لا للاثبات ۱۲

قوله فقط - كالحكم بعدم نجاسة الماء المعلوم طهارة ۱۲

قوله وهو المختار - وعليه الشيخ الهمام ابن الهمام ۱۲

قوله يوجب الوجود - اى العلم به ۱۲

قوله يوجب البقاء - اى العلم به ۱۲

قوله وبان المدعى - فان كان المدعى لا يوجب البقاء اى لليقين به مسلم ولا كلام فيه وان كان ظنا فان مطلقا منع وهو كذلك او عند عدم المنافى ممنوع ۱۲

قوله كان موجودا - فيما مضى ۱۲

قوله مع الشك - كما يحكم به الفرد رة ومن كابر فيكر با ۱۲

قوله عدم الطارى - كالنجاسة ۱۲

قوله من ارسال الرسل - لظن انه رسوله وهديته فيعامل به بالمعاملة ويقبل ولو المدار على القرينة لا نقطع ۱۲

قوله على انه - لو سلمنا الظن لا ۱۲

قوله لا يلزم منه الحجية - اذ لم يلزم النصب من الشارع الى من افادته الظن ۱۲

قوله منه الحجية - وهو شرط كونه حجة شرعية ۱۲ بحر العلوم

4418

قوله الرجعية - وجهها الرابع ۱۲

قوله اذ يلزم النصب - لكون لشئ حجة شرعية النصب من قبل الشارع اياه حجة ولاكذلك الاستصحاب ۱۲

قوله والاجماع - ان قلت نعم نصب من الشارع للامانة الظن والاجماع اتباعه قال ۱۲

قوله بردة لعف - ذلك الظن الذي ظننتم انه بالاستصحاب ۱۲

قوله كالاحتياط - اي المبنية على الاحتياط ۱۲

قوله على ان القطع - الاستر بعينا المطهرة للقطع بقطع عرق لسنخ منها والمحدث ۱۲

قوله على بقاء الوضوء - بادام عدم ظن الحدث ۱۲

قوله ان اللازم - مما ذكر ۱۲

قوله بالبقاء كيف والاستصحاب بهذا لا ذلك كيف يحكم لظن البقاء ومال الشك قصد ۱۲

قوله والانعكاس - ان نعين علة ۱۲

قوله الاربعة - بين ۱۲

قوله بالادلة الاربعة - فهو الاستصحاب عندهم من الاستدلال ۱۲

قوله وهو - اي التلازم ۱۲

قوله بين ثبوتين - اي يكون بين ثبوت امرين تلازم ۱۲

قوله من الطرفين - فهذا لازم ذاك وذاك لازم بهذا كما في المساواة اي اذا كان متساويين اعني في التحقق ۱۲

قوله او من طرف - فهذا لازم ذاك وليس ذاك لازم هذا ۱۲

قوله مطلقا - والخصوص ۱۲

قوله لكن صح طهارة صح - وبينهما مساواة عند الشافعية ۱۲ بحر العلوم

قوله فوت الحادثة - والوجوب عينا فی حق نفسه احتاج الی العمل وجب عینا ۱۲

قوله ونم غیره - من المجتهدین فلا یجب علی کل عینا بل علی الکل وعلی کل کفایة ۱۲

قوله ولو ظن خطاء - اذ خطاؤه صواب ۱۲

قوله وشرطه مطلقا - اذا کان مجتهدا مطلقا بخلاف مجتهد الفتوی وغیره ۱۲

قوله بعد صحة ایمانه - فان الایمان شرط العبادات کلها ۱۲

قوله ولو بالادلة - فان ایمانه بالادلة الاجمالیة الدالة علی التوحید والرسالة وسائر الاعتقادیات ولو لم یکن بالتفصیلة التی بها القدرة علی المناظرة مع الخصم کما فی الکلام ۱۲

قوله ومعرفة الکتاب - لا کله بل بقدر ما یتعلق بالاحکام واشار الی التقدیر بقوله قیل ۱۲

قوله علیه العلم الف - وقیل ثلاثة آلاف ۱۲

قوله ومواقع الاجماع - خبر لقوله وشرطه ای شرطه بعد هذه الشروط ان یکون ۱۲

قوله علیه اجتهاد الفرض - نسبة الی الفرائض ای السهام المقدرة ۱۲

قوله وفیه ریب - ای یریب فی صحة بعد ما ظهر له دلیل خلافه ۱۲

قوله وقد قال - علیه الصلاة والسلام ۱۲

قوله وثانیا - قال علیه الصلاة والسلام ۱۲

قوله بمنع الملازمة - ای اذا علم جمیع المآخذ علم جمیع الاحکام ۱۲

قوله لجواز التوقف - ای توقف العلم بالاحکام مع العلم بالمآخذ ۱۲

قوله لم یستحضروا فیها النصوص - انت تعلم انه دلیل تجزی الاجتهاد الا ان یقال کان لمانع والآن تامل فتامل ۱۲

قوله والمرتبة - ای الزیادة ۱۲

ص ١٥٦ قوله قالوا الكما - ما النحو التجزی ١٢

قوله تعلقه بالحكم - فلا يمكن له الاجتهاد فيه فلا تجزی ١٢

قوله فی حقه القياس - دون معرفة المنصوصات لان الاجتهاد فيما ليس الا تبيين

المراد كما فی المشترك ونحوه او بدفع التعارض وكل ذلك لا يتاتی منه صلى الله

تعالے عليه وسلم لان المرادات ١٢

قوله واضحه - عنده ١٢

قوله ولا تعارض - الفيا ١٢

قوله ممنعه الاشاعرة - الشافعية ١٢

قوله واكثر المعتزلة شرعا - كمشيرة الشرعية او عقلا كاهل الاعتزال والزلة ١٢

قوله بعد انتظار الوحی - ای كان هم ينتظر الوحی الی ان يخاف فوت الحادثة

فكان كتقييد ١٢

قوله لان - وكان ذلك الانتظار لان ١٢

قوله اليقين - كما بالوحی ١٢

قوله عند امكانه - عند خوف الفوت لا بد من المصير الی الظن ١٢

قوله فان اقر عليه صار - صلى الله تعالے عليه وسلم عليه ای علی اجتهاده ولم ينزل

الوحی علی خلافه ١٢

قوله الاحكام عليه - متعلق بواضحة ١٢

قوله واضحة وفی منصوص العلة - فتكون فی حقه منصوصات وحی ١٢

ص ١٥٦ قوله التعبد كما تقدم - فالعلة اذ وضحت فكيف يحتاط قلنا الا لتعليل الاصول بل

لوجودها فی الفروع ١٢

قوله من الله سبق لمسكم - لما جاء الساری ببدر قال رسول الله صلى الله تعالے عليه

وسلم ما ترون فی ہؤلاء قال ابو بکر خذ منہم فدیۃ وقال عمر اقتلہم ناخذ الفداء فنزل

ما کان للنبی والذین ان یکون لہم الاسری ای وباخذوا منہم الفداء ولا یقتلوا ہم

حتی یثخن فی الارض ای یکون قتل شدید تریدون عرض الدنیا ای مالہ یعنی الفداء

واللہ یرید الآخرۃ واللہ عزیز حکیم لولا کتاب من اللہ سبق یعنی لولا کتب اللہ فی اللوح

ان المخطی فی الاجتہاد لا یعذب بل یثاب لمسکم اینما الآخذون للفداء فیما اخذتم

من الفداء عذاب عظیم حتی قال علیہ الصلوۃ والسلام لو نزل من السماء عذاب

لاخذنا الفداء لما نجا منہ الا عمر فانہ رض حکم بالقتل ہذا تفسیر الآیۃ وشرح الحدیث

ووجہ الاستدلال انہ حکم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان بالرائ والا لو کان

بالنص لما وقع العتاب ۱۲

قولہ لو استقبلت - ای لو کان رائی من قبل ما ہو رائی الآن لما سقت الہدی ۱۲

قولہ ما امری - مفعول استقبلت ۱۲

قولہ ما سقت - فعلم ان سوق الہدی انما ہو بالرائ والا لما معنی لما قال ۱۲

قولہ سقت الہدی ونالنا - فی حجۃ الوداع من الناس من ساق الہدی ومنہم من لم

لیسق وکان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ممن ساق وامر غیر السائقین

ان یحلوا ویخرجوا من الاحرام ولیفسخوا الحج الی العمرۃ وکان ذلک لما زعم المشرکون

ان العمرۃ فی ہذا الحج الفجور فتحرج الناس منہ وکرہوا ذلک والمسئلۃ انہ لا

یجوز التحلل ممن ساق الہدی قبل ان یبلغ الہدی محلہ فلم یکن لہ صلی اللہ تعالی

علیہ وسلم ان یحلل ویفسخ الحج الی العمرۃ کما امرہم فقال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم

لو استقبلت من امری ما مفعول استقبلت ای لو کان رائی من قبل ما ہو

الآن لما سقت الہدی ۱۲

قولہ فیہ الالہام - لان الاحکام لیس من المبدرات ۱۲

قوله لعدم المفعول - والامكان المعنى اعلمك الله والعلم فى الافعال لستدعى ثلثة مفاعيل مثل اعلمت زيدا عمرا فاضلا وههنا ليس الا مفعولان الكاف والضمير المحذوف ۱۲

قوله بل الرائى - اى لما جعلك الله رايا والله اعلم وهذا الدليل منقول من الامام ابى يوسف رحمه الله عليه ۱۲

قوله ما مصدرية - فالمعنى لتحكم باراءة الله اياك ۱۲

قوله ضعيف - اقول توضيحه ان فالرائى مفاعيل ثلثة فالثانى والثالث منها اما يحذفان جميعا او يذكران جميعا ولا يجوز حذف احدهما دون الآخر فاذا كانت موصولة فلا بد من ضمير فى الصلة عائدا اليها وهو الهاء المقدرة والمفعول الثالث محذوف قطعا فيلزم ما لا ينبغى ان يلزم بخلاف ما اذا كانت فانه لا حاجة الى تقدير الضمير على هذا فيكون ان يحذفين جميعا وهى جائز ۱۲

قوله وحل - لانه اقل بالنسبة الى الموصولة ۱۲

قوله لا الغير بحوبه - للاجتهاد والقياس لما ليسد به ما دل خصص به خصص ولا مخصص ۱۲

قوله اكثر لقيا - وافضل العبادات احمزها ۱۲

قوله واجيب بان اختصاصه - قلت ليس الجواب جوابا عما قال انه منصب شريف واكثر التخصيص قوابا بل انما يكون لكثرة الثواب فافهم ۱۲

قوله اقتضى تخصيصه - من ايجاب شىء واباحة آخر ۱۲

قوله والزام التحيد - فكذا يمكن ان يكون الاجتهاد حراما عليه ۱۲

قوله وغير ذلك - من اباحة الوصال والزام الحرب عند ما ليس السلاح وغيرها ۱۲

قوله قالوا اولا - اجتهاده ۱۲

قوله وحى باطن - كما سيجىء ۱۲

154

قوله وسلم - ان نفس الاجتهاد ليس بوحي ۱۲

قوله بالوحي - كما عبر دا ۱۲

قوله وثانيا - الاجتهاد له ۱۲

قوله الجائز - لذا ۱۲

قوله مخالفة - اى الخلاف فيما اجتهد ۱۲

قوله لانه لازمه - اى لازم الاجتهاد ۱۲

قوله واللازم باطل - جواز المخالفة ۱۲

قوله هو التقرير - عليه وعدم نزول الوحي خلافه ۱۲

قوله او الاستفراغ - اى طلب الفراغة وتحقيقها للوسع ۱۲

قوله ثم مقتضاه - او تقتضى ان القادر على اليقين آه ۱۲

قوله وهو ما يسمعه - صلى الله تعالى عليه وسلم ۱۲

قوله كما اشار اليه - صلى الله تعالى عليه وسلم اليه اى الى هذا القسم ۱۲

قوله نفث - ورد ميد ۱۲

قوله في روعي - بالضم القلب ۱۲

قوله فاتقوا الله واجملوا - في الطلب اى احسنوا فيه ولا تطلبوا الطريق حرام ۱۲

قوله انه من جعلوه وحيا ظاهرا - اى هذا الامر منه اى من الالهام والانكشاف بالقدح في القلب من دون هذا العلم لا يكون وحيا والهاما ۱۲ ان قلت هذا

قوله ومثله الرؤيا - اى مثل الالهام ۱۲

قوله وعلى غيره - العمل به كالقرآن ۱۲

قوله واما الالهام غيره - من الاولياء والصديقين ۱۲

قوله حجة في الاحكام - عليه وعلينا ۱۲

الامر ظنى محض ولا الالهام

قوله المحدثة — من الرد النقض فانه لم الله ١٢

قوله وعلل بالنظام — اى ليس هناك ما يدل على انه من عند حضرة الربوبية ١٢ قوله ما يوجب

قوله وغيره ما فيه — فانه لا يكون الا بعلم ضرورى بانه من عند الله ١٢

قوله عليه الخطاء — فى الاجتهاد ١٢

قوله واما انه — صلى الله عليه وسلم ١٢

قوله لا يقر عليه — اى على الخطاء ١٢

قوله لو امتنع — الخطاء ١٢

قوله لكان لمانع — امتناعه ١٢

قوله وعلو درجته — ان قلت كمال الفهم ليس مانعا فانه وقع السهو مع وجوده

قال وانما انا بشر انسى كما تنسون ای كلما يدل على وقوع السهو ١٢

قوله الاستغراق الوسع — فى الاجتهاد ودون هذه الامور فيمكن الشهود دون الخطاء

والحاصل ان كمال الفهم مع الاستغراق مانع ١٢

قوله الى الحديث — الى آخر الحديث اى فلعل بعضكم الحق بحجته من بعض فاقضى على

نحو ما اسمع فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له

قطعة من النار رواه فى الصحيحين ١٢

قوله الا فى تطبيق الجزئيات — على ما هو فى الواقع ونفس الامر كان حكم من

الحق فى الواقع وعلى من ليس له حقه ١٢

قوله فالوا الادلة المصوبة ١٢

قوله بمقصود البعثة — وهو التصديق بما بلغ ١٢

قوله ان التقرير حاسم — للشك ١٢

قوله باتباع الخطاء — فانا مامورون بكل ما آتى ١٢

قوله فلما لحن منه - اقول على ان التقرير عاصم ١٢

قوله كالعوام من المجتهد - معاشر المجتهدين ١٢

قوله من الاجماع - قلنا لا نبتين ولا نبتيين اخيرتيه من اهل الاجماع بكل

الوجوه ولا تستلزم الخبرية بكل وجه ١٢

قوله على النص بدا - فان تقديمه لانه اولى والجواب بان ظنی منهم ولا

انه وان تسطح فلذا الله على الناسخ لا للاولوية ١٢

قوله مطلقا - غائبا كان او حاضرا في حضور حضرة النبوة ١٢

قوله القصة معاذ - بن جبل ١٢

قوله والوقف مطلقا - لا نعلم بل وقع ام لا مطلقا غاب ام حضر ١٢

قوله وقيل - ما توقف ١٢

قوله غاب وعليه - فوقع منه ١٢

قوله ان ترك اليقين - وهو ارشاد رسول الله روحی فداه ١٢

قوله الخطاء - وهو الاجتهاد ١٢

قوله مما ياباه العقل - فيمكن ولا القبح وهذا هو ومختار ١٢

قوله فغائب البعيد - كمعاذ اذ بعث الى اليمن ١٢

قوله في بنی قريظة - قالت قريظة اذ حصرت ننزل من الحصن وترضی لما يحكم

بينيا يا نبی الله فرد النبی صلى الله تعالى عليه وسلم الحكم الى سعد فحكم ١٢

قوله فقال - صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله حكمت - يا سعد ١٢

قوله بحكم الله - وروى لقد قضيت بحكم الله ١٢

قوله اقول الى بكر لا ها الله اذا لا -

من المشركين

٢
٥

واخذ رجل سلبه ثم قد عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه فقال ابو قتادة ... فقال الرجل انا الشهيد بانه قتله و سلبه عندي وانا ارضيه من حقه واعطيه بدله شيئا آخر ان امير المؤمنين ابو بكر الصديق لاها الله ذا الخ معنى واو القسم وذا ابتداء محذوف الخبر وهو يمينى والله هذا يعنى لا لعمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اسد من اسد الله

يريد اباقتادة ١٢

قوله عن الدرد وله فيعطيك - استدل بهذا الحديث على وقوع الاجتهاد بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله سلبه فاقول فى لونه - اى سلب ابى قتادة والاضافة للتمليك رواه مسلم والبخارى فى حديث طويل خلاصته ما سمعت منى ١٢

قوله قد كان - امير المؤمنين ١٢

قوله اكد بالقسم - امام المعتزلين ١٢

قوله فلم يكن احتمال الخطاء - فلم يكن اجتهادا اذ يلزمه هذا ١٢

قوله الخيرة - الاختيار ١٢

قوله له - لامير المؤمنين ١٢

قوله بعين الرجوع - اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله كما فى المختصر - فانه قال فى المختصر انه يدل عليه ١٢

قوله وخلاف الغيرى - من المعتزلة ١٢

قوله ... - الا بانتاديل لما سياتى ١٢

قوله ... - فالاشرى بلوغ الدعوة و الماتريدية وقف بمقدار مدة التامل ١٢

قوله وان لم يكن - نافيا ١٢

قوله ان من الشافعی — روی ۱۲

قوله یکفرون النبوة — ای القائل بخلقه ۱۲

قوله لذلک — ای کالعقلیات ۱۲

قوله وقال الجاحظ — المعتزلی ۱۲

قوله المجتهد — عند الله ۱۲

قوله المخطی اصلا — ولو فی توحید الله ورسالة الرسول ۱۲

قوله بخلاف المعاند — کالیهود کانوا یعرفونه کما یعرفون ابنائهم ۱۲

قوله مطلقا — اجتهد ام لا ۱۲

قوله مثل فویل للذین کفروا من النار — عام للمجتهدین وغیرهم ۱۲

قوله مدفوع بالضرورة — وهی الدین فانها عامة ۱۲

قوله علی التحری — اتباع الجاحظ وشیاطینه ۱۲

قوله لا المقاصد بالذات — فی قوله عز مجده آمنوا ۱۲

قوله الا بالاجتهاد — اذ لیس فی قدرته الا هو ۱۲

قوله وکیف ولا یصح — التکلیف به لانه غیر مقدور للعبد ۱۲

قوله فلنا لا نسلم — لا نم انه لا یاثم لانه ۱۲

قوله وقد فعل — الاجتهاد ولو اخطی فلا اثم ۱۲

قوله لم یوجدا — ای ۱۲

قوله مقصر ثانیا — ولیس التوحید والرسالة مع الامارات والمعجزات ومثلها مع

اتقانها بحیث ینظر فیه الانسان نظرا بان ویخطی ۱۲

قوله الاجتهاد — وخلافه ۱۲

قوله فیمتنع — عمن یسلم خلاف الفرد ی وتفضیه ۱۲

قوله شرط الوسف - وبه الخ في المقدمات الفاسدة ۱۲

قوله حتى يكون غير مقدور - ليس ان الصحيح انه ممتنع شرط النظر في الفاسدة لافي زمانه اويان ان يحصل له النظر في الصحيح ويرجع منه ۱۲

قوله واما الظنيات - من النرعيات ۱۲

قوله ولا ابعباء - ولا يعتد بنا نيم بشر وابي بكر الاصم من اهل الاعتزال وبعا بخير بشر الحافي وحاتم الاصم قدس الله اسرارهما من الاولياء ۱۲

قوله دليل قطعي - فالمخطي آثم ۱۲

قوله لا دلالة - دليل لا ابعباء ۱۲

قوله الاتيقي الزيدين - ابن الابن يحجب الاخ كالابن والاب ايضا يحجبه واختلفوا في اب الاب فزيد لا يحجب بل يرث الاخ معه وابن عباس نعم ۱۲

قوله او عائشة - اي او عائذ ابن العباس ۱۲

قوله القطعية - اي قطعية حرمان الاخ مع الجد ۱۲

قوله الاجتهادية - اي فيما يجوز فيه الاجتهاد ۱۲

قوله عند القاضي - الشافعي ۱۲

قوله والاشعري - قال اهل العراق وقال اهل الخراسان لم يثبت من الاشعري كذا في الحاشية لذا قال بحر العلوم ۱۲

قوله ونسب الى الغزالي - ولا يذهب عليك ما في هذا القول من الاشارة الى ضعيف هذه النسبة فلا تفصل ۱۲ بحر العلوم ۱۲

قوله ولا ينافي تقدم الكلام تقدم العلم - ولما كان قصاري ظن هؤلاء ان ليس لله تعالى قبل الاجتهاد في هذه المسائل حكم بل الحكم هو الذي وصل اليه راى المجتهد فاذا تعددت الآراء تعددت الاحكام فكل مصيب وهذا الظاهر .

لها ستة ولها اثنان ١٢

قوله قول علي لعمر - لفهم الاول وكسر الثاني ١٢ ٥٠٩

قوله في الصحيفة - اقيمت عليها الحد زمن عمر رضي الله تعالى عنه فيه التقت ما في بطنها
فاستشار عمر فقال عبد الرحمن بن عوف لا عليك انما انت مؤدب اي ليس عليك
فيه اثم انما انا نبتك الحد كان نادبا لها فقال علي رضي الله تعالى عنه ان اجتهد وقال
ذلك بالاجتهاد واخطأ في اجتهاده وان لم يجتهد فقد غشك اي فانك فانه اراد ان
يوقعك يا امير المومنين في البلاء البدر دم ١٢

قوله فقد غشك - اي خانك ١٢

قوله لعبد الرحمن بن عوف - كما ظهر لك من الحاصل المذكور ١٢

قوله في رواية البيهقي - وما في شرح الشرح وغيره ان اجتهد الصيغة التثنية كالاول والضمير
لامير المومنين عثمان وعبد الرحمن بن عوف فلم يثبت ١٢ بحر

قوله طالب لمطلوب - الحكم الازلي الالهي ١٢

قوله وهو يحتمل الصواب - اي الطلب يحتمل الصواب والخطاء فان الطالب يمكن ان يصيب
مطلوبه وان يخطاه ١٢

قوله على ظنه من الدليل - يعني ان ليس هناك مطلوبا آخر غير ما يغلب على ظنه من
الدليل حتى ان اخطاه صار مخطا وان اصابه صار مصيبا ١٢

قوله انما يتعلق بالنسبة - كان يقول مسح ربع فرض فلا بد له من امر محكي عنه
فان كان هو الفرضية اصاب والا اخطاء ١٢

قوله الحاكية - ولا بد لها من محكي عنه وهو الذي اذا اخطاه اخطاء واذا اصابه
اصاب ١٢

قوله تلك النسبة - اقول كما تعلم انه نعم هذا باقر تنكر من راسس فانه ليس النسبة

عليه الا ان صح الربع ... مسئلة ومنعه مكابرة ولا بد لنا من محكي عنه ان اصابه

اصاب وان اخطاه اخطاء ما فهم ١٢

قوله التذكير لرعاية الخبر ١٢

قوله من الشارع - فلا يلزم منها مطلوب ... ان اخطاه اخطاء وان اصابه اصاب ١٢

قوله فيجوز الخطاء فيها - اقول بل لا بد من الاتفاق على جواز الخطاء فيها كيف وليست

مسئلة تعبدية بل ليست من محل النزاع ١٢

قوله على رايهم - وهو ان كلما ادى اليه نظر مجتهد فهو حكم الله في الواقع ١٢

قوله واستدل - على الحق وهو التوحيد ١٢

قوله فالعالم الظنه - فالظن فهو الحكم ١٢

قوله للانه لظنه - انه حكم الله ١٢

قوله لقطع انه حكم الله - كيف وان الحكم تابع ظنه ١٢

قوله كما كان - ومنعه مكابرة ١٢

قوله فردرة - حكم الله ١٢

قوله ولذا صح الرجوع - اذ لا يصح الرجوع من الامر المقطوع بكونه ١٢

قوله فيكون - فاجتمع النقيضان ١٢

قوله عالما اي بانه حكم الله ١٢

قوله به حين كونه - اقول لك ان تجيب بان المحذور القطع والظن لشئ

واحد ابتداء اما اذا حصل القطع من الظن فلا محذور فيه كما تواتر والا

جماع تدبر انه دقيق ١٢

قوله كانا - بانه حكم الله ١٢

قوله وهو وعليه - اي على هذا الاستدلال ١٢

... كقدم الكلام فانه صفة ذاتية لقوله ولا ينافي قدم الكلام فان هذا حدوث
التعلق لا المتعلق والقديم الثاني لا الاول كقدم العلم لا ينافيه حدوث المعلوم لما ذكرنا :

قوله وعليه الجبائي - المعتزلي ١٢

قوله ونسبه - وقد نسب الى جميع المعتزلة لكن نسبته ١٢

قوله الى جميع المعتزلة - اى كل مجتهد مصيب ١٢

قوله في مرتبة الذات - كل الشافعية شهرة او تلك وعلى المالكية الكل ١٢

قوله فالحق - تفريع على قوله كل مجتهد مصيب اى فاذا كان عند القاضي والجبائي وغيرهما
كل مجتهد مصيبا فالحق الواقعي عندهم متعدد ١٢

قوله عندهم متعدد - اى متوزع فالحق في حق كل مجتهد ومقلديه ما ادى عليه نظره
نفي المسح الحق علينا الربع وعلى الواجب واجب لا غير اذ هو للحسن الذاتي والحرام
لا غير اذ هو للقبح الذاتي وبها لا استدلال من مخطئة من اختلاط الامر الذاتي
كان حرم الحسن ووجب القبيح مخصوبهم في المسئلة معنا ١٢

قوله ولكن اختلفوا - فعندهم كل مجتهد مصيب لكن في حقه فقط لا مطلقا ١٢

قوله متساوية - لا ترجيح لبعضها على آخر ١٢

قوله وهو القول - اى القول بالحقيقة احدها هو القول بالاشبه ١٢

قوله والمختار ان الحق في المسئلة ان المصيب واحد ولكن لا يأثم المخطئ فان
لله تعالى في كل مسئلة حكما ١٢

قوله مبدل الوسع - ومن حكم بدون البذل من عند نفسه ليس بمجتهد بل من اكابر
الشياطين ١٢

قوله وهذا معنى - اى كون كل واحد مخطئا ماجورا ١٢

قوله مصيب ابتداء - ماجور ابتداء مخطئ انتهاء ١٢

قوله وهذا هو الصحيح عن الائمة – مما اشتهر فى جملة زماننا ان الاربعة على الحق
خلاف الاربعة فان الحق عندهم واحد دائر بينهم اما ان الراجح ماذا فيجب
على مقلد كل ان يعتقد حقية مذهب مجتهده ظنا غالبا لا يقينا ولذا اذا سئلنا
عن مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية قلنا المظنون ظنا غالبا
الحنفية على الحق والشافعية والمالكية والحنفية باسرهم على الباطل فاحفظه ١٢

قوله فى الفقهيات – ولا شك ان غير الفقهيات المصيب منها واحدا اجماعا ولا
يعتد بالعنبرى بل هو لا نجا لمخالفته ١٢

قوله فلا يتوجه – على القاضى والجبائى ١٢

قوله ان ليس كل مجتهد – قولنا ليس ١٢

قوله للايجاب كليا لنا اولا – فانه اذا كان قولنا ليس كل مجتهد مصيبا صوابا
كان الايجاب الكلى اعنى كل مجتهد مصيب خطاء وغلطا بالضرورة وان كان
خطاء المجتهدين وهم القائلون بهذا القول الخطاء مخطئون فليس
كل مجتهد مصيبا فلا ايجاب كليا ١٢

قوله ولم ينكر احد منهم – فصار اجماعا ١٢

قوله فقال من شاء – فى القول بالعول ١٢

قوله باهلته – البهلة بالفتح والضم اللعنة يقال عليه بهلة الله اى لعنته

قوله ان الذى احصى – روى ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال
نصفين وثلثا وعالج واد عظيم فيه رمل كثير لا يحصيه الا الله

قوله فى مال نصفا – كما يقول القائلون بالعول مثلا اذا ماتت هندة ولها
زوج وام واخت خالة وللاخت النصفان ولها الثلث عندهم تعول الى الثمانية

قوله بل هو اليق بالاصول - اقول الظن بالاليقية يستلزم الظن بكونه حكما بالبداهة
فقد اتحدا على ان الظني المتعلق للظن هو الحكم الحاصل بالقياس كفرضية الربع مثلا
اذا ادى القياس راى المجتهد نظن ان الربع فرض في الواقع القياس واذا كان متعلق العلم
انما حكم الله استلزم ذلك العلم العلم بانه فرض في الواقع بالضرورة فقد اتحدا
علة اما ان وهو فرضية الربع في الواقع فافهم وقد يقال الظن ليس يستلزم الظن بما يستلزم
القطع به القطع بالاليقية اذ لا يمكن ان لا يكون حكم الله اليق فالظن بما على الفقه
المعدة يستلزم الظن بكونه حكما وهو المتعلق للعلم فقد اتحدا انا لنا اقول كون بعض
احكامه تعالى غير اليق لازم على مذهبهم من ابتداء فان التزموا فقد انجم بما قلت
والا فلا حاجة الى المقدمات الاخر بل هو الكافي

قوله كما عرفت - ومتعلق العلم انه حكم الله فاختلف ١٢

قوله وثانيهما ان المجتهد عندهم - حاصله منع قوله الظن باق ١٢

قوله وقطعا بالم يثبت - اقول فاي فرق بينه وبين الاجماع حتى يجوز خلافه دون
الاجماع قلت الفرق ان الاجماع يحصل به القطع بانه حكم على جميع المكلفين
مطلقا بخلاف الاجتهاد فانه يفيد انه حكم في حقه فيجوز خلافه قلت ليس شيء فان
الامام ايضا انما يفيد انه حكم في حق الاجماع فقط فان كان الاول انه
حكم في حقي فلا يحصل الا انه حاكم في حق جميع هو الاول فمن اتى بعدهم خلاف
خلافه ١٢

قوله الرجوع - وعدم لو الذي ١٢

قوله الذي هو كالنسخ - اقول فرق بينهما معنى النسخ ان الحكم قبل هذا
الزمان كان هو المنسوخ لما كان يشتمل على مصلحة والان فاتت المصلحة
فتبدل الحكم فلا ينافي قطعية المنسوخ بخلاف الرجوع فانه كما يشهد به العقل

السليم ليس معناه ان الحكم قبله كان هو المرجوع عنه للمصلحة والآن اذا وجد اخرى رجعنا
بل ان المصلحة خفيت الى الآن علينا فحكمنا بما حكمنا ظهرت المصلحة
الا مر لاجله التي كانت خفية فرجح انت لو حللت نعلك لحكم بانه
مناف للقطع فافهم ۱۲

قوله فلا ابقاء للظن بل انما بنا لك - اقول الاجتهاد واما مفيد للقطع واليقين ابتداء
فيصلح معارضة مع الكتاب القطعي الدلالة والمتواتر كذلك والاجماع القطعي
الثبوت والدلالة وهو باطل اجماعا او للظن ابتداء مفض اليهما انتهاء فيلزم ما
الزم المستدل قطعا كما قررنا ۱۲

قوله لتجويز النسخ وبهذا اندفع - اقول وبما فرقنا بين الرجوع والنسخ اندفع
فان العلم ليس بمناف لظن النقيض في زمان العلم قطعا وان لم يبق العلم فلما
بخلاف ما اذا اختص العلم بزمان والظن بآخر ۱۲

قوله ظن نقيضه - كما يكون في الرجوع ۱۲

قوله مع تذكره - اى تذكره الظن الاول الموجب للعلم ۱۲

قوله نقيض علم - اى معلوم ۱۲

قوله تذكر الموجب للعلم - وجه الاندفاع ظن فان الموجب قد نسخ فتذكره لا
ينافي ظن نقيضه ۱۲

قوله بخلاف الامارة - كما الاجتهاد عندنا فانه امارة مجتبة على الحكم ۱۲

قوله اذ لا رابطة عقلي - بين الامارة وما هي امارة له فيمكن ظن النقيض ۱۲

قوله للاجماع على وجوب - وجه ~~الاندفاع~~ فكونه حكم الله مظنون كما هو مذهبكم
ووجوب الاتباع يستلزم القطع بانه حكم الله قطعا فاجتمعا ۱۲

قوله اتباع الظن - قطعا فاجتمعا ۱۲

قوله وعمل العامي - أقول حاصله أن الإجماع على وجوب الاتباع يوجب القطع بأنه حكم الله وهذا المنع حق بلا مرية وأي دليل لهم على ذلك نعم غاية ما يوجب هذا الإجماع هو العلم بحرمة مخالفته ما دام الظن وهذا الأبنيا في الفطارة ١٢

قوله حرمة مخالفته - الحاصل بالإجماع ١٢

قوله ما دام بحلى ظنه - ما دام لم يرجع ١٢

قوله الجواب لهم بأن متعلق - الضيا عن دليلكم ١٢ قوله متعلق الظن - أقول هذا منع لكون ١٢

قوله بغيره وهو أن العلم - أي بغير هذا الحكم والحاصل أن العلم بالمدلول متفرع على العلم بالدليل فالظن به كما ظننتم يستلزم الظن بالمدلول ١٢

قوله بالمدلول إنما فرعوا على الظن - ليس بمتفرع على العلم بالدليل كما ظننت حتى يستلزم الظن به الظن به بل إنما فرعوا العلم به على الظن ١٢

قوله ما دام مظنونا - فإن التعبد بالمظنون واجب ١٢

قوله نعم وجوب العمل بمقتضاه شرعي - وهذا كما تعلم لا يغني من جوع فإنه لا يلزم من عدم تفريعهم عدم التفريع في الواقع حق فإنه إذا لم يقطع بكون الدليل دليلا لم يقطع بثبوت الحكم به قطعا فإن ما ليس بدليل ليس بمثبت للحكم فلا يقطع بالمدلول قطعا ١٢

قوله إن يقال الظن في الدليل - أقول هذا هو مقصود المختصر كما سمعت تقريره منا فإن ورد الإيراد المذكور فإنه وارد عليه ١٢

قوله فيه وتدبر - أقول إيماء إلى ما قلنا ١٢

قوله ثانيا - استدل ١٢

قوله دليلاهما تساقطا - أي دليلا قولي المجتهدين ١٢

قوله ما الحكم تحكم - بطل وبالقول الثاني تكلم ١٢

قوله وإلا فالصواب - إن كان دليل أحدهما راجحا ١٢

166

قوله هو الراجح - ودليلا والمرجوح هو الخطاء ۱۲

قوله تابع لظن المجتهد - فليس رجحان واقعي حتى يكون هو الصواب وغيره الخطاء ۱۲

قوله اقوا على ان الخطاء في الرجحان - والحاصل ان الصواب ليس الراجح الواقعي حتى يلزم تخطئة المرجوح الواقعي بل الراجح بحسب ظنه وكل راجح بحسب ظن فكل فكل صواب ۱۲

قوله تبيين الترجيح - اقول لا يستقيم على مذهب الجمهور فافهم وتدبر ۱۲

قوله فيرجحان - اى يرجح المجتهدان ۱۲

قوله حل المجتهدة - المرأة ۱۲

قوله وحرمتها - على زوجها ۱۲

قوله فال بعلها - اى زوجها ۱۲

قوله يرى الحل - اى حل البائنة بالرجعة ۱۲

قوله والمرأة الحرمة - فان كلاهما صوابان ۱۲

قوله وحلها - يلزم حلها اى حل الفساد ۱۲

قوله بلا ولى - وهو يرى جواز النكاح بلا ولى كالحنفى ۱۲

قوله ثم آخر - وهو يرى عدم الجواز بدونه كالشافعى فتزوج لزعمه بطلان الاول ۱۲

قوله بولى - فان كليهما على الصواب فتحمل لكليهما ۱۲

قوله بالاضافة الى الآخر - فلا يجتمع محل لهما ۱۲

قوله فاقول الحنفى وغيره - فانه غير قادح فى اجتماع الحلين ۱۲

قوله ذلك متعاكس - فحكم كل بحلها له دون الآخر وبالعكس ۱۲

قوله وجب التعيين - وهما اتباع الخطاء واتباع الصواب ۱۲

قوله ان وجب الصواب - فان اتباع المظنون ولو خطاء الواجب ۱۲

قوله عليه قاطع اتفاقا - فانه خطاء اتفاقا ويجب عليه العمل عليه ما دام ظنه ۱۲

القاطع انما هو وجب العمل بالخطا اتفاقا ١٢

قوله العمل به - الخطاء المجتهد ١٢

قوله من الحنفية الخطاء - واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الرحمن واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن ظن بجاريته والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر انه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ١٢ اشباه ونظائر ١٢

ع قوله الذي في المنار وشروحه ان الجهل على ثلثة انواع جهل باطل لا يصلح عذرا وهو اربعة اقسام والثاني الجهل في موضع الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل ١٢ حموي

ع اي بالبيع حتى يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع ١٢ حموي

س وكذا بالخيار اي اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها خيار العتق ان شاءت قامت مع الزوج وان شاءت فارقته ١٢ حموي

لـ اي بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة بالنكاح حتى يكون لها الخيار

ه اي جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل الماذون بالاذن يكون عذرا فانه لا يصير وكيلا ولا ماذونا بدون العلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولى ١٢ ح

الع قوله وضده انتهى اي جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر يكون عذرا ايضا لكنه ينفذ تصرفهما لخفاء الدليل ولزوم الضرر ١٢ علامه حموي

وان تعلقت به صحة ...

قوله من الجهل - ما يس ١٢

قوله وهو اقسام الاول - اقول ان الجهل اما ان يكون بحيث نفى به كتابا وسنة مشهورة
ومنها المتواترة او اجماعا اى مطلق الجهل اما امر من قطعي الثبوت فهذا جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة ومعنى
الاحكام التي لو لم يجهل وعلم لم يترتب وجوب العقاب حتى للشبهة ان يعد جهله هذا شبهة
فيندرئ به ما يندرئ بها من الحدود واو يكون بحيث وقع لصاحبه الاشتباه في امر
فيصلح شبهة لكن لا يكون في موضع الاجتهاد الصحيح او بجهل الاجتهاد الصحيح فلهذا
لا يصلح عذرا او يكون في موضع الاجتهاد الصحيح او بجهل الاحكام فيعد عذرا انه اما
عندي والله تعالى اعلم ١٢

قوله لجهل الكافر - يمكن التعلق بالجهل وبالكافر ١٢

قوله لان الدلائل من الحوادث - القائمة على وجود الصانع من الحوادث وعلى رسالة
الرسول من المعجزات ١٢

قوله والمعجزات واضحة - بحيث تكاد تلحق بالاوليات ١٢

قوله مكابرة - اى لا [illegible]

قوله بل الدعوة - فلم يكن هذا الجهل عذرا الا اذا كان هذا ١٢

قوله ان يسطى - الكافر ١٢

قوله نتركه - كقوله تعالى ذرهم وما يعبدون ١٢

قوله وما يدين - عطف على ضمير المفعول والمعنى نتركه على دينه ولا نتعرض به
فيفعل ما يشاء ويأكل ما في دينه حلال وان كان في الدين الحق حراما ولا نجده ١٢

قوله الا بعد المرافعة الينا - اى اذا ترافع الذين وضع الجزية عليهم التي قاضيا فقضيته
لا تشئ بينهم نقاضيا نحكم بما هو حق

قوله الا الربا والزنا - فانا لا نتركهم عليها بغير المرافعة ايضا بل نقيم احد التعذيرين ولم يرافعوا

وذلك لانه كان في كل ليلة يغتسل بماء من دم الغيا فلا يتركون عليها ۱۲

قوله ودیانته - وهو في دينه حلال ۱۲

قوله نفي الصفات - كالمعتزلة متكلم بكلام قائم بنا عالم بعلم صفة لنا واما القول بالنفية فعين ۱۲

قوله والرؤية - يوم القيمة ۱۲

قوله ونحو ذلك - كانكار الشفاعة وغيره ۱۲

قوله على بطلانهما - اي بطلان التسرير والتشبيه ۱۲

قوله وان دخلوا في النار - اي اهل القبلة قاطبة ۱۲

قوله الا واحد الآن - وهم نحن معاشر اهل السنة والجماعة فانا ان شاء الله ربنا وهم ربنا بكلية رحما لا ندخل في النار كلمة ۱۲

قوله وهو الحق الا من انكر ضرور - فلهذه الوجوه لا نكفر احدا منهم الا من انكر ضروريا من الدين كمن قال من نحيفة الشيعة الشنيعة بان القرآن ازيد من هذا المكتوب المقروء انتقص بتقصير من جمع ۱۲

قوله قال على اخواننا - امير المؤمنين على رض في حق الخوارج ۱۲

قوله ابن عباس انه لك - فناظرهم فرجع منهم ستة دون الفا وبقي اربعة آلاف فقتلوا

قوله فان رجع - عن اعتقاد الفاسد فنعما هو ۱۲

قوله والا وجب القتال - فلم يكن هذا الجبل عذرا والا لما قوتلوا ۱۲

قوله مالم يكن له منعة - الباغي ان اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه متعهد ببقاء ولاية الالزام لكونه مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ ولاية الالزام عليه منقطعة الشوكة فوجب العمل بتاويله الفاسد هذا اذا اهلك المال في يده وان كان قائما في يده وجب اده على

صاحبه لانه لم يملك - ولكن بالاخذ الحاصل ان سقوط الضمان بتلك ثبلة ذات ... وهي المنعة مع التاويل اذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان ١٢

قوله فيقتل - ان قتل احدا ١٢

قوله به الورث - ان قتل مورثه ١٢

قوله ومعهما - اى مع المنعة والعكس ١٢

قوله لا الا - يجرى الحكم فى الدنيا ١٢

قوله الاثم - فى العقبى ١٢

قوله بلا تضمين - خيرا ١٢

قوله او مال - لا بل العدل ١٢

قوله اذا اخذ - شرط ١٢

قوله كالحربى - لا يضمن ما اتلف للمسلمين ١٢

قوله مورثه - الباغى ١٢

قوله اذا قتله اتفاقا - فان الحرمان جزاء العدوان وقتل الباغى عبادة ١٢

قوله وكذا العكس - اى يرث الباغى القاتل مورثه العادل ١٢

قوله ولا يملك - العادل ١٢

قوله ماله - اى مال الباغى ١٢

قوله لوحدة الدار - وهو دار الاسلام فانهم مسلمون ١٢

قوله على هذا الفرق - امير المؤمنين ١٢

قوله والصحابة - ظلم ١٢

قوله طلحة والصحابة - وفيه ان طلحة كان مجتهدا فاخطا فى اجتهاده ولم يكن ممن تثبت بتاويل فاسد ١٢

٥٩٥

قوله مقبل - انبیاء ۱۲

قوله والمدبر - عنا ۱۲

قوله متروک التسمیة - کالناسی ۱۲

قوله اتہم الملة - الاسلامیة ۱۲

قوله والقضاء بشاہد - ای المدعی بشاہد واحد و حلف مقام الشاہد الثانی یقضی
له عند الشافعی لا عندنا ۱۲

قوله فرجل وامرأتان - ولم یقبل فرجل وامرأتان او شاہد ویمین ۱۲

قوله علی المدعی - فان التقسیم یستدعی ان لا یقبل الیمین من المدعی ۱۲

قوله ومن الزہری - ای القضاء بشاہد ویمین ۱۲

قوله من فرقتی بما معاودته - بمجرد النکاح مع الزوج الثانی بلا وطی ۱۲

قوله کابن المسیب - تابعی ۱۲

قوله حدیث العسیلة - ای قوله صلی الله تعالی علیه وسلم حتی تذوقی
عسیلته ویذوق عسیلتک

قوله بیع امہات الاولاد - اجازة البعض کما مر ۱۲

قوله فلا ینفذ القضاء - فلم یکن ہذا الجہل عذرا ولو کان عذرا لنفذت ۱۲

قوله عند کون الادلة قطعیات - ولا قطعیة لتخصیص الکتاب بالقیاس والسنة
الاولی بالتحالف والثانیة عارضت ظاہر الکتاب اعنی قوله تعالی حتی تنکح
زوجا غیره والاجماع بعد تقرر الخلاف فی الصحابة ظنی ۱۲

قوله والثانی جہل - لا یصلح عذرا لکن یصلح ۱۲

قوله یصلح شبہة - فیدری به ما یندری بالشبہات ۱۲

قوله کقتل احد الوارثین - قتل زید عمرو ولہ ابنان بکر وخالد فعفی عنه البکر وقتله الخالد.

بعد عفوه جاہلا ان یعفو واحد من الاولیاء یسقط القصاص لا یقتص من القاتل فجہله
ہذا اورث للشبہۃ فیندری بہ القصاص والحق انہ یعذر عذرا الضیا فہذا الیس بثابت
ہذا القسم ۱۲

قولہ یجب العقود - لعدم الشبہۃ الدراءۃ للعقود ۱۲

قولہ یظن حلہا لا یحد - لان الاملاک متصلۃ بین الآباء والابناء والزوجین
والمنافع دائرۃ وبہذا الاتصال تنبسط ید احدہما للآخر فیکون محلا للاشتباہ فیصیر
الجہل شبہۃ فتصلح دارئۃ للحد ویسمی ہذا الشبہۃ والاشتباہ فلا یثبت بہا النسب
وان ادعی ولدہا ولا یجب العدۃ بخلاف ما اذا وطی الاب جاریۃ ابنہ حیث
یثبت النسب اذا ادعی والدہا وان قال علمت انہا علی حرام لان الشبہۃ نشأت
فیہ عن الدلیل وہو قولہ علیہ الصلاۃ والسلام انت وذلک لابیک وشبہۃ الدلیل
اقوی من شبہۃ الاشتباہ ۱۲ علامہ حموی

قولہ عندہ - ہذا دلیل صلاحیۃ للشبہۃ ۱۲

قولہ الثلاثۃ - خلافا للامام زفر ۱۲

قولہ بالانبساط بینہما - ای بین الولد والوالد ۱۲

قولہ فی الاستمتاع - ای انتفاع بالحل ۱۲

قولہ حقیقۃ - وہذا امارۃ عدم صلاحیۃ للعذر ۱۲

قولہ فلا نسب - کیف وللعاہر الحجر ۱۲

قولہ والعدۃ - لاختصاصہا بہ عند الزنا ۱۲

قولہ ولتصرام ولد - وتدخل فی ملکہ وتخلص للابن قیمتہا ۱۲

قولہ عن دلیل شرعی - فیعد عذرا الضیا ۱۲

قولہ دار الاسلام - فکان عالما بہ قطعا فلا یکون شبہۃ ۱۲

173

قوله ذلك بالقدم - اى سماع عذره ١٢

قوله اذا بلغ - الخطاب ١٢

قوله فلم ينفسخ - نكاحها وبعد جهلها به اعذرا فلا تعد زانية ١٢

قوله اذا جهلت - المسئلة ان المولى اذا اعتق امته ينفسخ نكاحها ان كانت تحت عبد عند الشافعي ومطلقا عندنا ويثبت لها الخيار ان شاءت مكثت تحته وان شاءت اختارت نفسها حتى ان تمكنت الاول منها ولم تختاره فهو ان وهي انه يجد وتحد الاولى الجهل كما في المفتوى المعروضة ١٢

قوله او علمت - الاعتاق ١٢

قوله فوت الخيار - في ان تبقى عنده او تنكح زوجا غيره ١٢

قوله فبلغت جاهلة - فلم تفسخ فلا تفسخ بعد ويبطل

قوله فتثبت حق الفسخ - اما بعد البلوغ ١٢

قوله بخلاف الامة - فان خدمتها مولاها مشغولها ١٢

قوله فلا ينافيه - اى لا ينافي المنع ١٢

قوله على تقدير الفعل - اى بعد ما فعل ١٢

قوله لا يوجب حلة - ولا ينافي النهي عن الفعل ١٢

قوله واما قبله - اى لم يكن مجتهدا اى ان فعل له التقليد ام لا فقيل ١٢

قوله الا ان خفت - ولم يقدر على الاجتهاد وان حسن اجتهادها ١٢

قوله الفوت - فوت الحادثة ١٢

قوله وقيل - يجوز ١٢

قوله فيما يتفق به - والحاصل يجوز الافتاء بمذهب الغير قبله ١٢

قوله وهو ضرب من الاجتهاد - اى عرفان من هو اعلم منه ١٢

قوله كان صحابيا - المقلد به ١٢

قوله الجواز حكم شرعي - اي جواز تقليد الغير ١٢

قوله والتقليد - فلا يصار اليها الا اذا تعذر الاجتهاد ولم يتعذر كيف وهو مجتهد ١٢

قوله على الظن - كما الاجتهاد ١٢

قوله من الاضعف - الظن ١٢

قوله والفرق - كالتقليد ١٢

قوله ما عتبر - فما وجب على كل ذي الهران يعتبر بنفسه فلا يجوز له الاعتبار بالاعتبار

غيره الا اذا التعذر ١٢

قوله حصول اقوى الظنين - وليس في القبل الحصول ١٢

قوله قالوا اصحابي كالنجوم - الموجوز دون ان كان صحابيا والا لا ١٢

قوله قلنا لو ثبت - قد ضعف الحديث اهل هذا الشان ولو ثبت ١٢

قوله على انه مستلزم - وهو جواز تقليد الصحابة دون عدم جواز تقليد غيره ١٢

قوله قالوا اولا - الى خصوص عموما ١٢

قوله وهو قبله - اي المجتهد ١٢

قوله ان كنتم لا تعلمون - لان المعنى انكم تكونوا اصحاب علم وعقل فاسئلوا ١٢

قوله وهو حاصل فتوى - اي فتوى الغير ١٢

قوله وعليه القاضي - الباقلاني ١٢

قوله وقوع الواقعة - اقول ان قال فيه ذهب لتوجه فافهم ١٢

قوله ان الظاهر الاستصحاب - دلبقاء الاجتهاد فمجرد ابداء الاحتمال خرط

القتاد ١٢

قوله لا يصح - بالضرورة ١٢

قوله ولا فرق بينهما - الحال انه ١٢

قوله واذ قال الشافعي - يعني قيل عليه انه قد قال الامام الشافعي في سبع عشرة مسئلة ان فيها قولان محمل تارة على ١٢

قوله على ان للعلماء - لا ان للشافعي فيها قولين ١٢

قوله قولين - القائلين فيها ١٢

قوله لخفائه - الاطلاع على عدم ١٢

قوله عدم الاجماع - عن العلماء ١٢

قوله والتسوية - فانه اذا لم يتبادى القائلون لا يقال فيه قولان بل هذا عند الجمهور خلافا لبعض امثاله ١٢

قوله او على احتمالها - وعدم الترجيح بكثرة القائلين باحدهما دون الآخر ١٢

قوله عندهم - اى عند العلماء ١٢

قوله ولا يخفى بعده - فانه لا يقال عند الاحتمال ان هناك قولين موجودين كما لا يخفى ١٢

قوله على القول بالتخيير - اى معناه ان لى فى المسئلة قولين كلاهما سواسيان دليله فاختر ايها المكلف مخيرا العمل منهما بما تستطيع لا بناء على الوقف عند تعادل الادلة فانه لا يقال فيه قولان موجودان ١٢

قوله انه استشبه - اى التخيير ١٢

قوله بالمصوبة - والا فلا معنى للتخيير بين حكم الله وغيره اقول فيه شئ يختلج فى قلبى فتأمل فيه لعلك تهتدى ١٢

قوله واختاره الامام - امام الحرمين ١٢

قوله والغزالي - تلميذه ١٢

قوله والا فقض - اى جاز ١٢

قوله اتفاقا - وصلية ١٢

قوله قول ابی حنیفة - ومن ههنا عرفت عدم الاتفاق ١٢

قوله التحریم مطلقا - ای تحریم الزوجة ١٢

قوله ان صحة البقاء - ای بقاء النکاح ١٢

ص ٢٠

قوله صحة الانعقاد - ای انعقاد النکاح ١٢

قوله صحة - عند الانعقاد ١٢

قوله فکان کنقض الحکم - التحریم ١٢

قوله تدبر - اقول فیه ان الرجوع البطال من الاول فمعناه انه لم یکن ینعقد فکان
کنکاح الام جهلا ثم علم ١٢

قوله ان لم یتصل - یحرم ١٢

قوله به حکم - رد الاقتباح ١٢

قوله لان القضاء - فالزوج وان رجع لکن القضاء لا ینقض بالخلاف ١٢

قوله یرفع حکم الخلاف - فلا یعتبر خلاف احد بعد القضاء ١٢

قوله فی ابطال التقریب - من ان ما حکم الحاکم فهو الحکم ١٢

قوله والخلاف فیه - ای فی رفع القضاء الخلاف ١٢

قوله طلق البتة - ای طلاقا بائنا ١٢

قوله یاخذ بها فتامل - فان القضاء انما یرفع حکم الخلاف اذا لاقی
محلا مجتهدا فیه لانه یجعل ما اعتقده حراما حلالا ١٢

قوله وقیل یجد للنبی - التفویض

قوله وعلیه ابو بکر الرازی - وهو الحق لان الحکم انما یکون علی طبق الحسن و
القبیح العقلیین کما مر وما هو حسن فی نفس الامر یحسن وما هو قبیح قبیح ١٢

منه بلا تقدير مكن له انبيد اقول لا معبود الا الله او رسوله فيمكن ان يخلق الله في [illegible] سلامته بحيث لا يحسن ولا يميز بها الا القبيح كما يدل عليه قوله فهو الصواب

فالامكان الذي هو الصواب ١٢

قوله انه ممكن [illegible] حصل [illegible] - اقول معناه لا يكون فيه استحالة فما افيدان

الامكان ثم كيف دخل هو الا عين المدعى او لبادية في الجبالة والظهور ليس

بينهما ثم اما دثم الامتناع قد بينا اقول ما فيه قد بينا ١٢

قوله واما عدم الوقوع - فهو الصواب فالامكان الذي هو الصواب ١٢

قوله بالاجتهاد هو التقليد - فلم يبق محل للتفويض ١٢ بحر العلوم

قوله والا كان اجتهاد - يكون كذلك بل حكم بحسبما كان ١٢ بحر العلوم

قوله ما فيه المصلحة - افيدان حقيقة التفويض تخيير بين ان لفعله يحكم به او فهو

تخيير بين تفويت المصلحة وعدمه وان كان يقبح اختاره لما فيه مصلحة وهذا

التخيير لا يتأتى عن الحكم فافهم اقول بل معناه احكم بما شئت فانك لا تحكم والا بما

هو الحق والصواب لعلمه تعالى بذلك فهذا التخيير لا يتأتى الا من العليم الحكيم فتأمل

فالملا حماد قا ١٢

قوله الا انه بالتفويض - اي تحريم اسرائيل ١٢

قوله في مكة - شان ١٢

قوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها - سر كنده نشود گياه مكه ونه بريده نشود

درخت او ١٢

قوله الا الاذخر فقال عليه الصلوة والسلام [illegible] وهي كلا ويجعلونه في قبورهم وسقف

بيوتهم ويستعمله حدادهم ويتعلق به لهم امور كثيرة ١٢

قوله في تلك اللحظة - فلا بد من القول بان المفوض اليه فليحكم بما شاء

ولما لم يكن وحي ولا تامل ١٢

قوله وقلنا لانه ان الاذخر من الخلاء - فان الخلاء هو النبات الاخضر الرقيق

يقال له سبزه وگياه والاذخر نبت ذو رائحة فهو من الاشجار دون الخلاء ١٢

قوله انه اراده - اى الاذخر بعموم لفظ الخلاء ثم استثناه ١٢

قوله لجواز التحصيص - بعد الاستثناء من قبل فلم يكن داخلا من بعد الامر ان كان المراد

بالخلاء وهو ما عدا الاذخر فالاستثناء ١٢

قوله بالاستصحاب - فلم يكن هذا حكما بل بيان المعنى فلا تفويض ولا اجتهاد كان

يقال لا يدخل الحمار في الانسان ١٢

قوله تقرير - ليس لاخراج ما دخل بل هو تقرير للمراد ١٢ منه ١٢

قوله تقرير للمراد - فهذا ايضا ليس حكما بل بيان المراد فلا حاجة الى التفويض ولا الى

قوله من المذكور تحقيقا - اى ليس مرتبطا متعلقا بالمذكور بل لا علاقة له به بل معنى

قوله الا الاذخر ان الاذخر ليس مرادا من الخلاء لخروجه من مقام آخر ١٢

قوله بغيره ثم متصل - اى مرتبط ومتعلق ١٢

قوله متصل بقدر نحوه - قدر نحوه اى نحو هذا المذكور فالمعنى خلاها ولم يكن الاذخر

والاذخر للخروج من موضع آخر ثم بين المراد بقوله لا يختلى خلاها الا الاذخر

فهو امر مرتبط بالقيد الثاني المقدر دون الاول المذكور ١٢

قوله ولو سلم العموم فيجوز النسخ - اى لو سلم ان الخلاء شامل لغة ايضا والا

ستثناء مرادا ايضا والاستثناء ليس بيانا للاخراج ما خرج بل هو مخرج لما

قد دخل فلا جواب الا بتسليم الوحي اذ لا اجتهاد بعدم التامل وتسليم التفويض

تفويض الامر بيد المخالف فلا بد من القول بالوحي فنقول اذا سلمنا العموم

فيجوز النسخ ١٢

قوله كلمح البصر سيما على رأي الحنفية - وأي استحالة فيه وليس الله على ما يشاء قديرا ١٢

قوله أن البداء - والالهام انما يكون كلمح بالبصر ١٢

قوله فان قبل الاستثناء - أي يأبى تجويز النسخ فانه يمنع الحكم وليفيد ان لم يكن الحكم شاملا للمستثنى والنسخ بوجبه وليفيد ثم يرفعه والحاصل بينهما جمع ١٢

قوله فلنا هو من المقدر للعباس رضي الله تعالى عنه - ان النسخ انما هو لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أي الاستثناء من لا يختلى المقدر للعباس رضي الله تعالى عنه لا مما ذكره عليه الصلوة والسلام فانه أي ما ذكره يعم مطلقا فلا يمكن الدفع بل الرفع فقد اختلف محل النسخ والاستثناء فلا جمع بينهما ١٢

قوله أقول فعلى هذا استثناء العباس رضي الله تعالى عنه - اذا سلم ان النص عام للاذخر والا يمكن الاستثناء منه انما الممكن هو النسخ فعلى هذا ١٢

قوله بالاجتهاد وتدبر ونالنا - فانه ليس مقصود العباس رضي الله تعالى عنه انى تخصيصه من النص والتخصيص منه بل مقصوده سوال اخراجه من عمومه فاجيب دعوته ونسخ عمومه فاجيب دعوته ونسخ عمومه ١٢

قوله على امتي لامرتهم - بالسواك فعلم انه مختار ان شاء امر والالا ١٢

قوله قلت نعم - فعلم الاختيار ١٢

قوله والقول بانها - أي نو قلت ١٢

قوله شرطية - ومثل قولنا لو كان زيد حمار الكان ناهقا فلا يثبت الاختيار ١٢

قوله الا ان الدور - في امثال هذا الكلام ١٢

قوله ولما قتل نظر بن الحارث وسمع عليه الصلاة والسلام - وكان اللعين من اشد الكفرة واشقاهم وكان ربما القبح في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان

180

كثيرا ما يجادب لعند الله فأسر وقتل وذلك جزاء الكافرين ١٢

قوله او احنة - اسم تلك المرأة ١٢

قوله لو منت دبها - المن ترك الأسير بلا اخذ فداء ١٢

قوله قال لو سمعته - صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله او خير فيها معنيا - فلا تفوض فى معنى احكم بما شئت ١٢

قوله وا يلزم منه - اى من التخيير ١٢

قوله من الحلم فتامل - وهو اباحة الاتيان والترك ١٢

قوله فيما قبل اشراط الساعة - من خروج المسيح الاعور ويأجوج ومأجوج و

الدابة والطلوع من المغرب وغيرها اما بعدها فالاتفاق على الحلو اما عيسى عليه الصلاة

والسلام فيلبثم لا يجتهد كذا قال البحر ١٢

قوله مطلقا لنا - قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

قوله اذا صلوا - رواه البخارى ١٢ بحر

قوله اقول فيه ما فيه - فان النزاع قبل الاشتراط والتبوت بالاطلاق ١٢

قوله فالوجه - فى الجواب ١٢

قوله اللازم - من الحديث ١٢

قوله والحق - وهذا ضرورى ١٢

قوله تفاليد المذيت - فانه لم يجتهد الا بما حدث فى زمانه ١٢

قوله لان المبادى - وهذا العلماء فان اجماع غيرهم يجوز على الباطل ١٢

قوله شرط تدبر - فانه يلزم منه ان يحمل كل الامة بالباطل فلم يكونوا على الحق ١٢ بحر

قوله لعدم الاجتماع على الباطل ١٢

قوله من غير حجة - اقول المراد بالحجة ايا ما كان او التخصيص بالاربعة كما افيد لتصحيح كلامه و

قوله واما النقل - جواب قوله والا النقل ۱۲

قوله فقرع الاكثار من النظر - فان امرا حيانيا لا يعقل ۱۲

قوله والبحث - كما هو داب اهل الكلام ۱۲

قوله ومشاهدة الوحي - لعدم الامر وبيان للاستغناء عنه فالوجه ان يقول واما عدم الامر فلكونهم عالمين بحصوله فانهم ۱۲

قوله والا لزم - جواب قوله وامروا به ۱۲

قوله عدم الامر لهم - من الصحابة للتابعين رضي الله تعالى عنهما ۱۲

قوله لعموا - للتابعين ۱۲

قوله الطمانية - وهو حاصل لهم كما قال ۱۲

قوله والارض ذات - شبل ۱۲

قوله على اللطيف الخبير - الموجبون للتقليد ۱۲

قوله قلنا منقوض بالمقلد - بالفتح فانه لم يسلك طريقا آمنا بل حصل له العلم بالنظر والا تسلسل ولزم ان يكون لكل مقلد مقلد آخر وهكذا فان قلت ينتهي الى الجناب المؤيد بالوحي قلنا لا يمكن الانتهاء لان الاخذ ۱۲

قوله ليس تقليد اهل علم - فهو ايضا ليس طريقا آمنا وانت تعلم انه علم ضروري ولو سلم النظرية فهو آمن من التقليد رجل آمن بما النبي عليه آباءه ورجل اخذ من جناب النبوة فاي الفريقين احق بالامن ۱۲

قوله من الاجتهاديات - دون ما القيد على ۱۲

قوله على التجزي - فيما يقدر وفيما لا ۱۲

قوله على نقيضه - اي نفي التجزي ۱۲

قوله وقيل انما يلزم - التقليد ۱۲

قوله الصحة - اى صحة قول المقلد بالفتح ١٢

قوله بدليله - اى بالدليل الذى قال به المجتهد ١٢

قوله من غير ابداء - هذا الرد من قال يشترط ان يتبين له الصحة بدليله ١٢

قوله المستند - الدليل ١٢

قوله ويتبعون - لهم فى هذا القول ١٢

قوله من غير نكير - علماء كانوا او جهلاء ١٢

قوله فاسئلوا اهل الذكر - وهو يعم العالم والعامى ١٢

قوله فيمن لم يعلم - وهو الجاهل ١٢

قوله وفيما لم يعلم - وهو النفر المقدر عليه ١٢

قوله لان الامر المقيد - كفا سئلوا ١٢

قوله لسبب يتكرر - كالمنتهى ١٢

قوله اقول والاية على وجوب السوال بالمسئلة - هذا الاستدلال لا يكفى لاثبات المطلوب فانه لم يدل به مذهب من قال باشتراط ان يتبين له الصحة الدليلة كيف لان الكريمة كما تدل على وجوب السوال بالمسئلة كذا على وجوب السوال بالدليل ودلالته على وجوب السوال بالمسئلة فقط نظر كيف والدليل ايضا مما لم يعلم فوجب سواله فرجع الى اشتراط التبيين ١٢

قوله انه لو ساله - المستفتى ١٢

قوله لا بداه - المفتى ١٢

قوله قال الذى - الشارطون ١٢

قوله الى وجوب اتباع - بخلاف ما اذا بين له الصحة بدليله ١٢

قوله فانه لو ابدى - المفتى الدليل فكذلك ظنى كما كان وكذلك المفتى نفسه ١٢

قوله من معلوم — منفعت ۱۲

قوله والعدالة — حصل له هذا العلم به ۱۲

قوله اليه — مستفيدين ۱۲

قوله معظمين — اياه ۱۲

قوله المنع لنا الاجتهاد — وقيل لا يمنع ۱۲

قوله من الكبريت الاحمر — فيظن عدمه فلا يحل ۱۲

قوله لا تنفع فى علمه — اى فيما جهل عدالته دون علمه ۱۲

قوله الى مجتهده والاظهر — اى يظن ظنا ضعيفا للبرية لادعاء الرتبة ۱۲

قوله انه كادعاء الصحابية — اى كادعاء رجل انه صحابى ۱۲

قوله ان كان مطلعا — هذا المقلد ۱۲

قوله مبانيه — اى مبانى قول المجتهد ۱۲

قوله والمناظرة — للذب عنه ۱۲

قوله وهو المسمى بالمجتهد — اى المطلع الناظر المناظر ۱۲

قوله فى المذهب جاز — والا فلا ۱۲

قوله عن الافتاء — روى ۱۲

قوله من اين قلنا — وباى دليل ۱۲

قوله عدم مجتهد — اما اذا كان مجتهد فالرجوع اليه مجوز ۱۲

قوله لا يجوز — مطلقا مطلعا اولا المجتهد كان اولا ۱۲

قوله واما النقل لنا الاحاديث — او نقل قولهم المنصوص كما هو وظيفة علماء الزمان ۱۲

قوله اجماعا — على الجواز للمطلع دون غيره ۱۲

قوله اذا فرض عدم المجتهدين — عند الافتاء فلو لم ينكر فلا يحصل الاجماع اذ لا اجماع

الا اجماع المجتهدين ۱۲

قوله باعتبار التجزی - فی الاجتهاد فالاجماع منعقد بالمتجزین والمفرد من عدم المجتهدین مطلقاً ۱۲

قوله والصادق - هذا الاختيار ۱۲

قوله فی زمان الشافعی والشعبی - ومنهم یحیی بن معین وعطاء وابن عیینة ۱۲

قوله بذلك الاجماع - بان يقال ان الاجماع انعقد على جوازه مطلقاً او بدلالة الاجماع لطريق الاولى كما هو الاولى والاخفى ۱۲

قوله العلماء المتحققين - وان لم يكونوا مجتهدين ۱۲

قوله كالاجماع - للمجتهدين ۱۲

قوله لو جاز لجاز - الافتاء ۱۲

قوله بدليلها - ولو في هذا الحكم نقلاً ۱۲

قوله بل يجب النظر - عندهم ۱۲

قوله ثم اتباعه - بعد النظر ۱۲

قوله ما يسئلوا اهل الذكر - فاضلاً او مفضولاً ۱۲

قوله بالاستفتاء - المستفتين من كل ۱۲

قوله اجماع الصحابة - على جوازه من المفضول ۱۲

قوله بانه يتوقف - تمام هذا الاستدلال ۱۲

قوله على كونه - اى الاستفتاء من المفضول ۱۲

قوله عنه مخالفة - اى المفضول ۱۲

قوله للكل - والا فيمكن ان يقال ان الاستفتاء لكونه رائيه مساويا الافضل ۱۲

قوله الموافقة - وقد كانوا يستفتون مع عدم البحث عن الموافقة فتم ۱۲

قوله الموافقة ولو سلم - فانه لو كان الجواز لان رأيه هو رأي الافضل يتوقف على موافقة الافضل ۱۲

قوله الافضل فقط - لا على موافقة جميع المجتهدين كما قال المحرر ۱۲

قوله كما قاله ابن مسعود - بالكل جميع الافضلين فافهم ۱۲

قوله مع مخالفة - وهو افضل منه ۱۲

قوله قد مر واستدل - في بحث الاجماع ان مخالفة السواد الاعظم كمخالفة الاجماع ومن شذ شذ في النار ۱۲

قوله يتعذر الترجيح - بين المجتهدين ۱۲

قوله فان اقوالهم - المجتهدين ۱۲

قوله الترجيح - عند التعارض ۱۲

قوله بان الاعلم - فاستفتاء المفضول من المقلد كاتباع المرجوح من المجتهد ۱۲

قوله بان الاجماع - المذكور القائم على جوازه من المفضول مع الفاضل ۱۲

قوله مقدم وبالفرق - على قياس المقلد على المجتهد ۱۲

قوله فربما - والجواب بانه عكس بالتسامع ومشاهدة رجوع العلماء اليه ۱۲

قوله لا تيسر - فيجب على المجتهد في الادلة دون المقلد في المجتهدين ۱۲

قوله قد يكون بالتحري - بين المجتهدين فمن حكم به التحري استفتاه فلا ينحصر وجه الترجيح في كونه افضل ۱۲

قوله عما عمل به - من الحكم الجزئي ۱۲

قوله كذا في المختصر - من نقل الاتفاق ۱۲

قوله اقول يدل عليه - اي على عدم الاتفاق ۱۲

قوله الثلاث - في المذاهب ۱۲